




وفقيتها والتكالف والقالف









الحمد لله العليِّ القادر، القويِّ القاهر، الرّحيم الغافر، الكريم السّاتر، ذي السُّلطان الظَّاهر، والبُرهان البّاهر، خالق كل شيء، ومالك كل ميت وحي، خلق فأحسن، وصنع فأتقن، وقدر فغفر، وأبصر فستر، وكرم فعفى، وحكم فأخفى، عم فضله، وتمّت حُجّته وبُرهانه، وظهر أمره وسلطانه، فسبحانه ما أعظم شأنه.

والصّلاة والسلام على المبعوث بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فأوضح الدّلالة وأزاح الجهالة، وفلَّ السَّفه، وثَلَ الشّبه، محمد سيد المرسلين، وإمام المتقين، وعلى آله الأبرار وأصحابه المصطفين الأخار.

وبعبيده

فإنه لا علم ـ بعد العلم بالله وصفاته ـ أشرف من علم الفقه، وهو المستى بـ: علم الحلال والحرام، وعلم الشرائع والأحكام، له بعثت الرسل، وأنزلت الكتب إذ لا سبيل إلى معرفته بالعقل المحض دون معونة السمع، وقال تعالى: ﴿ يُوْتِي ٱلْحِكَمَةُ مَن يَشَاء أُومَن يُؤتَ ٱلْحِكَمة فَقَد أُوتِي خَيْر البَعْرة : ٢٦٩]. قيل في بعض وجوه التأويل هو علم الفقه.

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين الله، ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد (١١/١٠).

وقد هيأ _ سبحانه وتعالى _ لهذا الدين القويم علماء أجلاء، قاموا على شرع الله حق القيام، فبينوا لنا الحلال من الحرام، والحق من الباطل، ومنهم: الإمام جلال الدين أحمد بن محمد الغزنوي الحنفي الذي أخذ على عاتقه خدمة هذا الدين العظيم، فألف مؤلفات جليلة في الفقه والأصول والعقيدة، ومن أبزها كتابنا هذا المسمى: «الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي».

وسُمي بالقدسي؛ لأنه كتبه في مدينة القدس، وجعله على ثلاثة أقسام:

القسم الأول في أصول الدين، وتحدث فيه عن العلم والإيمان، والأنبياء
والمرسلين، والتكليف، وحقائق الأشياء، وطاعة الله تعالى وأولي الأمر، وبعض
المسائل الفرعية.

والقسم الثاني في أصول الفقه، حيث بيّن فيه الحجج وأنواعها وأدلة الشرع، والأهلية، وأحوال الأدلة والمجتهدين، والأعذار، وبعض المسائل الأخرى.

والقسم الثالث في فروع الأحكام، حيث قسمه إلى كتب وأبواب وفصول، فذكر تفصيل هذه الفروع وفق ورودها في الكتب والأبواب الفقهية، فبيّن كتاب الطهارة، وما يشمله من أبواب النجاسة، والوضوء، والتيمم، والغسل، والحيض، والنفاس، والاستحاضة، والمسح على الخفين والجبيرة.

⁽١) رواه الدارقطني في «سننه» (٢٩٤)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦١٦٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ١٨٦).

⁽٢) من مقدمة (بدائع الصنائع) لشيخ المؤلف الإمام الكاساني (١/ ٣).

ثم تحدث عن كتاب الصلاة وما يشمله من أبواب متعلقة بأوقاتها، وشروط صحتها، وأركانها، وصفتها، ومفسداتها، وأنواعها . . . إلخ.

ثم ذكر كتاب الزكاة والعشر والخراج، والصوم والحج، وتحدث بالتفصيل عن الأبواب المتعلقة بها من حيث مفهومها، وشروطها، وأركانها . . . إلخ .

وذكر أيضاً كتاب النكاح والطلاق والعتاق والأيمان والوقف والبيوع، وما يندرج تحته من أبواب متعلقة بالمعاوضات والمعاملات، وكتاب المفقود والدعوى ووسائل الإثبات؛ كالإقرار والشهادة، وكتاب الاستحسان في الحظر والإباحة، وكتاب الصيد والذبائح والأشربة، وكتاب الحدود والجنايات، وكتاب السير والوصايا، وكتاب الفرائض والحيل، ثم ختم الكتاب بالحديث عن كتاب الحيرة الذي اشتمل على بعض المسائل المحيرة وذات الألغاز.

ويُلاحظ أن المؤلف قد ألم بجميع موضوعات الفقه المدوّنة في كتب الفقهاء عادة، وفصّل في الأحكام الشرعية المتعلقة بها، مبيئاً مستندها والخلاف فيها، ورأيه أحياناً بعبارة فقهية بعضها واضح وسهل، وبعضها الآخر فيه شيء من الألفاظ الصعبة.

وقد أخذ العمل بهذا الكتاب جهداً كبيراً عند قراءة المخطوطات ومقابلتها ونسخها، وتصحيح بعض الكلمات المصحفة، ووضع بعض العناوين الجانبية لبعض الفقرات، بالإضافة إلى الرجوع لمصادر الحنفية المعتمدة للتأكد من صحة نسبة بعض الأقوال الفقهية إلى قائليها، وشرح بعض العبارات وبيان مدلولاتها الفقهية وأحكامها الشرعية عند الحاجة؛ لأن الكتاب كان دقيقاً في عباراته وجيزاً في ألفاظه مسبوكاً في تراكيبه.

وكانت بداية العمل تسير وفق منهج تأصيل جميع المسائل التي ذكرها


المؤلف في كتابه عبر الرجوع إلى مصادر الحنفية المعتمدة، وتوثيق هذه المسائل منها ـ وقد أُنجز أكثر من نصف الكتاب بهذه الطريقة ـ وعندما ظهر كبر حجم هذا العمل الذي يستغرق أكثر من عشرة مجلدات، اضطررت إلى اختصار هذا العمل والاهتمام فقط بتحقيق النص تحقيقاً تاماً يحقق الهدف المنشود.

والله أسأل أن يمدني بالعافية والصحة ويبارك لي في الوقت لكي أُتم ما بدأت به في الأيام القادمة.

أسأل الله أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم وذخراً لي يوم الدين، يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

مسالحالعلي





اسمه ونسبه:

هو القاضي جمال الدين، أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد بن نوح، القابسي، الغزنوي، الفقيه الحنفي، المعروف بالتاج الحنفي. وقيل: اسمه: محمد.

وقيل فيه: أحمد بن محمود بن سعيد، هكذا رأيت نسبه بخطه في غير موضع، وهو الصحيح.

* حياته العلمية:

لم تسعفنا المصادر التي أوردت ترجمته بتفاصيل كثيرة عن حياته العلمية وغير ذلك من ذكر مشايخه وتلامذته ورحلاته وتفاصيل أخرى لحياته.

وأغلب من ترجم له ذكر في ترجمته أنه _ رحمه الله _ كان فقيها فاضلاً

⁽۱) «بغية الطلب في تاريخ حلب»، كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة المعروف بابن العديم (۳/ ۱۰۲۹، ۱۱۲۹)، «الجواهر المضية في طبقات الحنفية»، لعبد القادر القرشي (۱/ ۱۲۰ ـ ۱۲۱)، «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»، لحاجي خليفة (۱/ ۲۲۷)، «هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين»، لإسماعيل باشا البغدادي (٥/ ٨٩)، «الأعلام»، لخير الدين الزركلي (١/ ۲۱۷).

من أصحاب الإمام أبي حنيفة في أقام به "حلب" مدة معيداً بالمدرسة «النورية» المعروفة به «الحلاويين»، في أيام ولاية الإمام علاء الدين أبي بكر الكاشاني، وسمعت والدي يثني عليه ثناء حسناً، له شعر حسن، من ذلك: ما أنشد الفقيه برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمود قال: قرأت بخط جدى أحمد الغزنوي:

الرقصُ نقصٌ والسماعُ رقاعةٌ وكذا التواجدُ خِفَّةٌ في الراس والله ما اجتمعوا لطاعة ربهم إلاّ لما طحنوه بالأضراس(١)

وهناك من يقع له الوهم فيظن أن الغزنوي هو الكاشاني، وليس الأمر كذلك، قال ابن قوطلوبغا: قلت: ليس الغزنوي بالكاشاني، وكتاب البدائع للكاشاني لا الغزنوي، وكان الغزنوي معيد درس الكاشاني، والله أعلم (٢٠).

* شمه خه و تلامذته:

تتلمذ الغزنوي رحمه الله _ كغيره من العلماء _ على علماء أجلاء عدة منهم:

- الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ملك العلماء) صاحب «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» المتوفى سنة (٥٨٧هـ).

- الشريف أبو نصر - وقيل: أبو العباس - عماد الدين أحمد بن يوسف بن أحمد العريضي العلوي الحسيني المولود بعد سنة ٥٦٠ه، والمتوفى سنة (٦٤٨ه).

⁽١) انظر: «بغية الطلب في تاريخ حلب» (٣/ ١٠٢٩).

⁽٢) انظر: اتاج التراجم في طبقات الحنفية، (ص٣).

وانتفع به جماعة من الفقهاء، وتفقهوا عليه، ومن جملة من انتفع بصحبته والقراءة عليه:

الفقيه الشريف، عماد الدين أبو العباس، أحمد بن يوسف بن علي بن محمد بن أحمد الحسني، نزيل «حلب».

• مؤلفاته:

صنف الغزنوي مؤلفات عدّة في الفقه والأصول، كان لها أثر كبير في المذهب الحنفي، ويظهر ذلك جلياً في كتب المذهب الحنفي التي أكثرت من النقل عن هذه المؤلفات، ولا سيما كتابه: «الحاوي القدسي» فقد نقل عنه صاحب «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، و«حاشية رد المحتار على الدر المختار» المعروف بـ «حاشية ابن عابدين»، و«مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» . . إلخ، وذكروا خلافه للمعروف في المذهب واعتبروه ـ في حالة الخلاف ـ قولاً ثانياً.

ولم يقتصر الغزنوي في التأليف على الفقه الأصول فحسب، بل صنف أيضاً في علم الكلام والفتاوى، وأبرز مصنفاته:

- ـ الحاوي القدسي في الفروع.
 - ـ روضة اختلاف العلماء.
- ـ روضة المتكلمين في أصول الدين.
 - ـ عقائد الغزنوي.
 - _ كتاب الأصول في الفقه.
- مختصر روضة المتكلمين واسمه: «المنتقى من روضة المتكلمين».
 - المقدمة الغزنوية في الفروع ·






• وفاته:

توفي الإمام الغزنوي في حلب سنة (٥٩٣هـ) ودفن بمقابر فقهاء الحنفية قبلي مقام إبراهيم الخليل ـ عليه الصلاة والسلام ـ.






١ ـ نسخة الأصل، وهي نسخة موجودة في مكتبة الشيخ نور الدين طالب الخاصة، وعدد أوراقها (٣١٩) ورقة، وقد نسخت بتاريخ ١٢٦١ه على يد ناسخها: إبراهيم بن محمد الذكره، الشهير بـ: القاق، المعراوي وطناً، والشافعي مذهباً، وهي نسخة تامة واضحة.

٢ ـ نسخة دار الكتب الظاهرية، وهي نسخة تامة في أولها فهرس، وعدد
 ورقاتها (١٨٩) ورقة، ونسخت بتاريخ: ١١٠٧هـ.

٣ ـ نسخة ولي الدين، وهي نسخة تامة، نسخت بتاريخ ٩٥٠ه، على يد ناسخها: عبد الرحيم بن عبد الباسط السلموني، وعدد أوراقها: (٢١٣) ورقة، وهي أقدم النسخ التي عثرنا عليها.

٤ ـ نسخة أحمد باشا، وهي نسخة تامة، في أولها فهرس للكتاب،
 وعدد أوراقها: (١١٤) ورقة.





١ - نسخ الأصل المخطوط بالاعتماد على نسخة مكتبة الشيخ نور الدين
 طالب الخاصة، وذلك بحسب رسم وقواعد الإملاء الحديثة.

٢ ـ التنبيه إلى الأخطاء والأسقاط وغيرها، وذلك بإثبات الصواب، أو الاستدراك في النص، وجعله بين معكوفتين، والإشارة إلى ذلك في حواشي الكتاب.

٣ معارضة المنسوخ بالأصول الخطية، وذلك بإثبات النص الأصوب،
 دون التمييز بين النسخ مع الإشارة لذلك في الهامش

٤ - ضبط النصوص المشكلة بالكتاب ليسهل على المطّلع قراءتها.

و الخال علامات الترقيم المعتادة على النص، ووضع ألفاظ الحديث النبوي الشريف، وأسماء الكتب والمصنفات بين قوسي تنصيص لتمييزها، وتصحيح الألفاظ المخالفة للقواعد الإملائية والنحوية، وإثباتها في متن النص والإشارة إلى المخالفة في الهامش مع بيان النسخة التي ورد فيها.


٦ عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها من الكتاب العظيم،
 وإدراجها برسم المصحف الشريف، وجعل العزو بين معكوفتين في صلب

الكتاب بذكر اسم السورة ورقم الآية، وبيان مضان وجود الحديث.

٧ - كتابة مقدمة للكتاب مشتملة على مقدمة التحقيق، وترجمة مختصرة للمؤلف، وبيان منهج التحقيق، ووصف للنسخ الخطية، مع صور لتلك المخطوطات.

٨ - تذييل الكتاب بفهارس للموضوعات.

_
7
•



رمين رحنالامقاليحه

*

صورة اللوحة الأولى من نسخة الأصل





FOR QUR'ANIC THOUGHT

المار قالما احتزارا و ووانع علان على تريد موه وتر الدليكيلال والمام فاكان المبلال اقته في والعيد تمان وهما بن إكلال فالمام والمام فاكان المبلال اقته في العيدة هما في المبلال المام والما المام والمان المام والمان والمام والمان والمام والمان والمام والمان والمان والمام والمان والمام والمان والمان والمان والمان والمام والمان والما


على ي احترا زرن مما فيها والدسليد والعم طرحلهم إجعيدة علما الديد وكان الدلية من كتابته في يومها لحذي حوة المنار سيخ الديه المولي سيت المن وما يتي و ما حد يستحن على ا منست علي الده المناوي المي وملاء الدين الذي المائي المناهم المديم ويلاء الدين المائية المناهم المناهم وطنا المناهم المناهم وطنا


صورة اللوحة الأخيرة من نسخة الأصل





THE PRINCE GHAZITRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT





صورة اللوحة الأولى من نسخة الظاهرية







ونها طرالعنوب والزوج والماب ما والفعرية والماب من المنطقة المحادث والزوج والماب والمدون والمد

موان وی امنات براها در امان د

وياعلنه والبغظان فعسسل زااختف الزؤوت عنام المعينة فأمسلة فالاول الاخذاقوا فامخة ومتى كاز فول إيرس الحيونق فوالا بعدى عرا وفيامست العره , ذه عادا يولوكا الجيد رُل فارواد فريد وكرَّا وَاكالا احد بمامعه فا : فالناه والفاء فالابعن الشاع يا خوطا مرفز وقال بعد المفتري بينها : شاء الد الخام قوده الشامة بعالم فولها واليم الألوق قرق الزبوات و الخام قوده الشامة الإسمادة على وحق لم قود لا لمسدوم إيميز رؤة يومزينا مرق ل يوسف أبناء قاعي و بناء قوار والمحد اغرم الرفاور كرادا وس كان ماك رافعا ب وارا بوم كادار عن واحرصم وا - فا مروسم فيالن ع الماء و وارد بوخذه فأه اختلف الوطن بوارا الزيام الازن ما عدملياكي الموون فايضمل بجسروا لالب وللحاوى ويزبرون عبروا إبوج منهم بالتنبف بطالغة يناطره مل وردومن دم ببالابة سرال ووع مراحدة وأبنام بريمان كالبلغيدون بز ديخ ارتبار والله وراده دامعلم وي سرملياه كام بل في والكا اخذ بغوا واحدمنه بيا فطف زيون واحدابقول إع فاتر واجن عينى بالعمرا كبارك ليوسف وعروا ووصف مرقالوما فلنا فمسوفوا اودموروا بتناعل لافتسوا مليايا اعلاها فلجنن ادن فالغفيط بالاح بسالاكيف الانوما شب المعيوان بطيق الجازالم وفقة وموكولان وقواج ووهديس مريب ومازاؤ بعفر المسابل من الدس النواصة ما النعر على فليد والوام وما وكرمن بكرا منولت ما ونف عليَّوُ يرض وقوع السّنب بأعلال اقوام والحرَّابة نوا. أو يديّعُ مؤلّ يَهُ شرَرُ وعا بن معال وقوام في كان العلال الرّب خوكا هيذ تترز ومآكان القوام الرب كاحبذ كؤيء مني اهلنت إسعآ العبادات في الوف من مثال فالتساء وآلوكا و والصرم التي د عرضا اله ياومه العبادات السرية واو مغتصفها الامترا في العشرة على المن بمثالي إرجا واجتعد في الحريث وعوادات المتعدد في التي مثالي المتعدد المتعدد في التي المتعدد المت كاكان معزعليه بركات معامى لؤوالعنق والوفف وكبيادي العاد يدادا كان لوم النبطاة وأيمن لوما مر تفي منااب فياس ميدي وفدا والمرتم فادا برق م إخد مرا في ارتبات والرسبوا


. محيشتر


-15

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة الظاهرية










صورة اللوحة الأولى من نسخة ولي الدين






FOR QUR'ANIC THOUGHT



صورة اللوحة الأخيرة من نسخة ولي الدين








THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

. و ساو بغانه ماستداه کشیاه با مدارته اصفراه الدستداه ایران د: ۱۰ و در ایران مین جدایت بودسته ادمینه دیگید هادیکی جده انجینه طالع در سا د این روابعد ۱۹ حضراه میکنید می تعدیر بستد این زید ۱۹ قات




صورة اللوحة الأخيرة من نسخة أحمد باشا

وفي المائي المائي والمائي المنظمة







الحمد لله الذي هدانا لدين الإسلام، ودعانا إلى دار السلام، وجعل الطريق إليها تصفية للعقائد، والتقضي عن عُهدة ما في الذمم كالقلائد، والصلاة والسلام على رسوله محمد النبي المصطفى رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين أجمعين.

وبعدَ تيسرِ ذي العطاء السنيِّ القويِّ، تحريرِ عُبيدِهِ محمدِ الغزنوي، وسميته:

الخافئ المعنين


لكونه الحاوي لمذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة ، من جنس مؤلف الجنس الجامع بين الأصولين والفروع، الدافع للمبتدي هذا التمسك به عن الوقوع، المرتب على ثلاثة أقسام:

- ١ _ أصولِ الدين.
- ٧ _ وأصول الفقه.
- ٣ _ وفروع الأحكام.


أما أصولاه ففصولٌ مؤصّلة، وأبوابُ كتب فروعه أصول مفصلة، مشحونة بثمراتها، مقرونة بأخواتها، محفوظة فيها أقوالُ المشايخ حسب الإمكان؛ ليكون أقرب إلى الخروج عن عُهدة ما يكون بما كان، والله تعالى هو المستعان، على إجراء أجره وثوابه، ولا حول ولا قوة لنا إلا به.

اللهم اختم بخير . .









اعلم - وقاك الله المكاره -: أن الإمام أبا حنيفة النعمان بن ثابت الكوفيّ من التابعين، وأصحابه المتقدمين - رضي الله تعالى عنهم أجمعين - وعن أثمة الدين، كانوا يكرهون كثير الكلام في هذا القسم؛ لوقوع الاستغناء عنه بالعقل المرشد، والنقل المسدد، فإن أعمه مع ما يكون من المنقول، يدرك بمجرد العقول، والذي نقل عنهم من مهمات هذا الباب ما يذكر - إن شاء الله بعونه تعالى - في هذا الكتاب، اللهم اختم بخير.

﴿ فصل ﴾ العلم المحدث نوعان:

- **-** ضروري.
- ـ واختياري، وهو الاستدلال.

وأداة حصوله شيئان: الحس، والعقل. فالمضروري: ما حصل في العالم بإحداث الله تعالى وإيجاده من غير أن يكون للعالم فيه فعلُ الكسب الاختيار، ولا قدرةُ التحصيل ولا الترك.

والاختياري: ما حصل في العالم بإحداث الله تعالى وإيجاده أيضاً،

للعالم فيه فعلُ الكسب والاختيار، وقدرة التحصيل لفعل أو الترك، وهذا كالفعل المحدث المنقسم إلى: ضروري، واختياري.

فالضروري: ما حصل في الذات القائم به بإحداث الله تعالى وإيجاده، من غير أن يكون للذات فيه فعل الكسب والاختيار، ولا قدرة هلاك؛ كحركة المرتعش، وسكون اليد الشلاء.

والفعل الاختياري: ما حصل في الذات القائم به بإحداث الله تعالى وإيجاده أيضاً، لكن الذات فيه فعل الكسب والاختيار، وقدرة التحصيل والترك؛ كالذهاب والقعود من الحي الصحيح.

ثم العلم الضروري ثلاثة أقسام، وهي:

العلم الضروري الحاصل بمجرد العقول والحواس الخمس؟
 كالسمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس.

٢ - والعلم الحاصل بمجرد العقول، من غير نظر وتأمل في الأصول؛ كعلم الإنسان بوجود نفسه، وما يحدث فيه من الألم واللذة، وأن كل شيء أكبر وأكثر من جزئيه.

٣ - والعلم الحاصل بينهما؛ كالعلم بالبلدان الشابة، والقرون الماضية من الأخبار المتواترة يُسمع ويُعقل بالضرورة.

والعلم الاختياري قسمان: ـ عقلي.

- وسمعي .

فالعقلي: ما يحصل بالنظر والتأمل في أصول المحسوسات: والبداية بمجرد الفعل من غير واسطة الدليل السمعي؛ كالعلم بحدوث العَالَمِ، وثبوتِ الصانع وقِدَمِهِ وتوحيده، ونحو ذلك.

وقفاية الميزي (عالم الفراية المهامي والسمعي: ما يحصل بالنظر العقلي في المسموعات، ولا يحصل

والسمعي؛ ما يحصل بالنظر العقلي في المسموعات، ولا يحصل بالعقل وحده بدون واسطة السمع؛ كالعلم بالحلال والحرام، وسائر ما شرع الله من الأحكام.

ثم العلم العقليُّ يوجب الحكم قطعاً ويقيناً، وهو يسمى: علمَ الكلام، وأصول الدين، وعلم التوحيد في عرف لسان الفقهاء والمتكلمين.

وأما العلم السمعي، فموضع ذكره أصولُ الفقه.

120 (20)

﴿فصل﴾

حقائق الأشياء ثابتة، والعلم بها متحقق، ومن نفاها، كان نفيه إياها تحقيقياً منه للمنفي، فكان في نفيها إثباتها ضرورة، والعَالَم مُحْدَث، والصانع _ تعالى وتقدس لا إله إلا هو _ قديم؛ لأن البناء بغير بانٍ مستحيل؛ كوجودنا بغير موجود، وكونه مبدئاً نفسه غيرُ ممكن، والقولُ به قولٌ بكون القدم موجِداً، فلزم أن يكونَ له صانع متقدم عليه، فثبت بهذا حدوث العَالَم ضرورة، والصانع لو لم يكن فكان، إن كان وجوده بنفسه، فمحال كما قلنا، وإن كان بغيره، لم يكن صانعاً مطلقاً، فثبت قِدَمُ الصانع أيضاً ضرورة وهو تعالى دائم لا يفنى؛ لأن الفناء يفتقر إلى مُفْني، ولا مفنى سواه، ولا ثاني تعالى دائم لا يفنى؛ لأن الفناء يفتقر إلى مُفْني، ولا مفنى سواه، ولا ثاني له؛ إذ لو كان له ثانٍ، لم يكن به، وهو مالك الملك مطلقاً، وليس بعرض، ولا جوهر، ولا جسم؛ لأن العرض مفتقر إلى محل قيامه به، والجوهر أدنى جزيء يتركب الجسم من أجناسه.

والجسم ما يكون مركباً، ويستحيل وصفه تعالى بالصورة واللون والرائحة؛ لما يلزم من التشبيه، وهو لا يشبه العَالَمَ، ولا شيئاً منه بوجه من الوجوه؛ إذ المشابهة تقتضي المماثلة وجواز المشاركة - تعالى الله عنها -، لا تبلغه الأوهام، ولا تدركه الأفهام، ولا يشبه الأنام، وهو تعالى غير حال في مكان؛ إذ تمكن القديم على المحدث يُلزِمُ التغير - تعالى الله عن ذلك _. هو شيء لا كالأشياء ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ مَنَى عُ الشورى: ١١]، جميع صفاته قديمة كذاته من غير تعدد القديم، بل لكون الواحد القديم موصوفاً بصفات الكمال، منزهاً عن كونه محلاً للحوادث، فلم يزل بصفاته قديماً قبل خلقه، ولم يزد بكون الخلائق شيئاً لم يكن قبله من صفته، فكان بصفاته أزلياً.

ولا يزال كذلك أبدياً، ليس منذ خَلق استفاد اسم الخالق، ولا بإحداث البرية استفاد اسم الباري، كان له معنى الربوبية ولا مربوب، ومعنى الخالقية ولا مخلوق، فكما أنه محيي الموتى بعدما أحيا استحق هذا الاسم قبل إحيائهم، كذلك استحق اسمَ الخالق قبل إنشائهم، وهذا لأن جواز اسم الفاعل يعتمد القدرة على الفعل والعلم، لا حقيقة مباشرة الفعل، على هذا تسمية جميع الصناع، إذا كان قادراً عالماً، وإن لم يكن مباشِراً، ولا شكّ في قدرة الباري وعلمه قبل الخلق.

وهو تعالى حيَّ عالم قادرٌ سميع بصير، له حياة وقدرة وعلم وسمع وبصر، ومن قال: حيِّ عالم قادر سميع بصير ليست له حياة ولا قدرة ولا علم ولا سمع ولا بصر، ما أشبه قوله قول السوفسطائية؛ إذ القول بعالم لا علم له، وقادر لا قدرة له؛ كالقول بمتحرك لا حركة له، وساكن لا سكون له، وأسود لا سواد له، وقول القائل لا علم له بنا، ولا قدرة له علينا؛ كالقول بأنه ليس بعالم بِنا، ولا بقادر علينا، والثاني قبيح، فهكذا الأول، قال الله تعالى: ﴿أَنْرَلَهُ بِعِلْمِ السِهِ الساء: ١٦٦]، ﴿وَلَا يُجِعِلُونَ بِنَى وَالْسَاء الله تعالى: ﴿أَنْرَلَهُ بِعِلْمِ الساء الله تعالى: ﴿وَلَا يُجِعِلُونَ بِنَى وَالله الله تعالى اله تعالى الله تعالى اله تعالى الله تعالى الله تعالى اله تعا

وفينية الارتجازي الفكالقراق

مِنْ عِلْمِهِ عِ ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ﴿ إِنَّ أَللَّهَ هُوَّ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْفُؤُو ﴾ [الذاريات: ٥٨].

أوجد الأشياء بإرادته كما شاء باختيار لا اضطرار، وكان مريداً إيجادَها بإرادة أزلية قديمة قائمة بذاته القديمة، وهي إرادة كلّ مُراد لوقت وجوده، فلا موجود إلا بإرادته ومشيئته وقضائه وقدره، وما كان منها من أفعال المكلفين خيراً، فبرضاه، وما كان شراً، فبسخطه، لا مشيئة للعباد إلا ما شاء لهم، ما شاء لهم كان، وما لم يشأ لم يكن، يتقلبون في مشيئته وحكمه، لا رَادً لقضائه، ولا معقب لحكمه، ولا غالب لأمره.

غلبت مشيئته المشيئاتِ كلَّها، وغلب قضاؤه الحيلَ كلَّها، يفعل الله ما يشاء، وهو غير ظالم أبداً ﴿ لاَ يُسْتَلُّ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلُونَ ﴾ [الانبياء: ٢٣]، وإذا اجتمع الخلق كلُّهم على شيء قدَّره الله كائناً ليجعلوه غير كائن، لم يقدروا عليه، وكذا عكسُه، فهو الخالق بلا حاجة، والرازق بلا مؤنة، والمميت بلا مخافة، والباعث بلا مشقة.

والاسم والمسمَّى واحد، والتكوين غيرُ المكون؛ فإن التكوين أزلي.

والتكوينُ والخلقُ والإيجادُ والإحداثُ والاختراع والإبداعُ أسماءٌ مترادفة يراد بها كلُّها معنَّى واحدٌ، وهو إخراجُ المعدوم من العدم إلى الوجود.

والمكون هو المخلوق، فكان التكوين صفة من صفات الله تعالى أزلية؛ كالحياة والعلم، فمن جعلهما واحداً، كان كمن جعل الضرب عين المضروب، والكسر عين المكسور، وفساد هذا القول لا يخفى.

والقرآنُ كلام الله تعالى، منه بدأ بلا كيفية قولاً، والله تعالى متكلم بكلام هو صفة له أزلية، ليس من جنس حروف وأصوات، أنزلَ به جبريلَ على أنبيائه - عليهم الصلاة والسلام -، وهو صفة منافية للسكوت والأفة، وقد تكلم به آمراً وناهياً ومخبراً، وهذه الحروف المؤلّفة، والعبارات المرتّبة دالات على كلامه القديم لا عينه، والكلام غير الحروف والعبارات، ولهذا لم يتبدلها عند تبدل الألسن؛ فإن الحروف والعبارات تختلف باختلاف الألسن إذا عبر بالكل عن كلام واحد، ويكون حروف كل لسان المؤلف منها - عند الدلالة على عين ذلك الكلام - غير الحروف بإنسان آخر؛ كقولك: قل، بكوو، الذي دلت عليه أحدهما من الكلام عين ما دلت عليه الأخرى دلالة تلازم الكلام؛ بحيث لا ينفك عنه حتى يوجد ذلك الكلام حيثما وجدت تلك العبارات ولهذا جوَّز أبو حنيفة في قراءة القرآن بالفارسية، فيكون كاتب العبارات كاتب الكلام، وتاليها تالية، وحافظها حافظه، ولذا قلنا: إن القرآن مكتوب في مصاحفنا، مقروء بالسنتنا، محفوظ في قلوبنا، كلام، قديم، وحروفه محدثة.

فإن قيل: كلام الله تعالى لو كان قديماً، لكان الله تعالى آمراً ناهياً في الأزل للمعدوم، فيكون سَفَها.

يقال: الأمر والنهي للمعدوم؛ ليجب عليه الإقدامُ على المأمور به، والانتهاءُ عن المنهي عنه للحال، سفه، لكن ليجب الإقدامُ على المأمور به عند وجود المأمور وأهليته، والانتهاء كذا، حكمة بالغة.

ولو قيل: إن الله تعسالى أخبر عن أمور ماضية؛ كقوله: ﴿ وَجَكَةَ إِخْوَةُ لَوْسُفَ ﴾ [بوسف: ٥٨]، ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرُومِتُ ﴾ [البقرة: ١٢٦]، ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ ﴾ [البقرة: ٥٤]، فلو كان إخباره عنها سابقاً عليها، لكان الإخبار عنها قبل وجودها كذباً.

وفنايتا المناف وفالفك القراف

يقال: إخبارُ الله تعالى لا يتعلق بالزمان، بل هو مطلق إخبار، والمتعلق بالزمان، وهو المخبر عنه، وإن كان لم يوجد بعدُ، لكن الإخبار لما كان مطلقاً غير متعلق بزمان، كان ذلك إخباراً عنه أنه سيوجد، وإذا وجد، كان إخباراً عنه أنه للحال موجود، وإذا انقضى، كان إخباراً عنه أنه وجد فيما مضى، وتغيرُ الحال داخل تحت المخبَر به، لا على الإخبار الأزلى والله - سبحانه وتعالى - يراه أهلُ الجنة في الجنة بأبصارهم، من غير إحاطة ولا كيفية ؛ كما قال تعالى: ﴿ وُجُونُ يُومَيذِ نَاضِرَهُ ١٤ إِلَّ رَبَّهَا نَاظِرُهُ ﴾ [القيامة: ٢٢ _ ٢٣]، وتفسيره: ما أراده الله تعالى به، وكلُّ ما جاء في الرؤية وغيرها من المشكلات المتعلقة بذات الباري _ جل وعلا _ وصفاتِهِ في الأحاديث الصحاح عن رسول الله على ما قال، ومعناه ما أراد، فإن فهمنا مراده الموافق للأصول، فهو نعمة من الله تعالى، وإلا، فلا ندخل في ذلك متأولين بآرائنا، ولا متوهمين بأهوائنا؛ فإنه ما سلم في دينه إلا من سلَّم لله ورسوله، وَرَدَّ ما اشتبه عليه إلى عالمه، ولا يثبت قدمُ الإسلام إلا على ظهر التسليم، ومن رام ما خُظِرَ عنه علمُه، ولم يقنع بالتسليم فهمُه، حجبَه رأيه عن خالص التوحيد، وصافى المعرفة، وصحيح الإيمان، فيتذبذب بين الكفر والإيمان، والتكذيب والتصديق، والإنكار والإقرار، موسوساً تائهاً شاكاً زائِغاً، لا مؤمناً مصدِّقاً، ولا جاحداً مكذِّباً، ومن لم يَتَوَقَّ النفي والتشبيهَ، زَلَّ، ولم يصب التزيه؛ فإن ربنا عَلَى موصوف بصفات الوحدانية، منعوتٌ بالفردانية، ليس بمعناه أحد من البرية، تعالى عن الحدود والغايات، والأركان والأعضاء والأدوات، لا تحويه الجهات الست كالمُبُدْعَاتِ.

ومنكرُ رؤيةِ الله تعالى ينسب موسى الكليم إلى قلة معرفة الباري تعالى؛ فإنه قال: ﴿أَرِنِي أَنظُر إِلَيْك ﴾[الأعراف: ١٤٣]، ولو لم تكن الرؤية

وفونية المرتها زئي الفحالقران

جائزة، لكان الطلب محالاً، ولكان غير مرئي وزعمَهُ موسى مرئياً، فكان غير عارف به.

وذُكر في معنى عدم رؤيته: أن من رأى الله _ جل جلاله _، صار حياً لا يموت، وقد قضى الله تعالى بموته، ولذا لم ير المصطفى ليلة المعراج، وكافةُ الخلق في الدنيا. اللهم اختم بخير.

. . .

﴿فصل﴾

والأنبياء والمرسلون لم يزالوا حيث خُلقوا عباداً اصطفاهم الله تعالى لأداء أمانته، إلى المكلّفين من برّيته، وفضّل بعضهم على بعض؛ ففضل الرسلَ على الأنبياء، وأولي العزم على الرسل، وفضل محمداً على الرسل والنبيين، وكافة الخلق أجمعين من أهل السموات والأرض، ولقد جاء بالحق، وقال بالصدق، جاء ناسخاً للملل، وخاتماً للأنبياء والرسل، وأتى بمعجزات بَيّنات، وآيات دالات على صدق نبوته؛ كانشقاق القمر، وانجذاب الشجر، وتسبيح الحصا، وتسليم الحجر، ونبع الماء من بين أصابعه، وحنين السارية، وشكاية الناقة، وشهادة الشاة المصليّة، وشرب الكثير من قليل اللبن والماء، وقليل الطعام إلى الإشباع والإدواء، والسحاب الذي ظله قبل مبعثه، والنور الذي كان ينتقل من ظهر إلى رحم كذلك إلى ولادته، وخاتِم النبوة بين كتفيه، وطيب عرقه، وكونِه أحسنَ من البدر، وأطيبَ من المسك، وألينَ من الحرير، وكان يؤخذ عرقه الخلطيب.

وكان في الشفقة بحيث عوتب عليه بقوله تعالى: ﴿ فَلَا نَذْهَبَ نَفْسُكَ عَلَيْهِ مَ مَكَنَ مِنْ اللهُ مَا ويقوله: ﴿ لَمَلُكَ بَنْ عَلَيْهِ مَنْ مَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء: ٣].

وكان في السخاء والكرم بحيث عوتب بقوله تعالى: ﴿ وَلَا نَبْسُطُهَ الْبَسُطِ ﴾ [الإسراء: ٢٩]، وكان ﷺ في حلمه ووقاره، ووعده وأمانته، وسداده وشجاعته، وعفافه وصبره، وذكاء فهمه، وقلة تلونه، وبلوغ حفظه، وقوله بجامع الكلم إذا قال، ومراعاته شرائط الصمت إذا صمت، وتصديقه للمواعيد إذا وعَدَ، وطهارة أخلاقه كلّها شاباً وصبياً وكهلاً بحيث يتبع آثارَه أولياؤه وأعداؤه، وكانت هذه الخصائص الشريفة، والشمائل المرضية موجودة فيه على طول الزمان، وتصاريف الأحوال، لم يتغير عن شيء منها في حالِه، ولا وجدت منه خصلة غيرُ حميدة طول عمره ﷺ.

وكان ذلك كلَّه منه طبعاً غير تكلُّف، ولم تزل آثارُ صدقِ أخباره على ظاهرة في الأبد، فدل ذلك كله على أنها من مواهب الله السنية، ومن عطاياه الهنية؛ لتكون دلالة بأنه المؤيد بقوة سماوية، والمكرَّم بمعونة إلهية؛ ليستقل بالقيام بما فُوض إليه، وفُرض عليه من أمور الرسالة إلى أصناف الخليقة من الثقلين ما بين الخافقين.

وكذا كلُّ نبي بعثه الله تعالى إلى الخلق خصَّه بمعجزة دالة على صدق نبوته ؛ كإبراهيم الخليل وانطفاء ناره، وموسى الكليم وعصاه ويده البيضاء، وعيسى وإحيائه وإبرائه، وغيرِهم من النبيين - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين -.

ومعراج نبينا محمد ﷺ حقٌّ وصدق، وقد أُسري به في ساعة من ليلة من مكَّة إلى بيت المقدس، وعرج منه بشخصه في اليقظةِ إلى السموات إلى حيث شاء الله من العلا، وأكرمه الله تعالى بما شاء، وأوحى إليه ما أوحى.

وقفاية الاين الفكر القرافي الفكر القرافي الفكر القرافي القرافي

وحوضُ الكوثر الذي أكرمه الله تعالى به غياثاً لأمته في القيامة حقٌ. والشفاعة التي ادخرها لهم حق؛ كما روي في الأخبار.

وكرامات الأولياء حق، وهي تشبه معجزاتِ الأنبياء، وفرقُ ما بينهما أن المعجزة واجبُ الإظهارِ، والكرامةُ واجبُ الستر عن الأغيار.

وكرامة الولي تؤيد معجزة النبي؛ إذ هي دالة على صدق نبوته، وصحة شريعته؛ فإن الولي إنما أكرم بها لملازمته شريعة النبي، ومنكر كرامة الأولياء منكر القرآن؛ فإن آصف كان وليا والقرآن يخبر بكرامته بقوله تعالى خَبراً عنه: ﴿ أَنَا ءَالِيكَ بِهِ ء قَبَلَ أَن يَرْتَدَ إِلَيْكَ طَرْفُك ﴾ [النمل: ٤٠]، ومنكر السنة أيضا ، لما صح من الأحاديث فيها ، وحديث أنس بن النَّفْر حين كسرت أخته الرّبيع سنّ امرأة أبتِ القصاص ، وحكم به النبي الله لا يقتص من أختي بعلة (١) والعفو ، وحديث عمر _ رضي الله عنه _ ، وقوله: يا سارية الجبل الجبل معروفان ، ومنكر الكرامة فلما أنه لم يرها في نفسه وجنسه ، فهو كمنكر الرؤية الذي قال لا يُرى . لأنه لا يَرَى .

ونبي واحد أفضلُ عند الله تعالى من جميع الأولياء، ومن فَضًلَ ولياً على نبي، يَخْشى عليه الكفرُ.

والخضر وإخوة يوسف اخْتُلِفَ في نبوتهم، والأصحُّ أنهم أنبياءَ. وآدمُ نبي، هو أول الأنبياء، وآخرهم محمد ﷺ وعليهم أجمعين. ومن لم يعرف أسماء الأنبياء بعد أن آمن بهم لا يضره، وإذا قيل له:

كذا في الأصل.

وَقُوْلَيْنَا الْمُنْكَانِيْنَا إِنْ يَكِيا الْفَكِو الْقِرْآنَ

هل آمنتَ بفلان النبي، وهو لا يعرفه، فسبيله فيه أن يقول: إن كان فلان نبياً، فقد آمنتُ به.

والميثاقُ الذي أخذه الله تعالى من آدم وذريته حق حين أخرجنا من صلبه يوم الميثاق من الأنبياء والمرسلين والعلماء وصنوف بني آدم أجمعين؛ كما أخبر بقوله الله الله المؤلد أخذ رَبُكَ مِنْ بَنِي ءَادَمَ ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، اللهم ً اختم بخير.

* * *

﴿فصل﴾

الإيمان فعل مخلوق بتوفيق الله تعالى قديمٌ، وهو تصديقُ القلب، وإقرارُ اللسان بوحدانية الله تعالى وصفاته، وأنبيائه، وبما جاؤوا به، وبملائكته، وباليوم الآخر، وألاً يفرق بين أنبيائه في صحة النبوة.

وقيل: حقيقة الإيمان هو التصديق فيما بينه وبين الله تعالى، لكن الإقرار بالإظهار عند القدرة لازم حتى يرتفع عنه السيف، والحكمُ بإسلامه وإيمانه لا يكون إلا بالإقرار، وعملُ الأركان ليس من أصل الإيمان، بل هو شرائعه، ولو كان من الإيمان، لم يكونوا(١) أهلُ الجنة مؤمنين؛ إذ لا عمل فيها.

والإيمان لا يزيد ولا ينقص، والإيمان والإسلام واحد في أصله سواء، والتفاضل بينهما بالحقيقة ومخالفة الهوى.

والمؤمنون هم أولياء الرحمن الصدِّيقون والشهداء؛ كما قال تعالى:
﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُواْ مِاللَّهِ وَرُسُلِهِ الْوَلَيْكَ هُمُ الصِّدِيقُونَ وَالشُّهَدَآهُ عِندَ رَبِيم ﴾ [الحديد: ١٩]

⁽١) كذا في الأصل، وهي على لغة «أكلوني البراغيث».

وأكرمُهم أطوعُهم له، وأتبعُهم للقرآن، وأيقنُهم بالعقيدة، وأحدثُهم بالسنة

والجماعة.

ودينُ الله تعالى في الأرض والسماء واحد، وهو الإسلام، قال تعالم : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَامُ ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال: ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دينًا ﴾ [المائدة: ٣]، وهو بين الغلو والتقصير، والتشبيه والتعطيل، والحذر والقدر، والأمن والإياس.

ولا يخرج العبد عن الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه.

ونُسَمى أهلَ قبلتنا مسلمين مؤمنين، ما داموا بما جاء به النبي ﷺ معترفين، وبكل ما قال مصدقين غير مكذبين.

وإبليسُ قبل الاستكبار كان مؤمناً، وأبو بكر وعمرُ وغيرهم رض الله عنهم كانوا كافرين.

ولا نخوض في الله، ولا نماري في الدين، ولا نجادل في القرآن، ونؤمن بالكرام الكاتبين، الذين جعل الله تعالى منهم على كل واحد من مكلفي الثقلين حافظين.

ونؤمن بملك الموت الموكل بقبض أرواح العالمين، وبجميع الملائكة والمقربين.

ونؤمن بعذاب القبر لمن كان له أهلاً، وسؤال منكر ونكير للميت في قبره عن ربه ودينه ونبيه؛ كما جاءت به الأخبار عن رسول الله ﷺ، والله - سبحانه وتعالى - أعلم بكيفية ذلك.

والقبرُ إما أن يكون روضةً من رياض الجنة، أو حفرةً من حفر النيران ثم لابد من البعث، وجزاء الأعمال يوم القيامة.

ونؤمن بالعرض يومثذ، والحساب، وقراءةِ الكتب، والصراطِ.

وفنت المناف الفاق الفاق القال

والميزان توزن به أعمال^(۱) المكلفين من الخير والشر، ما فيه الخير والشر، وما فيه الثواب والعقاب.

ونؤمن بالجنة والنار، وأنهما موجودتان لا تَفْنَيَانِ أبداً ولا تبيدان، وأن الله تعالى خلقهما قبل الخلق، وخلق لهما أهلاً، فمن شاء منهم للجنة فضلاً منه، ومن شاء منهم للنار عدلاً منه، وكل يعمل لما فُرغ منه، وصايرٌ إلى ما خُلق له.

ونؤمن باللوح والقلم، وبجميع ما فيه قَدْ رُقمَ، وأن القلم قد جفَّ بما هو كائن فيه إلى يوم القيامة، فما أخطأ العبد لم يكن ليصيبَه، وما أصابه لم يكن ليخطئه.

وعلى العبد أن يعلم أن الله تعالى سبق علمُه في كل كائن من خلقه، فما جرى به القلم، وقدر ذلك تقديراً محكماً مبرماً ليس فيه ناقض ولا مغير، ولا مزيل ولا محول، ولا ناقص ولا زائد من خلقه، كائناً من كان، وذلك من عقد الإيمان، وأصول المعرفة، والاعتراف بوحدانيته وربوبيته؛ كما قال تعالى: ﴿ كُلُ مُوتِع فَقَدُورًا ﴾ [الأحزاب: ٢٨].

ونؤمن بالعرش والكرسي كما بين الله تعالى في كتابه، وهو - جل جلاله ـ مستغنِ عن العرش وما دونه، محيطٌ به وما تحته وما فوقه، وقد أعجز عن الإحاطة به خلقه.

ونؤمن بخروج الدجال اللعين، ونزولِ عيسى بن مريم ـ عليه الصلاة والسلام ـ من السماء، وخروج يأجوج ومأجوج، ويخروج دابة الأرض، وبطلوع الشمس من مغربها، ولا نصدق كاهناً ولا عرافاً، ولا من يدعي

⁽١) في الأصل الأعمال، والصواب: أعمال.

شيئاً خلاف الكتاب والسنة وإجماع الأمة THE PRINCE GHA شيئاً خلاف الكتاب والسنة وإجماع الأمة FOR QURANIC THO

ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب، ولا من اقترف كبيرة وهو غير مُسْتَحِل لها، ولا بمستخِف بمن نهى، ونرجو الله تعالى أن يغفر له، ونخاف أن يعذبه، فهو مؤمن، ولم يزل عنه بها إيمانه ولا انتقص، وإذا مات مؤمناً من غير توبة، فالله تعالى إن شاء عفا عنه بفضله، وبركة إيمانه، وسائر حسناته، أو شفاعة الشافعين، من الأنبياء والمرسلين، وغيرهم من الصالحين، وإن شاء عذبه بقدر ذنبه، ثم تكون عاقبة أمره الجنة، لا محالة، ولا يخلّد في النار.

وأصلُ دين التوحيد إثباتُ ما أثبته الله تعالى، ونفيُ ما نفاه اعتماداً.

ولا يجوز أن يقال: لا يضر مع الإيمان ذنب، ويخشى على قائله الكفر، ونرجو للمحسنين من المؤمنين أن يغفر لهم الزّلة، ويكونوا من أهل الجنة، ولا نشهد لهم بها، ولا نأمن عليهم، ونستغفر للمُسيئين منهم، ونخاف عليهم، ولا نُقُنَّطهم، والأمنُ واليأس ينقلان عن ملّة الإسلام، وسبيلُ الحق بينهما لأهل الإيمان.

* * *

﴿فصل﴾

والمكلفون أهل العقل، والحبيب وغيره في أصل التكليف سواء، والله تعالى خلق الأنس والجن ليعبدوه، وجعل الجنة مثوى المطيعين منهم، والنارَ مأوى الظالمين، وقد علم الله _ تبارك وتعالى _ في الأزل عدد من يدخل الجنة، وعدد من يدخل النار، فلا يُزاد في ذلك العدد، ولا ينقص منه، وكذلك أفعالهم، وقد علم منهم أن يفعلوا، وكلٌّ ميسَّرٌ لما خُلِقَ له، والأعمالُ بالخواتيم، والسعيدُ من سعد بقضاء الله، والشقيُّ من شقي بقضاء الله.

وفنيتا المرتازين القحالة التا

وأصلُ القدر سرُّ الله تعالى لم يَطلع عليه مَلَكُ مقرَّب، ولا نبيً مرسل، والتعمق والنظر في ذلك زيغة الخذلان، ودرجة الطغيان، وسلم الحرمان، فالحذر كلَّ الحذر من ذلك نظراً وفكراً ووسوسة؛ فإن الله تعالى طوى علم القدر عن أنامه، ونهاهم عن مَرَامِه؛ كما قال تعالى: ﴿ لَا يُسْئُلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئُلُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، فالسكوت عنه درجة الراسخين في العلم؛ لأن العلم علمان: علمٌ في الخلق موجود، وعلمٌ عن الخلق مفقود، فادعاء علم المفقود كفر، وإنكارُ علم الموجود كفر، لا يثبت الإيمان إلا بقبول عِلْم الموجود، وترك طلب علم المفقود، يهدي من يشاء ويعصم ويعافي فضلاً منه، ويضل من يشاء ويخذل ويبتلي عدلاً منه، أمَرَ عباده بطاعته، ونهاهم عن معصيته، ولم يكلف كُلاً منهم إلا حَسَبَ طاقته، ووَقَى مُكْنَه، والعبدُ إذا لم يكن مستطيعاً لا يكلف إلى شيء ألبتة.

والاستطاعة نوعان: متقدمة يوجب بها الفعل، ومقارنة يوجد بها الفعل، فالأولى سلامة الآلات، وحصول الأسباب، والثانية حقيقة القدرة التي هي نتيجة التوفيق من الله تعالى عند جهد العبد؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَلَا لَعَنَهُ اللّهِ عَلَى الظّٰلِمِينَ ﴾ [هود: ١٨] إلى قوله: ﴿مَا كَانُواْ يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ ﴾ [هود: ٢٠] لا وعدهم، وذمّهم لانعدام هذه الاستطاعة مع وجود الأسباب والآلات؛ لأنه كان انتفاء حقيقة القدرة بتضييعهم لقوله تعالى: ﴿وَالّذِينَ جَهَدُواْ فِينَا لَنَهُدِينَهُمْ سُبُلَنَا ﴾ [العنكبوت: ٦٩]؛ أي: لنوفقنهم لطريقنا، فَوَّتُوا هذه القدرة؛ لفوات التوفيق بعدم الجهد، ثم الاستطاعة الأولى وأجسام متقدمة إجماعاً، والثانية عروض مقارنة للفعل، لا سابقة عليه؛ خلافاً للقدرية.

والقدرةُ الواحدة تصلح للضدين، فالمباشرُ لضدُّ المأمور به شغلُ

القدرة الصالحة لتحصيل المأمور به بغيره، فصار معاتباً عليه .

وأفعالُ العباد خلقُ الله وكسبهم، تنزل من خلقه منزلة الأحرار، وقد صاروا بكسبهم عصاةً ومطيعين، وتعلق الثواب والعقاب بكسبهم، لا بخلق الله تعالى.

وقالت القدرية: إن تدبير الله تعالى وخلقُه منقطع عن أفعال الخلق، وهم الذين يتولون إيجادها.

وقالت الجبرية: إن التدبير في أفعال العباد كلَّه إلى الله تعالى، لا اختيار للخلق فيه، ولا قدرة ولا صنع، وإن قول القائل: جاء زيد؛ كقوله: طال زيد.

فمذهبُ القدرية باطل بقوله تعالى: ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الرعد: ١٦]، ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقًا كُرُّ اللَّهِ ﴾ [فاطر: ٣]، ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقًا كُرُّ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات: ٩٦]، ﴿ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ ﴾ [فاطر: ٣]، ﴿ أَمْ جَعَلُوا بِلَّهِ شُرِكًا مَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ ﴾ [الرعد: ١٦]، ونحوها.

ومذهبُ الجبرية أيضاً باطل بقوله تعالى: ﴿أَعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ ﴾ [نصلت: ١٠]، ﴿وَلَا عَمَلُواْ اللَّهَ الْحَدِينَ ﴾ [السجلة: ١٧]، ﴿وَلَا عُمَلُواْ اللَّهَ اللَّهُ اللَّا الللَّالِي اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ا

والمتولداتُ محضُ خلق الله تعالى، ولا قدرة للعبيد في شيء من ذلك؛ إذ العبد ليس له قدرةُ الاختراع والخلق، فما وجد من الألم في المضروب عقيبَ ضرب الإنسان، والانكسار عقيبَ كسره، والحركة في الجماد عقيبَ التحريك، كل ذلك مخلوق الله تعالى، ولا صنعَ للعبد في إيجادها ألبتة، والمقتول ميّتٌ بأجله، والقتلُ فعل قائم بالقاتل، وهو فعل

وفقيتا المذعازي القخالقات

يخلق الله تعالى في الحيوان عقيبه الموت وانزهاق الروح، فبكون الموت مخلوق الله تعالى في الميت لقبض روحه؛ فلم يكن للقاتل صنعٌ في إيجاده.

وهم قالوا: للميت أجلٌ آخرُ لولا القتلُ، لبلغ إليه.

ثم وجوب القصاص عندنا، والضمانِ على العبد لارتكابه المنهي، ومباشرته ذلك الفعلَ المحظورَ

والخير والشر بقضاء الله تعالى وقَدَره؛ أي: بخلقه وتقديره؛ يعني: بالقضاء الحق، وبالقدر الحد، والقدرُ الذي ينبغي أن يكون لكل شيء.

والعبدُ لا يصير مضطراً بفعل المعصية، وإن كان فعلُه بقضاءِ الله تعالى وقدره.

ورعايةُ الأصلح ليس بواجب على الله تعالى، ولا ما هو مصلحة الخلق، والله تعالى يفعل ما يريد.

والهدى خلقُ فعل الاهتداء، والضلال خلقُ فعل الإضلال، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ يُضِلُّ مَن يَشَآهُ ﴾ [النحل: ٩٣] والنهي هادٍ؛ لكونه مُبيِّنَ الطريق، فللهُدَى معنيان: الخلُق، والبيان، ومنهما قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى ﴾ [القصص: ٥٦]، ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِى ﴾ [الشورى: ٥٢].

﴿ فصل ﴾ مطاعة الله وأولي الأمر،

ونرى الصلاة خلف كل بَرِّ وفاجر من أهل القبلة، والصلاة على من مات من أهل الملة، إلا من عذبه الله بتركها، ولا نُنزل أحداً من عوام المسلمين جنة ولا ناراً، ولا نشهد عليهم بكفر ولا نفاق ولا فسق ما لم يظهر منهم شيء من ذلك، ونذَرُ سرائرهم إلى الله تعالى.

ولا نرى القتلَ على أحد من أمة محمد ﷺ إلا لإحدى ثلاث: كفرٍ بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق.

ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم في طاعة الله فريضةً، فإن أمرونا بمعصية، أمسكنا أنفسنا، وندعو لهم بالخير والصلاح والمعافاة.

ونثبت الخلافة بعد رسول الله على لأبي بكر الله تفضيلاً وتقديماً له على جميع الأمة، ثم عمر بن الخطاب الله، ثم عثمان بن عفان الله، ثم على الخلفاء الراشدون والأثمة المهديون.

والعشرةُ الذين شهد لهم رسول الله على بالجنة نشهد لهم بما شهد، وهم: أبو بكر، وعمرُ، وعثمانُ، وعليٌّ، وطلحةُ، والزبيرُ، وسعدٌ، وسعيدٌ، وعبدُ الرحمن بنُ عوف، وأبو عبيدة بنُ الجرَّاح _ رضي الله تعالى عنهم _.

ومن أَحْسَنَ القولَ في أصحاب رسول الله ﷺ، وفي أزواجه وذريته، فقد تبرأ من النفاق.

وعلماء السلف من السابقين والتابعين ومَن بعدهم من أهل الخير والأثر والفقه والنظر لا يُذكرون إلا بالجميل والثناء الجزيل، ومن ذكرهم بسوء، فهو على غير سواء السبيل.

ونرى الجماعة حقاً وصواباً، والفرقة زيغاً وعذاباً، إلا ما كان في الفروع؛ فإنه رحمة.

ونعلم قطعاً أن أحداً غير الله تعالى لا يعلم علم الله، فما علمنا، عملنا به، وما لم نعلم، سألنا عنه مَن يعلم، وما لا يُعلم، قلنا: الله أعلم، وكذا القول في كل ما اشتبه علينا: الله أعلم، ولا نتجرأ فيه بآرائنا كيفما كان، بل نقصد بكلامنا فيما نعلم فائدة المستمع، لا تفضيل أنفسنا، وتجهيل غيرنا.

ونرى الحجَّ والجهادَ فرضين مع أُولي الأمر من أئمة المسلمين بَرُهم وفاجرهم إلى قيام الساعة، والجمعة والعيدين، والمسحَ على الخفين في الحضر والسفر كما جاء في الخبر.

وفي دعاء الأحياء وصدقاتهم منافعُ للأموات، والله تعالى يستجيب الدعوات، ويقضى الحاجاتِ

والرزقُ هو الغذاء فيما قدَّرَ الله تعالى أن يكون غذاء لشخص لا يصير غذاءً لشخصِ آخرَ، والإنسان كما يتغذى من الحلال يتغذى من الحرام.

وزعم البعض أن الرزق هو الملك، وأن الحرام ليس برزق، وأن المرء قادر على تناول رزق غيره، وكل هذا خطأ عظيم، وفساد هذه الأقوالِ ظاهرٌ.

والواجب على كل مسلم الرضا بقضاء الله تعالى، والتسليمُ لأمره، والصبرُ على بلائه، والشكر لنعمائه، وإخلاصُ العمل به، والتجنبُ عن الرياء والعُجبِ والغيبةِ والنميمةِ، والحقدِ والحسدِ والعداوةِ والبغضاءِ للمسلمين، والعُجبِ والجدالِ والخصوماتِ في الدين، وأن يكون متيقظاً أبداً للائتمار بما أمره الله تعالى، والانتهاء عما نهاه عنه، والكف عن جميع القبائح، خاصة ذكر مساوى المسلمين، واغتنامُ العمر بصرفه في طاعة الله تعالى، والدعاء بخاتمة

الخير، وترك الاستثناء في الإيمان في الحال للمآل؛ بأن يقول: أنا مؤمن حقاً، أموت مؤمناً _ إن شاء الله تعالى _.

فهذا الذي ذكرناه من الاعتقاد في أصول الدين منقولٌ عن الإمام الأعظم أبي حنيفة وأصحابه المتقدمين ـ رضي الله تعالى عنهم أجمعين ـ .

* * *

﴿فصل﴾


ثم اعلم - رعاك الله - أن المِلل والمناصب كثيرة، وأنّ الكلّ يزعمون أن الحق معهم كما قال تعالى: ﴿ كُلُّ حِرْبِ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥٥]، وإنما يظهر الحقّ من الباطل، والراجحُ من المرجوح بالدليل والبرهان، وذلك بقوة المناظرة، وقدرة الآراء، وقد يغلب المبطلُ المحقّ فيها بالظاهر؛ لزيادة قوة القول، أو الجاه، أو سبب آخر، فلا يقف المبتدئ في العلم حينلذ على حقيقة الصحيح والفاسد، فيخفى الحقّ عنده، ويضلُ، فسبيلُه فيه أن ينظر أولا إلى حقيقة نبوة محمد على بظهور صدق إخباره، ووفور آثاره على ممر الأيام إلى الأبد، فإنه مِن أوضح دلائل النبوةِ وأصحها، ثم ينظر إلى ما أخبر به محمد على من حديث الإمام أبي حنيفة وأصحها، ثم ينظر إلى ما أخبر به محمد من من حديث الإمام أبي حنيفة عن علي بن أبي طالب عنه: أنه لما قدم الكوفة في أيام خلافته، قال لأهلها: ألا أنبتُكم، ألا أخبرُكم يا أهلَ الكوفة بما أخبر به رسولُ الله المنافئة؛ قالوا: بلى يا أميرَ المؤمنين، قال سمعته الله يقول: «سَيَخُرُجُ مِنْ بَعْدِي مِن كوفانَ - بَلَدِكُمْ هذا، مَدينَتِكُمْ هَذِه - رَجُلٌ يُقالُ له النّعمانُ بنُ ثابتٍ، يُكنَى: قالوا: بلى يا أميرَ المؤمنين، قال سمعته الله يقول: «سَيَخُرُجُ مِنْ بَعْدِي مِن كوفانَ - بَلَدِكُمْ هذا، مَدينَتِكُمْ هَذِه - رَجُلٌ يُقالُ له النّعمانُ بنُ ثابتٍ، يُكنَى: كوفانَ - بلّدِكُمْ هذا، مَدينَتِكُمْ هَذِه - رَجُلٌ يُقالُ له النّعمانُ بنُ ثابتٍ، يُكنَى:

أَبِا حَنِيفَةَ ، يُحيي الله - أو قال: يجدُّدُ الله تعالى - على يديه ديني وَسنَّتي .


وعن أنس على النبي النبي الله المسترشد وهذا حديث ثابت مسند بأسانيد صحيحة فليتمَسَّكِ الطالبُ المسترشد بهذا الحديثِ إلى أن يظهر له الحق من الباطل، وذلك بقوة علمه، وغزارة عقله، فلن يضل _ إن شاء الله تعالى -.

اللهم اختم بخير .

000







اعلم - أراك الله المرأفة - أن معنى الفقه:

في الملغة: الوقوفُ والاطلاع.

وفي الشريعة: الوقوف الخاص؛ وهو الوقوف على معاني النصوص وإشارتها ودلالتها ومضمراتها ومقتضياتها.

والفقية: اسم للواقف عليها، ويُسمَّى حافظُ مسائل الفقه الثابتة بها فقيها مجازاً؛ لحفظِهِ ما ثبت بالفقهِ.

﴿فصل﴾

في أنواع الحُجج التي بها ابتلينا

العلم ما شرع الله تعالى على أحكامه، ولزمنا العمل بها، وهي أربعٌ:

١ ـ الآية. ٣ ـ العلة.

٧_ الدليل. \$ _ نوع من الحال.

فالحجة: اسم يعم الكلُّ، وكذا البيَّة، والبرهان.

THE PRINCE GHAZITRUST

أمّا الحجةُ: فمِنْ حَجَّ؛ أي: غَلَبَ، أو رجح؛ لما يُرجعُ إليها مرةُ بعد أخرى حتى يغلب خصمه.

والبينة: من البيان؛ يعني: يبين حتى يظهر بها الحق من الباطل. والبرهان: كذلك.

ثم الآية في الشريعة: عمَّا يوجب علم اليقين؛ كذا سُميت معجزاتُ الرسل: ﴿ وَلَقَدْءَالَيْنَا مُوسَىٰ تِشْعَ ءَايَنتِ بَيِنتَتِ ﴾ [الإسراء: ١٠١]، و﴿ إِنَّ فِي الرسل: ﴿ وَلَقَدْءَالَيْنَا مُوسَىٰ تِشْعَ ءَايَنتِ بَيِنتَتِ ﴾ [الرحد: ١٤]،

وهي في اللغة: عبارةٌ عن العلامة.

والدليل: اسمٌ لحجة النطق في الشريعة؛ وهو الهادي منه.

وفي اللغة: الهادي: المقصود، ويقال في الدعاء: يا دليل المتحيرين؛ أي: يا هاديهم إلى ما تزول به الحيرة.

والعلة: اسم لما يحل في المحل، فيتغير به حال المحلِّ.

والحالُ: عبارة عن الحكم الثابت المحتمل للزوال، لم يثبت زواله ولا بقاؤه بدليل، وسيأتي بيانه في موضعه.

ثم كل قسم من أنواع هذه الحجج ينقسم إلى قسمين:

ـ ظاهر .

- وباطن.

فالظاهر: ما عقل بالبديهة.

و[الباطن]: ما لا يعقل إلا بتأمل؛ كعصا موسى، كانت آية ظاهرة حتى تلقفت عِصِيَّ سَحَرة فرعون، علمت السَّحرة ببديهة عقولهم أنها آية،

وفي المراج المرا

وكذا انفلاق البحر، وانفجار الخبرات THE PRINCE GHAZI TRANS

والقرآنُ لمحمد ﷺ آية باطنةٌ، لا يُعرف إلا بتفكرٍ وتأملٍ ونظرٍ وتدبرٍ، ومعارضة بسائر أنواع كلام البشر.

وكذا أحوال الشرع، بعضُها أظهرُ من بعض، حتى سَمَّى علماؤنا الظاهرَ منها قياساً، والباطن استحساناً.

وكذا الدليل ظاهر؛ كالدخان على النار، وياطن؛ كالنجم على الطريق.

وقوى الحجج لا تزيد ولا تنقص لظهورها ويطونها؛ فإنها تستفاد من جهة أخرى؛ كالبقاء لمعجزة القرآن زائدة فيها، وغير ذلك.

وفرقُ ما بين الدليل والعلة: من حيث إن الدليل مظهِرٌ لما كان، والعلة مُثْبِيَّةٌ لما لم يكن.

ثم أنواع الحجج في الجملة نوعان: _عقلية.

ـ وسمعية؛ وهي الشريعة.

وكلُّ نوع منها قسمان: ـ موجِبة للعلم.

ـ ومجوّزة.

فالموجبة: ما أوجبت العلم قطعاً بموجبها، ولم تجوز خِلافه.

والمجوزة: ما جوزت العلم بموجبها، وإن جوزت خِلافه.

وكلاهما يوجبان العمل.

ثم العقلية: ما عرفت حججاً بالاستدلال بمجرد العقولِ.

والسمعية: ما لم تعرف حججاً إلا بوحي الله، أو سنة الرسول.

والعلم الحاصل بهذه الحجج يكون نوعين: عقلياً، وسمعياً، فذكر

24

العقلي ما تقدم في قسم أصول الديات المنافق الم

والسمعيُّ نوعان:

أحدهما: ثبت بطريق القطع واليقين بالحجج الموجبة؛ كالنص المفسر من الكتاب، والخبر المتواتر، والإجماع.

والثاني: ثابت بطريق الظاهر بناءً على غالب الرأي وأكثر الظن بالحجج المجوزة؛ كظواهر الكتاب، والسنة المتواترة، وما ثبت بخبر الواحد، والقياس الشرعي.

وهذا النوع بقسميه يُسمى: علمَ الشرائع والأحكام، وعلمَ الفقه في عرف الفقهاء وأهل الكلام.

﴿فصل﴾

وأدلة الشرع ثبتت بها الأفهام، وهي أربع:

٣- إجماع الأمة.

١ - كتاب الله تعالى.

٤ - والقياس الصحيح.

۲ ـ وسنة رسوله ﷺ.

- فالكتاب: ما جمعه أميرُ المؤمنين عثمانُ بنُ عفانَ في خلافته باتفاق الصحابة، على نحو ما ثبت في اللوح المحفوظ، والمصاحف من كلام الله القديم المنزل به جبريل على محمد عليهما الصلاة والسلام -.
 - والسنة: ما ورد عن صاحب الشرع ﷺ قولاً أو فعلاً.
- والإجماع: ما اتفقتِ الصحابةُ أو أهلُ كل عصر من أئمة المسلمين عليه.

- والقياس: جعلُ الشيء نظيرَ الشيء لغة ، وجعلُ الفرعِ نظيرَ الأصل في العلة ؛ لتعدية الحكم الثابت في الأصل إلى الفرع شرعاً لتعدية الحكم . ثم الكتابُ أولُ الحجج ، وبعده السنة .

والإجماعُ حجة، وخلافه ضلالة.

والقياس يلزم حكمه إذا لم يخالف إحدى الحجج الثلاث.

والتمسك بالكتاب واجب، هو أنواع:

- تمسُّكُ بعبارته.
- وتمسُّك بإشارته.
- وتمسك بدلالته.
- وتمسك بمقتضاه، وتمسك بإضماره.

فالتمسك بعبارته: هو أن يثبت المتمسك حكماً بصيغة النص الذي سيق له؛ كإثبات الحِلِّ في البيع، والحُرْمَةِ في الربا بصيغة قوله تعالى: ﴿وَأَحَلُ اللّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وكذا الحلُّ في المنكوحة بصيغة قوله تعالى: ﴿ قَانَكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَلَةِ ﴾ [النساء: ٣].

وأما التمسك بإشارة النصّ: هو أن يثبت المتمسك حكماً بنصّ لم يردُ ذلك النص لذلك الحكم، ولكن فيه إشارة إلى أنه ثابت به؛ كما في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ الْمُهَنجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِينرِهِم وَأَمْوَلِهِم ﴾ [الحشر: ١٨]، فالآية ما سيقت إلا لإيجاب حكم سهم من الغنائم لهم، ولكن فيها إشارة إلى أن الكفار إذا استولوا على [أموال] المسلمين، ملكوها؛ لأنه تعالى نسبهم بالفقر بعد أن نسبَ الدور والعقار والأموال إليهم.

وأما التمسك بدلالة النص: هو أن يثبت المتمسك حكماً في غير محل النص بمعنى ورود النص في محله لأجله؛ كإثبات حرمة الشتم والضرب في حق الوالدين لنفي الأذى عنهما؛ فإن الله تعالى ما حرم التأفيف في حقهما بقوله: ﴿ فَلَا نَقُلُ لَمُ مَا أُنِ ﴾ [الإسراء: ٢٣] إلا لكونه أذى.

وأما التمسك بمقتضى النص: هو أن يرد نص وإثباتُ حكم لا يُتصور إثباتُه إلا بإثبات غيره، فيثبت ذلك الغيرُ ضرورة مقتضى ثبوت المنصوص عليه؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَسَنَلِ ٱلْفَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ١٨]، فالمنصوص عليه هو السؤال، والسؤال لا يتصور قط إلا بإثبات الأهل، فيثبت الأهل ضرورة مقتضى ثبوت المنصوص عليه، فصار كأنه قاله: واسأل أهل القرية.

والإضمار: إثبات حكم ضرورة ثبوت حكم آخر، كنصبِ السلم إلى السطح. وجعل بعضُهم التمسكَ بإضمار النصّ ومقتضاه واحداً.

والتمسُّكُ بالسنة مثل التمسك بالكتاب، وهو واجب أيضاً، لأن النبي على النبي الله الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، وكلامُه مُفْضِ إلى العلم؛ لكونه موازياً للقرآن، ومساوياً له، وخبرُ الواحد لم يفض إلى العلم؛ ولا يخلُّ في مقالته _ عليه الصلاة والسلام _، لكن لتهمة الغلط والخطأ في الرواية؛ لقلة الرواة، وجواز السهو والغفلة على الراوى.

والتمسك بالإجماع واجب أيضاً؛ لقوله تعالى: ﴿ اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ المَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ النَّلُمَنتِ إِلَى النَّورِ ﴾ [البغرة: ٢٥٧]، وقال تعالى أيضاً: ﴿ كُنتُم خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتَ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]؛ أخرجهم إلى النور، ووصفهم بالخيرية عملاً، وهو النهاية في الخيرية.

قال تعالى: ﴿ وَمَن يُشَافِقِ ٱلرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيْنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ، مَا تَوَلَّى وَنُصَّلِهِ، جَهَنَّمٌ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥]؛ ألحق الوعيد الشديد بتارك سبيل المؤمنين.

والتمسك بالقياس أيضاً واجب؛ لقوله تعالى: ﴿فاعتبروا يا أولي الألباب﴾(١) و﴿وَتَأْوَلِي ٱلْأَبْصَدِ ﴾[الحشر: ٢]؛ وهو الاعتبار، والاعتبار لا يكون إلا بالقياس، وقوله: ﴿ أَفَكَرْ يَسِيرُوا فِي ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ هَمُّمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَدُرُ وَلَكِنَ تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي الْعَمْدُونِ ﴾[الحج: ٤٦]؛ وبصرُ القلب برأيه، وقوله: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوةً لَمُ اللَّهُ لَوْلِ ﴾ [الحج: ٤٦]؛ وبصرُ القلب برأيه، وقوله: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوةً لَمْ اللَّهُ لَذِنِ ﴾ [البقرة: ١٧٩]؛ والمبصور فيه بالبصر هلاك، والمبصور في البصيرة حياة.

ولِما رويَ صريحاً في حديث معاذ على حين بعثه النبي الله إلى اليمن: أنه قال: أَجتهدُ فيه بِرَأْبِي؛ وهو القياس ـ قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «الحَمْدُ للهِ الذي وَقَّقَ رَسُولَ رسُولِهِ»، ولأن النصوص معدودة، والحوادث ممدودة، فلو توقف أمرُ كلِّ واحد منهما في حادثته على وجود [نص]، يبقى الأمر في أكثر الأحوال مهملاً، والله ـ سبحانه ـ لم يجوز الإهمال في الدين.

نوع آخر :

ثم الكتاب: ما نُقُل إلينا بين دفتي المصاحف العثمانية على الأحرف السبعة نقلاً متواتراً، نقل جماعة عن جماعة، لا يُتَصَوَّرُ التواطُؤُ على

⁽١) كذا في الأصل، ولا يوجد في المصحف آية بهذا اللفظ.

الكذب بينهم، من لَدُنْ رسولِ الله على إلينا، غير التسمية في أوائل السور؛ فإنها للتبرك، أو للفصل، وهذا الاختيار؛ لما أجاب عثمانُ بنُ عفانَ عن حين سئل عن تركها في أول التوبة: إنه للشك في أن التوبة والأنفال سورة واحدة، أو هما سواء.

والحديث أقسام ثلاثة:

١ _ متواتر .

٢ _ مشهور .

٣_وآحاد.

فالمتواتر: ما اتصل بنا عن رسول الله على نقلاً بلا شبهة برواية جماعة عن جماعة إليه بحيث لا يُتصور تطرقُ الكذب فيما بين ذلك، وإنه يوجب العلم والعمل؛ كالقرآن.

والمشهور: ما اشتهر بين علماء العصر بنقلٍ متواترٍ حتى اتصل بالصحابة، ثم انقطع التواتر، وصار من الآحاد، [وكان من الآحاد] بالطرف الأول، ومن المتواتر فيما بعده، فهذا قريب من المتواتر، وهو يوجب العمل قطعاً، ولا يوجب العلم.

والآحاد: ما نقله واحد عن واحد حتى اتصل بالنبي ﷺ، أو نقله اثنان، أو ثلاثة، ولم يبلغ حدّ التواتر، ويبلغ إليه في قرن، وينقطع في قرن، وهو يوجب العمل أيضاً دون العلم.

وشرط قَبولِ الخبر: رجحان حجةِ الصدق، وذلك إنما يكون بالدين الصحيح، والعقل الضابط، والضبط شرط في الشهادات، ورواية وفنايتا المنتازي القحالة التا

الأخبار؛ حتى لا تقبل شهادة الصبي العاقل [والبالغ، والمعتوه]،

وكذا رواية الأخبار .

وما لا يحتاج إلى الضبط، يُقبل فيه خبرهم؛ كطهارة الماء والمكان ونجاستهما، وكذا إذا قال واحد منهم: هذا الشيء الذي في داري ملكي، أو: أنا وكيل فلان في بيع هذا الشيء أو شرائه، أو قال الصبي: أنا مأذون في التجارة.

وكذا الإسلام لقبول الخبر الديني، وأمّا في المعاملات، فيقبل خبرُ الكافر، كما إذا قال: هذا الشيء لي، أو أنا وكيل فلان، أو رسوله، أو شريكه، أو مضاربه.

والعدالة شرط في رواية الأخبار المصطفوية، وفي سائر الأخبار ليست بشرط، حتى يقبل خبر الفاسق في طهارة الماء والمكان ونجاستهما، وأن يقول: هذا ملكي، أو أنا وكيل فلان، أو مضاربه أو رسوله أو شريكه [فالعبد].

⁽١) العته: آفة ناشئة عن الذات توجب خللاً في العقل، فيصير صاحبه مختلط العقل، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، ويعضه كلام المجانين. التعريفات للجرجاني، ص١٤٧، وينظر: الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ص١٤٧-٤-٣٠٥.

وقيل المعتوه: من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير. تبيين الحقائق للزيلعي، ٥/ ١٩١.

وأما المغفل فهو الذي لا يهتدي إلى التصرفات الرابحة، فيغبن في المعاوضات لسهولة خداعه. الملكية ونظرية العقد للشيخ أبو زهرة ص٢٨٢.

والعدالة نوعان:

١ _ ظاهرة.

٢ _ وحقيقةٌ.

ـ فالظاهرة: أن تراه مسلماً عاقلاً، فهو عدلٌ ظاهر؛ لظهور دينه وعقله.

_ والحقيقة: أن تعرفه ممتثلاً للأوامر، مجتنباً للنواهي؛ وهذا لمعرفتنا.

وأما في الحقيقة القطعية، فالعدالة: الاستقامة في أمور الدين، وهي متعلقة بالظاهر والباطن، جملتها لا يعرفها إلا الله تعالى.

وكانت العدالة الظاهرة كافية في الزمن الأوّل لرواية الحديث، وفي زماننا لا تكفى، بل تشترط حقيقة العدالة بقدر الإمكان؛ لتغير الزمان.

حتى إذا روى مجهول لا يُعرف منه عدالة ولا فشقٌ حديثاً؛ إن كان مما عمل فيه بعض الصحابة أو التابعين، يُقبل، ويجب العملُ به، وإن لم يعمل به أحد منهم، ولم يكن مخالفاً للقياس؛ لا يُقبل.

ومتى عُرفت عدالة الراوي، يُقبل، وإن كان مخالفاً للقياس.

والعددُ ليس بشرط في رواية الحديث، حتى يُقبل قولُ الواحدِ العدلِ. وتُقدم رواية الفقيه فيه على القياس.

وكذا للفقيه نقل الحديث بالمعنى _ عندنا _ في صورة لا تجوز لغير الفقيه.

وتجوز الرواية على الكتاب بالخبر المتواتر، ولا تجوز بالآحاد والمشهور.

والمراسيلُ حجةٌ إذا كان الراوي حجةً عدلاً.

قال إبراهيمُ النَّخَعِيُّ ﷺ: رويت حديثاً مرسلاً عن رسول الله ﷺ،

وفونيتا المنتان فالقحالة التا

فقد حدثني به قريبٌ من أربعين، ومتى أسنده إلي، لم يحدثني به إلا هو .

وتركُ الإسناد دليلُ اطمئنان القلب، لما رُويَ عن الحسن البصري: أنه لما روى حديثاً، قيل: هذا من عندك، أم من رسول الله على فقال: أدركت فيه سبعين بدرياً، واغتربت فيه أربعين عاماً.

وخبرُ الآحاد أولى من القياس؛ لأنّ تَمَكُّنَ الشبهة في الحديث لطريقه، وَتَمكُّنَ الشبهة في القياس لنفسه.

وما اجتمع علماءً كلِّ عصرٍ من أهل الاجتهاد عليه نصّاً أو دلالة، وهي السكوتُ عند زمانِ الحكم، أو عرضِ الفتوى، فهو حجّة موجبةٌ للعلم وللعمل.

يجوز الإجماع على حكم سبق عليه الخلاف وعلى تحاكم سبق. وإذا اجتمع علماء العصر على حكم إلا واحداً أو اثنين، يُنظر:

إن كان الذي خالفهم في عددهم(١) في الفقه والاجتهاد والعدالة، يمنع انعقاد الإجماع، وإلا فلا، وإنما يعتبر أن يكون في ذلك الفنّ من عدادهم، حتى لو فاق عليهم في سائر الفنون، وتنحط رتبته عنهم في هذا الفن، لا يمنع خلافه صحة الإجماع.

وإذا اختلف الصحابة أو غيرهم من أهل كل عصر في حكم حادثة على قولين، أو ثلاثة (٢)، لا يجوز لمن بعدَهم أن يُحدِث عن نفسه قولاً آخرَ مخالفاً للكلّ، وإن كان من أهل الاجتهاد؛ لأنهم أجمعوا أن الحق لا يَعْدُوهم.

في هامش المخطوط: «لعله: يعادلهم».

⁽٢) في الأصل ثلاث، والصواب: ثلاثة.

وفقت المتنازي القكالقراق

وإذا اتفقتِ الصحابةُ على حكم، وخالفهم فيه واحدٌ من التابعين ممن قد بلغ حدَّ الاجتهاد والفتوى، يقدحُ ذلك في انعقاد الإجماع، وقيل: لا يقدح.

واختلفتِ الروايةُ عن أصحابنا في تقليد قول الصحابي: قال بعضهم: تقليدُه واجب، وافقَ قولُه القياسَ أو خالفه. وقال بعضهم: لا يجب إلا إذا وافق قولُه قياسَ الأصول.

وقال الأكثرون: إن تقليدَ قولِ مَنْ هو من فقهاء الصحابة واجبٌ، سواءٌ وافق القياسَ، أو خالفه.

والكلام في القياس: ما ذكرنا من أنه: ردُّ الحكمِ من الأصل إلى الفرع بعلة الأصل، وذلك أن يتأملَ المجتهدُ في الأصل، فيجد الحكم ثابتاً فيه بمعنى، ثم يتأملَ في الفرع، فيجد ذلك المعنى، فيوجب فيه ذلك الحكم به.

وقد يفعل الآخرُ مثلَ ذلك: أن يتأمل فيما تأمل هو، ولكن يجد في الأصل معنى غيرَ ذلك المعنى، أو يجدُ ذلك المعنى، ولكن يفقده في الفرع، فلا يثبت ذلك الحكم.

مثال الأول: وقوعُ المخالفة بين قول أبي حنيفة والشافعي في جواذ بيع الجصّ بالجصّ متفاضلاً، والأصلُ المتفقُ عليه: بيعُ الحنطةِ في الحنطة متفاضلاً لا يجوز بالاتفاق.

فأبو حنيفة رأى حرمة البيع ثابتة [بعدد] الكيل مع الجنس في الحنطة، ووجودها في الجصّ، فأثبت الحرمة، والشافعي رآها ثابتة بعلة الطعم، وفقدها في الجصّ، فلم يُثبت الحرمة.

وفق المريخ المنكان الفخرالة النا

ونظير الثاني: وقوع المنازعة بينهما في منافع الغصب: أنها هل تضمن بالغصب والإتلاف أم لا؟.

والأصلُ المتفقُ عليه: الأعيان، فالشافعيُّ زعمَ الضمانَ واجباً بالإتلاف، وأبو حنيفة كذلك، لكنْ تحقَّقَ الإتلافُ في المنافع عند الشافعي، ولم يتحققُ عند أبي حنيفة القياس.

والتعليلُ يعتمد أن يكون النصّ الوارد في الأصل معلولاً بعلة متعدية.

والأصلُ في النصوص كونُها معلولةً ؛ لأنها لا تخلو عن معنى ورود النص لذلك المعنى.

والعملُ بدلالة النصّ واجب كالعمل بصيغته؛ وذلك إنما يكون بالمعنى وتعديته؛ وهو أصل يطَّرِدُ فيما سوى المقدرات التي لا تدرك بالعقول.

ومن شرط القياس: أن يوجب تعدية الحكم بعينه إلى فرعٍ هو نظيرُه، ولا نصَّ فيه، من غير زيادة ولا نقصان.

ومن شرطه: ألا يعدل المستدلُّ به عن العلّة في جواب المنع أو المطالبة؛ كما إذا علل في مسألة الحلي، فنقول: الزكاةُ حكمٌ متعلقٌ بعينِ الذهبِ والفضة، فوجب ألا يبطل بالصياغة؛ كما في الربا.

ثم إذا منع السائلُ كونَ الحكم متعلقاً بعين الذهب، يدل المجيب عليه بقوله عليه: «في الوَرِقِ رُبْعُ العُشْرِ»، «وفي العِشْرينَ مِثْقَالاً منَ الذهبِ نِصْفُ مثقالٍ»، يكون هذا انتقالاً عن القياس؛ فإنه لو قال ابتداء: هذا ذهب أو

فضة، فتجب فيه الزكاة لهذين الحديثين، لأَمْكَنَهُ ذلك، وكان مستغنياً عن القياس؛ فإن الحكم في المنصوص عليه يثبت بالنصّ، لا بالعلّة.

﴿فصل﴾

في الحجج المجوزة التي جَوَّزْتُ العلمَ بموجبها، وجَوَّزْتُ خلافَه، وهي أربع:

١ _ الآية المؤولة، لكونها مشكلة أو مشتركة، أو مجمّلة.

٢ ـ والعامُّ الذي ثبتَ خصوصُه،

٣ ـ وخبرُ الواحد، وخبرُ الصحابيّ.

٤ ـ والقياسُ.

فرواية خبر الواحد أربعة أنواع؛ لأن خبر الواحد إنما يكون حجة في أربعة أقسام؛ وهي:

- الأحكام الشرعية التي تحتمل النسخ والتبديل من فروع الدين.
- حقوق العباد: ما يجب لهم، وعليهم؛ مما تقوم به مصالحهم العاجلة التي اشترك فيها أهل الملل كلُهم.
- والمعاملات التي أُبيحت لنا ونحن مختارون في أسبابها ما يتعلق بها ملك الحقوق.
- وحَجْرٌ يلحقُنا لحق الغير؛ فيلزمنا الكفُّ عن ضروب أفعالٍ؛ صيانةً للحجر الذي ثبت.

وفولية المرتب ارتي الفكر الفراق

ففي الأول: خبرُ الواحد حجةٌ موجبةٌ لهم وعليهم عند المنازعة، إلا بعدد معلوم، ولفظ معلوم، وشرائطَ معتبرةٍ في المخبرِ زائدةٍ على شرائطِ المخبرِ عن حقوق الله تعالى(١).

وفي الثالث: خبرُ كلِّ مخبرٍ صحيح العبارة منها حجة لجواز العمل بها. وفي الرابع: شَرَطَ أبو حنيفة لصيرورة الخبر حجة فيه لجواز العمل أَحَدَ شَرْطَي الشهادة: إما العدالة، وإما العدد؛ خلافاً لأبي يوسف، ومحمد.

ونقل الحديث بالمعنى أربعة أنواع:

١ ـ إن كان محكماً، يجوز نقله بالمعنى لكل من سمعه وفهمه من أهل اللسان.

٢ ـ وإن كان ظاهراً، يحتمل غير ما ظهر، لا يحلُّ نقله بالمعنى إلا
 للفقيه بعلم الشريعة وطرقِ الاجتهاد.

٣ ـ وإن كان مشكلاً، أو مشتركاً، لا يحلُّ لأحدِ النقلُ بتأويله.

٤ _ وإن كان مجمّلاً، لا يُتصور نقله بالمعنى.

وخبرُ الواحد يَنْتَقِدُ بوجوهِ أربعةٍ:

العرض على كتاب الله تعالى، ثم على السنة الثابتة عن رسول الله على العرض على الحادثة. تم الإجماع؛ ثم العرض على الحادثة.

فإن كانت الحادثة مشهورة؛ لعموم البلوى بها، والخبر شاذاً، كان ذلك زيادة فيه.

⁽١) في هامش المخطوط: «فيه نقص، وهو تعريف القسم الثاني. تأمل».

وكذا إن كان حكم الحادثة مما اختلف فيه السلف اختلافاً ظاهراً؛ ولم يُنقل عنهم المحاجَّةُ بالحديث، كان عدمُ ظهورِ الحجاج به زيادةً فيه.

وإذا أنكر الراوي الرواية، أولا يعمل به قبل الرواية أو بعدها، فهو مقدوحٌ لا يعمل به.

وأفعالُ النبي ﷺ: نعتقد أنها مباحةٌ لنا مطلقاً، ما لم يقم دليلُ البيان على صفة فعله، ثم يلزمنا على ذلك الوصف، إلاَّ أن يقومَ دليلٌ على اختصاصه به.

﴿ فصل ﴾ في الحجج المخطئة

وهي أربع:

٣_ والطردُ.

١ _ التقليدُ.

٤ _ واستصحات الحال.

٢ ـ والإلهامُ.

وهذه الحجج مُستحسنة المبادي، مُستقبَحة العواقب، مداخلها هُدى، ومخارجها ضلال.

فالتقليدُ: جعلُ الشيء كالقِلادة في العنق، حَقّاً كان أو باطلاً، وهو أنواع: واجب، وجائز، وحرام.

فالواجب: تقليدُ المعصوم من الخطأ، وهو النبيُّ المبعوث بالحق، وهذا [ليس] بتقليد حقيقةً، لكنه سمّى تقليداً عرفاً.

والتقليد الجائز: تقليدُ العوامُ لعلماء الدين في الفروع بالإجماع، وفي أصول الدين مختلف فيه؛ لاستواء المكلفين به في أصله، وهو النظر والاستدلال فيما كان معقولاً، وسهولة التعلم فيما كان منقولاً خاصة قلَّما يتعلق به صحة الإيمان والإسلام.

> وفي تقليد العالمِ للعلماء في الفروع أيضاً اختلاف. وأما التقليد الحرام: كتقليد الآباء والأكابر في الأباطيل.

والإلهام: شهودُ الله الإنسان أمراً من غير علم سابق بالحرام والحلال، ولا نظر واستدلال وتمييز بين كونه حقاً أو باطلاً، قال الله تعالى: ﴿ فَأَلْمَمُهَا فَجُورَهَا وَتَقْوَنْهَا ﴾ [الشمس: ٨]، وهذا ليس بحجة، لكنه يعتبر في حق صاحبه في بعض المواضع لجواز العمل به عند عدم سائر الأدلة.

والطرد أربعةُ أنواع :

- الأول: طرد ببداية العقول من غير نظر في الأصول؛ كقول القائل: قراءة الفاتحة في الصلاة فريضة؛ لأنها سبع آيات، والصلاة عبادة عظيمة ينبغي أن يكون فيها من ذواتِ السبع؛ كالحج والطواف فيه.

- والثاني: ردُّ فرع إلى أصل لا يكاد الأصلُ يمتاز إليه عن الفرع فيه إلا بضم ما هو علة الحكم إليه؛ كقوله: مسُّ الذكر حدث؛ كما إذا مسَّ فبال.

- والثالث: ردُّ فرع إلى أصل بوصفِ اختلف في كونه علَّة، وظهور الاختلاف فيه بين العلماء؛ كقولهم: الأخ يجوز إعتاقه عن الكفارة بعتق القرابة.

⁽١) في هامش المخطوط: اشهوة؟.

وفيتاركنانيانيالقحالقان

وعنده: لما عتق بالقرابة، لم يجز عن الكفارة. THE PRINCE

- والرابع: التعليل بعدم الوصف؛ كقوله: النكاحُ ليس بمال، فلا يثبت بشهادة النساء مع الرجال كالحدود.

وكل هذه الأنواع باطلة.

واستصحاب الحال [ليس] بحجة مطلقة، وذلك أن يستصحب حالة ماضية عرف فيها ثبوت الحكم بيقين للحكم في الحال، ولا دليل غيره على بقاء الحكم فيه ؟ لأنه في الحقيقة جهل بالأمر.

وما قيل: "إن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بمزيل، ومتى لم يظهر المزيل، لم يثبت الزوال» لا يصحُّ؛ لأن بقاء الموجود غير مضاف إلى نفس الوجود، والموجود لا يصلح علة لبقائه لذلك؛ لأنه يزول بوجود المزيل، ووجود المزيل محتمل، فكان الزوال محتملاً، والمحتمل لا يصلح أن يكون حجة.

ثم استصحاب الحال أربعة أنواع:

ا _ استصحابُ حكم الحال لضرورة عدم ما يزيلُه مع ثبوت العلم به بطريق أوجب له العلم؛ كالخبرية من جهة صاحب الوحي، أو من طريق الحس إذا كان الشيء مما يُعرف بالحس، وهذا صحيح. وقد علم الله تعالى نبيه _ عليه الصلاة والسلام _ الاحتجاجَ به، فقال تعالى: ﴿قُل لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِى إِلَى مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمِ يَطْعَمُهُ ﴾ الآية [الانعام: ١٤٥].

٢ - واستصحاب الحال لعدم الأدلة من طريق النظر والاجتهاد بالرأي بقدر الوسع، مع احتمال قيام الدليل من حيث لا يشعر المبتلَى به، وهذا أيضاً صحيح؛ أملاً للعذر، لا احتجاجاً على الغير؛ لاحتمال قيام العلة عند غيره.

وُقْفَالِيَّنَا الْمَيْنَ إِنْ فِي الْفِكِ الْقِرَانِيَ الْفِكِ الْقِرَانِيَ الْفِكِ الْقِرَانِيَ

٣ - واستصحاب الحال قبل النظر والاستدلال. THE PRI

٤ - واستصحاب الحال لإثبات حكم مبتدأ.

وهذان باطلان.

﴿ فصل ﴾ في الحجج العقلية

وهي قاطعة؛ لإجماع العلماء على إصابة المعلومات الغائبة عن الحواس بدليل المعقول؛ كإجماعهم على إصابة الحاضرة منها بالحواس، حتى لا يوجد حدًّ إلا نادراً أن يخلو عن الاستدلال لمصالحه برأيه عن عقله.

ولا تكون الحجج الشرعية حججاً أيضاً إلا باستدلال العقلي، وبه يقع الفرق بين المعجزة والمخرقة، والنبيّ والمتنبيّ، كما يفرق بين الحبل و[الحيّة]، وتعرف النار ببصرك مرة، ومرة بدخانها مستدلاً عليها بعقلك.

وهل للعلم طريقٌ إلا طرقُ الحواسُ، والاستدلالُ بنظرِ عقليٌّ في غيرِ المحسوس؟

وقد اختلفوا في إدراك كل الواجبات الدينية بمجرد هذا النظر ببعضها، والعجز عن درك شيء منها على هذه الأوجه، والاختيار منها:

أن يعتقد أن ما وجبَ إدراكُه وعلمُه نوعان: ما يدرك بمجرد العقل، وما لا يدرك به. وفقيتا المرتبازي الفخالفان

_ فالأولُ واجبُ الإدراك، والتحصيل به؛ كمعرفة الله تعالى، ووحدانيته، وقدرته، وعلمه، ونحوها، وحُسْنِ الإحسان إلى الخلق، وتُبحِ الإساءة، وأمثالها.

- والثاني متوقف على بيان الرسل والأنبياء والعلماء؛ كمعرفة كيفية الجزاء، والحشر، والملائكة، والجنة والنار، ونحوها، وسائر الأحكام الشرعية.

والمدركات العقلية متنوعة:

منها: ما يدرك ببديهة العقل؛ كوجود الأشياء الظاهرة.

ومنها: ما لا يدرك إلا بالتأمل؛ كمعرفة الصانع وحِدَثِ العالَم.

ومنها: ما يفتقر إلى تجربة زائدة؛ كمعرفة الأدوية، ومعرفة الأغذية.

والمباحات العقلية من الأشياء: ما تعلق به [البقاء] من دخلٍ وخرجٍ، ودفع مضرةٍ حالية، وجلبٍ منفعةٍ، إلى أن يبين بالشرع خلافَ ذلك.

وموجبات العقل أربعة أشياء:

١ _ معرفة النفس بالعبودية .

٢ ـ ومعرفةُ الرب بالألوهية.

٣ ـ ومعرفةُ كونِ العبد للابتلاء إلى حين الموت بطاعة الله للجزاء.

٤ - ومعرفة الدنيا وما فيها لهم لضرب نفع يعود إليهم.

ومحرمات العقل أربعة:

١ - الجهل. ٣ - والعيث.

٢ ـ والظلم. ٤ ـ والسَّفه.

•

وفي المراج المرا

وهده للنبا والدين ، واربعة THE PRINCE GHAZITEUS .

١ - الإيمان بالطاخوت.

٧ - وكون الخلق للحياة الدنيا واقتضاء الشهوات فيها.

٣- وإنكار الصانع.

4 - وإنكار الجزاء.

نوع آغر :

والعقل: نور في الصدر، وقيل: في الرأس، به يبصر القلب إذا نظر في الحجج.

وبلد الإنسان كالمجنون ليست معه قوة التمييز؛ لضعف هذا النور، فإذا حقل، صار قادراً على النظر، لكنه على جهل ما لم ينظر، ثم ينظر نظراً ضعيفاً، فيصير شاكاً، ثم ينظر نظراً فوق ذلك غير تام، فيصير ظاناً.

والظنُّ : اعتقادُ القلب أحدُ وجهي الشك برجحان على الآخر.

ثم إذا وجد في النظر حداً، وصار عالماً عند توفيق الإصابة، فيظهر له اللحق، وصار في حد العلم بمعرفة الأشياء كما هي.

فرؤية القلب المنظور فيه كرؤية العينِ المبصور فيه.

والقلب للعلم صفة خالصة كالرؤية للعين، وقد تستعار الرؤية عن العين للقلب؛ لأن العلم بمعناه.

والرؤية إنما تكون مبدأ المنظور إليه للعين، فكذلك مبدأ المنظور إليه للقلب.

والاعتقاد _ عندنا _: صفة زائلة للقلب بعد العلم؛ إذ الاعتقاد:

أن يعتقد الإنسان قلبه على ما رأى، والشيء إنما يتبين بضده، فضد العلم الجهل، وضد العقل الحل ، فالعقد والعزم والقصد من صفات القلب نظائر بعضها فوق بعض، وذلك كله بعد العلم؛ أي: رؤية القلب يعتقده ويعزم عليه.

فعلى هذا كان إبليسُ اللعين عالماً بالله تعالى، غيرَ معتقد ولا مصدقٍ بقلبه، ولا [عالم] بعلمه.

ثم العلمُ أولَ ما يحصل للقلب لا يخلو عن نوع اضطراب؛ لحكم الابتداء، فإذا دامت الرؤية، زال الاضطراب، فصار معرفة لزيادة الصحة، ثم تتنوع هذه المعرفة نوعين:

- معرفة الظاهر دون المعنى الباطن.

_ والباطنُ الذي هو الحكمةُ، وبها يلتذ القلبُ إذا صار معقولاً له، فجرى منه مجرى الطبيعة، وهذا هو الفقه، ولهذا قال أبو يوسف _ رحمه الله تعالى _: مرضتُ مرضاً شديداً حتى نسيتُ كلَّ شيءٍ سوى الفقه.

والله على يوصف بالعلم، ولا يوصف بالمعرفة والفقه؛ لأن العلم يبتدئ المعلوم للعالم، والمعرفة بعد العلم، والفقه بعد المعرفة، يصير الإنسان عالماً، ثم عارفاً، ثم فقيها بعدما كان جاهلاً، ثم شاكاً، ثم ظاناً، وبينهما تفاوت _ جل الله عن ذلك وتعالى علواً كبيراً _، ليس لعلمه الأشياء ابتداءً، وعلمه بها في الأحوال سواء.

ولا علم للمخلوق إلا عن دليل، قد يكون حسياً، وقد يكون عقلياً: فالحسيات: ما شركت البهائمُ بني آدم في المعرفة الواقعة بها دائماً، وإنما يفارق الآدميُّ غيرَه بما لا يُعرف إلا بدلالات المعقول. THE PRINCE GHAZI THE STAND THE PRINCE GHAZI THE FOR QURANIC THOUGHT

ما شاركت البهائمُ الإنسانَ فيه، فإنها تحفظ الأدلةَ الحسيةَ من ضروب الأشياء، والأعلام، كالصبي الصغير الحافظ للكتب غير الفَهِم ما فيها، والعجميِّ الحافظِ للقرآن ولا يفهمه.

فالحفظ طبيعٌ للقلب، والفهمُ عقليٌ، فإذا فهم الإنسان المعنى، وصار علمُه فقهاً، كان عالماً على موافقة طبيعة القلب للعاقل.

والمعقول للعقلاء طبيعي عقولهم؛ كالمحسوس للبهائم طبيعي حسهم، فيصير فقه الفقيه عند الفهم لذيذاً لذة لا يصبر عنها ساعة، ولا يقابله لذة من أنواع اللذات في الدنيا إلا لذة العمل بالعلم من أنواع العبادات؛ لأنه لا تخلو عبادة عن منزلة قرب وكرامة، وإلى ذلك يتناهى ما يتحقق من اللذات، وإليه أشار المصطفى ـ عليه الصلاة والسلام - في قوله: "وجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنى في الصَّلاةِ".

﴿فصل﴾

في الأمر والنهي

الصيغة المخصوصة؛ كافعل، ولا تفعل، ونحوها في الحاضر، وليفعل، ولا يفعل في الغائب ليس بأمر ونهي حقيقة، وإنما هي دلالة عليها لغة.

وإنما تكون دلالة على الأمر والنهي بشرط تجرُّدِها عن القرائن الصارفةِ عن معنى الأمر والنهي.

وقد تُعرف حقيقةُ الأمر والنهي بغير هذه الصيغة من الدلائل:

وفقيتا المذنا زعاله كالقلال فالتان

كالخبر، والرمز، والإشارة؛ بأن قال: أمرتُك بكذا، أو أطلبُ منك

كذا.

والآمرُ حقيقةً: من وُجد منه الأمر.

والأمرُ: طلبُ الفعل على وجه الاستعلاء قولاً، أو غيره.

فكلُّ من وُجد منه ذلك يكون آمراً في الشَّاهد والغائب، سواء كان حكيماً، أو سفيهاً، ولكن لا تجب طاعة الآمر بالسفه والحرام.

والآمر الذي تجب طاعته في الحقيقة هو الله الواحدُ، فأما الرسلُ، فهم نائبون عنه في تبليغ أمره، وكذا من يأمر بأمره؛ نحو أثمة الإسلام وسلاطينه، والمولى، والأبوان؛ تجب طاعتهم إذا لم يأمروا بمعصية؛ لما في طاعتهم من طاعة الله تعالى. وما أوجبَ المرءُ على نفسه بالنذرِ أو بالشرع، فذلك الإيجاب من الله تعالى.

وأما النذر والشروع عَلَمَ عليه، ولهذا لا يصحّ النذر بما ليس لله من جنسه إيجاب.

والأمر إنما يكون لغير الآمر، ولا يُتصور وجودُ الأمر من الآمر لنفسه، حتى إذا قال لنفسه: افعل، لا يكون أمراً؛ إذ الأمرُ في الغائب إذا لم يتضمّن نفعاً بالآمر ولا بالمأمور، يكون حكمة، ولكن يجب أن يتعلق به عاقبةٌ حميدة.

وليس من اللازم أن الله تعالى يراعي ما هو الأصلح لعباده في تكليفهم، ولا فيما يفعل بهم، لكنَّ شرعَ الشرائعِ في الجملة لا يكون إلا لمصلحة العباد.

وحكمُ الأمرِ المطلَقِ الصادرِ من مفترضِ الطاعة: وجوبُ العمل به،

THE PRINCE CHAZITRUST

والاعتقاد فيه، إلا عند قيام الدليل المسقط، وفيه اختلاف بين أصحابنا:

أنه يفتقر على التعيين أو الإبهام بأن ما أراد الله تعالى به من الإيجاب أو الندب حَقَّ، مع أنه يأتي بالفعل لا محالة، حتى إنه إذا أراد به الإيجاب، يخرج عن عهدته، وإن أراد به الندب، يحصل له الثواب.

والأمر بالفعل المطلَق يستدعي الفعلَ مرة من حيث إنه مطلَق الفعل، لا من حيث إنه مرة، حتى يقوم الدليلُ على الدوام؛ ولا يعتقد فيه المرة ولا الدوام على طريق التعيين، لكن يعتقد على الإبهام.

ويأتي الفعل على الترادف احتياطاً ما لم يقم الدليل أن المراد به الفعلُ مرةً.

والأمر المعلق بالشرط، والمضاف إلى الوقت، والمقيد بالصفة، لا يقتضى التكرار بتكرارها إلا بدليل.

وليس من كون الآمر الحكيم آمراً وناهياً وجوبُ إتيان المأمور به، ووجوب الامتناع عن المنهي عنه على المأمور، والمنهي ألبتة؛ لأن النسخ قبل التمكُّن بالفعل بعد التمكُّن من الاعتقاد جائزٌ بأن كان الأمر مضافاً إلى وقت معلوم، ثم جاء النسخ قبل وجوب الفعل بوجود ذلك الوقت؛ وليس الأمر صحيحاً، والله _ تبارك وتعالى _ أمر به، ولا يجب على المأمور الامتثالُ لهذا الأمر، فإنه نُسخ قبل الوجوب، وعلى هذا يبتني الأمر بالفعل بشرط زوال المانع.

والأمر بأحد الأشياء غير عين؛ ككفارة اليمين؛ الواجبُ منها واحدٌ غيرُ عينٍ، ويتعين ذلك باختيار المأمور فعلاً.

والأمر يدل على إجزاء الفعل المأمور به، وعلى خروج المأمور عن

عهدة الأمر إذا أتى بالفعل المأمور به على الوجه من غير خلل.

والأمرُ بالفعل المطلَق عن الوقت يقتضي الوجوبَ على التراخي، بشرط ألا يفوت الأداء قبل الموت.

وإذا كان مؤقتاً بوقت، وكان الوقت معياراً له؛ بحيثُ يُستغرقُ جميعُ الوقت به؛ كصوم رمضان؛ يقتضي الوجوب ممتداً من أول الوقت.

وإذا لم يكن الوقت معياراً له، ولكن يكون ظرفاً له؛ بحيث لا يُستغرق جميعُ الوقت به؛ كالصلاة تقتضي توسعَ الأداء في الوقت غيرَ مقيد بزمان معين، ويتعينُ الوجوبُ في آخر الوقت، وبالشروع قبلَه.

فإن كان الوقتُ مُشْكِلاً في الاستغراق، كالحج، إنه لا يدري كم يعيش سنة أو سنتين؟ فإنه يتعجل الوجوب في السنة الأولى من أيام التكليف عند أبي يوسف؛ خلافاً لمحمد.

والأمرُ الواردُ بلفظ الذكور يتناول الذكورَ والإناث.

والأمرُ المطلَق يتناولُ الأحرارَ والعبيدَ فيما كانوا أهلاً لذلك.

والأمرُ بالفعلِ يتناول ضدَّه، وقال بعضهم: هو نهيٌ عن ضدُّه.

والنهيُ عن الفعل إذا كان له ضدٌّ واحد، يكون أمراً بضدُّه، وإذا كان له أضدادٌ، اختلفوا فيه، وأكثرُ أصحابِنا على أنه يكون أمراً واحداً من أضداده.

وأمرُ الله تعالى أزليٌّ، ووصفٌ ذاتيٌّ لا يجوز عليه التغيير، وكذا خِطابُهُ.

والأمرُ بفعل لا يوجد إلا بغير يوجب ذلك الغيرَ إذا كان الأمر مطلقاً، وذلك الغيرُ في وسعه؛ كنصب السُّلَّم لرقيِّ السطح. والأمرُ إذا كان خاصًا، يتناول الخصوص، وإذا كان عاماً، يتناول العموم، وحكمه: وجوبُ العلم والعمل فيما يتناوله اللفظ.

والفعلُ المأمور به يجب أن يكون مُتَصَوَّرَ الوجود في نفسه حتى يُتصوَّرَ الاكتسابُ من المأمور، وأما إذا كان غير متصوَّرِ الوجود حقيقةً ؛ نحو الجمع بين المتضادين؛ كنقط المصحف من الأعمى، وجعل الحادث قديماً، والقدم(١) حادثاً، وقلب الأجناس، ونحوها، فلا يصحُّ الأمرُ به، وهو تكليفُ ما لا يُطاق؛ وإنه لا يجوز عقلاً وشرعاً، وهو قبيح، وهذا بناء على أن الفعل يُعرف به الحسنُ والقبيح.

ومن شرط كون الفعل مأموراً به: أن يكون كسباً للمأمور مجرّد كونه متصوَّراً في نفسه، حتى إن المرءَ لا يُكَلَّفُ بفعل غيره؛ كالخياط لا يُكلف بفعل الحدادة.

وإن كان الفعل المتصورُ الوجودِ في نفسه، لكن لما لم يكن مقدورَ التكلف(٢) ومكسوبَه، لم يصحَّ التكليفُ به، ولهذا قلنا: إن الفعل المسمّى بالتولُّد لا يكون مأمورًا به، ولا منهياً عنه.

ولا خلاف أن المعدوم الذي وجد كسباً للمأمور يصلُحُ مأموراً إذا توجه الوجوبُ على المأمور عند وجودِ أهليته، واستجماع شرائطه.

فأما الكسب الذي هو فعلُ العبد حالَ وجوده، واكتساب المأمور هو مأمور به كذلك عندنا.

⁽١) كذا في الأصل.

⁽٢) كذا في الأصل.

وعند المعتزلة يتعلق التكليف بالمعدوم لا غير THE PRI

وأما الموجودات في الزمان الثاني من الموجود الذي هو حالة البقاء، لا يكون مأموراً به؛ بلا خلاف.

وهذه المسألة تبتني على مسألة خلق الأفعال: بأن وجود الفعل _ عندنا _ بإيجاد الله تعالى، وفعلُ العبد هو الكسبُ، وأنه يتعلق بالموجود، لا بالمعدوم.

والمأمور به يجب أن يكون مقدورَ العبد حالة الفعل، لا حالة التكليف، وذلك أن الاستطاعة الحقيقية مع الفعل عندنا ...

وكونُ المأمورِ به معلوماً للمأمور، أو ممكنَ العلم باعتبار قيام سبب العلم شرطٌ لصحة التكليف، وحقيقةُ العلم ليست بشرط، بل إمكان العلم باعتبار سببه، كما في (...)(۱).

والأمرُ يجب تقدُّمهُ على وقتِ وجوبِ الفعل، ويصحُّ أن يكون مقدَّماً عليه بوقتٍ وأوقاتٍ كثيرةٍ إذا كان الأمر من العباد.

وأمرُ الله تعالى أزليَّ سابقٌ على وقتِ وجوبِ المأمورِ به بلا نهاية؛ وإن كان المأمورُ في تلك الأوقات معدوماً، أو عاجزاً عن الفعل.

والمأمورُ به لابدً أن يكون موصوفاً بالحَسَنِ؛ لأن الحسن ماله عاقبةً حميدة، فصفةُ الحسن المأمور به من نفسه حكمُ الأمر؛ لأنَّ قضيةَ نفس الأمر قد يردُ من السَّفيه على وجه السَّفه.

والمباحُ ليس بحسَنِ في ذاته؛ وإن جاز أن يوصف بالحسن لغيره؛ إذ

⁽١) فراغ في الأصل.

ليس فيه معنى داع إلى ترجيح جانب الوجود على العدم. ال

والحسنُ الثابتُ للمأمور به من مدلولات الأمر _ عندنا _؛ لأنه لما كان للعقل مدخلٌ في معرفة حسنِ الإيمان، وقبح الكفر، وحسنِ العدل والإحسان، ومعرفة حسن أصل العبادات دون هيئاتها وشروطها وأوقاتها ومقاديرها؛ بكون الأمر دليلاً ومعروفاً، لما ثبتَ حسنُه بالعقل.

والحَسَنُ نوعان في الأصل: حسنٌ لعينه، وحسنٌ لغيره. وما حسن لعينه نوعان:

ـ ما يُعرف حسنه بالعقل وحدَه دونَ قرينةِ الشرع؛ نحو: الإيمان بالله تعالى، وأصل العبادات، والعدل والإحسان، وشكر النعم، وهذا النوع مع كونه حسناً لعينه، فهو حسنٌ لغيره أيضاً؛ وهو تركُ ضده الذي هو القبيح من الكفر والظلم والكفران.

- ونوع يُعرف حسنُه بالشرع، لا بالعقل وحده، وهو من الممكنات(١) العقل، وجائز أن يجوز للعقل أن يكون على ذلك الوجه، ويجوز على غير ذلكَ الوجه؛ كمقادير العبادات، وهيئاتها، وشروطها، وأوقاتها.

وأما الذي هو حسنٌ لغيره:

أن يكون ذلك الغيرُ هو المقصودَ، لا نفسُ المأمور به، وهو الموصوفُ بالحسن حقيقة، والفعلُ المأمورُ به وسيلةٌ إليه، إما من حيثُ التسبب، أو من حيث كونه شرطاً لصحته شرعاً، فيصير حسناً؛ لكونه وسيلة إليه حقيقة، أو لكونه مصححاً له شرعاً. وما عرف في الأمر في هذه

⁽١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: ممكنات.

المسائل، ففي النهي كذا على الضدُّ؛ لأن الشرع لا ينهى عن فعل إلا لعاقبة.

وموجبُ النهي المطلّق النهيُ عن الشيء في جميع العمر، إلا عند قيام الدليل بخلافه.

ولما كان النهيُ خلافَ الأمرِ وضدَّه، كانت مسائله على وَفْقِه، فما عرفتَ من الأمر، فقسْ في النهي ما يقتضيه.

﴿ فصل ﴾ في الأمر والأهليسة

قال أصحابنا _ رحمة الله عليهم _: المراد بالوجوب في حكم حقيقة الأوامر والنواهي: وجودُ الكل بأسباب أُخر، والخطابُ للخروج عن عُهدة اللازم في السابق؛ فإن سبب وجوب الإيمان بالله تعالى: الآياتُ الدالةُ على حدوثِ العالَم، وقدم الصانع.

وسببُ وجوبِ الصلاةِ الوقتُ الذي أُضيفت إليه الصلاةُ شرعاً، يقال: صلاةُ الفجر، ونحوها. وسببُ وجوبِ صوم الشهر إدراكُ الشهر

وسببُ وجوبِ الحجِّ البيتُ.

وسببُ وجوبِ الزكاةِ النُّصابُ.

وسببُ وجوبِ صدقةِ الفطر من يمونه، ويلي عليه بولايته.

والموجبُ للكلِّ في الحقيقة هو الله تبارك وتعالى.

إن الخطابَ لا يتناولُ إلا العقلاءَ.

وفي المراج المرا

والكفارُ يتناولهُم خطابُ الإيمان، وخطابُ المحرمات، ولا يتناولهم خطابُ فروع العبادات ـ عندنا ـ.

نوع منه:

وللإنسان أهلية وجوبِ الحقوق عليه بأصل الخِلْقة حين حمل أمانة الله تعالى يوم الميثاق في رقبته، وثبت عهدُ الله في ذمته وأمانته فيها؛ كما أخبر الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيَ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ دُرِيَّتُهُمْ ﴾[الأعراف: ١٧٢].

ومحلُّ الوجوبِ الرقبةُ، والذمةُ عبارة عنها، يقال: ثبتَ في ذِمَّته، أو رقبته.

وأصلُ الذِّمَّة: العهدُ، ومنه يقال للمعاهَدِ. ذِمِّي.

فصار الآدمي بها أهلاً للإيجاب والاستيجاب، محلاً للحقوق، ولما أكرمه الله تعالى بالعقل، وأثبت له العصمة والمالكية والحرية، ظهرت أهليتُه.

وصنوفُ بني آدم في الذمَّة سواء، ولذا وجب على الصبي والمجنون ضمانُ المتلفات وأُروشُ الجنايات في ذمتهما، وكذا العبدُ، إلا أنه لم يظهر حق المطالبة قبل القدرة على الأداء.

ثم أهليةُ المطالبةِ بأداءِ العبادات إنما تثبتُ عندَ القدرة على الأداء.

والقدرة نوعان: _ قدرة كمالِ العقل.

- وقدرة صِحّة البدن.

لأن فهمَ الخطاب بالعقل، وقوةَ العملِ بالبدن.

فإذا توقف خطاب أصل التكليف بمطلق العمل على البلوغ غالبا، وكماله بوصف زائد على الصحة، والصحة ظاهرة، والعقل باطن، وصار النطق الصحيح المفيد، أو ما يقوم مقامه؛ من حركة أو سكون دالة على كمال العقل، وعَلَماً على هذه الأهلية، وبنيت عليها صحة التصرفات المبنية عليها الأحكام.

متى صدرَ تصرفٌ من أهله، مضافٌ إلى محلّه، صحّ، ويكون معتبراً تارة علة للحكم، وتارة سبباً، وتارة شرطاً.

والثابت بتصرفه مرة يسمّى حلولاً(١)، ومرة مسبباً، ومرة موجباً، ومرة حكماً، والكل يرجع إلى معنّى واحدٍ.

وأنه يثبت تارة حقاً، وتارة ملكاً، وتارة يداً، وتارة رقاً، وتارة حلاً، وتارة ديناً.

والمحل الذي يثبت فيه الحكم: تارة يكون ذمة، وهو محل الدين. وتارة يكون مالاً وهي محل الملك.

وما أريد لأجله حكمُ التصرف: تارة يكون حكمة، وتارة ثمرة.

وستأتي حدودها في هذا الفصل _ إن شاء الله تعالى _.

⁽۱) كذا في الأصل.



الحد: الجامعُ المانعُ؛ يعني: يجمع ما لابدَّ منه فيه، ويمنعُ ما منه بُدُّ

ومراتب العبادات أربعة:

١ ـ الفريضة.

٢ - والواجب.

٣ ـ والسنة.

٤ - والنفل.

فالفريضة: المقدرةُ الثابتةُ بحجةٍ قاطعة؛ كنصُّ الكتاب على الصلاة والصوم، وهو واجبُ العلم والعمل.

والواجب: اللازمُ بحجةٍ فيها شبهةٌ للعدم؛ كخبر الواحد، والقياس؛ وإنه يلزم العمل لا العلم.

والسنة: الطريقةُ المعتادةُ التي واظبَ عليها رسولُ الله ﷺ في أعمَّ الأحوال.

والنافلة: الزيادة من القُرُبات، وكذا التطوع.

وحكم الفريضة في حق القلب: لزومُها اعتقاداً بلا شبهة، حتى كان تركها كفراً، وفي حق البدن: لزومُها عملاً بلا تقصير، حتى كان تركها عصياناً.

وحكمُ الواجب حكمُ الفريضة في حق البدن؛ خلاف حكم السنة في



حق البدن علماً.

وحكم السنة: قبل تبين أمرها العمل بها، والمطالبة بإقامتها والعتب على تركها.

وحكم النافلة: أن يثاب العبدُ على فعلها، ولا يُذمَّ على تركها.

والعزيمة: الإرادة المؤكدة غاية، وهي في الشريعة: الحكمُ الأصليُّ اللازمُ من حقوق الله تعالى.

والرخصة: السهولةُ والسَّعَة.

وفي الشريعة: ما يُغير من الأحكام تخفيفاً.

والمندوب: ما رغب في تحصيله من غير إلزام.

والتطوُّع: اكتسابُ الخير طَوْعاً.

والعبادة: الخضوعُ والتذلُّل.

والطاعة: موافقةُ الأمر.

والعصيانُ: خلافه.

والأداءُ: تسليمُ عينِ الواجبِ في وقته المعينِ شرعاً.

والقضاءُ: تسليمُ مثل الواجب بعدَ ذلك الوقت.

والإعادةُ: إتيانُ مثل المأتيِّ.

والصحيح: ما يكون معتبراً شرعاً.

والجائز والنافد والمحسوب: المعتبر ما وُضع له.

والموقوف: ما لم يثبت حكمه المانع.

والفاسد: ما اختلَّ ما هو المقصودُ منه.

وفق المراج المراج المراجع المر

والباطلُ: ما فاتَ مقصودُه.THE PRINCE GHAZI TRUST

والطاهرُ: الخالي من النجس.

والنجس: المستقذَّرُ عقلاً أو شرعاً.

والحرام والمحرم: المنهيُّ عنه شرعاً.

والمكروه: ما يكون تركُه أولى.

والحلال: المطلَق بالإذن.

والمباح: ما يتخَيَّرُ العاملُ فيه بين تركِه وفعله.

والمشروع: ما جُعل شريعةً للعباد.

والحسن: المرضيُّ، والقبيحُ: خلافُه.

والعدل: الاستقامة على الحق.

والجَوْد: الميلُ إلى الباطل.

والظلم: وضعُ الشيء في غير موضعه.

والسَّفَه: ما خلا عن عاقبة حميدة.

والحكمة: ما تعلقت به عاقبة حميدة، أو ما لا ذمّ فيه ولا خلل.

والتوفيقُ: خلقُ اللهِ _ تبارك وتعالى _ فعلَ العبدِ عندَ جهده في الخير.

والخذلان: مثلُه في الشر.

وقيل: هما خلقُ اللهِ قدرةَ العقلِ المقارِنةِ للفعلِ.

نوع آخر :

حدُّ الشيء: هو الموجود.

والموجودُ: الكائن الثابت THE PRINCE GHAZI TRUET, الكائن الثابت FOR QURANIC THOUGHT

والقديم: ما لم يزلُ ولا يزال.

والمحدّث: ما لم يكنّ وكان.

والجوهر: اسمُ الجسم ومادتُه.

والجسم: المركّبُ من الجوهر في ثلاثِ جهاتٍ: طولٍ، وعرضٍ، وعمقٍ.

والعَرَض: ما يعرض في الجوهر ويفني من غير تغيير الجوهر.

والعِلْم: معرفةُ الشيء على ما هو به.

والجهل: ضدُّه عند احتمال العلم وتصوره.

والفقة : قوة تصحيح المنقول وترجيح المعقول.

والكلام: ما ينافي الخَرَسَ، وما تكلم به المتكلم.

والإخبار: التكلمُ بكلام دالُّ على أمر كائن، أو ما كان، أو ما سيكون.

والخبر: نفسُ هذا الكلام.

والاستخبار: طلبُ الإخبار.

وكذا ما هو على هذا الوِزان، فهو طلبُ ذلك الفعل؛ كالاستغلال: طلب الغلّة، والاستعطاف: طلب العطف.

والبشارة: الخبرُ السارُّ، وقد يستعمل في الضُّدّ.

والجِدُّ: القصدُ بالكلام عينَ ما وُضع له.

والهزل: ضدُّه.

والصدقُ: الإبانةُ عن الشيء على ما هو به.



والكذبُ: خلافُه.

والأمر: طلبُ الائتمار على وجه الاستعلاء.

والنهيُّ: طلبُ الانتهاءِ بالاستعلاء.

نوع آخر :

أسماء الألفاظ في قدر تناول المسميات أربعة أقسام:

٣ - والمشترك.

١ _ العام.

٤ - والمؤول.

٢ ـ والخاص.

فالعام: ما ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى؛ كالشيء: اسم لكل موجود، وكذا الإنسان، ومسلمين، ومشركين، وهو عام كامل.

والمعنى: كاسم الجنس، وكلمة «مَنْ» و«ما» ونحوهما، وهو عام قاصر.

والخاص: لفظ على معنى منفرد بصيغة وضعا، ومتى اقترن بالخاص ما يوجب تعميمه، عَمَّ؛ كالألف واللام إذا دخل على الاسم لا للتعريف، وكلفظة الوحدان إذا اقترنت بها قرينة النية؛ كمن حلف أن لا يشرب الماء، ونوى مياه جميع العام، أو قال لامرأته: أنت طالق طلاقاً، أو طالق الطلاق؛ ونوى الثلاث، وقع ثلاثاً، صح.

والنكرة لا تقتضي العموم فيها، لا في موضع النفي، ولا في موضع الإثبات؛ إلا أن العموم في موضع النفي ثبت ضرورة.

فإنَّ مَنْ قال: رأيت رجلاً، يقتضي رؤيّة الواحد لا غير، ولو قال: ما رأيتُ رجلاً، يقتضي نفيَ رؤية الواحد أيضاً، إلا أنه إذا انتفى رؤية وَقُفَايُّتُا لَا لَكِنَا إِنْ فَالْفَالِقَ الْفَالِقَالِقَ الْفَالِقَالِقَالِ الْفَالِقَالِقَالِقَا

الواحد، تنتفي رؤية الاثنين، والثلاث، والعشرة ضرورةً .

والأصل أن لفظ الوحدان للخصوص، والجمع للعموم.

وأقلُّ الجمع الصحيح لغة ثلاثة.

والمشترك: كلُّ لفظِ تـشترك المعاني في الدخول تحته احتمالاً لا انتظاماً؛ كالعين والروح.

والمؤول: ما يترجَّحُ بعضُ محتمَلاته بغالب الرأي، وحكمه: وجوبُ العمل دون العلم.

والعامُّ يوجب الحكم بعمومه قطعاً وإحاطة بمنزلة الخاص، أمراً كان أو نهياً أو خبراً، إلا عاماً يمتنع القول بعمومه، لكن المحل غير قابل له.

ثم كلمة «مَنْ» عامة فيمن يعقل، وفيما لا يعقل.

و «الذي» عامة كالشيء على سبيل الكناية.

و «أين» و «حيث» يعمان الأمكنة إبهاماً.

ومتى تعم الأزمنة إبهاماً.

و اكُلَّ عمُّ الفردَ والنكرةَ وغيرَها.

و (كلما) تعمُّ الفعل.

والأسماءُ التي تتفاوتُ معانيها في الحكم أربعة :

٣ ـ والمفسّر.

١ ـ الظاهر .

٤ - والمحكم.

٢ ـ والنصّ.

فالظاهر: ما ظهر للسامع بنفس السمع من غير تأمل وتفكُّر؛ كقوله: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وحكمه: إلزامُ موجبه بنفس السماع قطعاً

والنصّ : الزائد عليه بياناً، وهو الكلام الدالُّ على مراد المتكلم على وجه المبالغة في البيان بمعنى في المتكلم.

والمفسّر: ما انكشف معناه الذي وُضع الكلامُ له كشفاً لا شكَّ فيه.

والمحكم: ما أُحكم مراده بحجة لا تحتمل التبدل.

وهو فوق^(۱) المفسر.

وأضداد هذِه الأربعةِ:

١ ـ الخفيُّ. ٣ - والمجمَلُ.

٢ _ والمُشكل. ٤ - والمتشابه.

فالخفى: ما خفي مراده من السامع.

والمُشْكِل: ما خفي أيضاً، لكنه يُعرف بالتأمل.

والمجمَل: أيضاً كذلك، لكن لا يُعرف مراده إلا ببيان.

والمتشابه: ما اشتبه مراده، ولا طريق لدركه أصلاً.

وأنواع استعمال الكلام أربعة:

١ ـ حقيقة . ٣ ـ وصريح.

٤ _ و كناية . ٢ _ و مجاز .

فالحقيقة: لفظ أريد به عين ما وضع له في محلّه.

والمحاز: ما جاوز وضعه.

(١) في المخطوط: «قوله».

79

وفقيتا المنتا المتناقي القتحالة القات

وقيل: ما ليس له بحق على اعتبار أصل الوضع، وإنما يجوز به على طريق الاستعارة؛ لما فيه من معنى الأصل؛ كالأسد.

والصريح: ما تناهى في الوضوح، وكشفَ الخفاءَ عن المراد، وهو أبلغُ في الإظهار من النصّ، والنصُّ أبلغُ فيه من الظاهر.

والكناية: ما دل على مراد المتكلم بغيره.

وحقيقة اللفظ تُترك الأربع دالالات:

- دلالة عرف الاستعمال مساوياً للفظ العبارة.

- ودلالة اللفظ في نفسه؛ كقوله: ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءً فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءً فَلْيَكُمُونَ ﴾ [الكهف: ٢٩].

- ودلالة المتكلم في نفسه؛ كقول تعالى: ﴿ وَٱسْتَفْرِزْمَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ﴾ [الإسراء: ٦٤].

- ودلالة محل الكلام؛ كما إذا حلف لا يبيع عبداً، فباع حرّاً، لم يحنث؛ لأن المحل غير قابل.

وقد تعرف الحقيقةُ من المجاز بكثرة الإفادة؛ حتى إنَّ ما كان أكثرَ إفادةً، كان أحقَّ بالإرادة.

والبيان أربعة:

- بيان تقرير ؛ كقوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَيْكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ [العجر: ٢٠]، أكَدُرُن العموم نفياً لاحتمال الخصوص.

(١) في الأصل: (لدى).

وففية المنتا المنتاني الفخالفان

- وبيان تفسير ؛ كبيان المجمّل والمشتّرك والمُشْكِل . The

- وبيان تغيير؛ كالاستثناء؛ كقوله: ﴿ فَلَبِكَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَسِيرَ ﴾ [العنكبوت: ١٤].

وبيان تبديل؛ كالتعليق بشرط؛ كقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا
 مُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدَتْ بِهِ ۦ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فبيانُ التقرير والتفسير منها بيان محضٌ.

وحَدُّ البيان: الظهورُ والانكشاف.

نوع آخر :

ركن التصرف: ما وُجد به حكمُ التصرف؛ كالإيجاب في البيع، والقبول في الشراء.

ومحلُّ التصرف: ما وقع فيه التصرف، ويقبل حكمَ التصرف؛ كالعبد محل البيع، والحر ليس بمحل له.

والعلة: الوصفُ الحالُّ بالمحلِّ ما يحاوله بتغيير حالِ المحل؛ كالحَزِّ علة الموت، والكسر علة الانكسار.

والعلل الشرعية: عبارة عن المعاني المستنبطة من النصوص تعدي الأحكام بها إلى الفرع.

ونسبة التعليل بالعلة؛ كالتبييض بالبياض، والتسويد بالسواد.

وكونُ الفعل علة لشيء: أن يتعقب ذلك الشيءُ الفعلَ من غير واسطة فعل آخرَ.

والسبب: الطريقُ إلى المقصود من غير أن يكون ثبوتُه مضافاً إليه، بل

إلى العلة، وهما كالطريق والمشي للوصول (١٠٠٠ فالطريق سبب، والمشي علـة.

وما في حكم العلة يضاف إليه الحكم.

ومتى تحصَّلَ حكمٌ بعلته عند وجودِ سببه، يُنظر:

إن أمكن إضافته إلى العلة، يضاف إليها، وإن تعذر، يضاف إلى السبب؛ كفك قيد الآبق، وشق زق المائع؛ فإن العلة فيها للحركة، والفك والشّق السبب، فأضيف الحكم في الفك إلى الآبق لإمكان الاعتبار، وفي الشق إلى الشاق؛ لعدم إمكان الاعتبار، فلذا وجب الضمان في الثاني دون الأول.

والشرطُ: العلامةُ على وجود الحكم، وما يتوقف الحكم عليه وجوداً أو ظهوراً:

فالأول: كالدخول في الطلاق المعلق بالدخول.

والثاني: كالشهادة على الشهادة على الإحصان عند الأبكار؛ فإن الإحصان حاصل، والشهادة للظهور؛ بخلاف الطلاق.

وتسميةُ الحكم: معلولاً؛ لكونه معلول السبب؛ على معنى: أنه لا يثبت بدونه، وموجباً؛ إذ العلةُ موجبة له، وحكماً؛ لأنه حكم الله تعالى.

والحقُّ والحقيقةُ والحاقُ: واحد لغةً، وهو في عرف الشرع: عبارة عما يختص به الإنسان انتفاعاً وارتفاقاً^(۲)، لا تصرفاً كاملاً؛ كطريق الدار

⁽١) في الأصل: «الوصول».

⁽٢) في الأصل: «وارتفاعاً».

ومسيل الماء، والشرب، وشارع الطريق؛ فإنه ينتفع بمسيل مائه على سطح داره، وبطريق داره، ولو أراد أن يتصرف فيه بالتمليك بيعاً أو هبة أو نحوهما، لا يمكنه ذلك، وكذا المسلمون ينتفعون بالشارع مشياً عليه، ولو تصرفوا فيه غير ذلك، لا يَنفُذُ تصرُّفهم، وكذا حقُّ الشرب وأمثاله.

واليدُ: عبارةٌ عن قدرة شرعية تحصل عند قبض المملوك، بيعاً كان أو غيره، فإن من اشترى شيئاً، ثبت له الملكُ في المشترى، ولا يقدر على جميع التصرفات فيه قبل قبضه، فإذا وُجد القبضُ صورةً أو معنى، فحينئذ يقدر عليها.

والرَّقُ: وصفٌ حكمي يصير الشخصُ به عُرضةَ الاستيلاء عليه، وهو في نفسه أثر الكفر؛ لأن الكفار لما استنكفوا عن عبادة الله، ضَرب عليهم الرقَّ؛ ليجعلَهم به عبيدَ عبيدِه إهانة وإذلالاً لهم جزاءً لصنيعهم في أحسن صورة ووجه.

والحِلُّ: عبارةٌ عن الإطلاق في الانتفاع؛ وإنه يحصل بطريقين: في الإحلال، والملك، والذي يحصل به الملك أبلغُ؛ لأن الذي يحصل بالإحلال لا يقطع الشركة، والذي يحصل بالملك يقطعها، ولذا لم يحصل الحل في بنات آدم بالإحلال.

والدَّين: عبارة عن مالٍ حكمي مُحدَث في الذمة ببيع، أو استهلاك، أو غيرهما، وإيفاؤه واستيفاؤه لا يكون إلا بطريق المُقاصّة عند أبي حنيفة ﷺ.

ومثاله: إذا اشترى ثوباً بعشرة دراهم، صار الثوبُ ملكاً له، وحدث في هذا الشراء بذمته عشرة دراهم ملكاً للبائع، فإذا دفع المشتري عشرة إلى البائع، وجب مثلُها في ذمة البائع ديّناً، وقد وجب للبائع على المُشتَري

عشرة بدلاً عن الثوب، ووجب للمشتري على البائع مثلُها بدلاً عن المدفوعة إليه فالتقيا قصاصاً.

والمال: اسمٌ لغير الآدمي، خُلق لمصالح الآدمي، وأمكنَ إحرازُه والتصرفُ به على وجه الاختيار، والعبدُ ـ وإن كان فيه معنى المالية(١) ـ ولكنه ليس بمال حقيقة، حتى لا يجوزُ قتلُه وإهلاكه.

والملك: عبارة عن الاختصاص الحاجز، وأنه حكم الاستيلاء؛ لأنه به يثبت لا غير؛ إذ المملوكُ لا يُملك؛ كالمكسور لا ينكسر؛ لأن اجتماع الملكين في محل واحد محال، فلا بدَّ أن يكون المحل الذي يثبت الملك فيه خالياً عن الملك، والخالي عن الملك هو المباح.

والمثبِتُ للملكِ في المالِ المباحِ الاستيلاءُ لا غير؛ لأن المباح لما استوى في التصرف فيه جميع الناس، وتعذَّرَ على كل واحد منهم إقامةُ المصالح به، والانتفاع منه؛ لوقوعه في محل التنازع، شَرَطَ الشرعُ الاستيلاء عليه مثبتاً لزيادة معنى الاختصاص، حتى إن من استولى على مال مباح، اختص به من بين سائر الناس اختصاصاً حجز غيره عن ذلك، ويزيل الاختصاص عن الذي كان لذلك قبل استيلائه، فسمي ذلك الاختصاص ملكاً، ويسمّى المستولي مالكاً، والمُسْتولى عليه مملوكاً، فكان هذا طريق الملك في جميع أموال الدنيا؛ إذ كان الأصل فيها الإباحة.

ثم المستولي على الملك المباح قلّ ما يقوم به جُلّ مصالحه من منافعه، فيحتاج إلى ما في يَدِهِ، فشرع منافعه، فيحتاج إلى ما في يَدِهِ، فشرع

⁽١) في الأصل: «المالكية».

الشرعُ البيعَ لينقل المستولي ما حصل في يَدِهِ بالاستيلاء من المال إلى غيره، وينقل ما في يد غيره إلى نفسه، فينتفع كلُّ واحد منهما بما نقل إلى نفسه من صاحبه، فتقوم به مصالحهما، فصار البيعُ ناقلاً للملكِ الثابتِ بالاستيلاء، وكذا ما قام مقامَه من أسبابِ الملك؛ كالهبة، ونحوها، والاستيلاء، مُثْبِتٌ للملك.

فمن شرط البيع: شغلُ المبيع بالملك حالة البيع، حتى لم يصعَّ إيرادُ البيعِ على غير المملوك؛ مثل الحطب، والحشيش، والصَّيود بعدَ الاستيلاء.

ومن شرط الاستيلاء خلو المحل المستولَى عليه عن الملك حالة الاستيلاء، حتى لم يكن الاستيلاء مثبتاً للملك في المال المملوك؛ فإن المحتطب إذا جمع الحطب في الفلاة، فجاء غيره واستولى عليه، لا يثبت له الملك فيه؛ لكونه مملوكاً للأول، ولو احتطب ابتداءً، ثبت الملك له فيه؛ لكونه خالياً عن الملك.

ثم الإنسان إذا حصل مصالحه بما حصل في يده من الأموال المباحة، أو المملوكة بالبيع والاستيلاء من غيره في حال حياته، وآن أوان ارتحاله عن الدنيا، وأشرف على خروجه منها، احتاج أن يُقيم غيره مقامة فيما أنفق في تحصيله عمره ليكون له ذخراً، ويعظم له أجراً، فشرع الشرع الوصية والميراث حتى يوصي إلى من اختاره وَصِيّاً، ويُقيمه مقام نفسه؛ ليصير إليه بعض السلب من ولايته في بعض أمواله، وجعل أقرباءه خلفاءه، وأقامهم مقامة فيما خلف من الأموال المملوكة، وحجر عليه فيها، ورفعت ولايته عنها.

فالحاصل: أن أثر الإرث والإيصاء قيامُ الغيرِ مقامَ المُوَرِّثِ والوصي حتى كأنه حيٌّ لم يمت بعدُ.

وللملك في حقّ الوارث والموصى له حكمُ البقاء، لا حكمُ الثبوت ابتداء كما يكون بالبيع؛ وإنما يظهر الفرقُ بين الإرث والبيع في حق المالك بمسألة الرد بالعيب؛ فإن المُشتَري لا يرد على البائع الأول بعيب، و[البائع] يردُّ على بائعِ المورث بعيب ظهر عنده.

فثبت أن هذه الأسباب على ثلاثة أنواع: مثبت للملك ابتداء، وهو الاستيلاء، وناقل للملك بعد ثبوته، وهو البيع ونحوه، ومبقى للملك على الورثة والموصى له بطريق النيابة، وهو الإرث والوصية.

وما أُريد لأجل حكم التصرف يسمّى حكمتَه، أو ثمرَته؛ فإن حكمَ التصرف غيرُ حكمته، وثمرَته غيرُ ثمرته؛ فإنَّ حكمَ المبيع مثلاً البيعُ، وحكمتَه إطلاقُ الانتفاع بالمملوك، وكذا ثمرته؛ إذ الملكُ أُريدَ لأجله.

فحكم النكاح: ثبوتُ الحل، وثمرتُه: التوالدُ، والتناسلُ، وقضاءُ الشهوة.

وحكم القتل العمدِ: القصاصُ، وحكمته: الزجر والردع.

ثم العقودُ تَبطل بخلوها عن الأحكام، ولا يُبطلها خلوُها عن الحِكَم والشمرات؛ فإن من اشترى مسلوخاً على أنه مذبوح، فإذا هو ميتة، لا ينعقد العقد، ويبطل؛ لأنه انعدمَ حكمُ التصرف؛ وهو الملك، فإن الميتةَ لا تقبل الملك.

وقفية المرتازي الفكالقراق آن

ولو اشترى شجرة على أنها مثمرة، فإذا هي غيرُ مثمرة، ينعقد العقد؛ لأن المعدوم هو الثمرة فحسب، وكذا إذا تزوج امرأة، فإذا هي عقيم، صَعَّ.

نوع آخر :

المُطْلَق: كلُّ لفظ تناول المسمّى باعتبار ذاتِه غيرَ متعرضٍ لصفاته؛ كالرجلِ تناولَ ذَكَراً من بني آدم بأيًّ وصفٍ كان.

والمُقَيَّدُ: ما تناول المسمَّى بوصف قُيِّدَ به؛ كرجل طويل.

والناسخُ: ما يدلُّ على حكم نصّ قبله بما يضادُّه.

والمنسوخُ: ما بطل حكمُه بغيره.

والإشارة: الثابتة بنفس الصيغة من غير أن يسبق له كلام.

والدلالة: المعنى الذي دلَّ عليه اللفظ لغة أو شرعاً.

ثم النصُّ يقدَّم على الإشارة، والإشارة على الدلالة.

والمقتضى: ما اقتضاه النص وأوجبه شرعاً لتصحيحه.

والمُضْمَر: ما ثبت بإضمار المتكلم إخبارٌ بذكرِ ما دلَّ عليه اللفظُ اختصاراً.

والاجتهاد: بذلُ المجهود لإصابة الحق بضربٍ من التأملِ في الأمثالِ والأشباهِ ممن هو في أهله.

والتقليد: قَبولُ قولِ الغير بلا حجة ودليل.

والظَّنُّ: معنَى يقوي ترجيح مظنونه على غير مظنونه، من غير سكون النفس، واطمئنان القلب.

VV



FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

والشَّكُ : اعتقادُ الشيء مع تحريم خلافه، من غير ترجيح معتقده على غير معتقده.

واليقينُ: سكونُ النفس على ما اعتقده بإباحة أسباب الشك.

والنقض: إفسادُ العلة بإيراد وضعها على المجيب مخالفاً لحكمه.

والعكس: وجودُ حكم العلة بدون الوصف.

والقلب: جعلُ العلةِ معلولاً، والمعلولِ علةً. فالقلبُ أقوى من النقض.

والمعارضة: المقابلة بين الدليلين للمرافعة.

والترجيح: زيادةُ أحد المِثْلَين على الآخر بوصف مراد.

والقياس: جعلُ الشيء نظيرَ الآخر، وكذا العبرة: وهي الأصل الذي يقاس به غيره.

وركنُ الشيء: ما يقومُ به ذلك الشيء.

وركن(١) القياس: ما يصير نظير الأصل بما تعلق به حكم الأصل.

وركن العلة: ما وجد علماً على حكم النصّ من جملة ما اشتمل عليه اسم النصّ، وجعل الفرع نظيراً له في حكمه بوجوده فيه كما وجد في الأصل، وأنه يجوز أن يكون وصفاً لازماً، أو عارضاً⁽⁷⁾، أو اسماً، أو حكماً.

⁽١) في الأصل: (وكان).

⁽٢) في الأصل: دفارضاً.

وقطية المرعاري الفكرالقرائي ويجوز أن تكون العلةُ في النص وفي غيره، وذلك لأن العلة إنما

ويجور ال تكون العلة في النص وفي غيره، وذلك لأن العلة إنما تصير علة؛ بدلالة أثرها في الحكم. فالتأثيرُ متى ثبت بضربٍ من هذه الضروب كان علة واجبَ العمل بها.

وحكمُ العلة التي تُسمَّى قياساً: تعديةُ حكمِ النصِ المعلَّل إلى فرعٍ لا نصَّ فيه، ولا إجماع، ولا دليلَ فوق(١) الرأي.

والاستحسان: وجودُ الشيء حَسَناً، والاستقباحُ ضدّه، وهذا في اللغة.

وأما في عرف الفقهاء:

فالاستحسان: اسمٌ لضربِ دليلٍ يُعارض القياسَ الجليَّ، حتى كان القياسُ غيرَ الاستحسان على سبيل التعارض، فسمّوه بهذا الاسم؛ لأنهم استحسنوا ترك القياس، أو التوقف في العمل به لدليل آخرَ فوقه في المعنى المؤثر، وإن كان أخفى منه إدراكاً.

ولم يروا القياس الظاهرَ حجة قاطعة، ولا رأوا^(۱) الظهور رجحاناً، بل نظروا من الوجه الذي تتعلق به صحته^(۱).

وقد أكثرتُ الكلامَ في حدّ القياس والعلة مرة بعد أخرى؛ قصداً لشدة الوضوح، وكونه أثرَ هذا الفقهِ وقاعدته، وتركت ذكرَ الحدِّ في أوائل الحدود: حد الشيء، وحد الخبر، وحد القياس، وحد الشرط، ونحوها؛

⁽١) في الأصل: (قوى).

⁽٢) في الأصل: (رو).

⁽٣) في الأصل: اصحة).

﴿ فصل ﴾ في أحوال الأدلة والمجتهدين

تخصيصُ النصّ جائزٌ بالإجماع، وفي تخصيص العلة اختلافٌ، وأكثرُ مشايخنا لم يَجوِّزوا ذلك.

والعامُ إذا خُص منه بعضُه، يبقى الباقي عاماً فيما دون المخصوص، ويصح التعليقُ به، سواء كان المخصوص معلوماً، أو مجهولاً، لكنه يوجب العمل دون العلم؛ بخلاف ما قبل التخصيص.

وقال بعض أصحابنا: إن كان المخصوص معلوماً، صحَّ التعليق به، وإلا فلا، وعليه الاعتماد.

والمعلق بالشرط ليس بسبب قبل وجود الشرط، بل هو محض^(۱) للحال.

> والتعليقُ بالشرط لا يوجب انعدامَ الحكم عند عدم الشرط. وتخصيصُ الشرط بالذِّكْر يقتضي نفيَ ما عداه.

ولا يجوز حملُ المطلق على المقيد، اختلفت الحادثةُ أو اتفقت؛ كقوله في كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾[النساء: ٩٣]، وفي كفارة

⁽١) في هامش الأصل: «لعله عين الشرط».

وفنيتا المنتا المتنافظ الفائلة

اليمين: ﴿فَتَخْرِيرُ رَقِبَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢]: اليجري كل واحد على مقتضاه؛ المطلقُ على المقيد.

والعامُّ متى نقل عقيبَ مسببِ خاص، فالعبرةُ لعموم اللفظ، لا لخصوص السبب، كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِنِ أَمْرَأَةُ خَافَتَ مِنْ بَعَلِهَا نُشُوزًا وَ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنكاحَ عَلَيْهِما أَن يُصلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَالصَّلَحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨]، أو إغراضًا فَلاَ جُنكاحَ عَلَيْهِما أَن يُصلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَالصَّلَحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨]، يجب العمل بعموم الصلح، ولا يختص الصلح بهذه الحادثة فحسب.

وتعارضُ الدليلين في الحِلِّ والحُرْمة يُسقط حكمهما معاً إذا كانا في القوة سواء، فإذا ترجع أحدُهما بنوع القوة، كان الحكم له، وقال بعضهم: المحرَّمُ أولى بالأخذِ احتياطاً.

والنسخُ في الأحكام: جائز إن كان قابلاً للنسخ، وهو ما يُتصور ألاً يكون شرعاً، وما لا يتصور، لا يحتمل النسخ؛ كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

وهذا إذا كان الناسخ فوق المنسوخ أو مثلَه، وأن يكون المنسوخُ أمراً أو نهياً.

ويجوز نسخُ الكتابِ بالكتاب، والسنةِ بالسنة، والسنةِ بالكتاب، ونسخُ الكتاب السنة المتواترة جائزٌ _ عندنا _، ولا يجوز نسخُ الكتابِ والسنةِ المتواترة بالمشهور، والمشهورِ بالآحاد.

والنسخُ ثلاثة أنواع:

١ - نسخ التلاوة والحكم؛ كنسخ ما في أكثر الكتب المتقدمة.

٢ ـ ونسخ الحكم دون التلاوة، وهو كثير في القرآن.

٣ ـ ونسخ التلاوة دون الحكم؛ كتتابع صوم كفارة اليمين ونحوها.



والمنسوخ نوعان:

١ ـ منسوخ الحكم مطلقاً بأصله ووصفه؛ كإباحة شرب الخمر،
 وحل نكاح المحارم.

٧ _ ومنسوخ مع بقاء أصل الحكم؛ كالزيادة على اليقين عندنا.

وأفعالُ العباد توصف (١) بالحل والحرمة، والحسن والقبيح، فيقال: فعل حلال، أو حرام، أو حسن، أو قبيح.

وأما وصفُ حكم الله تعالى؛ كقولهم: الحلالُ والحرام، والحسنُ والقبيحُ حكمُ الله تعالى، فهو بطريق المجاز توسعاً في العبارة، وإطلاقاً لاسم المفعول على الفعل؛ وهذا لأن الله تعالى له فعل واحد، لكن اختُلف في تسميته باعتبار الإضافة إلى وصف المفعول:

فإن كان المفعولُ كونه حادثاً، سمي إحداثاً، وإن كان حياً، سمي إحياء (٢)، وإن كان حلالاً، إحياء (٢)، وإن كان ميتاً إماتة (٣)، وإن كان واجباً، إيجاباً، وإن كان حلالاً، تحريماً، ونحوها، وهذا بناء على مسألة التكوين والمكون أنهما غيران عندنا؛ كما بينا.

والاجتهاد نوعان: _ في الأصول.

- وفي الفروع.

(١) في الأصل: (تصوف).

(٢) في الأصل: دحيا.

(٣) في الأصل: (إماتتة).

AY



- فالأول: مجتهده مصيب (١) أو مخطئ ابالإجماع، فالمصيب ماجور، والمخطئ مأزور غير معذور.

ـ والثاني: مجتهدُه مصيب.

والحقُّ عند الله واحد، وبه قال عامة أصحابنا.

ومعنى المصيب: أنه يجوز له العملُ باجتهاده.

ثم إن كان مصيباً لما عند الله تعالى، فهو مأجور، وإن لم يكن، فهو معذورٌ غيرُ مأزور.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنْ أَصَابَ المجتهِدُ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ».

وهذا إذا كان من أهل الاجتهاد؛ بأن كان عالماً بأصول الفقه، وهو الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وما لابدً للمجتهد منه.

ولقد اجتهدَ رسولُ الله ﷺ في حوادثَ لم ينزلْ فيها الوحيُ، ومَسَّت الحاجة إلى الحكم فيها، وعُصم عن الخطأ.

ومن قدر على المعرفة للحكم واستكشافِه بالسؤال عند الحادثة وسائر الحاجة، لم يجز له الاجتهاد.

* * *

⁽١) في الأصل مصيباً، والصواب: مصيبً.





في الأعذار

وهي أربعةً عَشَرَ:

٨ ـ والسُّكُرُ. ١ ـ النومُ .

٩ ـ والسَّفَرُ. ٢ _ والإغماءُ.

١٠ _ والمرضُ. ٣ _ و الصِّيا .

٤ ـ والجنونُ. ١١ _ والإكراة.

١٢ _ وعدمُ السماع. ٥ _ و العَتَهُ .

١٣ ـ والحيضُ. ٦ _ والنسيانُ .

٧ ـ والخطأُ . ١٤ ـ والنفاسُ.

وأثر هذه الأعذار في وضع الأداء مع قيام الأهلية:

فبعضُها يمنع الوجوبَ لخللِ في أهلية الأداء، وبعضُها يمنع لا لخلل، بل لحرج.

أما النوم، فهو لا ينافي وجوب شيء من العبادات البدنية والمالية، ولا حقوق العباد، ولكن لا يجب عليه الأداء حالة النوم، ويكلف بالأداء عندَ الانتباه في الوقت، وبالقضاء بعد فوات الوقت.

وقليلُ الإغماء كالنوم، وإنه في باب الصلاة ما كان أقلَّ من يوم وليلة في رواية، وفي رواية: أقل من ستِّ صلوات، وفي باب الصوم: دون الشهر حتى يلزمه القضاءُ.

وكثيرُه، كالجنون المطبق.

وَقُوْلَيْنَا الْمُنْكَانِيْ الْفَكُو الْقِرْافِيْ الْفَكُو الْقِرْافِيْ الْفَكُو الْقِرْافِيْ

والصّبا يمنع وجوبُ حقوق الله تعالى عليه جميعاً، بدنياً كان أو مالياً ما تعلق بالذمة.

وأما الجنون: فعلةٌ تُسقط الأداء لا تُخِلُّ بأهلية الوجوب كغيرها من الأعذار: فطارئة؛ كالإغماء، ومطبقة كالصبا.

وأما العَتَهُ: فقليلُه كالنوم، وكثيرُه كالصّبا، والحدُّ الفاصلُ بينهما ما ذكرنا في الإغماء.

والنسيان: لا ينافي أهلية الوجوب، إلا أنه يمنع وجوب أداء بعض الحقوق مع أصل الوجوب، ولو تحقق بالنسيان حالة ما يُناقضه، كان بحال لا يمكن دفعُه أصلاً، يجعل عذراً، وإلا فلا؛ حتى لو أكل أو شرب الصائم ناسياً، لم يفسد صومه، ولو أكل أو تكلم في الصلاة ناسياً، فسدت صلاته، وكذا إذا جامع في إحرامه.

والخطأ في معنى النسيان، أو دونه؛ حتى لو تحقق حالة الأداء ما يُناقضه خطأ، لا يجعل عذراً؛ فإنه لو تمضمض الصائم، فدخل الماء حلقه خطأ، يفسد صومه.

والسُّكْر: آفةٌ معجزةٌ عن أداء العبادات، وفي مباشرة سائر التصرفات، والمؤاخذة بالجنايات، حكمه حكم الصاحي إذا كان السكر حاصلاً بسبب محظور عقوبة عليه، إلا في لفظ الكفر.

وإذا كان السُّكر بسبب مباح؛ كشرب ماء البنج وغيره للدواء، يكون حكمه حكم الإغماء.

والسفرُ والمرضُ: لا يؤثران في إسقاط أصلِ العبادات وجوباً، وإنما يؤثران في تيسير الأداء في البعض، أو بتأخير الأداء عن وقته. والإكراه: متى تحقق في الفعل: قال بعض أصحابنا! لا يؤثر في إبطال الفعل، وكان حكمُ الفعلية فيه على الفاعل؛ كإتلاف المال، فيكون على المكره، وفي قتل النفس: القتل صلح آلة الفعل والتصرف، ولكنه يؤثر في بعض المواضع في رفع حكم الفعل عنه أصلاً في الدنيا والآخرة، وفي البعض يؤثر في رفع الدنيا دون الآخرة، وفي البعض لا يؤثر في رفع حكمهما جمعاً.

وقال آخرون _ وهو الصحيح _: إنه قد يكون الإكراه أثراً في صيرورة المكرِهِ آلة للمكرِه، فمن صلح آلة للمكرِه، فصار كالآلة، وفي الجناية على الدين، لم يصلح آلة؛ فلذا لم يؤاخذ بالفعل(١)، ويكون آثماً، وإذا أكره بالحبس أو الضرب أو القيد، لم يتحقق آلة، فبقي مختاراً في الحكم.

فالحاصل: أنه متى سلب اختياره، صار كالآلة.

وأما عدم السماع: فقد أجمع أصحابُنا أنه لا ينافي وجوبَ العبادات إلا إذا عَرِيَ الوجوبُ عن الفائدة، فلا يجب؛ لكونه غيرَ مفيد لنفسه، لا لعدم السماع.

ثم ينظر إن كان في الأداء حرج، يؤثر في سقوطه، وإلا فلا.

حتى إن من أسلم في دار الحرب، ولم تبلُغُه الدعوة، وهو غيرُ عالم بالشرائع، ولا هناك مَنْ يعلِّمه، فلا أداء عليه، طال مكثُه في دار الحرب أو قَصُر.

وإذا أسلم في دار الإسلام، أو دخل بعدما أسلم، ولم يُقَصَّر في الطلب، ولكنه لم يقف عليه:

⁽١) في هامش الأصل: «لعله بالقتل».

قال بعض أصحابنا: لم يجب عليه الأداء، وقال عامة أصحابنا: إنه

بجب

وأما وجوبُ معرفة الله تعالى ونحوِها من الحقائق، فلا تتعلق بالسماع لما عرف.

والحيضُ والنفاسُ يُعجزانها عن أداء الصوم والصلاة مع أهلية الوجوب، فتؤمر بقضاء الصوم دون الصلاة؛ للحرج [الفارق بينهما].

﴿ فصل ﴾ في الحسروف

(الواو) لمطلق العطف، من غير تعرُّض لمعنى المقارنة، أو الترتيب.

و (الفاء) للتعقيب على وجه الوصل، حتى إذا قال: جاء زيد فعمرو؟ فَهم منه مجيء عمرو عقيبَ زيد بلا فصل، وكذا إذا قال: بعثُ منكَ هذا العبدَ بكذا، فقال المُشتَري: فهو حر؛ يعتق، ويصير قائلاً معتقاً، ولو قال: هو حر، أو قال: وهو حر، لا يعتق.

وكذا لو قال لحربي: انزل، فأنت آمن، يصير آمناً عقيبَ هذا الكلام بلا فصل، سواء نزل، أو لم ينزل.

وكذا إذا قال لعبده: أَدُّ إلى أَلْفاً فأنتَ حُرٌّ، يعتق عَقيبَ هذا الكلام بلا فصل، أدَّى أو لم يؤدّ.

وقثم، للتراخي على سبيل الانقطاع عند أبي حنيفة، وعندهما: للتراخي على سبيل العطف والاشتراك، حتى إن من قال لامرأته قبل الدخول بها: أنت طالقٌ، ثم طالق، ثم طالقٌ إن دخلتِ الدار، قال أبو حنيفة: يقع الأول، ويلغو ما بعده؛ كما لو سكت بعد الأول، وعندهما: يتعلق الكلّ بالدخول.

وإن قدم الشرط: عنده يتعلق الأول، ويتنجز الثاني، ويلغو الثالث، وعندهما: يتعلق الكل؛ هذا في غير المدخول بها.

أما المدخول بها:

إذا قدم الشرط، تعلق الأول، وتنجز الثاني، والثالث، وإن أخّر الشرط، وقع الأول والثاني، وتعلق الثالث عند أبي حنيفة، وعندهما: تعلق الكل بالدخول، قدم الشرط أو أخّر.

و ﴿ أُو ﴾ إذا دخلت بين اسمين أو فعلين في الخبر، توجب التشكيك؛ كقولك: رأيت رجلاً أو امرأة، وفي التخيير؛ كقولك: اجلس مع زيد، أو عمرٍو.

و «الباء» للإلصاق، وتقتضي وجود الملصّق به، حتى إذا قال لعبده: إن أخبرتني بقدوم فلان، فأنت حرّ فأخبره كاذباً، لم يعتق، ولو قال: إن أخبرتني أن فلاناً قدم، فأنت حرّ فأخبره كاذباً، يعتق.

و على الله على الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِبُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ [آل عمران: ٩٧].

و (بل و (لا بل للإعراض عن الأول، وإثباتِ ما بعده فيما يحتمل التدارك، وفيما لا يحتمل، يجعل الثاني إنشاءً مع بقاء الأول.

حتى إن من قال: كنتُ طلقتُ امرأتي أمسِ واحدةً، لا بل اثنتين، وقعتا ثنتين، ولو نجَّزَ وقال لامرأته: أنت طالق واحدة، لا بل ثنتين،

وفي المريخ المريخ المنظم المنظم المنظم المنظم المنظم المنطق المنطق المنطقة الم

وقعت ثلاثاً؛ لأن في الأول إخباراً، والإخبار يحتمل الغلط، وفي الثاني إنشاء، والإنشاء لا يحتمل الغلط، هذا إذا كان بعد الدخول، فأما قبل الدخول، لا يقع بهذا اللفظ إلا واحدة.

و (لكن) وضعت للاستدراك بعد النفي؛ كقولك: ما جاء زيد ولكن عمرو، وكرجل في يده عبد فقال: إنه لفلان، فقال فلان: ما هو لي، ولكن لفلان آخر، إن وصل الكلام، فهو للمقر الثاني، وإن فصل، يرد على النفي؛ لأنه في الوصل بيان، وفي الفصل رجوع.

و «في اللظرف، تستعمل للزمان، والمكان؛ كقولك: زيد في الدار، وخرجت في يوم الجمعة.

وليس من شرط الظرف استغراق كلّه بكل المظروف، وكذا قلنا: إن الواجب في باب الزكاة مالٌ مطلّق؛ كقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: "في خَمْسٍ من الإبلِ شاةٌ"؛ لأنه جعل الإبل ظرفاً للشاة، ولا يصلح ظرفاً لعينها؛ لأنه ليس في الإبل شاة، فكان المراد به: مال مطلق مقدر بقيمة الشاة.

وقال أبو حنيفة فيمن قال لامرأته: أنت طالق في غد ونوى به آخرَ النهار، يديَّنُ، ولو قال: أنتِ طالقٌ غداً، لا يدين.

و (الباء، والتاء، والواو)؛ كقوله: بالله، تالله، والله.

و (مع، وقبل، وبعد) أسماء الظروف.

فإذا قال لامرأته قبلَ الدخول بها: (أنت طالق واحدةً معها واحدةً)، طلقت ثنتين.

ولو قال: (واحدةً قبلَ واحدةً)، يقع واحدة، ولو قال: (قبلُها

11

وقفيتا المرتفازي الفحالفات

واحدةً)، وقعت ثنتان، ولو قال: (واحدةً بعد واحدةً) يقع ثنتان، ولو قال: (بعدَها واحدةً)، وقعت واحدة.

وهذا لأن الظرف متى قُيد بالكناية، كان نعتاً لما بعده، فإذا لم يقيد، كان نعتاً لما قبله؛ كقولك: (جاءني زيدٌ قبل عمرو، وجاءني زيدٌ قبله عمرٌو).

و ﴿ إِلا ﴾ للاستثناء ، و ﴿ غير » في معناها : يقول : (عليَّ درهم ۗ إلا دانقاً) ، و (غيرَ دانقٍ) ثم في قوله : (غير دانق) إن نصب الراء ، كان إقراراً بخمسة دوانق ؛ كقولك : إلا دانقاً ، وإن رفع ، لزمه درهم تام ؛ أي : على هذا الدانق .

و (إن، وإذ، وإذا، وإذا ما، ومتى، ومتى ما، وكلما، ومَنْ، وما حروف الشرط: إذ هي الأصل في هذا الباب.

وأثرُ الشرط في منع انعقاد العلة للحال، حتى إنَّ من قال لامرأته: (إنْ لم أطلقْكِ، فأنتِ طالقٌ)، فإنها لا تطلق حتى يموتَ.

و إذا الله حقيقة للوقت، ولكنها قد تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت عنها بمنزلة «متى»، وبهذا أخذ أبو يوسف، ومحمد، حتى إذ من قال لامرأته: (إذا لم أطلقك، فأنتِ طالقٌ)؛ قال أبو حنيفة: لا تطلق بهذا حتى يموت أحدُهما، بمنزلة قوله: (إن لم أطلقك)، وهما قالا: بأن الزَّوج كما فرغ من اليمين إن لم يطلقها تطلق؛ كما إذا قال: (متى لم أطلقك).

و اإذا ما »، و «متى ما » كإذا ؛ غير أن هذه الكلمات لتأكيد العموم، و «ما»، فقريب منها.


و (حتى؛ للغاية، وكذا (إلى، إلاَّ أنَّ (إلى، غاية للظرف، و (حتى،

وفنية المنتازي التخالفان

غاية للأفعال؛ تقول: (لا أفعلُ كذا حتى استشيرك)، و(لا أكلمُ فلاناً حتى تأذنَ لي).

وأما «إلى»، فتستعمل في الظروف؛ تقول: (بنيتُ من هذا الحائط إلى هذا الحائط إلى هذا الحائط)، و(لا أبيعُ عبدي إلى الجمعة)، ولا بيع فيه، حتى وقوله: ﴿حَقَّ مَظْلَمِ ٱلْفَجْرِ ﴾ [القدر: ٥] يَعني: إلى مطلعه، أو حتى يطلع الفجر. والله أعلم.

000







المنظمة المنظمة

الطهارة نوعان: _حكمية.

- وحقيقية.

فالحكمية: كالوضوء والغسل.

والحقيقية: إزالة النجس عن العين الطاهرة بما أمكن، وهو أنواع: كالماء، والمائع، والتراب، والشمس، والهواء، والنار، والمسح، والذكاة، والدبغ، والتخليل، وسيأتي ذكرُها في مواضعها بما أمكن _ إن شاء الله تعالى _.

والماءُ المطلقُ تجوزُ به الطهارتان جميعاً، وهو أنواع:

* عذب؛ كماء الأمطار، وماء العيون، والأنهار.

* ومتغير أحد أوصافه الثلاث؛ من طعم، أو لون، أو ريح بنفسه؛ كماء البحار والغدران، وماء الكبريت، والزاج، ومتغير لمخالطة شيء طاهر به من غير أن يغلب عليه، أو يسلب اسم الماء عنه؛ كماء المد، والماء الذي يختلط به الصابون أو الأشنان. • والماء المقيد: تجوز الطهارة الحقيقية به في غير البدن، دون الحكمية، وهو أيضاً أنواع:

- الماء المستعمل في الوضوءِ وغسلِ التطوع الزائلِ عن العضو، الجتمع في مكان، ووضعه مستعملاً لإقامة القربة وإسقاط الفرض عندهما، ولإقامة القربة لا غير عند محمد، وكذا الذي يجمد.

- وما طبخ فيه شيء طاهر إذا سلب اسمه؛ كالباقلاء والمرق.

- وما ينعصر من شجر أو ثمر أو حشيش أو زهر، بنفسه أو بعلاج؛ كماء الكرم والبطيخ والعصير وماء الورد.

- وما اختلط به مائع طاهر ؛ كاللبن وغيره، وغلب على الماء.

- وما اختلط به غير المائعات، وسلب اسمه؛ كالماء الذي يصبغ أو يصطبغ به؛ نحو ماء العصفر، والنيل، والزردج، وكالمرق، والمخللات، وسائر الأشربة الطاهرة، ونبيذ التمر الحلو، على الاختلاف، والمائعات التي تخرج من الآدمي الحي كيف ما كان، مسلماً كان أو كافراً، جنباً أو طاهراً، أو مما يؤكل لحمه خمسة: الدمع، والمخاط، والبزاق، والعرق، واللبن، وكذا مائع يعمل منها، وحكمها حكم المياه المقيدة.

وإذا اختلط الماءان، فالحكم للغالب منهما.

وقال أبو يوسف: لغلبة أحد الآثار الثلاثة.

اللهم اختم بخير.

* * *



إذا وقعتِ النجاسة في الماء الذي لم يكن جارياً، ولا غديراً عظيماً، نجسته، وإن لم تغير، وإن وقعت فيهما، لم ينجس ما لم تُغير أحد أوصافه، إلا إذا كان أكثر الماء عليها جارياً، أو ركوداً.

والماء الجاري:

- ما يعد جارياً.
- والغدير العظيم: ما لا يتحرك بتحريك الجانب الآخر بالاغتسال، وقيل: بالوضوء، وقدَّره محمد بعشرة أذرع في عشرة، بذراع العمين (١) في العراق.
 - وأما العمق، تكلموا فيه، فالأصح: أنه قدر شبر فصاعداً.

وموت الجنسين من الحيوان في الماء لا يفسده، فإن مات ما ليس له دم سائل؛ كالزنبور، والعقرب، وما لا يعيش إلا في الماء؛ كالسمك، والضفدع المائي، والسمك الطافي، إذا وقع في غير ما مات فيه، والماء قليل، لم ينجسه، وقيل: ينجسه.

⁽١) في هامش الأصل: «لعله بذراع العامة، وهو ذراع الكرباس».

والجنب إذا أدخل يدّه في الإناء لغسلها، ينجس الماء، ولغيره: لا ينجس؛ استحساناً للضرورة، ولو أدخلَ غيرَ اليد من أعضائه، ينجس

وكذا الحائض والنفساء.

والماء الأولُ في غسل الجنب والحائض نجس، والثاني والثالث مستعمَلٌ.

وفي غسل الميت كلها نجس.

وما أصاب ثوب الغُسَّال عند غسل الميت لا ينجس؛ للضرورة، وما غسل به اليد من الطعام مستعمل، والثوب لا.

ويكره الوضوء في المسجد؛ خلاف محمد.

وحوضُ الحمَّام إذا انصبَّ الماء فيه من الأنبوب، ويغترفون منه غرفاً مُتَداركاً؛ كالماء الجاري عند أبي يوسف، وهو الفتوى.

ووقوع النجاسة في ثقب الجمد في الماء الجاري أو الغدير العظيم: إن كان الماء متصلاً بالجمد، ينجس، وإلا فلا.

والطينُ المجبول بالماء النجس من التراب الطاهر، أو على العكس، نجسٌ على الأصح.

والأسار أربعة:

١ ـ طاهر. ٣ ـ ومكروه.

٢ ـ ونجس. ٤ ـ ومشكوك.

١ - فالطاهر: سُؤر الآدميُّ كائناً ما كان إذا لم يكن في فيه نجاسة عينية، وسؤر ما يؤكل لحمُه.

وقفيتا المرتبازي الفحالفات

٢ ـ والمكروه: سؤر الهرة، والفارة، والحية، والعقرب، والوَزَغة
 البرية، وسباع الطير، وتكره الطهارةُ به مع وجود الماء الطاهر.

٣ ـ والنجس: سؤر الكلبِ والخنزيرِ وسباعِ الوحش؛ كالأسد،
 والدب، وكذا الفيل عند محمد.

٤ ـ والمشكوك: سؤر البغل والحمار، فإن لم يجد غيره، جمع بين الوضوء والتيمم.

واختلفوا في أن الشك في الطهارة أو الطهورية، فعند أبي حنيفة: إذا أصابَ الشوبَ منه كثيرٌ فاحسش، منع جواز الصلاة، وروي عنه: أنه لا يمنع، وهو قولهما، والكثيرُ الفاحشُ ربعُ الثوب، والمصاب كُمّاً كان أو دخريضاً (۱) أو ذيلاً، وكذا في العضو.

وعند أبي يوسف: شبر في شبر، وعند محمد: ذراع في ذراع.

وإذا أكلت الهرة الفأرة، وشربت على الفور من إناء، نجسته، والدجاجة المخلأة كالهرة ونحوها في كراهة السؤر، لا عينها، بل لاحتمال مجاورة النجاسة منقارها، وكذا الإبل والبقر الجلال.

﴿فصل﴾

وإذا وقعتِ النّجاسة في بئر غير جار، ولا عشر في عشر، تنجست، ونُزح جميعُ ماثها لتطهرَ، فالفأرة، والعصفور، ونحوُهما إذا وقعا في البئر،

⁽١) كذا في الأصل. ولعل الصواب دخريص، الدُّخرص: ما يوصل به بدن الثوب أو الدرع ليتسع. المعجم الوسيط مادة، دخرص.

وفونية المنتا إني الوحالة التات

وخرج حياً، لا شيء فيه، وإن أخرج بعدَ الموت قبل الجرح والانتفاخ. يُنزح منها من عشرين دلواً إلى ثلاثين.

والهرةُ والدجاجةُ وما شاكلَهما حَيّاً كالفأر حيّاً، وفي الميت يُنزح منها من أربعين دلواً إلى خمسين.

وروي: إلى ستين.

وفي المجروح والمنتفخ من النوعين: يُنزح الماء كله، والفارتان كفارة، والثلاثُ كالهرة.

وروي: الأربع كواحدة، والخمسُ كالسنور، والعشرة كالكلب، على قدر كبرها وصغرها، وإن كانت الفأرة كالهرة، فهي في حكم الهرة.

وإذا مات شيء من النوعين في جُب الماء، وصب في بثر، ينزح الأكثر من المصبوب وقدر الواجب فيه.

وإذا وقعت فأرتان في بثرين، فنزح من أحدهما عشرون دلواً، وصُبً في الأخرى، ينزح من المصبوب فيهامن عشرين دلواً إلى ثلاثين فحسب، لأنهما كبئر واحدة، والفأرتان كفأرة.

والآدمي إذا وقع في البئر، وخرج حياً، إن كان نجساً أو جنباً، ينزح الماء كله، وكذا إن مات فيها.

> وإن كان الحي طاهراً، لا ينزح شيء، مسلماً كان أو كافراً وقال محمد في الجنب: إنه والماء طاهران.

> > وقال أبو يوسف: الماء طاهر، والجنب كما كان.

والثاني لا الأول اختيارُ النعمان.

وفي المحدث يُنزح أربعون دلواً.

وإن وقع الميت قبل الغيسل؛ ينزح المفاء كله، مسلماً كان أو كافراً، وبعد الغسل إن كان كافراً، فكذلك، وإن كان مسلماً، لا ينزح شىء .

وفي السقط قبل الغسل وبعده ينزح الماء كله.

والإبل والبقر ونحوهما إذا وقع في البئر، وخرج حياً، ينزح منه عشرون دلواً.

وفي الشاة ونحوها مما يؤكل لحمه عشرةُ دلاء، هذا إذا لم يتحقق عليها نجاسة عسة.

وفي ميتها، والكلبِ الحيِّ، والخنزير، وسباع الوحش، والبغل، والحمار ينزح الماء كله.

وموجب النزح في هذه الأجناس حياً: وصولُ لُعابها إلى الماء، لا أعيانها، إلا في الخنزير خاصة؛ لأنه نجس العين.

وقالا: الكلب كالخنزير.

وينزح في الحَلَّمَةِ(١) ونحوها إذا ماتت فيها عشرة دلاء.

وإذا وجدت في البئر ميتة مما قدر فيها، ينزح بعض الماء، منتفخة أو متفسخة، ولم يعلم وقت وقوعها، يعيد من توضأ منها صلاة ثلاثة أيام ولياليها عند أبي حنيفة، وإن لم تكن منتفخة ولا متفسخة، فصلاة يوم وليلة.

وقالا: لا إعادة عليه في الحالين حتى يتحقق وقت الوقوع.

⁽١) الحلمة: القراد العظيم. «القاموس المحيط» (مادة: حلم).

وفنية المنتازي التخالق التحالق التات

ولو رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى أصابته، لا يعيد صلاة حنى يتحقق، بالإجماع، إلا في رواية: أنه يعيد صلاة يوم وليلة.

وبعرُ الغنم أو الإبل إذا وقع في البئر لا ينجسُ الماء ما لم يفحش. وعند محمد: ما لم يأخذ ربع وجه الماء.

وما يقع من البعر عند الحلب في المحلب، فيرمى في الحال، لا ينجس أيضاً.

والسرقين ينجس فيهما، ولم يَذْكُرُ في تقدير العفو في البئر أكثر من ثنتين في الأصل.


وإذا غلب ماء البئر عند وجوب النزح كل الماء، ينزح حتى يظهر العجز، وهو مفوض إلى رأي المبتلى به.

والدلو المذكور في النزح المقدر هو الدلو الوسط المستعمّل في الآبار غالباً، فإن كان بئراً يسع فيه جميع الدلاء أو بعضه، يحتسب فيه بقدر ما يسع.

والله أعلم.

اللهم اختم بخير .





وهي نوعان: ـ حقيقية.

وحكمية.

فالحقيقية: العينية، وهي: الغائط، والبول، والمذي، والودي، والمني، والمرارة، والقيء ملء الفم، وسرقين الدواب، وما يشتر(١)، وخرء الدجاج والبط والإوز، وسُؤر الكلب، وسباع الوحش، والخمر، والخنزير، والميتة، والدم المسفوح، والقيح، والصديد كذلك.

وأما خرء الطيور _ ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل _ طاهر، سوى الثلاثة، خلافاً لمحمد فيما لا يؤكل.

وبولُ ما يؤكل لحمُه وما لا يؤكل نجسٌ كلُّه، غير أن بولَ ما يؤكل لحمه نجاسته خفيفة.

وقال محمد: طاهر.

وكذا بولُ الصبي والصبية سواء في حكم النجاسة، أكلا الطعام أو لا، وما لم يُؤلم الحيَّ قطعُه، لا ينجس من الميتة، سوى الخنزير،

⁽١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: يجتر.

كالشعر، والريش، والصوف، والخف، وكذا العظم والعصب اليابسان. واللين والأنفحة.

وقالا: اللبن والأنفحة المائعة من الميتة نجسان.

والمني: ما يخلق منه الولد، وتنكسر الشهوة بخروجه،

والمذي: الماء الرقيق اللزج الخارج قبل المني. والودي - ساكن الدال _: الماء الأبيض الذي يخرج في الغالب عقيب البول.

وأما النجاسة الحكمية: فالحدث، والجنابة، والحيض، والنفاس، وكال واحدة من هاتين النجاستين نوعان: غليظة، وخفيفة، فالغليظة من الحقيقية، ما سوى رجيع مأكول اللحم، غير الدجاج والبط، ومن الحكمية الجنابةُ والحيضُ والنفاسُ.

والخفيفة من الحقيقية: الأرواثُ كلُّها عندَهما، والأحوال المخلوطة بالعذرات؛ خلافاً لأبي حنيفة.


ومن الحكمية: الحدث.

ثم المانعُ من جواز الصلاة من النجاسة الحقيقية من الغليظة أكثرُ من قدر الدرهم في المساحة أو الوزن، ومن الخفيفة: ربع العضو، أو ربع المصاب من الثوب، وما أصاب من رشِّ البول مثل رؤوس الإبر، والدم نحو ما على ثوب القصاب، وما لا ينقض الوضوء من بلة الجرح أو القيء القليل معفو عنه، وإن كثر.

وبولُ البغل والحمار يمنع قدر الدرهم.

وعن محمد عن أبي حنيفة: أنه لا يمنع ما لم يفحش في الضرورة. والمانع من النجاسة الحكمية القليلُ والكثير.

والله أعلم.



النجاسةُ الحقيقيةُ واجبةُ الإزالة من بدنِ المصلِّي، وثوبِه، ومكانِ صلاته، بالماءِ المطلق، أو المقيِّدِ، أو ما أمكن إزالتُها به.

فذو الأثر منها: إلى زوال الأثر، إلا ما تشقُّ إزالتُه، وما لا أثر له: بالغسل ثلاثاً، أو: إلى ما يغلب على الظَّنِّ زوالُه، ويعصر في كل مرة، إلا ما لا يُعصر، كالحصر، والبسط، والخف، فقام جريُ الماء عليها مقامَ العصر.

وإذا أصابَ الثوبَ من هذه الغسالة، إن كان الماء الأول، فإنه يزول بالغسل ثلاثاً، وإن كان الثاني، فمرتين، وإن كان الثالث، فمرة؛ كالبئر إذا صُبَّ فيها دلوٌ من المنزوح في الفأرة، للدلو الأول يُنزح عشرون، إلى الدلو الآخر ينزح واحد، فتطهر الثانية بمثل ما تطهر الأولى، وكذا أمثالها.

وإذا غُسل الثوبُ النجسُ في إِجَّانة ثلاثاً^(١)، وعُصر في كل مرة، طهر.

وقال أبو يوسف: لا يطهر أبداً.

 ⁽١) في الحاشية: «قوله في إجانة ثلاثاً، لعل المراد: غسل الثوب النجس في ثلاث إجانات، وعصر في كل منها مرة. تأمل.

وكذا الخلافُ في الجنب المغتسل في ثلاثة آبار. THE P. ا

والمني إذا يبس على الثوب، يزولُ بالفرك، ويطهر، ولا يعود نجساً إذا ابتل بعد ذلك.

والأرضُ النجسة إذا ابتلت(١)، وذهب أثرها، طهرت للصلاة عليها. لا للتيمم بها، وإذا ابتلت بعد ذلك، صارت نجسة.

وإذا صب الماء على الأرض النجسة الرخوة التي ينزل بها، أو تحفر حتى يصير الطاهر منها ظاهراً، جازت الصلاة عليها، والتيمم بها، ولا تعود نجاستُها بالابتلال.

والنعلُ يطهر بالمبالغة في الدلك بالأرض إذا كانت النجاسة المصابة متجسدة يابسة.

وفي الرطب كذا عن أبي يوسف، وهو الفتوى،

وقال محمد: لا يطهر إلا بالغسل فيهما.

ويطهر الإناء من ولوغ الكلب بالغسل ثلاثاً كسائر النجاسات.

والأواني ثلاثة أنواع(٢): خزف، وخشب، وحديد.

وتطهيرها على أربعة أوجه: حرق، وغسل، ومسح إن كان الإناء من خزف أو حجر، وكان جديداً، ودخلت النجاسة في أثنائه بحرق، وإن كان عتيقاً، يغسل، وإن كان من حديد، أو صُفْر، أو زجاج، أو رصاص، وكان صقيلاً يمسح، وإن كان خشناً، يغسل.

⁽١) في الحاشية: (لعله جفت).

⁽٢) في الحاشية: «لعله أربعة أنواع بزيادة الإناء من الحجر».

وفونية المرتب إرقي الفحالة القراق

وجلدُ الميتة يطهر بالدباغ، وما لا يؤكل لحمه بالذكاة، إلا الخنزير. وجلدُ الآدمي يطهر أيضاً، لكن لا يجوز استعماله؛ لحرمته.

والدهنُ الذائب وغيرُه من المائعات إذا وقعت فيه نجاسة، أو فارة، لا يطهر بالغسل، ويجوز الانتفاعُ به في غير الأكل؛ كالدباغ، في (١) السراج، والبيعُ إذا بَيَّنَ عيبَه.

ووَدَكُ الميتة(٢) لا يجوز .

وإن كان الدهنُ وغيرُه جامداً، تلقى وما حولها، والباقي طاهر.

والخنزير إذا وقع في المملحة، وصار ملحاً، طهر؛ كالخمرِ إذا تَخَلَّل، وكذا رمادُ العَذِرَةِ عند أبي حنيفة، ومحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ خلافاً لأبي يوسف.

وإذا وقعت في الخمر نجاسة، ثم تخللت، لم تطهر، وإذا ماتت الفارة فيها، فأُخرجت قبل الانتفاخ أو الجرح، ثم تخللت، طهرت.

والنجاسة الحكمية زوالها بالوضوء، أو الغسل ـ هـ.

* * *

(١) كذا في الأصل، والصواب: وفي.

 ⁽٢) الوَدَك: الدسم، أو دسم اللحم ودُهنه الذي يستخرج منه، وودك الميتة ما يسيل
 منها. المعجم الوسيط مادة: ودك.



ينقضُ الوضوءَ:

- ١ _ خروجُ النجس من السبيلين وغيرِهما.
- ٢ ـ والقيءُ ملء الفم، سِوى البلغم؛ خلاف أبي يوسف في الصاعد
 من الجوف.
 - ٣ ـ والدم السائل من القيء؛ خلاف محمد.
 - ٤ ـ والدم والقيح والصديد إذا تجاوزت عن رأس الجرح.
 - والجنون.
 - ٦ ـ والإغماء.
 - ٧ ونوم المضطجع أو المستند والمتكئ .
 - ٨ ـ والقهقهة في الصلاة، إلا صلاة الجنازة.
 - ٩ وخروج وقت الصلاة لصاحب الجرح السائل، أو المستحاضة.
- ١٠ والملاعبة الفاحشة عرياناً من غير إيلاج ولا بلل عند أبي حنيفة وأبي يوسف استحساناً.

وينقضُ الوضوءَ خروجُ الدودة من السبيلين، لا من غيرهما، وكذا

وإذا خرج الدم من الفم أو الأنف مع الريق أو المخاط: إن كان الدم غالباً، نقض، وإن استويا، أعاد الوضوء استحساناً.

وإن كان الدم من داخل ينقض في الوجوه الثلاثة في أحد الروايتين، وهو الأظهر.

وإذا حشا إحليلَه بقطن، إن نفذ الدم إلى خارجه، نقض، وإلا فلا. وفي رباط الجراحة ينقض إذا نفذ الدم من إحدى طاقاته. والقرادُ إذا مصَّ وامتلأ دماً إن كان كبيراً، نقض؛ كالعلقة.

والضحكُ ما بين القهقهة والتبسم في الصلاة لا ينقض الوضوء، ولا الصلاة؛ وقيل: ينقض الصلاة، والتبسم لا ينقضهما.

والتبسم: ما لا يسمع، والضحك: ما يسمعه هو، والقهقهة: ما سمعه غيره.

وإذا نام جالساً، فسقط: إن انتبه قبل أن يستقر على الأرض، لا ينقض الوضوء.


ولا ينقضه النومُ في الصلاة قائماً أو قاعداً، أو راكعاً أو ساجداً.

وكذا القهقهةُ خارج الصلاة، ومسُّ الذكر، والقبلةُ، والملامسةُ، والكلامُ الفاحش، وأكلُ ما مسته النارُ، وتقليمُ الأظفار، وحلقُ الشعر.

وإذا تيقن في الحدث، وشكَّ في الوضوء، فهو محدث، وفي العكس متوضيء .

وجملة الحدث ثلاثة أنواع: حقيقي؛ كخروج النجاسة، ودال عليه؛ كالنوم والإغماء، وحكمي؛ كالقهقهة في الصلاة.

* * *



وهو نزفُ المني بشهوة في النوم واليقظة؛ من الرجل والمرأة، وإيلاج الحشفة في إحدى سبيلي الآدمي، وإن لم ينزل، على الفاعل والمفعول به، وحَبَلُ المرأة عند دخول الماء فرجَها من غير إيلاج، والحيض، والنفاس.

والموجب في الإنزال: ما يكون بشهوة حالة الإنزال عند أبي حنيفة ومحمد.

وعند أبي يوسف: أن يكون بشهوة حالة الخروج، حتى إذا انتبه المحتلم قبلَ خروج مائه، وقبض على ذكره كيلا يخرج الماء إلا بعد سكوت شهوته، لا يجب عليه الغسل عند أبي يوسف، ويجب عندهما.

وكذا الخلاف فيما يخرج من البول بعد الإنزال(١٠).

ولا غسل في إدخال الإصبع أو الخشبة في إحدى السبيلين، إذا لم ينزل، وكذا إذا توارت الحشفة في بهيمة من غير إنزال، كما في الاستمناء بالكف. وهو حرام، لعن فيه إن أراد الشهوة دون تسكين النفس.

 ⁽١) في الهامش: «قوله: من البول بعد الإنزال، لعله: عند البول؛ أي: قبله بعد الإنزال. تأمل».

وإذا وجد على فراشه منيا أو مذياً، ولم يتذكر الاحتلام، وجب نسل.

ولو كان على العكس، لا يجب الغسل في الذي فيه.

ولو احتلمت المرأة، وجب عليها الغسل، وإن لم تر ماءً.

قيل: منيُّ المرأة رقيقٌ أصفرُ غيرُ دافق ينزل من الصدر إلى الرحم، ومنيُّ الرجل غليظٌ أبيضُ دافقٌ.

. . .

﴿فصل﴾

لا يقرآن القرآن، ولا دونَ آية، وروى: آية.

ولا يقرأ ما أنزل من التوراة وغيرها من الكتب.

وفي دعاء القنوت اختلاف.

ولا بأس بغيرها من الأذكار، وكذا البسملة، والحمدلة، إذا لم يرد بهما قراءة القرآن.

ولا يدخل المسجد، فإن اضطر إليه، تيمم، ودخل، وكذا الحايض، والنفساء.

ولا بأس للمحدث أن يقرأ القرآن، ويدخل المسجد.


ولا يطوفون جميعاً بالكعبة، فإن طافوا، جاز مع النقصان.

ولا يكتبون القرآن، ولا يمسون المصحف إلا بما هو منفصل عنه وعنهم، وفي طرف لباسهم اختلاف، وكذا موضع البياض من الأوراق والجلد المتصل. ولا يمسون كتب التفسير، وأما كتب الفقه وغيرها، فالأفضل ترك المس أيضاً؛ لأنها لا تخلو عن شيء من القرآن.

ولا تجوز صلاتهم جميعاً، ولا السجدة حتى يتطهروا.

* * *





وهو نوعان: ـ بالحجر أو ما قام مقامه.

- وبالماء.

والاستنجاء بالحجر نوعان: _ مسنون.

ـ ومكروه.

فالمسنون: أن يستنجي بيده اليسرى بثلاثة أحجار، أو أقلَّ، أو أكثرَ حتى ينقى المحل.

والمكروه: الاستنجاء باليد اليمني، والمسح بالأحجار بعد الإنقاء.

ويجوز الاستنجاء بالحجر والمدر والتراب والخشب والقطن والصوف.

ويكره بالطعام، والروث، والإبريسم، والوَرَق، والذهب، والفضة، وما مسته النار؛ كالخزف، واللحم، وكل مصباغ.

والاستنجاء بالماء أنواع: فريضة، وواجب، وسنة، ومستحب، واحتياط، ويدعة.

فالفريضة: فيما إذا كانت النجاسة أكثرَ من قدر الدرهم؛ أي: قدر المخرج؛ بأن تعدَّتْ، ومن الجنابة والحيض والنفاس.

والواجب: إذا لم تتعدّ.



والسنة: فيما إذا كان أقل THE PRINCE GHAZI TRUSTI FOR QUR'ANIC THOUGH

والمستحب: في البول وحده إذا لم تتلوث الحشفة.

والاحتياط: فيما إذا أحس نداوة قليلة.

والبدعة: عند الربح المجرد، أو الحدث من غير السبيلين.

وحاصل الاستنجاء بالماء لا يخلو عن ثلاثة أنواع: ما يفسد الصلاة، وما يفسد الصوم، والسالم، وتنوعُه لظاهر المَقْعَد وباطنه، فبقاء بعضِ ما في الظاهر من النجاسة مفسدٌ للصلاة لتَكَثُّرِ النجاسة، ووصولُ شيء من الماء إلى الجوف عند شدة المبالغة مفسدٌ للصوم، والغسلُ إلى قرب منتصف الوكاء إلى زوال اللزوجة واطمئنان القلب هو السالم منهما.

وينبغي أن يستبرئ قبل الاستنجاء بخُطاً، ويمس مجرى ذكره دافعاً ما فيه من البلل إلى الإحليل حتى الجفاف(١)، ولا يستنجي بالمائعات سوى الماء، وإذا كانت النجاسة الغليظة على بدنه، فلحسها للضرورة طهر، وكذا في شارب الخمر يطهر بلعابه، وكذا فم الهرة عن الفارة عند أبي حنيفة، وذكر أبو الليث في «العيون»: أن حكم النجاسة لا يزول عن البدن إلا بالماء.

* * *

(١) في الهامش: (لعله: حتى يجف،





الوضوء الكامل المسنون: أن يجلس المتوضئ على موضع عال مستقبل القبلة، أو على كرسي، أو قدميه، فيبدأ بالتسمية والنية بالطهارة، ويغسل يديه، ثم يأخذ الماء بكفه اليمنى، فيتمضمض به ثلاثاً، أو يأخذ لكل مرة ماء جديداً، فإن استاك بالأراك أو غيره قبل ذلك، فحسن، وإلا استاك بسبابته وإبهامه من اليمين.

ثم يأخذ كفاً آخَرَ بيمينه، ويستنشق به ثلاثاً، أو يأخذ لكل مرة ماء جديداً، ويمتخط بيساره.

ثم يأخذ الماء بكفيه، فيصبه على وجهه عند منبت الناصية ليسيل الماء على جميع وجهه إلى حد منتهى الذَّقَن إلى شحمتي الأذنين مع البياض الذي بين العذار والأذن، فإنه يجب غسله؛ خلافاً لأبي يوسف.

ويمر باطن كفيه مع الماء حتى يستوعب جميع وجهه. ويخلل لحيته بأصابعه، فيغسل وجهه كذلك ثلاثاً.

ثم يأخذ الماء بكفه اليمنى، فيصب على ساعده اليمنى، بحيث يسيل الماء على باطنها وظاهرها مع المرفق ويشملهما جميعاً، ويمر كفّه الأخرى مع الماء ظاهراً وباطناً إمرار استيعاب، فيغسلها كذلك ثلاثاً.

ثم يأخذ الماء بكفه اليسرى، فيصبه على ساعده، ويفعل بها مثل ما ذكرنا في اليمني ثلاثاً.

ثم يبلّ باطن كفيه بماء جديد، ويضعهما على مقدم رأسه، ويمرهما إلى قفاه، ويمسح بإبهاميه وسبابتيه ظاهر أذنيه وباطنهما معه بذلك الماء، ويدخل أنملتي سبابتيه المبلولتين في صِماخي الأُذنين، ويمسح رقبته بجانبي الخنصرين من الكفين، كل ذلك مرة واحدة.

ثم يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى من رؤوس الأصابع إلى العقب؛ ليسيل على جميع قدمه ظهراً وبطناً مع الكعب، ويمر كفه اليسرى معه على جميعها، ويخلل أصابعها بخنصره مبتدئاً من الخنصر في هذه الرجل، ومن الإبهام في اليسرى، حتى يستوعب الماء جميعها، فيغسلها كذلك ثلاثاً.

ثم يصبُّ الماءَ على رجله اليسرى من رؤوس أصابعها إلى العقب، ويفعل بها مثل ما فعل باليمني ثلاثاً.

ويدعو عند غسل كل عضو بما يليق به، ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يقوم ويقولها قائماً مستقبل القبلة، وقد كمل وضوءه بسنته.

﴿فصل﴾

وجميع أفعال الوضوء نوعان: _غسلٌ. _ ومسحٌ.

111

وفقيتا المنتان القلالقات

فالغسل: تسييل الماء على العضو و إمراره . THE PRINCE والمسح: إيصال بلَّة الماء إليه .

وعن أبي يوسف: أن إصابة البلة تكفي في الغسل أيضاً.

* وفرائض الوضوء أربعة:

غسل الوجه ما بين حدوده الأربع، دون ما زال عنه الشعر بالصلع من الرأس، وفيما استرسل من شعر اللحية من الوجه روايتان: أنه يُغسل، أو يُمسح، وغسلُ ما تحته ساقط؛ كما في الشارب والحاجبين، وقشر القرحة بعد البرء.

والثلاثة الأخرى من الفرائض: غسلُ الذراعين مع المرفقين، ومسحُ الرأس مقدار الناصية، وهو الربع، أو مقدارُ ثلاثة أصابع في روايةٍ، وغسلُ الرجلين مع الكعبين مرة مرة، بإسباغ.

* وسنن الوضوء:

الاستبراء قبل مس الماء، وتسمية الله تعالى في الابتداء، وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق، ومسح الأذنين، وتخليل اللحية، والأصابع، وتكرار الغسل إلى ثلاث، والثانية آكدُ من الثالثة، ومسح الرقبة عند البعض، أدبٌ عند آخرين.

والسنة: ما واظب عليه النبي ﷺ، والأدب والمستحب والنافلة: ما فعله مرة، وتركه مرة، وهي تسمى سنة أيضاً.

* ومستحبات الوضوء:

النية، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق، إلا في الصوم، والبداءة بالمضمضة ثم الاستنشاق، والبداءة بالميامن، ومن رؤوس الأصابع في غسل الذراعين والرجلين، وحفظ الترتيب المذكور في آية الوضوء، والدلك، والموالاة، وابتداء المسح من مقدّم الرأس، واستيعاب الرأس بالمسح.

* والنوافل:

مسحُ اليد على الحائط أو على الأرض في الاستنجاء (١)، للاستنقاء، ورش الماء في الفرج والسراويل؛ لزوال الوسوسة، ومسح اليدين بعد الاستنجاء وذكرُ ما يليق من الأدعية عند غسل الأعضاء.

والآداب:

يجتنبُ استقبالَ عينِ الشمس والقمر حالَ كشفِ العورة في الخلاء والاستنجاء، وتعجيلُ سترِ العورة، وتركُ الكلام في وقت الطهارة، والمضمضةُ والاستنشاقُ باليمين، والامتخاطُ باليسار، وإدخالُ الأصبع المبلولةِ في صِماخي الأُذنين عند مسحهما.

* والكراهية:


استقبالُ القبلة في الحيطان والصحراء في الخلاء والاستنجاء، والنظرُ إلى العورة لغير حاجة، وإلقاءُ البزاق في الماء، وإسرافُ الماء، وضربُ الماء بالعنف على الوجه عند غسله والأعضاء، وتركُ المضمضةِ والاستنشاقِ ومسحِ الأذنين لغيرِ عذر.

⁽۱) في الهامش: (قوله: مسح اليد على الحائط إنما يتجه إذا كان الاستنجاء بالأحجار؟ فإن المستنجي ربما يشك في نجاسة يده باستنجائه بالحجر ونحوه، فينبغي له أن يمسح يده على الحائط أو الأرض كما قال المؤلف لقطع الشك، وأما مسح يده على الحائط أو الأرض بعد الاستنجاء بالماء، فلا وجه له).

والمنهي: والمنهي: والمنهي الصحراء، وإلقاء البول والغائط في الطريق والظّلال،

كشفُ العورة في الصحراء، وإلقاءُ البول والغائط في الطريق والظلال. وغسلُ الأعضاء أكثرَ من ثلاث مرات، ومسحُ الرجلين الصحيحتين حرام.

* * *



الغسل الكامل المسنون: أن يبدأ بعد الاستنجاء بالوضوء كما وصف، فلما مسح رقبته، قام، ويصب الماء على رأسه وسائر جسده، مبتدئاً بالجانب الأيمن بحيثُ يسيلُ الماء عليه جميعاً: إمرار، استيعاب، وإسباغ، ليصلَ الماءُ إلى كل البشرة، وأقصى الشعرة من هامة رأسه إلى أسفل قدميه، فيفعل ذلك ثلاثاً، ويجعل اليد اليسرى للعورة وحواليها، ثم يغسل قدميه، ثم يلبس ثيابه، ويدعو قبل ذلك وبعده، ويهلل ويسمل ويحمد بما عرف، وقد كمل غسله.

ولو انغمس في الماء الجاري أو الغدير العظيم مرة، كفاه لفرضه إذا تمضمض واستنشق.

﴿فصل﴾

فرائض الغسل ثلاثة أشياء:

المضمضة، والاستنشاق، وغسل سائر البدن.

غسل اليدين في الابتداء، وغسل ما علم من نجاسة الاعضاء، والوضوء قبله، وتكرار الغسل ثلاثاً.

والغسل أربعة أنواع: ١ ـ مفروض.

٢ - ومسنون.

٣ - وواجب.

٤ - ومستحب.

فالمفروض: ستة لستة ذكرناها.

والمسنون: أربعة: غسل الجمعة، والفطر، والأضحى، والإحرام. وغسلُ يوم الجمعة للصلاة عند أبي يوسف، ولليوم عند محمد.

والواجب: غسلٌ واحد للكافر البالغ إذا أسلم، وقيل: هو مستحب كغسل الصبي إذا أدرك بالسن، والمجنون إذا أفاق، والأول أصح.

والمستحبات: أربعة: عند الحجامة، وفي ليلة البراءة، والقدر، وليلة عرفة.

والرجلُ ينقضُ ضفيرةَ شعره في الغسل دون المرأة إذا بلغ الماءُ أصولَ شعرها.

وإن بقي من بَشَرةِ المغتسل أو أعضاءِ الوضوء شيءٌ لم يصبه الماء، لم يجزه، وإن قل.

وإذا أمر المغتسل نقطة إلى لمعة لم يصبها الماء من الرأس إلى القدم، أو على العكس، والمتوضئ من طرف العضو إلى طرف آخر منه، جاز، وإن نقطها عليها، أو نقلها إلى عضو آخر، لم يجز.

وقفيتا المرتفازي الفكالقات

ولا يلزمُ الأقلفَ في الغسل والاستنجاء، غسلُ داخل الجلدة.

وفي وجوب الغسل أو الوضوء بوصول المني أو البول إلى القلفة روايتان.

وإلى الفرج الخارج للمرأة رواية واحدة: أنه في حكم الظاهر.

وإذا اغتسل الجنب، أو توضأ المحدث، وبيّن أظفاره، جاز، كسائر الدرن، وإن بقى العجينُ بين أظفاره، لم يجز.

وإن تركَ الوضوءَ في الغسل، جاز.

وأدنى ما يكفي من الماء في الغسل صاعٌ، وفي الوضوء ربعُه، وهو المدُّ، وفي الاستنجاء ثُمنه، وهو الرطل، والرطلُ مئةٌ وثلاثون درهماً.

وإن أراد أن يمسح على خفيه، كفاه في الوضوء رطلٌ، فإن زاد أو نقص قليلاً، جاز عند الحاجة، إذا أكمل ولم يسرف.

. . .

وفنيتا المنتان التخالفان



وهو جائز بالسنة مكانَ غسلِ الرجلين.

والخفُّ الذي يجوز المسحُ عليه ما اعتيد المشيُ فيه، ويسترُ القدمَ مع الكعبين فصاعداً، إذا لبسَهما على طهارة كاملة، أو ما يكملُ بعدَ لبسهما، أو يكمل؛ كمن غسل رجليه أولاً، ثم أكملَ بقيةَ وضوئه، أو لبسهما على غير طهارة، ثم غسل بقية أعضائه، وخاض الماء بحيث انغسل رجلاه. وإذا لبسَ الجرموق، وهو خفُّ يُلبس فوق الخف من الجلد، أو الكرباس المجلد قبلَ الحدث بعدَ لبس الخفِّ، مسحَ عليه.

ولا يمسح على الجُرْمُوق(١) إذا لبسه بعد وجوب المسح على الخف.

وإذا كان الجرموقان واسعين، فأدخل يده تحتهما، ومسح على الخفين، لم يجز؛ لأن محل المسح فوق الجرموقين.

وإذا مسح على الجرموقين، ثم نزعهما، مسح على الخفين.

وإذا انكشفت ظِهارة الخفِّ الممسوح عليه، وبقيت البطانة، وهي من الجلد، لم ينتقض المسح.

⁽١) الجُرْمُوق: الخُفُّ القصير يلبس فوق خف. المعجم الوسيط: مادة: جرم.

ولا يجوز المسحُ على الجوربين في ظاهر الرواية، إلا أن يكونا مجلَّدين أو منعَّلين.

وروي عنه: أنه يجوز إذا كانا تُخينين لا يشّفان الماء، وهو قول أبي يوسف، ومحمد.

ولا يجوز المسح على خفّ الكرباس، ولا اللباد الرقيق، ولا على خف فيه خرقٌ كبير أو كثير يظهرُ منه مقدارُ ثلاثة أصابع من أصغر أصابع الرجل، فإن كان هذا القدر في الخفين، جاز المسح.

ويجوز المسح على خف الكرباس المنعَّل المبطَّن.

ومقطوعُ إحدى الرجلين إذا لم يبق منها شيء، ولبس الخفَّ الآخر، مسحَ عليه.

وكذا الذي بإحدى رجليه جراحةٌ لا يستطيع غسلَها، فإن كانت عليها جبيرة: إن مسح على الجبيرة، لا يمسح على الخفّ، وإن لم يمسح، يمسح؛ لأن المسح على الجبيرة كغسل ما تحتها.

ولا يجوز الجمعُ بين الغسل والمسح في الرجلين كما في عضو واحد؛ لأنهما في حكم عضو واحد.

ولو بقي من الرِّجْلِ المقطوعةِ قدرُ ثلاثةِ أصابعَ، ولبسَ الخفَّ، مسحَ عليهما، فإن بقي أقلُّ من ذلك، لم يجز مسح الخف أبداً، لا على خفُ المقطوعة، ولا على خفً الصحيحة.

ولا يجوز المسحُ على العمامة، والقلنسوة، والخمار، والبرقع، والقفازين، واللفافة، وخف الجُنب.



وموضعُ المسح على الخفين ظهرُ القدم، والمفروضُ منه مقدارُ ثلاثةِ أصابعَ في كل منهما من أصابع اليد.

والسنةُ فيه: أن يبدأ من قِبَلِ الأصابع، فيضع عليها إصبعه المبلولة المتقاطرة منفرجة، ويُمرها كذلك إلى الساق.

وإذا ابتلَّ موضع المسح بإصابة المطر، أو خوضه في الماء، أو غيرهما، جاز عن المسح؛ كمسح الرأس.

وتقدير المُدَّةِ في مسح الخف للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها، وابتداؤها من وقت الذي أحدث فيه بعد لبس الخفين.

فإذا تمت مدته، لا يجوز له المسح، ولزمه نزع خفيه، وغسلُ رجليه، فإذا لبسهما ثانياً، فعل في المدة الثانية كما فعل في الأولى، وكذا فيما بعدها أبداً.

ويتيمم المقيم إذا سافر قبل تمام مدته مدة المسافر، والمسافر إذا أقام وقد مسح مُدَّة المقيم، أو أكثر، نزع الخف.

وينقض المسح على الخفين أربعة أشياء: نزع الخفين أو الجرموقين إذا مسح عليهما، ونزع العقبين إلى الساق أو أحدهما، ومضي المدة، والحدث.

وإذا دخل الماء في إحدى خفي الماسح، وغسلَ جميع موضع الغسل، لزمه غسلُ الرجل الأخرى.

ونزعُ الخفِّ لا يوجب إعادةَ شيء من الوضوء سوى غسل الرجلين.

والمسافر إذا خاف على رجله من نزع الخف لشدة البرد بعد مضي مدته، مسح على جميعه؛ كالجبيرة.

7 T T

﴿فصل﴾

ويمسح على الجبيرة إذا ضره الغَسلُ، ولا يضره المسح، محدثاً كان أو جنباً، وسواء شدها على وضوء، أو حدث.

وإذا سقطت عن غير بُرء، لم يبطل مسحُها، وعن برء، بطل. والمسحُ على الجبيرة غيرُ مفروض عند أبي حنيفة، وإن لم يضر. والجبيرة: مقدار ما لا بد لشدة الجرح منه.

ولا خلاف في قطنة المفتصد.


وفي خرقة اختلاف.

والله أعلم.

اللهم اختم بخير.

177





وهو خَلَفٌ عن الطّهارة بالماء، إذا عجز عن استعمال الماء؛ لعدم وجوده، أو لعذر؛ بأن كان في غير عمارة، وبينه وبين الماء قدر ميل فصاعداً والميل ثلاثة فراسخ (۱۰) و كان الماء قليلاً لا يكفي لوضوئه، أو كان معه ماء، ولكن يدخره خوف العطش المؤذي، أو خاف عدواً بينه وبين الماء، أو سَبُعاً، فخشي منه الهلاك على ماله أو نفسه، أو كان الماء في البئر، ولم يكن معه آلة الاستقاء، أو كان الماء شديد المرارة (۱۱) والحرارة؛ بحيث يخاف منه على نفسه، أو بعض أعضائه التلف، أو نسي الماء في رحله، خلاف أبي يوسف، أو كان الماء مع مَنْ لا يبيعه إلا بثمن غالِ، أو كان بقربه ماء، وليس عنده من يُعلمه (۱۱) به، ولا للماء أمارة تدل عليه، أو

⁽۱) الفرسخ: مقياس قديم من مقاييس الطول، يقدر بثلاثة أميال. والميل البري يقدر الفرسخ: مقياس قديم من مقاييس الطول، يقدر بثلاثة أميال. والميل البحري بما يساوي ١٨٥٧ متراً المعجم الآن بما يساوي ١٦٠٩ متراً، والميل البحري بما يساوي مادة: مال.

⁽٢) في الهامش: (لعله: البرودة).

⁽٣) في الأصل: «يعمله».

خاف ضرراً عظيماً باستعمال الماء لشدة البرد في سفر أو حضر أيضاً عند أبي حنيفة، أو خاف من جدري أو جراحات في عامة بدنه، أو أكثر أعضاء وضوئه، أو كان مريضاً يخاف من استعمال الماء زيادة المرض، فيجوز له التيمم في هذه الأحوال كلها بالصعيد الطاهر، والصلاة به ما شاء من الفرائض والنوافل

ويستحب تأخيرُ الصلاة إلى آخر الوقت بأن كان يرجو القدرة على استعمال الماء فيه.

وإذا صلى بالتيمم في أول الوقت، ثم وجد الماء في آخر الوقت، لم يُعد.

وإذا غلب على ظنه قربُ الماء منه، أو كونه مع رفيقه، لا يتيمم حتى يطلبه.

وإذا كان أكثرُ أعضاء الجنب أو المحدِث مجروحاً، تيمم، فإن كان أقلَ، لا يتيمم، بل يغسل الصحيح، ويمسح الجريح.

ويجوز التيممُ للصلاة قبل دخول وقتها.

ويجوز التيمم مع القدرة على استعمال الماء لصلاة العيد والجنازة إذا خاف فوتهما.

وقالا: لا يتيمم في العيد للبناء.

والمحبوس في المِصْر إذا لم يجد الماء، تيمم، وصلّى، ويعيد، فإن لم يجد ما يتيمم به أيضاً، أخر الصلاة عند أبي حنيفة.

وقالا: يصلي بغير طهارة، ويعيد.

وقفيتا المرتفازي الفكر الفراق

وإن كان على طهارة، ولم يجد مكاناً طاهراً، يصلي بإيماء، ويعيد عند محمد، وعند أبي يوسف لا يعيد.

وإن تيمم للصلاة، أو السجدة، جازت الصلاة به، وإن تيمم لغيرهما، لم يجز؛ كمن تيمم لدخول المسجد، أو مس المصحف، لا يجوز به أداء الصلاة.

ويصلِّي بوضوئه في كفره، ولا يصلي بتيممه فيه.

ومن أجنب في المسجد، يباح له الخروجُ بغير تيمم، وقيل: لا يباح. والمسافر أو المحدِثُ النجسُ ثوبُه إذا كان معه ماء يكفي لأحدهما، يغسل ثوبه، ويتبمم.

ومن لم يجد إلا سُؤْرَ الهرةِ، توضأ به، ولا يتيمم، فإن لم يجدْ إلا نبيذَ التمر، توضأ به، ولا يتيمم.

> وقال محمد: يجمع بين الوضوء به، والتيمم. وروى أن أبا حنيفة رجع إلى قول أبي يوسف.

﴿فصل﴾

ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد بكلِّ ما كان من جنس الأرض، وهو ثمانية أنواع: أربعة أصلية، وأربعة عارضية.

فالأصلية: التراب، والطين، والرمل، والحجر بجميع ألوانها؛
 كالزاج، والشب، والمُغْرَة، والمردانسج المعدني، والزرنيخ، والإثمد،

والملح الحجري، والياقوت، والفيروزج، والمرجان، وسائر الفصوص التي هي الأحجار المضيئة.

* والعارضية: ما يحرق من الأحجار؛ كالجص، والنُّورة، وما يثور من أجزاء الأرض، والبورق الترابي، وكل نقع من الغبار(١) عند هبوب الريح، ونفض الثياب، ونحوها، وما يتحجر من أجزاء الأرض؛ كالخزف، والآجر في رواية.

وقال أبو يوسف: لا يجوز التيمم إلا بالتراب.

وروي: الرمل.

والمختار للفتوى قولُ أبي يوسف.

وجنس الأرض ما لا يحرق بالنار فيصير رماداً، ولا ينطبع بها فيصاغ.

ويجوز أن يتيمم من موضع واحدٍ اثنانِ وأكثرُ، ولا يصير ترابُه مستعملاً.

واستعمالُ جزء من الصعيد ليس بشرط في التيمم عند أبي حنيفة، حتى لو وضع يده على حجر لا غبار عليه، وتيمم به، جاز.

وقال محمد: لا يجوز إلا إذا كان مدقوقاً يلتزق منه على يده غبار.

* * *

⁽١) في هامش الأصل: (لعله: وما يرتفع من الغبار).





• وصفة التيمم:

أن يضرب باطن كفيه على شيء من الصعيد، ثم يرفعهما وينفضهما، ثم يمسح بهما وجهه مسحاً مستوعباً جميع الوجه، ثم يضربهما مرة أخرى، ويمسح بكل كف ظهر الكف والذراع الأخرى وباطِنهما إلى المِرْفَقِ مسحاً سابغاً، فإن ترك منها شيئاً لم يمسحه، لم يجز، قليلاً كان أو كثيراً، كما في الماء بظاهر الرواية.

وروى الحسن: أنه إذا مسح الأكثر، جاز التيمم.

* وفرائض التيمم:

خمسة أشياء: _ النية.

- وضَربُ اليدين على الصعيد الطاهر مرتين.
- ومسحُهما مرةً على الوجه وأخرى على الذراعين.
 - ـ ومقطوعُ اليدين يمسحُ ما بقي منهما.
 - ـ والحدَثُ والجنابةُ فيه سواء.

* وسنن التيمم :

أربع: - إقبالُ اليدين بعد الوضع على التراب.

- وإدبارُهما.
- وتفريحُ الأصابع.
 - ـ ونفضُهما.

141




وينقض التيمم: نواقضُ الوضوء، والقدرةُ على استعمال الماه، ولا تنقضُه الردَّةُ؛ كالوضوء، وإذا مر المتيمم على الماء، وهو لا يعلم به، لا ينقض تيممه، فإن كان نائماً، انتقض.

* جماعةٌ متيممون أُمَّهم أحدُهم، فقال رجل: خذِ الماءَ وتوضا، فظنّ كل واحد أنه قال له: فسدت صلاة الكل.

وكذا لو قال: ليتوضأ به أيكم شاء، والماء يكفي أحدَهم، ولو قال: هو لكم جميعاً، لا تبطل صلاة أحد.

اللهم اختم بخير .

* * *



الحيض: عذر تختصُّ به النساء، وهو دمٌّ يخرج من الرحم إلى الفرج تبلغُ به المرأة، ذو ألوان: من الحُمْرَة، والصُّفْرَة، والخُضْرَة، والكُذرَة، والسُواد.

وقال أبو يوسف: لا تكون الكُدْرَة حيضاً إلا بعد الدم.

والحيض لا يصحُّ مع الصغر، والحَبَلِ، والياس.

فما تراه الصغيرة قبلَ تسع سنين لا يكون حيضاً، وقيل: إلى تمام عشر سنين، فإذا تمت لها عشر"، أو تسع "، فالحيض والحبل ممكن.

وما تراه الحامل إلى أن تضع لا يكون حيضاً، وإن كان في أيام حيضها المعتاد.

والإياسُ لا ينافي الحيض بنفسه، ولكنه ينقطع الحيض في العرف والعادة، إذا بلغت المرأة مبلغ الإياس، ولا تقدير عن أصحابنا المتقدمين في ذلك، واختلف المتأخرون فيه، فقدر بعضهم بثلاثين سنة، وبعضهم بستين، والأصح: أنه لا تقدير فيه، وهو يختلف باختلاف الأحوال والأبدان، وذكر في الفتاوي: أنها إذا صارت ابنة خمس وخمسين سنة، فهي آيسة، وإذا حُكم بإياسها، فما رأت من الدم بعد ذلك لم يكن حيضاً.

وللمرأة فيما بين الصغر والإياس لحيضها زمانٌ وعادةٌ يعرف بها عذرُها.

والسنة أن يكون للمرأة كرسف (۱)، وهي قطعة صوف أو قطن أو خرقة تحشيها لتعرف بها حالها في الطهر والحيض، فمتى وجدت على الكرسُف دماً، عرفت حالها.

وللحيض والطهر مُدَّةٌ، فأقلُّ مُدَّةِ الحيض ثلاثةُ أيام ولياليها، وأكثرُها عشرةُ أيام ولياليها.

وما يتخلل في مُدَّةِ الحيض من الطهر حيضٌ إذا رأتِ الدمَ في أول المدة وآخرِها.

والطهر المعتبر الذي يعدُّ طهراً ما بين الحيضتين: لا حد لأكثره، وأقله خمسة عشر يوماً، ولا يكون ذلك حيضاً، وإن استمر الدم فيه، فإن المرأة قد ينقطع حيضها بانقطاع الدم، وقد ينقطع بتمام المدة والدم غير منقطع.

وما نقص من الدم عن ثلاثة أيام، أو زاد على عشر، لا يكون ذلك حيضاً، وإنما هو استحاضة.

وللنساء في الحيض عاداتٌ مختلفة، وأيام متفاوتة من ثلاثة إلى عشرة، فامرأةٌ ترى حيضَها أبداً ثلاثة أيام، وأخرى أربعة، والثالثة خمسة، كذلك إلى العشرة.

وإذا تجاوز الدم مدة عادتها، فإنها تجعل عادتها حيضاً، وما زاد

⁽١) في الأصل كرسفاً، والصواب: كرسفٌ.

استحاضة، إذا لم ينقطع على العشرة، فإذا انقطع عليها، جعلت الكل حيضاً.

وإن استمر دمها إن كانت لها عادة، فعدتها حيض، والباقي استحاضة. وإن كانت مُبتدأة، فحيضُها من كل شهر عشرة، والباقي استحاضة. وإذا ضلّت أيامَ حيضها وطُهرها في الاستمرار، ومست الحاجة إلى نصب العادة، يُقدر الطهرُ بشهرين، ويُجعل الحيض بعدَه، حتى لو طلقها زوجها، تقضى عدتها بسبعة أشهر.

والنساء اللاتي يحضن صنفان: _ مبتدأة.

ـ ومعتادة.

فالمبتدأة: هي التي ترى الدم أولاً ثلاثة أيام، أو أربعة، أو أكثر إلى العشرة، فتجعل ما رأت في أيامها حيضاً، ومتى زاد على العشرة، كانت العشرة حيضاً، والباقي استحاضة، وإذا استمر بها الدم كذلك، كان حيضها من كل شهر عشرة، والباقي استحاضة.

ومتى رأتِ الدمَ، تركت الصلاةَ؛ كصاحبة العادة تتركُ الصلاة بنفس رؤية الدم، ولا تتوقف إلى ثلاثة أيام.

وتثبت العادةُ بمرة واحدة بالإجماع.

ولا تنتقل العادةُ إلا برؤية الخلاف مرتين عند أبي حنيفة ومحمد. وعند أبي يوسف: بمرة واحدة، وهو الفتوى.

وأما المعتادة، فعادتها تكون نوعين: عادة مكان.

وفينية الارتجازي الفكالقراق

_ فعادة المكان: أن تحيض في كل مكان، غير أن حيضها يختلف باختلاف المكان.

وعادة الزمان: أن تحيض في كل مرة خمسة أيام مثلاً، أو ستة إلى
 عشرة.

ثم التي كانت تحيض في مرة خمسة أيام أو أكثر، إن زاد على أيامها مرة يوماً أو أكثر، فلأن الجميع يكون حيضاً ما لم يتجاوز العشرة، ولا يصير ذلك عادة لها حتى يعاودها مرة أخرى كذلك، ومتى جاوز الدم العشرة، ردت إلى عادتها، وكانت الزيادة عليها استحاضة.

* * *

﴿فصل﴾

الحائضُ تترك الصلاة والصوم، وتقضي الصوم دون الصلاة، ولا تطوف بالبيت، ولا تمس المصحف ـ كما ذكرنا في الجنب -، ولا يأتيها زوجها، فإن أتاها، فعليه التوبةُ والاستغفارُ، ويُستحب أن يتصدق بدينار، ويحرُم الاستمتاعُ بها ما تحت الإزار.

وقال محمد: لا بأس بما دون الفرج إذا اجتنب شعار الدم.

ومن استحلَّ وطءَ الحائض، أو الإتيانَ في الدبر، كفر.

وإن انقطع دم الحائض لأقلَّ من عشرة أيام، لم يجز وطؤها حتى تغتسل، أو يمضيَ عليها وقتُ صلاة، وإن لعشرة، جاز، ومتى احتمل الحيض، لا يطؤها؛ كالمعتادة إذا انقطع دمها قبل عادتها، اغتسلت في آخر الوقت، وصلّت، ولا يأتيها زوجها حتى تمضى عادتها.

وكذا صاحب الاستبراء لا يطأ الجارية المستبراة . For ماحب الاستبراء لا يطأ الجارية المستبراة .


وإذا انقطع دمُها عند تمام عادتها، اغتسلت في آخر الوقت، وصلّت، ويأتيها زوجها.

وكذا المبتدأة إذا انقطع دمها على أقل من عشرة، واغتسلت، يأتيها زوجها؛ لعدم العارض.

• امرأةٌ أيامُها في الحيض دونَ العشرة، وفي النفاس دونَ الأربعين، انقطع دمُها، ولم تدرك من الوقت مقدارَ ما تغتسل وتُحرم للصلاة، لا تلزمُها تلكَ الصلاة، وفي السفر قدر ما تتيمم وتُحرم، ولو انقطع دمها على العشرة والأربعين، لزمتها، وإن لم تدرك ذلك المقدار.

وتكلموا في غُسل الحيض أنه بما يجب؟ والصحيح: أنه واجب بالحيض، مؤخر إلى الطهر، وكذا انقضاء المدة، واستبراء الرحم عند الطهر.

* * *



المُسْتَحاضَة: مَنْ لا يكاد ينقطع دمُها أيامَ طهرِها كما في حيضها، ومسائلُها تدور على أصلين: الدم الناقص عن أقل الحيض، والخارج عن الزمان.

فالناقص: هو أن ترى الدم يوماً أو يومين، إلى ما دون ثلاثة أيام، فذلك استحاضة.

والخارج: ثلاثة أنواع: ١ ـ خارج عن أكثر مدة الحيض.

٢ ـ وخارج عن العادة في الأيام.

٣ ـ وخارج عن العادة في المكان.

أما الخارج عن أكثر المدة: فهو أن ترى الدم أكثر من عشرة أيام، فالزائد على العشرة استحاضة ، كالناقص عن الثلاثة.

وأما الخارجُ عن عادتها في الأيام: فهو أنها كانت تحيضُ كلَّ مرة خمسة أيام، أو أقلَّ، أو أكثرَ، ثم زاد الدمُ مرة على أيامها حتى جاوز العشرة؛ فإن الزائد على أيامها يكون استحاضة.

وأما الخارج عن عادتها في المكان، فنوعان: إما أن يتقدم الدم على

144

مكان الحيض من غير وجود كمال الطهر بعد مكان الحيض، أو يتاخر، ىكون حيضاً.

وإن تقدم، فهو على ثلاثة أوجه: إن رأت من الدم في أيامها ما يكون حيضاً، وقبل أيامها ما لا يكون حيضاً، فالجميع يكون حيضاً بالاتفاق.

وإن رأت في أيامها ما لا يكون حيضاً، وقبل أيامها ما يكون حيضاً، أو رأت في أيامها ما لا يكون حيضاً، وقبل أيامها ما لا يكون حيضاً أيضاً، ولو جُمع ذلك يكون حيضاً، فإن حالها موقوف عند أبي حنيفة، فإن رأت في الشهر الثاني كذلك، يكون حيضاً، وإلا فلا.

وعند أبي يوسف ومحمد: يكون ذلك حيضاً، إلا أن محمداً _ رحمه الله _ لا يحكم بالانقطاع.

﴿فصل﴾

والطهر إذا تخلل بين الحيضتين إن كان أقل من خمسة عشر يوما، فهو كالدم الجاري في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، فإن استمر كذلك، فإن كانت المرأة مبتدأة، فالعشرة من كل شهر حيض، والباقي استحاضة، وإن كانت معتادة، تُرَدُّ إلى أيام عادتها، وتبدأ الحيض بالطهر، وتختم به.

امرأة رأت يوما دما، ويوما طهراً. كذلك أبداً، فعشرة أيام من ذلك
 حيض، وعشرون طهر في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف.

وكذا إن رأت يوماً دماً، وثلاثةَ أيام طهراً، أو ثلاثةَ أيام دماً، وثلاثةَ أيام طهراً، وإن كان الطهر خمسةَ عشرَ يوماً فصاعداً، فإنه يفصل بينهما. وفي قول محمد: كل طهر تخلّل بين اللمين أقلّ من ثلاثة أيام، لا عِبرة به، وإن كان ثلاثة أيام فصاعداً، فإن كان الطهرُ مثل الدمين، أو أقلَّ منهما، فهو كالدم الجاري. وإن كان أكثرَ من الدمين، فإنه يفصل بينهما، ثم ينظر: إن كان في أحد الجانبين ما يصلح أن يكون حيضاً، وفي الآخر ما لا يصلع، فالجانب الذي يصلح أن يكون حيضاً حيضٌ، والباقي استحاضة، وإن كانت في كل من الجانبين ما يصلح أن يكون حيضاً، فالجانب الأول حيضٌ، والآخرُ استحاضة، ولا يبدأ الحيض بالطهر، ولا يختم به.

* امرأة رأت يوماً دماً، وثمانية أيام طهراً، أو يوماً دماً، فالعشرة كلُّها حيض في قولهما.

وفي قول محمد: ليس شيء من ذلك حيضاً، وكذا الخلاف فيما إذا رأت يوماً دماً، وسبعة أيام طهراً ويوماً دماً.

فإن رأت ثلاثة أيام دماً، وستة أيام طهراً، ويوماً دماً، فالعشرة كلُّها
 حيضٌ عندهما.

وعند محمد: الثلاثة الأول حيض، والباقي طهر.

 فإن رأت أربعة أيام دماً، وخمسة أيام طهراً، ويوماً دماً، فالعشرة كلُها حيض عندهم جميعاً.

وإن رأت خمسة أيام دماً قبل أيامها، وخمسة أيام طهراً، وخمسة أيام دماً، ففي قولهما: إن كانت المرأة مبتدأة، فالعشرة الأولى حيض، والباقي استحاضة، ويبدأ الحيض بالطهر ويختم به، وإن كانت معتادة، فإنها ترد إلى أيامها.

وفي قول محمد: الخمسة الأولى حيض، والباقي استحاضة.



أحكام المستحاضة كأحكام الطاهرات إلا في شيئين: لا تصلح إمامة للطاهرات، وأنها تتوضأ لوقت كل صلاة، أو تغتسل إذا توهمت انقضاء حيضها.

وهذا إذا لم تَضلِ أيامها، فإذا ضَلَّت أيامَها: إما أن تَضل في العدد، أو في المكان، أو فيهما.

فإن ضلت أيامَها في العدد؛ بأن نسيتْ عددَ أيامها، ولم تدرِ كم كان حيضُها، ولم تنسَ مكانه، وعلمت أنها كانت تحيض في أول كل شهر، أو في وسطه، أو في آخره، فإنها تترك الصلاة في ثلاثة أيام، ثم تغتسل بعد ذلك إلى تمام العشرة لوقت كل صلاة، وتصوم شهر رمضان، غيرَ ثلاثة أيام إن وافق ذلك، وعشرة أيام من شوالٍ في العشر الأوسط، أو في آخره.

وعند بعض المحققين: تقضى أحد عشر يوماً من شوال.

وأما إذا ضلَّت مكانه: بأن نسيت مكان الحيض، ولم تدرِ متى مكان حيضها، ولم تدر عدد أيامها، وعلمت أنها كانت تحيض خمسة أيام مثلاً، فإنها تصلي خمسة أيام في أول كل شهر، وتتوضأ لوقت كلِ صلاة، وتصلي إلى آخر الشهر، وكذا في كل شهر، وتصوم شهر رمضان إن وافق ذلك، وستة أيام من شوال.

وعند بعض المحققين. تصوم ثمانيةَ أيام من شوال.

وأما إذا نسيت عدد الأيام، والمكان جميعاً، فلها أن تغتسل لوقت كل صلاة أبداً إلى أن يظهر حالها، وتصوم شهر رمضان إن وافق ذلك،






FOR QUR'ANIC THOUGHT

وعشرين يوماً أُخَرَ من شوال.

وعند بعض المحققين: تقضي الصوم اثنين وعشرين من شوال. والله أعلم.

* * *





النَّفاس: هو الدمُ الخارجُ من الرحم كالحيض، إلا أن هذا يَعْقُبُ الولادةَ.

فإن كان في بطنها ولدانِ أو أكثرُ، فالنفاسُ ما خرج من الدم عقيبَ الأول عند أبي حنيفة، وأبي يوسف؛ حتى لو كان بينهما أربعون يوماً، لم يكن للثاني نفاس.

وقال محمد وزُفَرُ: عقيبَ الآخر.

وما رأت من الدم بعد السِّقْط الذي لم يستبنْ خَلْقُهُ من عضو وإصبع، لم يكن نفاساً، ويكون حيضاً، أو استحاضة، وما قبله يكون حيضاً.

وأكثر النفاس أربعون، ولا تقدير لأقلُّه عند أبي حنيفة.

وعن أبي يوسف: أن أقلُّه أحدَ عشرَ يوماً.

وعن محمد: أن أقلُّه ساعة.

وإذا كانتِ المرأةُ في النّفاس عشرة أيام أو أكثر، ثم زاد الدم على أيامها، فإن الجميع يكون نفاساً، ما لم يُجاوز الأربعين، فإذا جاوز، رُدَّتُ إلى عادتها.

فإذا انقطع الدم في الأربعين، ثم زاد فيها، فهو نفاس كلُّه في قول أبي




حنيفة، وأبي يوسف

وقال محمد: إن رأت بين الدمين خمسة عشر يوما طهراً، فالأولُ نفاس، والثاني حيض.

وكل حكم يتعلق بالحيض، فهو حكم النفاس، إلا انقضاءَ العدة، واستبراء الرحم، حتى إذا كان ولدان أو أكثر، لا تنقضي العدة ما لم تلد الآخر.

اللهم اختم بخير .

000



فَرَضَ الله _ تبارك وتعالى _ على المؤمنين في الأول خمسَ صلوات، في أوقاتها ركعتين ركعتين، ثم زاد في أربع منها من ركعة إلى ركعتين، وبقيت صلاة الفجر ركعتين كما كانت، وصارت صلاة الظهر، والعصر والعشاء أربعاً أربعاً. وصلاة المغرب ثلاثاً.

والاختيار في القراءة علم على الزيادة.

ثم زاد بعدها الوترَ ثلاثَ ركعات.

وفرض على البعض منهم إسقاط أربع ركعات الظهر في يوم الجمعة عن الذمّة بركعتي صلاة الجمعة؛ كما في قول أبي حنيفة، وأبي يوسفَ على أن فرض الوقت هو الظهر.

وفي قول محمد: الفرضُ هو صلاةُ الجمعة في يوم الجمعة، إلا أن للعبد أن يسقطها عن الذمة بالظهر رخصة إن احتاج.

وعنه: أن الفرض أحدُهما، لا بعينه

وأيضاً: أوجب عليهم صلاة العيدين ركعتين ركعتين.

ولم يكلفُهم من الصلاة بما سواها، إلا ما التزموا بنذر، أو شروع، أو لزمهم بحضور جنازة، أو تلاوة سجدة، أو سنة تأكدت؛ لمتابعة النبي ﷺ. وتاركُ الصلاة يؤدَّبُ ويُعَزَّرُ وينفى على قدر تركه، ولا يكفر ما لم يجحد الفريضة.

ويؤمر الصغيرُ ابنُ سبع سنين بالطهارة والصلاة، إذا عقلهما، وإذا بلغ عشراً، يضرب على تركهما، ولا يجب عليه شيءٌ منها ما لم يبلغ الحلم، ولا على المجنون ما لم يعقل، ولا على الكافر ما لم يُسْلم. ولا على الحائض والنفساء ما لم تطهُر.

. . .





وهي نوعان: معتبر، ومكروه. فالمعتبر: ستة لستة: للمفروضات، وللواجبات، وللسنن الرواتب، ولغيرها من السنن، والمستحبات، وللنوافل، وللقضاء.

• أما أوقات الفرائض، فخمسٌ لخمس صلوات:

من طلوع الفجر الثاني، وهو البياض المعترض في أفق الشرق، لا القائم كذنب السرحان الذي ينقطع إلى طلوع الشمس: لصلاة الفجر.

ومن بعد زوال الشمس إلى أن يصير ظلُّ كل شيء مثليه سوى فيء الزوال: لصلاة الظهر، عند أبي حنيفة في ظاهر الرواية، وعند أبي يوسف، ومحمد.

وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة: إلى أن يصير الظلُّ مثله سوى في ع الزوال، وهو اختيار الطحاوي.

ومن بعد وقت الظهر - على القولين - إلى غروب الشمس: لصلاة العصر.

ومن بعد الغروب إلى غيبوبة الشفق، وهو البياض الذي في أفق الغرب في ظاهر الرواية عند أبي حنيفة: لصلاة المغرب.

وفي قولهما، وهو رواية عنه: إلى غيبوبة الحمرة. THE

وقيل: هما شيء واحد، واختلافُ اللون لاختلاف الحال كما في الصحيح مرة مرة.

ومن بعد غيبوبة الشفق إلى طلوع الفجر الثاني: لصلاة العشاء. ووقتُ الجمعة وقتُ الظهر.

والصلاة تجب في جزء مطلق من الوقت، وللمكلف خيار تعيينه بالأداء، فإن لم يؤد حتى ضاق الوقت، تعين ذلك الوقت للوجوب، وتجب الصلاة فيه إلى ما بقي من الوقت مقدار التحريمة. حتى إذا أدرك المكلف من آخر الوقت قدر ما يمكن أنه يُحرم فيه للصلاة، لزمه فرض الوقت.

وإن اعترض فيه ما يمنع التكليف، لم يلزمه الفرض، ولهذا: إن الحائض والنفساء إذا طهرتا فيه على العشرة والأربعين، وأفاق المجنون والمغمى عليه، وأسلم الكافر، وبلغ الصبي، لزمهم فرض الوقت.

وإن أقام المسافر فيه في الظهر، أو العصر، أو العشاء، ولم يكن صلى، لزمه أربع.

ولو حاضت الطاهرة فيه، ونُفُست الحامل، وجُن العاقل، أو أُغمي عليه، لم يلزمهم القضاء.

وإن سافر المقيم فيه صلّى رباعية ركعتين.

ومن صلى في أول الوقت، وقع المؤدَّى فرضاً، وتعين ذلك الوقت للوجوب فيه. ويستحبُّ في الصحراء الإستفارُ بالفجر، والإبسرادُ بالظهر في الصيف، وتأخيرُ العصر ما لم تتغير الشمسُ بحمرة أو صفرة ضوئها. وقبل: قرصها، وتعجيلُ المغرب، وتأخيرُ العشاء إلى ما قبل ثلث الليل، إلا في الصيف.

ويصلي الفجرَ حين يرى موقع النبل. والمغربَ قبلَ اشتباك النجوم. وفي الغيم يُستحب تعجيلُ العصر والعشاء، وتأخيرُ غيرها. ولا جمعَ، ولا تغليس إلا لحاجٌ بعرفةَ والمزدلفةِ.

وأما أوقاتُ الواجبات، فأيضاً خمسٌ لخمس:

وقت العشاء للوتر، ويستحب أداؤه وقت السحور.

ومن حينِ ابيضاضِ الشمس بعد طلوعها إلى قيامها في الظهيرة يومَ الفطر والنحر لصلاتيهما.

ويستحب تأخيرُ صلاة الفطر، وتعجيلُ صلاة الأضحى بقليل، وحين حضور الجنازة لصلاتها.

وتعجيلُها أفضل في كل الأوقات، وما بعد تلاوة آية السجدة، أو سماعها للسجدة، ويستحب تعجيلُها إلا في الأوقات الثلاثة التي كراهيتها لمعنىً فيها.

* وأما أوقات سنن الرواتب:

فهي أوقاتُ الفرائض قبلَها وبعدها، ويستحب أداؤها في أوائل أوقاتها، وألاً يتخلل فيها صلاة.

وكذا يستحب تعجيلُ القيام إليها بعد الفرض.

• وأما أوقات بقايا السنن، والمستخبات، فكثيرة: TH:

لحالة (١) الكسوفين إلى الانجلاء، ما عدا الأوقات المكروهة لصلاتيهما.

وزمان انقطاع المطر لصلاة الاستسقاء.

ووقت الضحى لصلاته.

وما بين سنة العشاء بعد الفريضة إلى الوتر في السحر لصلاة التراويع في شهر رمضان، وقيام الليل في جميع السنة، وصلاة القدر، وليلة البراءة.

• وأما أوقات بقية النوافل:

فكل العمر، سوى الأوقات المكروهة، وما كان الاشتغال بها منه سببَ فواتِ ما هو خير منها، وكذا أوقات قضاء الفوائت.

* * *

﴿فصل﴾

الأوقاتُ المكروهةُ أحدَ عشرَ، ثلاثةٌ منها الكراهيةُ لمعنى فيها، وما عداها لما في غيرها(٢)

أما الثلاثة، فحين طلوع الشمس إلى ارتفاعها، واستوائها إلى زوالها، واصفرارها إلى غروبها، إلا وقت الاستواء يوم الجمعة عند أبي يوسف لتحية المسجد، وهو الفتوى.

⁽١) في هامش الأصل: «لعله من حالة الكسوفين».

⁽٢) في هامش الأصل: «غيرهما»، والصواب ما أثبت.

وفينية الدين انق القحالة القراق

ثم من الصلوات والسجدات ما لا يجوز فيها أصلاً؛ كقضاء الفوائت، وصلاة الفجر.

ومنها ما يجوز مع الكراهية؛ كصلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، والصلاة المنذورة، والنوافل التي صادفها الحضور، والتلاوة، والنذر، والشروع فيها، وصلاة العصر عند الغروب، والأولى تأخيرُ الجميع عنها، إلا صلاة الجنازة وعصر يومه، فإنهما يعجلان خوفاً عما هو أشد منها

وأما الثمانية التي الكراهية فيها لغيرها، فواحد منها: هو الوقت الضيق، ويكره فيه جميع الصلوات سوى الوقتية.

وسبعة أخرى، وهي: ما بعد طلوع الفجر الثاني إلى صلاة الفجر، وقبل وبعدها إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى حين الغروب، وقبل صلاة المغرب بعد الغروب، وحين خروج الإمام يوم الجمعة للخطبة إلى فراغه من الصلاة، وكذا أوقات سائر الخطب، وقبل صلاتي العيدين في المصلى، وحين شروع (١) الإمام في صلاة الجمعة، فيكره في هذه الأوقات جميعُ النوافل، إلا ركعتي الفجر قبلَ الفريضة إذا لم يخفُ فوتَ ركعتي الفرض في الجماعة، أو عن الوقت، وكذا كُره فيها قضاءُ النذور، وما أفسد من التطوع.

وأما قضاءُ الفوائت، وساثر الواجبات؛ كصلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، وما نذر فيها من الصلوات، أو صادفها الشروع فيها من النوافل، يكره أيضاً في ثلاثة أوقات، منها: حالة الخطبة، وقبيل صلاة المغرب،

⁽١) في هامش الأصل: «لعله: إلى ما بعد ثلث الليل».

وففية المنتازي التخالف الفران


وحين شروع الإمام في صلاة الجماعة، إلا القضاء لصاحب الترتيب، ولا بأس بها في غيرها من هذه الأوقات.

ومن صلى ركعة تطوعاً، ثم طلع الفجر، كان الإتمامُ أفضلَ. ويكره تأخير العشاء إلى ما قبل(١) ثلث الليل.

* * *

(١) في هامش الأصل: «لعله: إلى ما بعد ثلث الليل».

104



وهو سنةٌ مؤكَّدَة للرجال في الصلوات الخمس، أداءً كانت أو قضاء، والجمعةِ دون ما سواها، وقيل: واجب، وهما في المعنى سواء.

ووقتُه وقتُ الصلاة.

وأَحَبُّ أوقاته أولُ الوقت، فإن أذن قبل الوقت، أعاد، إلا في الصبح بعد نصف الليل عند أبى يوسف.

والأذانُ خمسَ عَشْرَةَ كلمةً أربعٌ تكبيرات، وأربعٌ شهادات، وأربعٌ دعاء إلى الصلاة والفلاح، وتكبيرتان، وكلمة التوحيد.

والإقامةُ كذلك، إلا في زيادة: قد قامت الصلاة مرتين بعد الفلاح ويزاد في أذان الفجر بعد حيَّ على الفلاح: الصلاةُ خيرٌ من النوم مرتين، وهو التثويب الأول.

ويثوب بين الأذان والإقامة في الفجر بعد حي على الفلاح مرتين. أو أكثر.

واختلف المشايخ في غيره.

ولا ترجيع في الأذان، وهو أن يخفي الشهادتين، ثم يجهر بهما.

104

THE PPINGICONAZIERUSTAN

وسنن الأذان: رفع الصوت بقدر الإمكان حتى يجعل أصبعيه في أذنيه، والفصلُ بين كلماته بسكتة، والترسُّلُ، والترتيب، والموالاة.

وسنن الإقامة كذا، إلا في الفصل والترسل؛ فإنها تقدر بشيء واحد.

وسنن المؤذن: أن يكون رجلاً عاقلاً صالحاً، عالماً بالسنن والأوقات، مواظباً على الأذان، محتسباً، ثقة، لا يأخذ على أذانه أجراً، ويكون في أذانه طاهراً، مستقبل القبلة، ويحوِّل وجهه يميناً وشمالاً للصلاة والفلاح مع ثبات القدمين، وفي المنارة لا بأس بالاستدارة، ويؤذن قائماً إلا إذا أَذَّنَ لنفسه، أو كان مسافراً، يؤذن راكباً، ولا يتكلم في الأذان والإقامة، ولا يسلم، ولا يرد.

ولا بأس أن يؤذن المحدِث، وعلى الطهارة أحب.

ويكره أن يُقيم المحدِث.

والجنُبُ لا يؤذن، ولا يقيم.

والمسافر يؤذن ويقيم، وكذا من صلى في بيت ليس له مسجد حي، فإن اقتصر على الإقامة، جاز.

وكذا في الفوائت إذا أُذَّنَ للأولى منها.

ويُعاد أذانُ السكران، والمجنون، والمعتوه، والصبي الذي لا يعقل، والجنب.

وفي ظاهر الرواية: تستحب الإعادة.

ويكره تكرار الأذان والإقامة في مسجد صلى فيه أهلُه بجماعة، ولا بأسَ في مساجد الطرق؛ لتكرار الجماعات فيها.

ويصلي بين الأذان والإقامة، أو يجلس بينهما، إلا في المغرب.

حنفة .

وقالا: يجلس جلسة خفيفة.

وإن وصل بينهما، يكره.

والأذانُ المعتبر يومَ الجمعة ما يكون بين يدي المنبر إذا رقي الخطيب، وما قبلَه مُحدَثُ.

وفائت الجمعة في المصر يصلي الظهر وحدَه بغير أذان وإقامة.

وكذا أهلُ السجن، والعبيدُ، والمسافرون. والمرضى في المِصْرِ.

ومَنْ لا جمعةَ عليه في غير المصر، وأهل الرستاق، يُؤَذَّنُ كمَا في غير يوم الجمعة.

وإذا قال المؤذن: حيَّ على الصلاة، قاموا، فإذا قال: قد قامت الصلاة، كبَّر.

وقال أبو يوسف: لا يكبِّر حتى تتمَّ الإقامة.

وسامعُ الأذان يقولُ مثلَه في نفسه، إلا في الصلاة والفلاح، فيقول فيهما: لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله العلي العظيم.

ويقول في التثويب: صدقت، وبررت.

ويَقطع في الأذان قراءةَ القرآن.

والله أعلم.

* * *

100



وهي ستة:

١ _ الطهارة. ٤ _ واستقبالُ القبلة.

٢ ـ والوقت. ٥ ـ والنيةُ.

٣ ـ وستر العورة. ٢ ـ والتحريمة.

وفي التحريمة اختلاف.

أما الطهارة، فثلاث: طهارة البدن من الحدث والخبث.

وقد ذكرنا طهارة الثوب الذي يتبع المصلّي، وما عليه، حتى إذا كان ثوباً طويلاً، أحدُ رأسيه طاهر، والآخرُ نجسٌ، فاتزر أحدُ المصلين بالطاهر، وآخرُ بالنجس، مع القدرة على الطاهر، وما بينهما قدر ما لا يتحرك بتحركهما، جازت صلاة متزر الطاهر دونَ الآخر.

وكذا إذا كان الرأسُ النجسُ على الأرض، ولا يتحرك بتحرك المصلي، جازت صلاتُه.

وأما طهارة المكان، فما يستقر في صلاته، وهو موضع أدائه التي

وفقية المنتا المنتان القخالفات

يسجد عليها، فإن كان الطاهر موضع قدميه لا غير، جازت صلاته في الفتوى.

وإن كان موضع جبهته وقدميه، جازت بلا خلاف عندنا.

وإذا صلى وتحتَ إحدى قدميه أو كليهما نجاسةٌ أكثرُ من قدرِ الدرهم، لا تجوز صلاته.

وإن كان على موضع جلوسه مع السرج، جازت.

ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة، صلى معها، ولم يعد.

ومن لم يجد إلا أثواباً نجسة، صلى في أقلِّها وأخفُّها نجاسةً.

ومن وجد ثوباً نصفُه نجس، لم يجز أن يصلي عرياناً.

ومن لم يجد إلا ثوباً مملوءاً دماً أو نحوه، إن شاء صلى فيه، وإن شاء صلى جالساً عرياناً بإيماء.

وقال محمد: لا يصلي عرياناً.

وإذا كان معه ثوبان، أحدهما نجس، ولا يدري أيهما هو، تحرى.

ولا يتحرى في الإناءين، ويتحرى في الثلاثة إذا كان الطاهر اثنين.

وإن كان في البطانة نجاسة أكثرُ من قدر الدرهم، فصلى على الظُّهارة(١)

قائماً على موضع النجاسة، جاز عند أبي يوسف؛ خلاف محمد.

وكذا إذا كانت في البطانة قدر الدرهم، فوصلت إلى الظهارة(٢).

⁽١) في الأصل: «الظاهرة»، والصواب ما أُثبت.

 ⁽٢) في الأصل: «الظاهرة»، والصواب ما أثبت.

وقفيتا المنافاني الفحالفان

وقيل: لا خلاف؛ لأنه إن كان مضروباً، لا يجوز، وإن كان غير مضروب، جاز.

وإذا أصابت النجاسة الكثيرة أَحَدَ^(۱) وجهي البساط، فصلى على الوجه الآخر، لم يجُز.

وإذا أصابت نجاسةٌ أقلُّ من قدر الدرهم ثوباً، فنفذ إلى الوجه الآخر، وصار كما في الوجهين أكثرُ من قدر الدرهم في المساحة، جازت الصلاة عليه.

ولو كان الثوب ذا طاقين، لم يجز، خلاف أبي يوسف.

وإذا خفيَ عليه موضعُ النجاسة في ثوبه، غسل كله.

وإذا انتفض الكلبُ المبلول، فأصاب منه الثوبَ، إن كان وصل الماء أصولَ شعره، نَجَّسَ، وإلا فلا.

وإذا بال الحمارُ في الماء، فعاد الرشاش إلى الثوب، لم ينجس.

* * *

﴿فصل﴾

سترُ العورة واجبٌ على المصلي وغيرِه. والعورة نوعان: _غليظة.

- وخفيفة.

(١) في الأصل: (إحدى)، والصواب ما أثبت.

101

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فالغليظة: السوءتان.

والخفيفة من الرَّجُل: ما بين السرة إلى تحت الركبة، غيرهما. ومن الولدِ وأُمَّ الولد والمدبَّرَةِ، والمكاتبة كذلك، وبطنُها وظهرُها عورة أيضاً.

> ومن الحرة جميعُ بدنها، إلا الوجه ، والكفين، والقدمين. فهذا القدرُ من اللباس فريضة.

> > واللبسُ في الصلاة ثلاثة أنواع: ـ جائز.

ـ ومستحب.

ـ ومكروه.

فالجائز: ثوبٌ واحد يتوشَّحُ به؛ كقميص صَفيق، ونحوه.

والمستحبُّ ثلاثة أنواع: ١ - قميص.

٢ _ وإزار.

٣ - ورداء أو عمامة.

وعن محمد: ثوبان إزارٌ ورداءٌ.

وزيادةُ الزينة مع زيادة الخشوع زيادةٌ في الخدمة.

والمكروه: ثوب واحد لا يستر إلا عورته؛ كسراويل، أو إزار واحد.

وإن كان الثوب رقيقاً يصف ما تحته، لم يجز.

والقميصُ إذا كان مفتوح الجيبِ بحيثُ لو نظرَ رأى عورةَ نفسِه من زيقه، لم يجز.

والمستحبُّ في حقِّ المرأة ثلاثة أثواب: إزار، ودرع، وخمار.

وفق المريخ ازي الفكر الفراق

ولو صلَّت في ثوب واحد صفيق يستر من قَرْنها إلى قدمها، جاز. والصغيرُ كالكبير في الستر للصلاة، وإن لم تكن له عورة تُشتَهى. والمانعُ عن جواز الصلاة من كشف العورة الغليظة ومن الخفيفة الربعُ من ذلك العضو.

وقال أبو يوسف: النصف.

وكشفُ ذراع الحرة لا يمنع جوازَ الصلاة.

والكشفُ العارض في الصلاة لا يمنعُ الجوازَ إذا سُتر في الحال. وكذا الأَمَةُ المكشوفُ رأسُها إذا أُعتقت في خلال الصلاة، فأخذت قِناعها في الحال.

ومن لم يجد ما يستر عورتَه، صلَّى عرياناً قائماً بإيماء.

فإن صلى قائماً يركع ويسجد، جاز، والأولُ أفضل.

وإذا صلى عرياناً، وفي رحلِه ثوبٌ نسيَه، يجزيه، خلاف أبي يوسف بخلاف المكفِّرِ بالصوم إذا نسيَ المال في ملكه؛ حيث لا يجزيه.

* * *

﴿فصل﴾

استقبالُ القبلة نوعان: _حالةَ العلم.

ـ وحالةَ الاشتباه.

أما في حالة العلم، فستة أوجه: لمَنْ في الكعبة، ومَنْ هو خارجَها في المسجد الحرام، ومَنْ هو خارج المسجد بمكَّة، ومن هو خارج المسجد بمكَّة قريب منها، ومن بَعُدَ عنها في سائر الأطراف مع قيام دلائل

وقف المرتفازي الفكالقراقران

القبلة، ومن عجز عن الاستقبال إليها، لمرض، أو عدو، أو عذر آخرَ، مع علمه بجهة القبلة.

فالأولُ: من هؤلاء يصلي إلى أي جهة شاء.

والثاني: إلى جهة البيت في أي جانب كان.

والثالث: إلى جهة قلب المسجد الحرام.

والرابع: إلى جهة مكَّةَ.

والخامس: إلى الجهة التي نحوها مكة.

والسادس: إلى أي جهة قدر، ويسقط عنه تكليف استقبال القبلة.

وأما في حالة الاشتباه، وانطماسِ الدلائل، وعدمِ مَنْ يسأله: يجتهد، ويتحرى القبلة، ويصلي إلى أي جهة غلبَ على ظنه أنها جهة القبلة.

ثم الصلاة حالة الاشتباه خمسة أنواع: بالتحري إلى أي جهة غلب على ظنّه أنها جهة القبلة، وبهذا التحري إلى غير هذه الجهة، وبالتحري من غير أن يغلب على ظنه شيء إلى أي جهة من الجهات، وبدون التحري إلى جهة لم يدر أنها جهة القبلة أم لا، ولا خطر بباله منه شيء، وبدون التحري إلى جهة شكّ في كونها قبلة من غير غلبة ظن.

فالأولى جائزة.

فإن تيقن الخطأ في صلاته، استدار إلى القبلة، ويُتِمُّها. ولو تيقن بعد الفراغ، لا إعادة عليه.

- والثانية باطلة، وإن ظهر أنه أصاب القبلة عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: جائزة عند الإصابة. وفنيتا الميتاني انتيالة خالفان

- والثالثة والرابعة جائزتان إن لم يظهر بعد ذلك خطؤه بيقين، او بغلبة ظنه بالتحري.

ـ والخامسة فاسدة، إلا إذا ظهر بعد ذلك أنه كان مصيباً في الجهة.

وإذا صلى قومٌ جماعةً بالتحري في ليلة مظلمة، فوقع تحري كلُ واحدٍ منهم من الإمامِ والقوم إلى جهة، جازت صلاة الجميع، إلا من تقدَّمَ الإمامَ، أو علم الإمام خطأه في الصلاة.

والقبلةُ موضعُ الكعبة، والهواء من الأرض إلى السماء، لا الأحجار والبناء، حتى تجوز الصلاة فوق الكعبة، ونحو بابها المفتوح لمن فيها، ونحو أرضيها حال انهدامها.

ولو صلى متوجهاً إلى الحطيم، إن لم يكن مستقبرًلاً شيئاً من الكعبة، لم يجز.

وكذا إن نوى النائي استقبالَ مقامِ إبراهيمَ ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وقد حج وعلم.

﴿فصل﴾

افتتاحُ الصلاةِ بشيئين لابدُّ منهما: - النية .

ـ والتحريمة.

أما النية، فإرادة الصلاة لله تعالى على الخلوص في القلب، والذكر باللسان مستحب، نحو أن يقول في النفل: اللهم إني أريد الصلاة لك، وفي الفجر أو الظهر: ركعتين، أو أربعاً، فيسرها لي، وتقبلها مني. ويستحب أن يقرأ قبل هذا ﴿وَجَهْتُ وَجَهِيَ لِلَّذِي فَطُرَ ٱلسَّمَوَدِتِ مَالْأَرْضَ حَنِيفًا﴾ الآية [الانعام: ٧٩].

ولو قرأ قبل وَجُهت: «إنَّ صلاتي ونُسُكي ومحيايَ ومماتي لله رَبُ العالمين، لا شريكَ له، وبذلك أُمرت، وأَنا من المسلمين، فحسن. وإن استغفر قبل هذا، فأَحْسَنُ.

والنية نوعان: ١ ـ نية المفردِ، والإمام.

٢ - ونية المقتدين.

فالأول: أن ينويا في التطوع أصلَ الصلاة، وفي غيرها هو أصل مع الوصف؛ كفرض الوقت، أو ظُهر الوقت، وصلاةِ الوتر، وصلاةِ الجمعة، وصلاةِ العيد، وصلاةِ الجنازة.

ولا حاجة للإمام إلى نية الإمامة، إلا للنساء.

ولا يصح اقتداء النساء به إلا إذا نوى إمامتهنَّ، في الأصحُّ من الروايتين.

وأما نيةُ المقتدي، فكنية الإمامِ والمنفردِ، إلا في زيادة نية الاقتداء، وهي أن ينوي مع فرض الوقت الاقتداء بالإمام، أو الشروع في صلاة الإمام، أو الاقتداء في صلاته.

والأفضل أن تقارِن النيةُ التحريمة ، وليست المقارنة بشرط عندنا ، وإنما الشرط ألا يشتغل بينهما بعمل آخر ، حتى إذا خرج من بيته يريد صلاة الجماعة ، ولم تحضره النية في الحال ، وكبر ، جاز .

ومن كبر، ونوى فرضين _ مثلاً _ ظهراً، وعصراً، لم يكن داخلاً في واحدة منهما.

وُفْنَا الْمَانِ الْمَانِ الْمَانِ الْمَانِ الْمَانِ الْمَالِقِيلَ الْمَالِقِيلَ الْمَالِقِيلَ الْمُالِقِيلَ

وإن صلى ركعة من الظهر، ثم افتتح العصر، أو التطوع بتكبيرة. انتقض ظُهْرُه.

فإن افتتحَ الظهرَ الذي شرع فيه، فصلاتُه على حالها باقية، وتجزيه الركعة المؤداة، ولا تضره التكبيرة.

ومن أراد قضاءَ الصلاةِ الفائتةِ، ينوي على الترتيب، يقول: أَوَّل ظُهرٍ لله عليَّ، ثم أَوَّلَ عصرِ كذلك.

وإذا أراد الاحتياط في أداء فرض الوقت في المصرِ المختلَفِ فيه يومَ الجمعة، ينوي الأربع التي بعد صلاة الجمعة آخر ظُهر لله عليه، أو الصلاة الأخيرة، وهذا أحسن، فإن كان الذي عليه الظهر، فقد أدَّى بهذا، وإن كانت سنة الجمعة، فكذا؛ لأنها مؤكدة، فتكون عليه.

* * *

﴿فصل﴾

والتحريمةُ شرطٌ في أصحِّ الروايتين، وليست بركن الصلاة، حتى لو أحرم للفرض، ثم أراد أن ينوي بها التطوع، جاز.

ولو أحرم للفرض، ففرغ منه، ثم قام إلى التطوع بعد التسليم، وشرع فيه من غير تحريمة جديدة، يصير شارعاً فيه.

وكذا إذا بنى التطوع على التطوع بلا تحريمة جديدة، يصير شارعاً في الثاني.

وما اختلف مشايخنا في أن للصلاة اثني عشر فرضاً: ستة من أعمالها، وستة من نفسها، غير ما اختلف أبو حنيفة وصاحباه في الخروج

عنها، وإنما اختلفوا في التفصيل، منهم من عدَّ الطهارة من الحدث والخبث واحداً، وعَدَّ التحريمة من الشرائط. وجعل الفرض السادس من الصلاة الانتقال من ركن إلى ركن يليه.

ومنهم من عدَّ الطهارة منهما اثنين، وجعل التحريمة من نفس الصلاة، ولم يذكر الانتقال.

والأول أصح، وتأييده انعقاد الجمعة مع عدم مشاركة القوم الإمامَ فيها.

ثم التحريمة ، تكبيرة الافتتاح ، وهي قوله : الله أكبر ، أو ما يقوم مقامه من ثناء خالص لله تعالى ، ويراد به تعظيمه لا غير ، وهو اسم الله مع الصفة ، أو اسم مجرد ؛ كقوله : الله أعظم ، أو أجل ، أو الرحمن أعظم ، أو الرحيم أجل ، أو الحمد لله ، أو سبحان الله ، أو لا إله إلا الله ، أو الله ، أو الرحيم .

وسواء يُحسن التكبيرَ أو لا.

وقال أبو حنيفة: إن كان يُحسن التكبير، لا يصير شارعاً في الصلاة إلا بقوله: الله أكبر، أو الله الأكبر، أو الله كبير، أو الله الكبير.

ولو قال: اللهمَّ اغفر لي، ونحوَه من الدعاء، لا يصير شارعاً.

واختلف المشايخ في قوله: اللهم.

وعن أبي حنيفة: أنه كره الافتتاح إلا بقوله: الله أكبر.

ولو كبر بغير العربية من الألسن، جاز عند أبي حنيفة.

وكذا قراءة القرآن في الصلاة.




وقالا: لا يجوز لمن يحسن العربية إلا عند الدُّبح.

ويجب أن يكون قائماً حالَ التحريمة للفرض، مستقبلَ القبلة، إلا إذا كان عاجزاً.

ويجوز افتتاحُ التطوع قاعداً مع القدرة على القيام.

وسننُ التحريمة: حرف التكبير، ورفع اليدين عنده للرَّجل؛ بأن يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه. وللمرأة حذو المنكبين، واستقبالُ باطن الكفين القبلة ، ونشر الأصابع مع أدنى التفريج .

ولا ترفع الأيدي كما وصفنا إلا في أربعةِ مواضعٌ: في القنوت، وتكبيرات العيدين، وعند الحجر الأسود، وترفع على الصفا والمروة، وعند الجمرتين في الموقفين كما في غيرها ببسط كفه إلى السماء.



إذا كبر المصلِّي للتحريمة، فقد دخل في الصلاة، وحَرُمَ عليه ما ليس من أعمالها، فيضع يمينه على يساره تحت السرة من غير إرسال، والمرأة على صدرها، ويقبض بكفه اليمنى رسغ اليسرى.

وكذا في صلاة الجنازة، والقنوت في الوتر، وما بين تكبيرات العيدين.

ثم يقول: سُبحانك اللهمَّ وبحمدكَ، تباركَ اسمُكَ، وتعالى جَدُّك، ولا إلهَ غيرُك.

وزاد محمد: وجل ثناؤك.

وسواء كان إماماً أو مقتدياً أو منفرداً.

وقال أبو يوسف: يجمع بين دعاء الاستفتاح، ووَجَّهْتُ، وأَيَّهما قدَّم، جاز وهو اختيار الطحاوي.

ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، خفية، ويقرأ فاتحة الكتاب، وسورة إن كان إماماً أو منفرداً، والمقتدي لا يزيد على الثناء إلى قوله: ولا إله غيرك.

وقال أبو يوسف: يتعوذ أيضاً.

والتعوذ تَبَعٌ للقراءة عندهما. وللثناء عنده، حتى لا يتعوّذ المسبوقُ

ما لم يقم إلى قضائه. ومصلي العيد إلا بعد تكبيرات الزوائد.

ويقول الجميع في آخر الفاتحة: آمين بمدُّ وغيرِ تشديدِ خفية، ثم يقرا السورة، ولا يقرأ البسملة في أول سورة سوى الفاتحة، فإذا فرغ من القراءة، يكبر، ويركع، ويقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثا فصاعداً، ثم يرفع رأسه، ويقول: سمع اللهُ لمن حمده، ويقومُ حتى يطمئنً قائماً.

والمقتدي يقول: ربنا لك الحمد.

والمنفرد يجمع بين الذكرين. إن شاء.

والإمامُ لا يزيد على الأول.

وقالا: يجمع بينهما، وبه نأخذ، ويخفي الثاني.

ثم يكبر، ويخرّ ساجداً، ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى، ثلاثاً فصاعداً، ثم يرفع رأسه، ويكبر، ويقوم على صدور قدميه، ولا يجلس، ولا يعتمد بيده على الأرض عند القيام إلا لعجزه، ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، إلا الثناء والتعوذ.

ويبسمل في كل ركعة في أول الفاتحة تبركاً بها في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة.

وهو قولهما.

وفي قول الحسن عنه: لا يأتي بها إلا في الركعة الأولى.

فإذا رفع رأسَه من السجدة الثانية من هذه الركعة، يقعد، ويقرأ: التحياتُ لله والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ الله

وفق المريخ المنكالفك الفكالفرا

وبركاته، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهدُ أَنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأشهدُ أَنَّ محمداً عبدُه ورسولُه.

واختلفوا في الإشارة بالسبابة من غير زيادة تحريك عند قوله: أشهد أن لا إله إلا الله.

فإن كانت الصلاة ثنائية، صلى على النبي ﷺ، ويدعو بما شاء مما يختصُّ طَلَبُهُ من الله تعالى؛ كالمغفرة، والرحمة، وخير الدنيا والآخرة.

وتكره الأدعية المحفوظةُ في غير الصلاة.

ولا بأس بها فيها.

ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ولوالديه، وأستاذه خاصة.

ثم يسلم عن يمينه، فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، وروي: وبركاته، وكذا عن يساره، وقد خرج من صلاته.

وإن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية، يقوم بعد قراءة التشهد إلى قوله: عبدُه ورسولُه، ويصلى الباقي، ويدعو، ويسلم.

ولا يزيد في الفرائض على الفاتحة فيما عدا الركعتين.

فإن سبح، أو سكت مكان الفاتحة، جاز، والفاتحة أفضل.

وفي غير الفرائض يقرأ في كل ركعة الفاتحةَ وسورةً.

ويجهر الإمام بالقراءة في الفجر، والركعتين الأُولَيين من المغرب والعشاء، أداء كان أو قضاء، وفي الجمعة، والعيدين، والتراويح، والوتر.

والمنفردُ مخيَّرٌ بين الجهر والإخفاء.

ويرفع الموتر يديه بعد القراءة في الركعة الثالثة، ويكبر، ويرسلهما؛ يُعني: لا يرفعهما. وفينية الانتجازي الفكالقراق

واختلفوا في وضع اليمين على الشمال، وهو أحق. ويقنت بدعاء قدرَ سورةِ انشقت.

والقنوت واجبٌ، وليس فيه دعاءٌ معين، وتبركَ السلفُ والخلفُ بالدعاء المأثور فيه، وهو: اللهمَّ إنا نستعينُكَ ونستهديكَ، ونستغفرُكَ ونتوبُ إليكَ، ونؤمنُ بك ونتوكَّلُ عليك، ونثني عليك الخيرَ كلَّه، نشكُركَ ولا نكفُركَ، ونخلَعُ ونترُكُ مَنْ يفجرك. اللهمَّ إياك نعبدُ، ولك نصلي ونسجُد، وإليكَ نسعى ونحفِد، نرجو رحمتَك، ونخشى عذابَك، إن عذابَك الجِدَّ بالكفار مُلْحِق.

وزاد بعضهم: اللهمَّ اهدِنا فيمَنْ هديت. . . إلى آخره.

ومَنْ لم يعرف الأدعية، يقول مراراً: اللهم اغفر لنا وارحمنا، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

واختلفوا في الصلاة على النبي ﷺ.

ويجهر الإمامُ بدعاء القنوت لا كجهر القراءة.

ويقرؤه المقتدي أيضاً، ويخفي

وكذا المنفردُ.

فإذا فرغ من الدعاء، ركع.

﴿فصل﴾

وللصلاة أركانٌ وفرائضٌ ستة، وهي: القيامُ، والقراءةُ، والركوعُ، والسجودُ، والقعدةُ الأخيرة مقدارَ التشهد، والانتقالُ من ركن إلى ركن يليه.

وفنيتا الانتان الانتان التخالفات

والخروجُ منها بفعلِ المصلي فرضُ أيضاً عند أبي حنيفة، خلافاً لهما. والقعدة الأخيرة فرضٌ، وليست بركن، وكذا القراءة ركنُ فرض. وليس كل فرض ركناً.

وقد تسقط بعضُ هذه الفرائض في بعض الأحوال؛ كالقيام حالَ العذر، والقراءة عند الاقتداء، والركوع والسجود في الإيماء، والقعدة عن المريض حالة الاستلقاء.

والقيام فرض لا يسع تركه في الفرائض إلاَّ لعجز، ومفروضُه وواجبُه ومسنونُه ومستحبُّه مقدَّر بقدر القراءة فيه.

ومن سنن القيام: وضع اليمنى على الشمال، والثناء فوق: سبحانك اللهم... إلى آخره، والخشوع بالقلب والجوارح، حتى يكون نظره في قيامه إلى موضع سجوده، وفي ركوعه إلى ظهر قدميه، وفي سجوده إلى أرنبة أنفه، وفي قعوده إلى حِجْره، وينبغي أن يستر بحائط، أو سارية، أو شجرة، أو خشبة يغرزها بين يديه قدر ذراع فصاعداً، وأن يدنو من السترة، ويجعلها في قِبَله يميناً أو شمالاً، ويديرُ المارَّ بين يديه بالإشارة عند عدم السترة، أو إذا مرَّ بينه وبينها، ويوجه أصابع رجليه الى القبلة.

اللهمَّ اختم بخير .

* * *

⁽١) في الأصل: درجله، والصواب ما أثبت.



والقراءة أنواع: من فرض، وواجب، ومستحب، ومكروه.

فالفرض: قراءةُ الإمامِ والمنفردِ في الأُولَيين من الفرائض، وجميع الركعات من غيرها قدرَ آية قصيرة، أو ما يتناوله اسمُ القرآن عند أبي حنيفة، وآيةً طويلةً، أو ثلاثَ آياتٍ قصارِ عندهما.

فإن لم يقرأ في الأوليين(١) من الفرائض، أو في أحدهما، قرأها فيما بقي، قراءة كل ركعة في ركعة، ومحلُّ أداء القراءة وقضائها(١) القيامُ قبل الركوع.

فإن ركع قبل أن يقرأ، يعود إلى القيام.

وكذا إذا ترك الفاتحة وحدَها، أو السورة، يعود ويقرأ، ويعيد الركوع، وإن لم يعدِ الركوع، جاز.

وفي ترك دعاء القنوت لا يعود.

والقيام والركوع والقعدة لا تُقضى وحدَها.

والقراءةُ، والسجدةُ الصلاتية، والتلاوةُ تُقضى ما دام في صلاته.

وتكبيراتُ العيدين تقضى في الركوع.

ولا تُقضى الأذكار إذا فاتت غيرَ القراءةِ، وتكبيرات العيدين.

144

⁽١) في الأصل: «الأولين»، والصواب ما أثبت.

⁽٢) في الأصل: (وقضاها)، والصواب ما أثبت.

THE PRINCE GHAZI TRUST

وإذا قرأ في الأوليين من العشاء السورة، ولم يقرأ الفاتحة، لم يقضيها في الأخريين (١)، وكذا في أمثالها.

وإن قرأ الفاتحة في الأُوليين، ولم يقرأ السورة، قرأ في الأخريين الفاتحة والسورة، وجهر بهما في موضع الجهر.

ولا يقرأ المؤتم خلفَ الإمام إلا قدرَ ما يفتح على إمامه إذا أُرْتِجَ عليه.

وأما الواجب، فقراءة فاتحة الكتاب، وقراءة سورة بعدَها، أو ثلاثِ آبات، والجهر في موضع الجهر، وكذا الإخفاء.

وأدنى الجهر أن يُسمعَ غيرَه، وأدنى المخافتة أن يُسمعَ نفسه.

والتعوذُ في أول الركعةِ، والتسمية في أول الفاتحة، وآمينُ في آخرها، وقراءةُ خمسِ آياتٍ فصاعداً بعدَ الفاتحة، سننٌ.

وقراءة الفاتحة فيما عدا الأوليين من الفرائض، وتطويلُ القراءة قدرَ احتمال الوقت والجماعة، من المستحبات.

والقراءة المستحبة في الفرائض نوعان: للإمام، والمنفرد، وكل واحد منهما نوعان: للمسافر، والمقيم.

فالمسافر _ إماماً كان أو منفرداً _ يقرأ قدرَ احتمال وقته وحاله من مقدار المعوذتين في الفجر سوى الفاتحة.

والمنفرد المقيم يطوِّلُ حسبَ وقته وطاقته.

144

⁽١) في الأصل: «الأخيرين»، والصواب ما أثبت.

والإمام المقيم ثلاثة أنواع: ـ إمامُ حَيُّ صالحين. THE P

ـ وإمامُ قوم كُسالى.

_ وإمامُ مسجدِ الطرق والأسواق.

فالأول: يطول.

والثاني: يتوسط.

والثالث: يختصر.

فحدُّ التطويل: أن يقرأ في الفجر في الركعتين سوى الفاتحة نحو ثمانين آية إلى مئة، وفي الظهر نحو ستين إلى ثمانين، وفي العصر والعشاء دون ذلك، وفي المغرب في كل ركعة خمس آيات، أو سورة قصيرة.

وحد التوسُّط في الفجر من أربعين إلى ستين، وفي الظهر دون ذلك، وفي العصر والعشاء دون الظهر، وفي المغرب: سورةً من قصار المفصل.

وحد الاختصار: في الفجر نحو عشرين إلى ثلاثين، وفي الظهر والعصر والعشاء دونه، وفي المغرب كما قلنا.

وذكر بعضهم: أنه يستحب أن يقرأ في الصبح والظهر طِوالَ المفصل، وفي العصر والعشاء أوساطَه، وفي المغرب قصارَه.

والأحب أن يقرأ في المغرب في الأحوال كلَّها قصار المفصل ويقرأ في الوتر والجمعة ما شاء، ولا يزيد فيهما على مقدار الظهر. ويستحب أن يختم الإمامُ القرآنَ في التراويح.

والمكروهُ من القراءة: أن يقتصر على الفاتحة في الأوليين، أو يقرأ معها آية قصيرة، أو يقرأ في كل ركعة آخرَ سورة على حدة، أو يفتتحَ سورةً وقفية المرتفازي الفخالفات

ويتركَها، أو ينتقل من موضع إلى موضع آخر قاصداً، أو يقرأ في الثانية بسورة، أو شيء من القرآن لا يقرأ فيها غيرها.

وليس في شيء من الصلوات قراءة شيء معين من القرآن سوى الفاتحة، فإن ترك مرة مرة بما جاءت به الآثار من قراءة سورة في كل صلاة؛ كقراءة: ﴿ سَيِّحِ اَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١] في الركعة الأولى من الوتر، و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللهُ اللهُ

وما ورد من الأخبار في قراءة سورة مُعَيَّنةٍ في صلاة، فهي لاتفاق سماع الراوي، وتيسر قراءتها على القارئ اتفاقاً لا قصداً، حتى لو بدل عنها غيرها، جاز من غير نقصان.

﴿فصل﴾

وفرضُ الركوع انحناءُ الظُّهْرِ .

وعن أبي حنيفة: أنه إذا طأطأ رأسَه قليلاً؛ بحيث يكون إلى تمام الركوع أقربَ من القيام، أجزأه.

وفرضُ السجود وضعُ الجبهة والأنف على الأرض، أو ما يقوم مقامَهما من شيء صُلْب شديدٍ لا يمنعُ وجودَ صلابةِ الأرض؛ كالسرير، والعجلة، وغِرارة (١) الحنطة، والثلج الجامد دون الرِّخو

⁽۱) الغِرَارَة: وعاء من الخيش ونحوه يوضع فيه القمح ونحوه. المعجم الوسيط: مادة: غوم.

وُقِفَيْتُا لَائِيَا نَوْنَا لِلْفَكُولِ فَالْفَالِقَالِ فَالْفَالِقَالِقَالِ فَالْفَالِقَالِقَالِقَا

كالمَدَرَة (١)، والحشيش، والقطن المندوف THE PRINCE GH كالمَدَرة (١)، والحشيش، والقطن المندوف FOR QUR'ANIC THOUGHT

ولو سجد على فخذه، أو ركبته، لا يجوز، وكذا الوسادة فإن عجز، يُوْمِي.

وإن اقتصر على وضع الأنف من غير ضرورة، جاز عند أبي حنيفة؛ خلافاً لهما.

وفرضُ الرفع بين السجدتين أن يكون إلى القعود أقربَ.

وقيل: قَدْر ما يُطلق عليه اسم الرفع، والصحيح الأول؛ حتى إذا كان رفع أقلَّ من ذلك، بَطَلَت صلاتُه إن لم يعد، وكان سجد واحدةً،

والترتيب في السجدتين واجب.

وكذا تعديلُ الأركان؛ كالطمأنينة والقرار في الركوع والسجود، ورفع للرافع من الركوع، والقومة والقعدة بين السجدتين عند أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: الطمأنينة في الركوع والسجود مقدار تسبيحة واحدة فرضٌ، وكذا القومة والقعدة.

وسنن الركوع: بسطُ الظهر، وتسويةُ الرأس معه؛ بحيث لا ينكسه ولا يرفعه، فيكون رأساً سوياً لعَجُزِهِ من غير تقويس، ووضع اليدين على الركبتين وضع آخذ، وتفريجُ الأصابع، والتسبيحُ ثلاثاً فصاعداً، والتكبير، والتسميع، والتحميد. عند الخفض والرفع، والاطمئنان قائماً.

177

 ⁽١) المَدَر: الطين اللزج المتماسك، والقطعة منه: مَدَرَة. المعجم الوسيط: مادة:
 مدر.

وفيستا المين ازي الفخرالفران

وسنن السجود: وضع سبعة أعضاء؛ وهي الوجه، واليدان، والركبتان، والقدمان، ووضع الجبهة والأنف معاً، وكشفهما عن الحائل؛ كالعمامة، والبرقع، ووضع الكفين حَذْوَ الأذنين، وتوجّه أصابع اليدين وأنامل الرّجلين إلى القبلة، والاعتماد على الراحتين، وإبداء الضّبعين (۱)، ومجافاة البطن عن الفَخِذين، وعدم افتراش الذراعين، والاطمئنان في القعدة ما بين السجدتين، والتسبيح والتكبير في الوضع والرفع.

والمرأة تفترش، وتنخفض، وتلصق بطنها بفخذيها.

ومن السنة أن يقدِّمَ المصلِّي أعضاءه السفلى في الوضع، والعليا في الرفع، فيضع ركبتيه، ثم يديه، ثم أنفَه، ثم جبهتَه، وفي الرفع على العكس.

والسجداتُ ثلاثٌ : _ فرض.

ـ وواجب.

_ ونفل.

فالفرض: السجداتُ في كل ركعة.

والواجب: سجدةُ السهوِ والتلاوة.

والنفل: سجدة الشكر.

وعن أبي حنيفة: أنها ليست بشيء؛ يعني: من الواجب، أو السنة. وإذا تركَ الركوع، لم يعتدَّ بالركعة.

⁽۱) الضَّبْع: مابين الإبط إلى نصف العضد من أعلاها، وهما ضَبْعان. المعجم الوسيط مادة: ضبع.

وقفية المرتجازي الفكالفات

وكذا إذا ترك سجدتين من ركعة THE PRINCE GHAZI FOR QURANIC THOUGHT

فإذا ترك سجدة، قضاها إذا ذكر.

وكذا إذا ترك سجدة من كل ركعة.

وتمام قضاء السجدات في باب السهو.

* * *

﴿فصل﴾

القعدةُ الأصلية في الصلاة اثنتان: فالأولى واجبة.

والثانية فريضة.

ومقدارُ الفرض والواجب منهما قدر قراءة التشهد، وقراءته فيهما واجبة عند البعض، وعند البعض في الأولى سنة، وفي الثانية واجبة، والأولُ أصحُ

وقعداتُ الصلاة كلُّها لا تخلو عن كونها واجبةً، أو فرضاً.

وسننُ القعدتين: افتراشُ الرِّجُلِ اليسرى، والجلوسُ عليها، ونصبُ اليمنى، وتوجيهُ أصابعها نحوَ القبلة، ووضعُ اليدين، وبسطُ الأصابع لا التفريج، والاقتصارُ على قراءة التشهد في الأولى، والصلاةُ على النبي على في الأخيرة؛ كقوله: اللهمَّ صلَّ على محمد وعلى آل محمد، وبارِكْ على محمدٍ وعلى آل محمد، كما صليتَ وباركتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وعلى آل إبراهيم وعلى آل إبراهيم أنك حميد مجيد، ونحوه.

والدعاءُ بعدها بما شاء من صلاح الدنيا والدين، لنفسه ولوالديه ولأستاذه وجميع المؤمنين.

144

وفقية المرتب ارتا القحالة القراق

ورُوي أن الصلاة على النبي الله في القعدة الأخيرة واجبة.

وقال بعضهم: هي فرضٌ في العمر مرة، في الصلاة، أو غير الصلاة. وقال الأكثرون: إنها فرض عند ذكرِ اسمه كلَّ مرة، وهذا أصحُّ.

والمرأة تتورك في القعدة، وهو أن تضع اليتها اليسرى على الأرض، وتُخرج رجلَها إلى الجانب الأيمن، ولا تنصب.

والمتطوعُ قاعداً يجلسُ كيف شاء، متربعاً أو محتبياً أو منتصباً، وفي حال التشهد يقعد كما يقعد في المكتوبة.

* * *

﴿فصل﴾

واختلفوا في أن الخروجَ من الصّلاة بفعل المصلّي فرضٌ أم واجبٌ؟ وإصابة لفظ السلام واجب.

وسنن التسليم: أن يقول: السلامُ عليكم ورحمةُ الله، عن اليمين والبسار، ويكون الأول أجهرَ من الثاني.

وزاد بعضهم: وبركاته، وهو حسن، ويلتفت فيها إلى الجهتين بحيث يرى بياض خديه، وينوي مَنْ في الجهات فيهما من الملائكة والمؤمنين كيفما كان من غير ترتيب.

وقيل: ينوي تقديم الآدميين، وقيل عكسُه، والأولُ أصح. والمقتدي ينوي الإمامَ في الجهة التي هو فيها، فإن كان أمامَه، ينوي به في اليمين، وقيل: فيهما.

وقال بعض مشايخنا: إن التسليمة الأولى للخروج من الصلاة



ما لم يسلم التسليمتين.

فإذا قام إلى الثالثة قبل القعود، عاد ما لم يكن أقرب إلى القيام.


وإن تركَ القعدة الأخيرة، عاد إليها ما لم يسجد للخامسة.

وكذا إذا ترك التسليم، وقام.

ومتى خرج من الصلاة، وعليه فرضٌ من فرائضها، ولم يقضِه؛ بَطَلَت صلاتُه.

اللهمَّ اختم بخير .

. . .



الجماعةُ واجبةٌ في الصلوات الخمسِ، وقيل: سنة مؤكدة، وهما في المعنى سواء.

ولا يرخص لمكلُّف التخلفُ عنها إلا لعذر.

ولا جماعة على العبد، والمريض، والمقعد، ومقطوع الرجل، والمرأة، والشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي، والأعمى، وإن وجد قائداً، وقالا: تجب عليه.

وإذا كان واحد سوى الإمام، يكون جماعة، رجلاً كان أو امرأة، أو صغيراً يعقل الصلاة.

ويُكره أن يؤمَّ الرجلُ النساءَ في موضع خلوة؛ كالمنزل إلا مع ذي رحم محرم منهن.

ولا يكره في موضع الخلوة؛ كالمسجد، والصحراء

ولو كان ثمة رجلٌ واحد، أو صبي يعقل، قام عن يمينه.

وإن كانا اثنين، قاما خلفه.

ثم عن يمين ذلك، ثم عن يساره، ثم عن يمين اليمين، ثم عن يسار اليسار، كذلك أبداً في كل صف إذا تراصوا في الصفوف، وسَوَّوا مناكبَهم.

واتحادُ المكان شرط لصحة الاقتداء، وهو نوعان: حقيقة، وحكما، فالحقيقة كالمسجد، والحكمُ عند اتصال الصفوف متصلة

وكذا في الصحراء، وإن بَعُدوا.

وإذا كان في باب المسجد، يقوم البعض على العتبة، أو يسجدون عليها، وإن كان في الجَنْب، يقومون عليها؛ لتتصل الصفوف

ولا بأسَ أن يكون مكانُ المأموم أرفعَ عن الإمام، وكذا عكسُه إذا لم يكن وحدَه.

وكره إن كان وحده إذا كان أرفع بقامة.

ويكره مقام الإمام في الطاق وحده.

وإن سجد فيه، لا بأس.

وإن كان الإمام على سطح المسجد، والقومُ على الأرض، أو على العكس، إن كان حالُ الإمام لا يشتبه عليهم، يصحُّ الاقتداء، وإلا فلا.

وإن كان على سطح دار بجنب المسجد، لا يصح الاقتداء إلا إذا كان على حائط المسجد أحد.

ولو كان بين القوم والإمام في المسجد حائط قصير دون قامة الرجل، جاز اقتداؤهم به.

وكذا إن كان كبيراً وله باب مفتوح، وإن كان على الباب مشبك، فالأصح أنه يصح.

وأحبُّ بقاع الجماعات المساجدُ، وأولاها مسجدُ الحي.





والأولى بالإمامة الأفقَهُ إن كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة. وإن تساوَوا، فأكثرُهم قرآناً.

وإن تساووا، فأورعُهم.

وإن تساووا، فأحسنهم خُلُقاً.

وإن تساووا، فأكبرُهم سناً.

وإن تساووا، فأحسنُهم صورةً.

وصاحبُ البيتِ أولى بالإمامة.

وكذا إمامُ الحي، إذا كان الضيف ذا سلطان.

وتكره إمامة الفاسق للمصلح، والأعمى للبصير، والعبدِ للحرّ، وولد الزنا لولد الرشيد، والأعرابيّ (٢) الجاهل للعالم.

وتجوزُ إمامةُ الخنثى والمرأة للنساء، وأصحابِ الجروح السائلة لأمثالهم، والعاري للعراة، والماسحِ للغاسلين، والمتيممِ للمتوضئين، والأميّ للأميين، والمفترضِ والمتنفِّلِ لمثلهما في الأداء والقضاء، والمفترضِ للمتنفل، والناذرِ للحالف، والقاعدِ الذي يركع ويسجد للقائم؛

⁽١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: مسجد.

⁽٢) في الأصل: (والأعراب)، والصواب ما أثبت.



خلاف محمد في هذه

ولا تجوزُ إمامةُ العاري للأبِس، والأميِّ للقارئ، والاخرس للمتكلم الأمي، والمرأة والخنثى للرجل والخنثى، والمستحاضة وصاحب العذر الدائم للطاهر والصحيح، والصبيِّ للبالغ، والمومئ لمن يركع ويسجد، والمتنفل للمفترض، ومصلي فرض لمصلي فرض آخر؛ كمصلي الظهر بمصلي العصر، وعلى العكس، ومصلي ظهرٍ بمصلي ظهرٍ بمصلي ظهرٍ أخرَ، وأحدِ الناذرين للآخر، ومتنفلٍ لقاضي نفلٍ آخرَ.

ومن بينه وبين المقتدي به امرأة، أفسدت به. أو نهرٌ جارٍ كبيرٌ تجري فيه السفن، ولم يكن عليه جسرٌ عليه صفٌّ من ثلاثة أنفس فصاعداً، أو اثنين عند أبي يوسف.

أو بينهما طريق كبير تمر فيه العجلة، أو حملُ البعير، ولم يكن علبه صفٌّ كما قلنا في النهر، أو مقدارُ طريقِ عجلةٍ في الصحراء، ومن في الكعبة لمن جعل وجهه إلى ظهره.

ومن صلى في ليلةٍ مظلمة بالتحري بمن اعتقد خطأه في القبلة.

وصلاةُ الإمام في جميع هذه المسائل جائزةٌ، إلا صلاةَ الأميُ بالقارئ .

وقالا: صلاته جائزة أيضاً، وكذا إذا أمَّ أميٌّ الأميين وقارئين، لم تجز صلاتهم جميعاً عند أبي حنيفة.

وعندهما: صلاة الأميين جائزة.

ولو صلى أمي بجنب قارئ ، فصلاته فاسدة.

ومن اقتدى بإمام، ثم علم أنه على غير طهارة، أعاد الصلاة.

148

وقف المرتفازي الفكالقراق آف

فإن علم الإمامُ بعد فراغه، ولم يعلم القوم، جازت صلاتهم. ولا يلزمه إعلامهم.

ويكره للنساء حضور الجماعات، ولا بأس للعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء.

* * *

﴿فصل﴾

إذا كبر المؤتم للافتتاح مقارنَ تكبيرة الإمام، كان أفضل.

وقالا: لا يجوز إلا بعد تكبيره، ويسلم بعده، وروي: معه.

وإذا كبر قبله، لا يصح اقتداؤه، ولا يدخل في صلاة نفسه إن نوى الاقتداء به.

وإن كبر، ولم يعلم أنه قبل الإمام أو بعده، يجزيه.

ولو مد الإمامُ التكبير، وجزم المأموم، ففرغ قبله، أجزأه؛ خلاف أبي يوسف.

وفي أي حال أدرك الإمام، دخلَ معه.

ويستحب للرجل إذا دخل المسجد والإمامُ راكعٌ أن يأتي الصفّ بالسكينة والوقار، ولا يكبر ولا يركع حتى يصلَ إلى الصف، فإن أدركه في الركوع، افتتح الصلاة قائماً، ثم يكبر أخرى للركوع، ويشارك الإمام فيه، ويأتي بتسبيحات الركوع دون الثلاث، وفي صلاة العيد يأتي بالتكبيرات.

وإذا حنى ظهره قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، فقد أدرك الركعة، وما بعده، لا يكون مدركاً لها.

وقفية المراغ الفكر القرافي

وإن أدركه في السجود أو القعود، شاركه فيه مع الذكر المسنون.

وكذا القنوت، وهو القنوت المعتبر منه، ولا يقنت فيما يقضي مما سبق به.

ولا يزيد المسبوق في القعدة من التحيات على قوله: عبده ورسوله. وقال بعض المتأخرين: يكرر التشهد.

فإن أدركه وقد صلى ركعة أو ركعتين، دخل في صلاته، وصلى ما أدرك، وقضى ما فاته بقراءة قدر الفائتة.

وإن أدرك ركعةً من المغرب، يقضي ركعتين، ويقرأ فيهما، ويجلس جلستين.

ومن أدرك ركعة من الرباعية مع الإمام، لم يكن مصلياً تلك الصلاة مع الإمام، ولا بالجماعة، والكن يكون مدركاً فضيلة الجماعة، والصلاة في الجماعة.

وكذا إذا أدرك قبلَ السلام الثاني.

ومن أدرك الإمام في صلاة الفجر، ولم يصلِّ ركعتي الفجر، صلاهما خلف الصفوف إذا علم أنه يدرك ركعة مع الإمام.

فإن خاف الفوتَ، لم يصلُّهما، ولا يقضيهما.

فإن أدركه في الظهر، لم يصلِّ السُّنَّةَ.

فإن كان قد شرع فيها، يتمُّها، ولا يقطعها.

فإن قطعها، قضى ركعتين.

وعند أبي يوسف: أربعاً.

وفي النطوع إذا أُقيمت، يتمُّ الشفعُ الذي فيه ROUR

ويكره أن يتطوع والإمام في الفريضة، ولا يتطوع إذا أخذ المؤذنُ في الاقامة إلا ركعتي الفجر.

ومن صلَّى ركعةً من الظهر أو العصر أو العشاء وحدَه، ثم أقيمت الصلاة، يضيف إليها ركعة أخرى، ويقعد ويسلم، ويدخل مع الإمام.

وإن كان لم يتمَّ ركعةً، قطعها، وإن قام إلى الثالثة، عاد إلى القعدة،

وإن كان قد صلى ثلاثاً، يتمها، ثم يدخل معهم، وكذا إذا صلاها وحدَه قبل ذلك، إلا في العصر

وما يؤدي مع الإمام نافلةً يدرك بها فضيلة الجماعة.

وفي الفجر والمغرب قطعها إذا صلَّى ركعة.

فإن صلى من الفجر ركعتين، أو من المغرب، يتمها، ولا يدخل مع الإمام.

ومن اقتدى بإمام في المغرب متنفلاً، أشفعها برابعة.

ومن دخل مسجداً قد أُذِّنَ فيه، كُره له أن يخرج حتى يصلي المكتوبة، إلا إذا كان مؤذنَ مسجدٍ آخرَ أو إمامه وتتفرق جماعته بغيبته، فإنه لا بأس له بالخروج.

وكذا إن كان قد صلى المكتوبة وحده، ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة، فإن أخذ فيها، لا يخرج في الظهر والعشاء، ويصليهما مع الجماعة تطوعاً، وفي غيرهما يخرج.

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THO وإن مكثُ ولم يدخل معه الكراة

ولا يجوز للإمام أن ينتظر أحداً في صلاته .

ويستحب له أن يطوِّلَ الركعة الأولى من الفجر على الثانية.

وقيال محمد: أحبُّ إليَّ أن يطول الأولى على الثانية في سياد الصلوات.

ويستحب قبل الشروع انتظارُ الجماعة ما دام في الوقت سَعَة.

ويكره أن يطول الإمام الصلاة إذا كان في القوم ذو حاجة، أو من يضعُف عنه.

ويكره له أن يتطوع في مكانه الذي يصلى فيه الفرض، ولا يكره للمأموم.

وإذا أراد الإمام أن يتطوع في المسجد، فعلى يمين القبلة، وهو ما بحذاء يسار المستقبل.

ويستحب للمؤمنين تسويةُ الصفوف إذا صلُّوا الفريضة.

وإذا حصر عن القراءة، فقدم غيره، أجزأهم. وقالا: لا يجزيهم. وإن سبقه الحدث، جاز أن يقدِّم غيره.

وإذا أُرتج على الإمام، فتح عليه مَن قَدرَ قَدْرَ ما يعلم.

ولا بأس بأن يسبِّح إذا سهى الإمام عن ركن، أو فرض.

وروي: أنه يُستحب ذلك.

وإذا قرأ الإمام آية الترغيب أو الترهيب، استمع مَنْ خلفَه، وأنصتَ. وكذا إذا صلى على النبي على الخطبة. وففية المنتا المنتاني الفخالفان

وإن قنت الإمام في الفجر؛ سكت مَنْ خلفَه عند أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: يتبعه.

وعنهما: أنه يقف كذلك بين راكع وقائم حتى يفرغ الإمام.

دلت المسألة على جواز اقتداء الحنفيِّ بالشفعوي(١) بلا خلاف.


وقال بعض مشايخنا: إذا لم يفعل شيئاً تفسد به الصلاة؛ كترك الوضوء من الخارج من غير السبيلين، وعند كل خفضٍ ورفعٍ رفعُ اليدين ونحوها.

ويكره الاقتداءُ بمبتدع لا يكفر، ولا يجوز بمن يكفر.

* * *

(١) كذا في الأصل. والمراد الشافعي.





وهو نوعان: _ ما يوجب السجدة.

_وما لا يوجبها.

فالأول شيئان: ترك ما يجب بالتحريمة، وتأخير الفرض عن محله أو تغييره.

أما الأول؛ كتركِ الفاتحة وحدَها، أو السورة، أو القنوتِ، أو التشهدِ، أو القعدة الأولى، أو تكبيراتِ العيد، أو جهرِ الإمام موضعَ الإخفاء قدرَ ما تجوز به الصلاة، أو ضده، أو تعديل الأركان، وهذا مشترك بين الفصلين.

وأما الثاني؛ كتأخير القراءة، أو إحداهما إلى القضاء، والقعودِ في موضع القيام، والركوعِ في موضع السجود، وعكسِهما، والركوعين في ركعة، والسجداتِ فيها، وتأخيرِ الخروج من الصلاة بفعله، وطولِ التفكرِ عند الشَّكِّ حتى شغله عن فعل لزمه.

ولا سجود في ترك ما وجب؛ كسجدة التلاوة، وسجود السهو، ولا يسجد لترك الأذكار الأربعة بعد الفاتحة وحدها، أو السورة، أو التشهد والقنوت، وتكبيرات العيدين.

وفقيتا المنتان أني الفحالفات

ومن قرأ في القعدة مكان التشهد، أو في الركوع، سجد.

فإن تشهد في القيام أو الركوع، لم يسجد.

ولو قرأ الفاتحة في إحدى الأوليين مرتين، أو قرأ أكثرها متوالياً، لذمته السجدة.

ولو قرأها في الأُخريين مراراً، لم تلزمهُ.

ولو أعاد، لم تلزمه.

ولو أعادها في الأُوليين بعد السجدة، لا شيء عليه.

وكذا إذا قرأ في الأُخريين الفاتحةَ والسورة.

وما أخر من الفرض عن محله، أو ترك الواجب، قضى ما أمكن، وسجدَ له.

وإن لم يقض حتى خرج من الصَّلاةِ، بطلت صلاته بترك الفرض دون الواجب.

ومن شك في صلاته، فلم يدرِ كُمْ صلَّى، إن كان ذلك أولَ ما عَرض له، استأنف الصَّلاة، وإن عرض له ذلك كثيراً، تحرى إن كان له ظنَّ، فإن لم يكن له ظنَّ، بَنَى على الأقلَّ، ويجلس عند كل ركعة ظنها آخرَ صلاته.

فإن شكَّ في الوتر في القيام أنها الثانية أم الثالثة، يقنُت في تلك الركعة، ويصلى ركعة أخرى، ويقنت فيها أيضاً.

وإن شكَّ أنها الأولى أو الثانية أو الثالثة، يقنت في الكلِّ احتياطاً، ويسجد.

وإذا سلم على الركعتين، ثم تذكر، بني عليها، ويتم ويسجد.

وإن كان ذلك صلاة العشاء أو غيرها، فظنها صلاة التراويع او الجمعة، وسلم على الركعتين، استقبل.

ومن سها عن القعدة الأولى، فقام إلى الثالثة، لم يعد، ويسجد للسهو. وإذا سها عن القعدة الأخيرة، عاد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة، وسجد، فإن قيد الخامسة بالسجدة، لم يُعِدْ، ويضيف إليها أخرى، ويعبد الصلاة.

وإن قعد في الرابعة، وظنها الأولى وقام، وعاد كما قلنا.

فإن قيد الخامسة بالسجدة، ضمَّ إليها أخرى، وسجد للسهو، وصلاته تامة وزيادة.

وإن تذكر في التشهد أنه سها عن سجدة من ركعة، يسجدها، ويعيد التشهد، ويسجد للسهو، وكذا إذا ذكر أنه ترك سجدتين من ركعتين أو من ركعة الأخيرة، فإن تذكر أنه ترك سجدتين من ركعة غير الأخيرة، فإنه يقوم ويصلى ركعة بكمالها.

وإن ذكر أنه ترك سجدتين، ولا يدري كيف تركهما، سجد سجدتين، وتشهد، ثم يقوم ويصلي ركعة، ويتشهد، ويسجد للسهو.

وإن كان المتروك ثلاثاً، سجدها، وصلَّى ركعة.

وإن كانت أربعاً، سجدها، وصلى ركعتين.

فإن ذكر أنه ترك سجدة من كل ركعة، وهو في الظهر ونحوِها، سجد أربع سجدات، وتشهد، وسجد للسهو.

ولو سلم المقيم في الظهر على ظن أنه أتم، وانحرف، ثم تذكر أنه لم يتمَّ، يبني، ويتم، ويسجد للسهو، ما لم يخرج من المسجد، أو يتكلم.

وقفيتا المرتفازي الفحالفات

وسلامُ السّاهي لا يقطع التحريمة THE PRINCE GHAZ

ولا سجود إلا للسهو في الصلاة، دون العمد.

والفرض والنفل فيه سواء.

ولا سجود على المقتدي في سهو نفسه.

وكذا اللاحق والمسبوق لا يسجد لسهوه في قضائه.

* * *

﴿ فصل ﴾

ومن عليه سجود السهو، لا يزيد في القعدة الأخيرة على التشهد. وفي الصلاة على النبي ﷺ اختلاف.

ومحل السجود بعد التسليمة الأولى من غير انحراف.

واختار بعض المشايخ: بعد الثانية، مادام في حرمة الصلاة، ولم يفعل ما ليس من أعمال الصلاة، فيكبر، ويسجد سجدتين، ويتشهد، ويصلي على النبي على النبي الله ويدعو بما شاء، ويسلم

ويكفي هذا لكل سهو في تلك الصلاة، وتجب متابعةُ الإمام فيها.

وإن كان مسبوقاً، يتبع الإمام في سجود السهو، ثم يقوم إلى قضاء ما سُبق به، ولا يقوم حتى يسلم الإمام التسليمة الثانية، وينتظر، فإن سجد الإمام، سجد معه، وإن قام قبل ذلك، يعود إلى سجدة الإمام، فإن لم يعد، سجد في آخر صلاته استحساناً.

وكذا المقيم خلف المسافر.

195

وإن سلم المسبوق ساهياً، بنى على صلاته ما لم يفعل المناقض، ويسجد للسهو.

وإذا دخل في صلاة الإمام، وعليه سجود للسهو، إن سجد، كان داخلاً في صلاته، وإلا فلا.

وقال محمد: يكون داخلاً، وإن لم يسجد.

ومن أدركَ الإمامَ بعدما سجدَ للسهو، وقعدَ قبل السلام، لم يكن عليه قضاء تلك الركعة.

وآخر أفعال التحريمة للمنفرد والإمام سجود السهو، حتى لا يجوز بناء صلاة أخرى عليها.

فإن صلى ركعتين تطوعاً. وسها فيها، وسجد للسهو، ثم أراد أن يصلي أخراوين، لم يبن عليهما.

وإذا طلعت الشمس بعد السلام، أو احمرت للغروب، لم يسجد للسهو.

اللهم اختم بخير.



الحدث العمدُ مفسِدٌ للصلاة، والسّابق، لا استحساناً، فإن شاء ذهب وتوضأ وبنى على صلاته، والاستئنافُ أفضل.

وإذا أحدث الإمام، استخلف من يصلُح بالإشارة.

وكلُّ فعل هو منافِ للصلاة في الأصل، لكنه من ضرورات البناء؛ كالمشي، والاستقاءِ من دَنَّ ونحوه، لا يفسد الصلاة.

وما ليس من ضروراته، يفسد.

ولو أصاب يديه أو ثوبه نجاسةٌ، يغسلها، ويستنجي تحت ثوبه.

فإذا انكشفت عورته، فسدت صلاته

وكذا إذا أصابَه حجر، فشجَّه، أو ألقى عليه إنسانٌ نجاسةً عند أبي حنيفة ومحمد؛ خلاف أبي يوسف.

ومن ظن أنه أحدث في صلاته، فانصرف ليتوضأ، ثم علم أنه لم يحدث، فإن كان لم يخرج من المسجد، يرجع ويبني، وإن كان خرج، استقبل.

وإن رأى على ثوبه أثراً، فظنه نجاسةً، فانصرف، ثم علم أنه طاهر، استقبل، خرج من المسجد أولا.

وكل حدث يصح البناء فيه، فللإمام أن يستخلف فيه، وما لا فلر

والإمامُ على إمامته ما لم يخرج من المسجد، ويقوم الخليفةُ مقامَه.

فإن لم يستخلف الإمام لما أحدث، ولكن القومَ قدموا رجلاً قبل خروجه من المسجد، أجزاهم عن ذلك، وإن لم يقدموا أحداً حتى خرج الإمام، فسدت صلاتهم، إلا صلاة الإمام.

ولو قدم القوم رجلين متعاقباً، جازت صلاة الطائفة السابقة، وفسدت صلاة الثانية.

وإن استخلفوا معاً، جازت صلاة الأكثرين.

وإن استوت الطائفتان، فسدت صلاتهم جميعاً.

ولو تقدم واحد منهم من غير أن قدمه أحد، جاز.

ولو تقدم اثنان، فأيهما سبق إلى مقام الإمام، فهو الخليفة.

وإن تقدّما معاً، أيُّهما اقتدى به القومُ، فهو الإمام.

فإن اقتدى بعضهم بهذا، وبعضهم بهذا، فصلاة الأكثرين جائزة، وصلاة الأقل فاسدة.

وإن استويا، فصلاة الكلِّ فاسدة.

وإن قدم الإمام رجلاً، والقومُ رجلاً متعاقباً، فالسَّابق أولى.

وإن كانا معاً، فخليفةُ الإمام أولى.

وإن [لم] يكن مع الإمام إلا رجلٌ واحدٌ، فهذا الواحدُ خليفته، وإن لم يستخلفه.

وإذا أحدث الثاني أيضاً، وخرج ليتوضأ، فسدت صلاة الأول.

وإذا صلى الإمام ركعة، فلخل معه رجل، ثم أحدث الإمام، فقدّمه، فلما أتمَّ صلاة الإمام، قهقه، أو أحدث متعمداً، أو نحوه من المفسدات قبلَ رجوع الإمام، فسدت صلاة الإمام دون القوم.

* * * ﴿فصل﴾

وإذا توضأ المحدث، يعود، ويعيد الركن الذي أحدث فيه، وإن لم يَعُذُ، وبنى في موضع الوضوء، وأتم، جاز، والأَوْلى أن يعودَ إلى موضع صلاته، ويُتم.

وإن كان مقتدياً، إن علم أن إمامه قد فرغ، فكذلك، وإن لم يفرغ، فعليه أن يعود إلى مكانه.

وسدي(١) أصل الإمام يؤديه بغير قراءة مقدار مقامه، أو أقلَّ أو أكثر، ثم يصلي ما أدركَ مع الإمام.

وإن تبع الإمام فيما يصلي، ثم قضى ما فاته، أجزأه أيضاً، والأول أولى.

وكذا النائم خلف الإمام، إذا استيقظ، يصلي مع الإمام بعد قضاء ما سبق به.


وإن لم يدركا الإمام، يقضيان.

والإمامُ إذا رجع، يأتم بالخليفة، فإن سبقه الحدث بشيء، بدأ بما سبقه، فيصليه بغير قضاء، يتوضأ بمقدار قيامه فيه وركوعه وسجوده.

-

(١) كذا في الأصل.





وهي نوعان: ـ مسنون.

_ وتطوع .

والمسنون أيضاً نوعان: ما واظب عليه رسول الله ﷺ، وما فعله مرة .

• فالأول: اثنتا عَشْرَةَ ركعة سننُ الرواتب في أوقات الصلوات الخمس غير الجمعة، وهي:

- ـ ركعتان بعد طلوع الفجر قبل الفرض.
- ـ وأربعٌ قبل صلاة الظهر، وركعتان بعدها.
 - وركعتان بعد صلاة المغرب.
 - ـ وركعتان بعد صلاة العشاء.
- وفي الجمعة: أربعٌ قبلها، وأربعٌ بعدها.

وروي: ستّ، بعدها أربع، وركعتان، فأخذ أبو حنيفة بالرواية الأولى، وأبو يوسف ومحمد بالثانية، فتكون السنن يوم الجمعة أربع عشرة ركعة عنده مؤكدة، وعندهما: ستّ عشرة ركعة .

144

وفقية المنتازي القحالقات

وآكدُها ركعتا الفجر، ولا تجوز إلا بعد طلوع الفجر، فإن صلاها مرتين بعد الطلوع، فالسنةُ آخرُهما.

* والنوع الثاني: كثير؛ كما هو من سنن الرواتب:

- أربع قبلَ العصر.

ـ وأربعٌ قبل العشاء.

_ وأربعُ بعدها.

واختلفوا في هذه الأربع إنها بتسليمتين، أو بتسليمة؟

قال بعضهم: إنها بتسليمتين؛ لتكون السنة بعد الفريضة مُخالِفَةً لها في العدد.

وقال آخرون: بتسليمة.

ونوافل الليل مثنى ورباع، فإن صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة، جاز عند أبى حنيفة، ولا يزيد على ثمان بتسليمة.

وقالا: لا يصلي بالليل إلا ركعتين ركعتين.

ونوافل النهار سوى سنة الظهر والجمعة، إن شاء صلى ركعتين بتسليمة، وإن شاء صلى أربعاً، والأربعُ أفضل بالليل والنهار عند أبي حنيفة سوى سنن الرواتب، وتكره الزيادة على الأربع.

والأفضل للإمام أن يصلي السنن في البيت، وفي المغرب كذا إن لم يخف فوتها.

. . .



وأما التطوع، فأمرُه مفوضٌ إلى العبد، يصلي ما شاء من زيادة أو نقصان، لكنه يلزمه بشيئين: بالنذر، وبالشروع، فمن دخل في صلاة، ثم أفسدها، قضاها، فإن صلى أربع ركعات، وقعد في الأوليين، ثم أفسد الأُخريين، قضى ركعتين.

وتجوز النافلة قاعداً مع القدرة على القيام.

وكذا السننُ، إلا ركعتي الفجر.

فإن افتتح التطوع قائماً، ثم قعد، جاز عند أبي حنيفة.

والوترُ كالفرائض لا يصليها قاعداً إلا من عذر.

ومن كان خارج المِصْرِ، يتنفل على دابته إلى أي جهة توجه، يومئ بالركوع والسجود، وإن افتتح إلى غير القبلة، لا يضرُّه.

ولا يتنفل على الدابة في المِصْر إلا في رواية عن أبي يوسف.

فإن صلى ركعة بإيماء، ثم نزل، بنى، وإن صلى ركعة على الأرض، ثم ركب، لم يبنِ.

وإن افتتح التطوعَ قائماً وقاعداً، فلا بأسَ أن يَتَوَكَّأُ على عصا أو حائط، وإن كان بغير عذر.

وتحريمةُ التطوع تنعقد ركعتين، حتى إذا قام إلى الثالثة، يقرأ: سبحانك اللهمَّ كما في الابتداء.

وإن ترك القعدة الأولى، فالقياس أن تفسد صلاته، وهو قول محمد، وفي الاستحسان لا تفسد، وهو قول أبى حنيفة، وأبى يوسف.

وعن أبي يوسف: أنه إذا نوى أربعًا، لزمته، ولا يلزمه أكثرُ من

ذلك.

وعنه: أنه يلزمه ما نوى، وإن كان مئة ركعة، وكل ركعتين أفسدهما، فعلمه قضاؤهما دون قضاء ما قبلها.

فإن صلى أربع ركعات تطوعاً، ولم يقرأ فيهن شيئاً، أعاد ركعتين. وإن لم يقرأ في الثانية والرابعة، أعاد أربعاً.

وإن لم يقرأ في الأوليين، وقرأ في الأخريين، أعاد ركعتين.

وطولُ القيام أفضلُ من التطوع في كثرة الركعات.

ولا يُصلِّي تطوعٌ بجماعة غير التراويح.

وما روى في الصلاة في الأوقات الشريفة؛ كليلة القدر، وليلة النصف من شعبان، وليلة العيدين، وعرفة، والجمعة، وغيرها، تصلَّى فرادي.

والأفضلُ ألاَّ يعين شيئاً منها لوقت منها؛ لما عُرف أن تعيين صاحب الشرع على الأغلب لم يكن لنفسها، بل لتحريض العامة على إحياء تلك الأوقات بالعبادات.

وكذا الأذكار؛ إذ في تعيين البعض هجرُ الباقي، إلا ما اشتُهر أنه كانَ المرادُ منه نفسه

اللهم اختم بخير .



من شكَّ في صلاته أنه صلاها أم لا؟ فإن كان الوقت باقياً، يعيدها، وبعد الوقت لا يلزمه.

ولو شك في إتمام صلاته، فأخبره عدلان أنك لم تتم، أعاد، وبقول الواحد لا تجب الإعادة.

وإن لم يخبره أحد بشيء، لا شيء عليه، وتكون صلاتُه تامّة.

ولو شكَّ في صلاة الفجر أنه في الأولى أو الثانية، يتمُّ الركعة، ويقعد، ويأتي بأخرى.

ولو شك في أركان الحج، يؤديه ثانياً

ومن فاتته صلاة من الخمس، أو الوتر، قضاها قبل الوقتية.

والترتيبُ واجبٌ في القضاء كما وجبَ في الأداء، ولا شبهة في لزوم ترتيب الأداء، حتى لا يجوز أداءُ الظهر قبل الفجر، ولا يتقدم وقت منها على وقت.

والترتيبُ في أفعال الصلاة ليس بشرط الجواز بلا بد.

والترتيب في قضاء الصلوات شرطُ الجواز، حتى إذا فاتته صلاتان، لم تجز الثانيةُ إلا بعد الأولى، ولو فاتته صلاتان متخالفتان؛ كالظهر وفولية المرتب ارتي الفكر الفراق

والعصر من يومين، ولا يدرِي أيتهما فاتته أولاً، يقضيهما، ويعيد الأولى منهما عند أبي حنيفة؛ خلافاً لهما

ولو ترك صلاة من خمس، ولا يدري أية صلاة هي، لم تجز السادسةُ حتى يقضي الفائتة بيقين، فإن لم يهتدِ إليها ألبتة، يقضي الخمسَ احتياطاً.

ويسقط هذا الترتيب بثلاثة أشياء: ضيق الوقت، ونسيان الفائتة، وكثرة الفوائت

وأقلها ستُّ صلوات، حتى جاز أداء السابعة قبل قضائها.

ويجوز تقديم بعضها على بعض في القضاء.

وقال محمد: أقلُّها خمس صلوات، حتى جاز أداء السادسة

ومن صلى الفجر وهو ذاكرٌ أنه لم يوتر البارحة، ففجره فاسدٌ عند أبي حنيفة.

وقالا: يصح.

ومن ترك صلاة، وصلَّى بعدها إلى خمس، وهو ذاكر للفائتة، وفي الوقت سَعَة، كانت المؤداة كلها جائزة، لكنها موقوفة عند أبي حنيفة، فلما صلَّى السابعة، جازت هي، فانقلبت الخمس صحيحات.

وكذا إذا ترك خمس صلوات، وصلى السادسة، فهي موقوفة، فإذا صلى السابعة، انقلبت السادسة إلى الجواز.

وعندهما: لا تنقلب المؤداة عند اعتبار الترتيب جائزة أبداً.

وقضاء الفواثت واجب، وإن كثرت، وطال الزمان، فإن مات قبل القضاء، وأوصى بالفدو، يُفدى عنه عن كل مكتوبة إطعامُ مسكين نصفَ

ت برد من برد ، أو صاغ من شعير وناطوة THE PRINCE GHAZI صاع من شعير وناطوة THE PRINCE GHAZI صاع من برد ،

إمام صلَّى بقوم سَنَةً أو أكثرَ، ثم قال: كان في ثوبي قذر، لزمتهم الإعادة.

ومن أسلم في دار الحرب، ولم يصلِّ مدةً، ثم خرج إلينا، إن كان لجهله بالوجوب، لم يؤمر بالقضاء، وإن كان في دار الإسلام، يؤمر وإن بلَّغه الوجوبَ رجلٌ واحد في دار الحرب، يلزمه القضاء.

مسلم صلى الفجر، ثم ارتد، ثم أسلم في الوقت، فعليه الإعادةُ. ولو طال ارتداده، ثم أسلم، لا يلزمه قضاءُ ما ترك من العبادات في ردته؛ كالكافر الأصلى.

﴿فصل﴾

ومن تذكر أنه ترك ركوعاً أو سجدة من صلاة، أعاد، فإن تذكر أنها من صلاة يوم وليلة، ولا يدري من أيتها هي، فعليه أن يقضي صلاة يوم وليلة.

وإن ذكر أنه ترك القراءة في ركعة من صلاة يوم وليلة، قضى الفجر والوتر.

ومن تذكر في سجوده أو ركوعه أن عليه سجدة، فانحط رأسه فسجدها، أعاد الركوع والسجود، وإن لم يعد، أجزأه.

ومن نام في ركوعه أو سجوده، لا يعيد.

ولو سجد وهو نائم، فالأصح أنه يعيد القراءة.




والسنن إذا فاتت عن وقتها، لا تقضى، إلا ركعتي الفجر إذا فاتت مع الفرض قبل الزوال في ذلك اليوم.

وقال بعضهم: تقضى إذا كانت مع الفرض أبداً.

والله أعلم·

اللهم اختم بخير.

* * *



ما يكره في الصلاة قليلُه وكثيرُه هو الالتفاتُ يميناً وشمالاً، ورفعُ الرأس إلى السماء، وإطراقُه، وغمضُ العينين، والتمطّي، والتثاؤب، والإقعاء، وافتراش الذراعين، والتربيع وترك الأسنان المسنونة(۱)؛ كالتكبيرات، والتسبيحات، والقراءة في غير القيام، والسجدة التي على الصورة التي في البُسُط، ومواجهة الآدمي وغيره من الحيوان، واعتمادُ اليدين على الأرض عند القيام من غير عجز، ومسابقةُ الإمام في الوضع والرفع، وإن أدركه الإمام.

ويدفعُ التثاؤبَ ما أمكنه، فإن عجز، وضع يده على فمه.

الإقعاء: أن يقعد على عقبيه ناصباً رجليه واضعاً يديه على الأرض.

وقيل: هو أن يضع أليته على الأرض، واضعاً يديه عليها، ناصباً فخذيه، جامعاً ركبتيه إلى صدره.

وهذا أشبه بإقعاء الكلب.

وما يُكره كثيره لا قليلُه يبطل الصلاة: العبثُ بشيء في ثوبه أو جسده،

⁽١) في الهامش: (قوله: وترك الأسنان، لعله: وترك الأذكار).

وفي المرابع ال

أو غيرهما، وتفرق الأصابع وتشبيكها، ووضعُ اليدين على الخاصرتين، وتسويةُ موضع السجود، والبزق، والنفخ وإن لم يكن مسموعا، وكفُ النوب، ومسحُ التراب عن الجبهة، وعدُّ الآي والتسبيح.

وقالا: لا بأس به في النوافل.

وتمام هذه المسائل في الباب الآخر.

ويكره انتظارُ الإمام جائياً في ركوعه إذا عرفه.

وروى: أنه يفسد الصلاة

ويكره أن يطول ركعةً من التطوع على الأخرى في القراءة.

وإذا مرَّ في صلاته بذكر الجنة والنار، فَسأَل واستعاذَ، كُره ذلك في المكتوبة.

ولا بأس به في التطوع.

ولو سَبَّحَ ليُعلم غيرَه أنه في الصلاة، كره، ولا تفسد.

ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة بضربة أو ضربتين.

ويجوز للمصلي أن يقطع صلاته إذا خاف على ماله قدر درهم فصاعداً.

فإن رأى إنساناً يغرق، أو أعمى يتردد(١) في بشر، أو مبتلى ببلاء، يقطع صلاته إن علم أنه يقدر على إنجائه.

* * *

⁽١) كذا في الأصل، ولعلها: يتردَّى.



وتكره صلاته في حال كونه حاقناً، أو عاقصاً شعرَه، أو مُعْتَجِراً بمنديل، أو سادلاً ثوبه، أو لابساً الصماء، أو لابساً ثوباً فيه تصاوير، أو نار، أو صورة منبوتة بين يديه، أو فوق رأسه في السقف، وكونه وحيداً خلف الصف إذا وجد فيه فرجة.

عقص الشعر: أن يشدَّ ضفيرة حول رأسه كما تفعله النساء، وأن يجمعه ويعقده في مؤخر رأسه.

والاعتجار: أن يلف المنديل حوالي رأسه، ويترك وسط رأسه مكشوفاً.

وقيل: هو أن يجعل منديله على رأسه ووجهه كعجر النساء

والسدال: أن يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه، ويرسل أطرافه من جوانبه.

ولبس الصماء: أن يجعل طرفي ردائه، ويخرجهما من تحت إحدى يديه، ويجعلهما على إحدى كتفيه إذا لم يكن عليه سراويل.

وتكره الصلاة في الحمام، فإن اتفق وضاق الوقت، فلا بأس إذا كان الموضع طاهراً، ولم يواجه التصاوير.

وتكره الصلاة في المقبرة، وعلى قارعة الطريق، وفي مسيل الوادي، ومرابط الدواب، والمزابل، والرحا، والإصطبل، والمخرج وسطوحها، والأرض المغصوبة.

فإن اضطر بين أرض مسلم وكافر، يصلي في أرض المسلم إذا لم تكن مزروعة. وقفية المرزع في الفراق القرائي الفريق الفراق القرائي المرزوعة، أو لكافر، يصلي في الطريق. THE PRIN

ولا بأس أن يصلي إلى ظَهْر رجل قاعد يتحدث، أو كان بين يديه في القبلة مصحف، أو سيف معلَّق، أو يصلي على بساط فيه تصاويرُ إذا لم يسجد على التصاوير.

وتكره التماثيل في الثياب، ولا تكره في البُسط.

وإذا كان التمثال مقطوع الرأس؛ بحيث لا يكون له رأس، أو لا يبان رأس، أو لا يبان رأس، أو يكون صغيراً، لا بأس به.

* * *



المفسدُ للصلاة نوعان: مفسدُ الأصل، حتى لا تبقى صلاةً أصلاً، ومفسدُ الوصف، حتى لا تبقى فريضة.

فالأول: تركُ بعضِ فرائض الصلاة عن محلّه من غير قضاء؛ كترك القراءة في التطوع، أو في ركعة منها، أو ثلاث ركعات من ذوات الأربع من الفرائض، أو ركعتين من المغرب، أو ركعة من الفجرِ أو الجمعةِ أو العيدين أو المنذورة، أو ركعتين من الوتر مع القدرة عليها، لا إذا كان مقتدياً، وكتركِ الركوعِ أو السجود إذا سلَّم وخرج من المسجد، أو عمل عملاً منافياً في الصلاة قبل القضاء.

وكذا استدبارُ القبلة، وانكشافُ العورة مقدارَ أداء ركنِ من غير عذر، وبقاءُ النجاسة مع المصلِّي، وكذا الفتحُ على غير الإمام بالقراءة، وعلى الإمام بعد ما انتقل إلى موضع آخرَ، وقبولُ الإمام ذلك برجوعه وتركِه ما انتقل إليه، واستخلافُ القارئ الآميَّ.

واختلاف المكان للمقتدي؛ كالخروج من المسجد، أو مجاوزة الصفوف في الصحراء من غير عذر.

وخروجُ الإمام من المسجد بعذر من غير أن يكون له خليفةً في

وقفية المرتازي الفكالقراق

المسجد؛ لفساد صلاة القوم، واستخلافُه قبلُ الخروج على ظنَّ حدثٍ لم يكن؛ لفساد صلاتهم جميعاً

وفسادُ صلاة الإمام بأي سبب كان؛ لفساد صلاة الكلِّ.

ومسابقة الإمام المأموم في الرُّكن إذا لم يدركه الإمام في جزء منه قدرَ ما يكفي لسقوط الفرض؛ كالمشاركة في انحناء الظهر حالَ خفض الإمام ورفع المقتدي؛ كما ذكرنا في إدراك المسبوق الركعة، بعكسه إذا لم يَقْضِهِ قبلَ فراغ الإمام، ولا بعدَ فراغه.

وارتدادُ المصلي عن الإسلام بقلبه.

والأنين، والتأوه، والبكاء المرتفعُ من وجع أو مصيبة.

فإن كان من ذكر الجنة أو النار، لا يفسد.

والتنحنحُ المحصِّلُ للحروف من غير ضرورة، وتشميتُ العاطس، وردُّ السلام، والكلامُ، والأكلُ والشربُ قدرَ ما يصل إلى الحلق، والعملُ الكثير الذي ليس من أعمال الصلاة؛ كالحكِّ؛ ونتف الشعر ثلاثاً، ورفع العمامة والقَلَنْسُوة، أو وضعهما على الرأس باليدين، والمشي في دفعة خطوتين فصاعداً، ومضغُ العلك، وتسريحُ اللحية، وتقبيلُ المرأة، وملامستُها، والمصافحةُ، والتعميمُ، والتخمُّر، والتسروُلُ، والتخفُّفُ، والادَّهانُ، ورفعُ الصبي، ورميُ الشيء بكفه أو أطرافِ أصابعه ثلاثاً.

كل هذا عمل كثير، والأصل فيه: أن ما لو رآه الناظر، تيقن أنه ليس في الصلاة، أو ما لا يمكن إلا باليدين، أو يمكن لكنه يعمل باليدين، أو يكرر شيئاً واحداً مرتين أو ثلاثاً يكون عملاً كثيراً مفسداً.

ولو قاء أقلَّ من ملء الفم، وعاد، لم يفسد.

وشدُ الإزارِ مفسد دون الخليم المسالة الإزارِ مفسد دون الخليم المسالة الإزارِ مفسد دون الخليم المسالة المسالة

وإلجامُ الدابة مفسدٌ، ونزعُه لا.

وقتلُ القملِ مراراً متداركاً مفسدٌ، وإن كان بينهما فرجة، لا يفسد، وكذا الحك.

والترويحُ بالمروحة أو الكم.

ولو وضع الدهن على رأسه بيد واحدة، أو شمَّ ريحاً طيبة، أو نزعَ قميصَه أو خُفَّه الواسعين، أو لبس قلنسوة، أو وضعها بيد واحدة، أو زَرَّ قميصاً، أو قباء، أو حَلَّه كذا، أو لمسته امرأة، أو قبَّلته بغير فِعْلِهِ، أو فتحَ باباً أو غلقه دفعة بيدٍ واحدة، لا يفسد في هذه كلها.

وإن ابتلع ما بينَ أسنانه نحو حِمُّصَة، لا يفسد

وإن أخذَ سِمْسِمَةً من خارج الفم، أو ابتلعها، فسدت.

وسبعة أحداس^(۱) مفسدات، وهي: القهقهة، ونوم المضطجع، وإصابة الشجة أو الجرح بفعله أو بفعل غيره، والاحتلام، والإغماء، والجنون، والحدث العمد.

وكذا سبع من الثنتي عشرية إذا وقعت في خلال الصلاة، وبعد القعود قدر التشهد في الأخيرة عند أبي حنيفة، وهي: قدرة المتيمم على الماء، ومضي مدة المسح، وانحلال خف الماسح، وتعلم الأمي السورة إن لم يكن مقتدياً بقارئ

⁽١) كذا في الأصل.

THE PRINCE GHAZI TRUST . وفيل كان مقتدياً : وإن كان مقتدياً

ووجدانُ العريانِ الثوبَ، وخروجُ وقتِ الصلاةِ لصاحب العذر الدائم، وسقوطُ الجبيرة عن بُرء.

والقراءةُ في المصحف مفسدة عند أبي حنيفة؛ خلافاً لهما. وإجابة المصلي بلا إله إلا الله تفسد عندهما؛ خلاف أبي يوسف. وفي إعلامه بها أنه في الصلاة لا تفسد.

وقهقهةُ الإمام، وتعمُّدُه الحدث بعدما قعدَ قدر التشهد في الأخيرةِ مفسدةٌ صلاةَ المسبوق عند أبي حنيفة؛ خلافاً لهما.

ولو تكلم الإمام، أو خرج من المسجد، لم تفسد صلاته في قولهم جميعاً.

ووقوعُ النجاسة على ثوب المصلي، أو بدنه، إذا رماها في الحال غيرُ مفسدٍ.

ومتى فسدَتْ صلاةُ الإمام، فسدتْ صلاةُ المأمومين بفساد صلاته؛ كما في قهقهة خليفةِ المحدِثِ بعدما قعدَ في الأخيرة إذا كان مسبوقاً؛ كما مرَّ في باب: الحدث في الصلاة.

وإذا كبر المسبوق ينوي الاستقبال، يخرج من صلاته.

وكذا مَنْ في المكتوبة إذا كبر ينوي النافلة، أو عكسه، يخرج عن الأولى، ولا يدخل في الثانية إلا بتحريمة جديدة.

ولو شكَّ المصلي في تكبيرة الافتتاح، فأعادَ التكبيرة، ثم علم أنه كبر، لا يكون قطعاً لصلاته. ولو صلى من المغرب ركعة، فظن أنه لم يكبر، فكبر ثانيا، وصلى ثلاثاً، فصلاته جائزة.

ولو كان المؤَّدى أولاً ركعتين، فصلى ثلاثاً، فسدت صلاة المغرب. وفي ذوات الأربع إن صلَّى ركعة، ثم كبر وصلى أربعاً، فسدت. وإن صلى ركعتين، ثم كبر، جازت.

وإذا اقتدت امرأة بإمام في صلاة مطلقة في مكان مستو، وهي من أهل الشهوة، ابنة سبع فصاعداً، ولا حائل بينهما، وقد نوى إمامة النساء، فوقفت في جنبه، فسدت صلاته، وصلاة القوم جميعاً.

وإن وقفت خلف الإمام وسط الصف، فسدت صلاة ثلاثة: من بجنبيها، والمحاذي خلفها.

ولو تقدمت على الإمام، لم تفسد صلاة أحد غيرها.

وإذا وقفت ثلاثٌ من النساء صَفّاً خلفَ الإمام، فسدت صلاةً مَنْ خلفَهن من صفوف الرجال.

وقال بعض المشايخ: تفسدُ صلاةُ خمسة لا غير: ثلاثة خلفهن، واثنين عن اليمين واليسار.

ولو كن صفاً تاماً، فسدت صلاة جميع الصفوف التي خلفهن من الرجال، بلا خلاف بينهم

ولو صلى قوم فوقَ ظُلَّة في المسجد، وتحتَهم أو قدامَهم على الأرض نساءٌ مقتديات بالإمام، لا تجوز صلاتهم.

وإن كنَّ عن اليمين واليسار، تجزيهم.



﴿فصل﴾

واللحنُ في القراءة مفسدٌ إذا كان شنيعاً؛ نحو ما إذا أبدل كلمة بكلمة لا يوجد نظيرها في القرآن، مع تغيير المعنى؛ كقوله: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَانِ ﴾ [الرحمن: ٢٦] - بالحاء والباء -، ﴿فَسُحَقًا لِأَصْحَبِ السّعِيمِ السّعِيمِ السّعِيمِ السّعِيمِ السّعِيمِ السّعِيمِ السّعِيمِ المعنى ـ بالشين المنقط -، و «كعفص» مأكول مكان «عَصْف»، وكذا إذا تغير المعنى مع وجود النظير عند أبي حنيفة ومحمد، خلاف أبي يوسف؛ كقوله: إن الذين آمنوا إلى قوله: شر البرية، مكان: خير البرية، وقوله: فأما من أعطى واتقى إلى فسنيسره للعسرى، مكان: لليسرى، وكذا قوله: الشيطان مكان: ﴿الرّحمن: ١ - ٢].

وإن لم تكن الكلمة في القرآن، ومعناهما واحد، تفسد عند أبي حنيفة؛ خلافهما؛ كقوله: نعم العبد إنه أياب _ بالياء _.

وكما نقل عن ابن مسعود ﷺ: أنه قال لمن قرأ في قول الأثيم في قوله: ﴿ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ﴾ [الدخان: ٤٤]: قل: طعام الفاجر.

وإن كانت الكلمة في القرآن، ومعناهما واحد؛ كقوله: فانكحوا ما حَلَّ لكم، مكان ﴿مَاطَابَ لَكُم ﴾[النساء: ٣]، ولا يغفر أن يُكفر به مكان ﴿يُشْرِكَ بِهِ عَلَى النساء: ٤٨]، لا تفسد بالاتفاق.

وكذا إذا كانتا متقاربتين؛ كالفاسقين مكان: الظالمين، والمتقين



مكان: المحسنين.

وعند عدم النظير، أو عدم المعنى، سواء تبدلَ جميعُ حروفها، أو بعضها.

وكذا إذا حذف حرفاً؛ كقوله: نبد، ونتعين في: نعبد، ونستعين، وكقوله: فمن ابغى وراء ذلك، مكان: ابتغى، ولتخرجنا من أرضنا بسرك، مكان: بسحرك، تفسد.

وقيل: هذا لا يفسد والأولُ أصح.

وإن لم يتغير المعنى بحذف الحروف، لم تفسد؛ كقوله: الم ذلك الكتاب.

وقال بعضهم: إنها تفسد، وهو قول أبي يوسف.

وإذا زاد حرفاً لِشَبَهِ، لكنه لم يتغير المعنى؛ كقوله: وزرابيب مبثوثة، مكان: وزرابي، لا تفسد عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: تفسد، وهو الفتوى.

ولو حذف حرفاً من كلمة، ثم تحول إلى سورة أو آية أخرى، تفسد صلاته؛ كما إذا أراد أن يقرأ: الحمد لله، فقال: الحم، وترك، وتحول إلى موضع آخر.

وكما إذا بَدَأَ بسورة: والعاديات، فقال: والعاد، ثم تركها، وتحول إلى أخرى.

واختلفوا في الفساد في الثانية؛ لوجود الصورة المكتوبة بقلم الحوحي(١) فيها.

(۱) كذا في الأصل.

717

ولو أخطأ في الحركة، ولم يعلم أن الحركة تغير المعنى، إن قبح المعنى، فسدت صلاته؛ كقوله: هو اللهُ الخالقُ البارئُ المصوَّر - بفتح الواو - .

وقال أبو يوسف: لا تفسدُ إن لم يقصد.

وإن لم يقبح المعنى، لا تفسد؛ كما إذا نصب القاف والياء والراء؛ وكخفض التاء والظاء في قوله: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصَوَ تَكُمُ ﴾ [الحجرات: ٢]، و ﴿ يُرْسَلُ عَلَيْكُما اللهُ وَالرحمن: ٣٥].

ولو بدل حرفاً مكان حرف، وكانا قريبي المخرج؛ كالسين والزاي مكان الصاد، وتغير المعنى؛ كقوله: إذا جاء نسر الله، مكان: نصر الله، مكان نصر الله، مكان: الصمد، وسلوا عليه، تفسد صلاته بالاتفاق، وكقوله: السمد، مكان: الصمد، وسلوا عليه، مكان: صلوا عليه، وعلى عباد الله السالحين، مكان: الصالحين، وكالتاء مكان الطاء؛ كقوله: ولا تحضوا على تعام المسكين، مكان: طعام، وكذا: الطحيات، مكان: التحيات؛ لتغير المعنى.

وفي قوله: الصراط إذا قرأ بالسين والزاي، لا تفسد بالاتفاق؛ لعدم التغير

ولو قرأ بالظاء مكان الضاد في قوله: ﴿عَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِ وَلَا الضَّالَةِنَ﴾ [الفاتحة: ٧]، ونحوهما، تفسد بالاتفاق.

وكذا إذا قرأهما بالذال والزاي؛ لتبدُّل اللفظِ والمعنى، إلا ما قال محمد بن سلمة البلخي _ رحمه الله تعالى _: إنَّ العاميَّ يُعفى عنه، ولا يجوز الاقتداء به؛ كالهندي، والسندي، والألثغ؛ وفاقاً، إذا بدل حرفاً مكان حرف؛ كالجيم مكان الزاي، والسين مكان الشين، ويزيد وينقص؛

THE PRINCE GHALL TRUST لضرورة لُكنة لسانه إذا لم يقصّر في التعلم For ouranic

وفي قراءة: ﴿ يَدُعُ ٱلْكِتِيدَ ﴾ [الماعون: ٢] - بتخفيف العين ـ اختلاف. وقولُ محمد: إنها لا تفسد؛ لجواز التليين مكان التشديد.

وإبدالُ الهمزة مكان حرف العلة وعكسه جائزان، حتى لو قرا: والصلاة الأسطى، ولا يأتل ألوا الفضل، لا تفسد صلاته

وعند أبي يوسف: تفسد، وهو رواية عن أبي حنيفة، والفتوى هو الأول وإذا أسرع في القراءة، إن لم يَتْرَكُ حرفاً يغير المعنى، جاز، وإلا فلا. ولو وقف في غير موضعه عند تمام الكلمة، وتغير المعنى، إن قصد،

ويكره أن يقف في غير موقف؛ فإن الوقوف منازلُ القرآن.

ولو قرأ: لا يفقهون مكان: لا يعقلون، أو على العكس، ونحوهما، إن كان متهاوناً أبداً، أو عامداً، يخشى عليه الكفر، وإن كان عن خطأ، أو حاجة، لا بأس به.

وقراءة القرآن في غير الصلاة بغير العربية، وإن اختلفوا فيها، ولكن لا خلاف في أن إصابة العربية فيها فريضة، حتى إذا تركها مع القدرة في مقدار ما تجوز به الصلاة، تفسد صلاته.

وكذا القراءة الشاذة المشهورة(١).

* * *

(١) في هامش الأصل: «لعله: بالمشهورة».

YIA




وأما ما يفسد وصف الفريضة وغيرها، وتبقى الصلاة نافلة؛ كترك الفعدة الأخيرة، وأربع من المسائل الثنتي عشرية، وهي: قدرة المومي على الركوع والسجود، وتذكّر صاحب الترتيب الفائتة، وطلوع الشمس في صلاة الفجر، ودخول وقت العصر في الجمعة، وكذا ركوع المسبوق وسجوده إذا أدرك الإمام في السجدة الثانية قبل متابعته فيها، وغروب الشمس في العصر، لا يفسد الصلاة.

وطلوعُها في الفجر يفسدها.

* * *





إذا خرجَ الإنسانُ من عماراتِ قريةِ وطنهِ قاصداً موضعاً بينه وبينَ ذلك الموضع مسيرةُ ثلاثةِ أيامٍ ولياليها بسيرِ الإبلِ والحميرِ ومشي الأقدام سيراً متوسطاً على قدر السهلِ والجبل، وفي سير الفُلْك على قدرِ الربحِ المستوية، لا الغالبةِ، ولا الساكنةِ، كان مسافراً.

وفرضه في الصلواتِ الرباعيةِ الثلاثِ: ركعتان ركعتان، لا تجوز الزيادة عليهما.

وجميعُ ما ينقص من صلاة المسافر ستُّ ركعات من ثلاثِ صلواتِ الظهرِ والعصرِ والعشاء.

فإن صلى من هذه الصلوات أربعاً، وقد قعد في الثانية، أجزأته الركعتان عن فرضه، وكانت الأخريان نافلة.

وإن لم يقعد في الثانية، بطل فرضه.

ولا يصير المقيمُ مسافراً بمجرد النية.

ويصير المسافر مقيماً بها، ومن لم ينزل في السفر؛ كالجمَّال، والمكاري، والملاَّح.

ومن لم يخرج قط، والمرأة، والرجل، والرعية، والخليفةُ في حكم

السفر والإقامة سواء.

وإذا خرج المسافر قبل خروج وقت الصلاة، قَصَر، فإن دخل مِصْرَه فل خروج وقتِها، أَتَمَّ.

وإذا دخل مسافرٌ في صلاةِ مقيمٍ مع بقاءِ الوقتِ، أَنَّمَّ.

فإن دخل معه في فائتة من الثلاث، لم تجز صلاته خلفه.

وإن صلَّى مسافر بمقيمينَ أحدَ هذه الثلاثِ ركعتين، سلَّم، وأتمَّ المقمون صلاتهم،

ويستحب له إذا سلَّم أن يقول: أَتموا صلاتَكم فإنا قومٌ سَفْرٌ.

والصبى والكافر إذا سافرا، فبلغ الصبى، وأسلم الكافر في الطريق، فإن بقيَ إلى المقصد مسيرةُ السفر، قصرا، وإن كان دون ذلك، قصرَ المسلم، وأتمَّ البالغ.

وإن فاتته صلاةً في السفر، قَضَاها في الحضر ركعتين.

وإن فاتته حالَ الإقامة، قضى في السفر أربعاً.

والعاصي والمطيعُ في حكم السفر سواء.

ولا يجمع في السفر بين صلاتين في وقت واحد، فإن أراد الجمع، يؤخر الظهر والمغرب إلى آخر وقتهما، ويصليهما، ثم يصلي العصر والعشاء في أول وقتهما.

771



ويصلي المسافر ركعتين ركعتين هذه الصلواتِ من حين فارقَ بيونَ قريته إلى أن يعود إليها، أو ينوي الإقامة في غيرها خمسة عشر يوما فصاعداً، ولا حاجة إلى النية في بلده.

والأوطان ثلاثة:

١ ـ أصليٌّ ؛ كمولده ومنشئه، وموضع أهله.

٢ _ ووطنُ الإقامة في موضع عمارة (...)(١) بأن ينوي الإقامة فيه خمسة عشرَ يوماً أو أكثرَ.

٣ ـ ووطنُ السكنى، وهو الموضع الذي ينوي الإقامة فيه أقلَّ من خمسةَ عشرَ يوماً، فهذا والسير سواء.

فوطنُ الأصليِّ لا يبطل إلا بمثله، ووطنُ الإقامة يبطل بالوطن الأصلي، وبوطن الإقامة، وبإنشاء السفر، ولا يبطل بوطن السكنى، ولا بالخروج إلا بنية السفر.

وتقدُّمُ السفر شرطٌ لثبوتِ وطنِ الإقامة في رواية، حتى لو كان بينه وبين الوطن الأصلي أقلُّ من مسيرة السفر، فهو وطن السكنى، لا وطن إقامة، وإن نوى الإقامة فيه شهراً.

وفي رواية: ليس بشرط.

ومن كان له وطن أصلى، فانتقل عنه، واستوطن غيره، ثم سافر،

777

 ⁽١) فراغ في الأصل بمقدار كلمة.

وكذا الحكم في وطن الإقامة.

وإن نوى المسافر أن يقيم بمكة ومنى خمسةَ عشرَ يوماً، لم يتمَّ. فإن كان أحدُ الموضعين تبعاً للآخر؛ بحيث تجب الجمعةُ على سكانه، يتم

وإن نوى إقامة خمسة عشر يوماً بقريتين، النهار في إحداهما، والليلَ في الأخرى، يصير مقيماً بدخول التي نوى البيتوتة فيها.

ومن دخل بلداً، ولم ينو أن يقيمَ فيه خمسةَ عشرَ يوماً، وإنما يقول: غداً اخرجُ، أو بعدَ غدِ أخرجُ، حتى بقيَ على ذلك سنتين، صلى ركعتينِ ركعتين.

وإذا دخل العسكرُ أرضَ الحرب، ونوَوا إقامةَ خمسةَ عشرَ يوماً، يُتِمُّوا(١٠).

وإذا حاصر قومٌ مدينةٌ أو حصناً في دار الحرب، أو حاصروا أهلَ البغي في دار الإسلام في غير مصر، أو حاصروا في البحر، ونووا إقامة خمسة عشر يوماً، فإنهم يَقْصُرون.

والعبدُ يصير مقيماً بإقامة مولاه، ومسافراً بسفره.

وكذا المرأةُ مع الزَّوجِ، ومن لزمته طاعةُ غيره؛ من إمام، أو أمير جيش.

والتركمانُ والعربُ وسائر أهل البراري إذا رحلوا ببيوتهم وأهليهم

⁽١) كذا في الأصل، ولعله جُزم بـ (إذا).

وُفْفَا يَثَا لَا لَكُونَ عَالِيْكُ لِلْقَالِيْنَ لِلْقَالِيْنَ

وأموالهم، فما لم ينزلوا منزلاً، وينووا الإقامة فيه خمسةً عشرَ يوماً، كانوا مسافرين، فإذا نزلوا، ونووا الإقامة، صاروا مقيمين، وسواء نزلوا الحيطان أو البرية، وهذا قول أبي يوسف، وهو الفتوى.

اللهم اختم بخير .

. . .



إذا عَجَزَ المريضُ عن القيام لضعفٍ، أو خاف به زيادةَ مرض، يصلي قاعداً، يركع ويسجد.

فإن عجز عن الركوع والسجود، أوماً بهما برأسه، وجعل السجودَ أخفضَ من الركوع.

ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه؛ فإن فعل ذلك، كان إيماء بالسجود.

ويجلس المريض في صلاته كيف شاء، فإن لم يستطع القعود، استلقى على قفاه، وجعل رجليه إلى القبلة، وأوماً بالركوع والسجود، فإن اضطجع ووجهه إلى القبلة، وأوماً، جاز، والأول أولى.

فإن لم يستطع الإيماء برأسه، أخر الصلاة، ولا يومئ بعينيه، ولا بحاجبيه، ولا بقلبه.

فإن قدر على القيام، ولم يقدر على الركوع والسجود، لم يلزمهُ القيام، وجاز أن يصلى قاعداً.

وإذا صلى الصحيحُ بعضَ صلاته قائماً، ثم حدث به مرض، تممها قاعداً، يركع ويسجد، أو مومئاً إن لم يستطع الركوع والسجود، أو مستلقياً



إن لم يستطع القعود.

وإن صلى قاعداً يركع ويسجد لمرض، ثم صح، بنى عليه قائماً. وقال محمد: يستقبل الصلاة.

فإن صلى بعض صلاته بإيماء، ثم قدر على الركوع أو السجود، استأنف الصلاة.

ومتى قدر المريض على الإيماء، ولم يصلِّ، لزمه القضاءُ إذا عاش، والفداء إذا مات.

فإن لم يقدر على الإيماء، ومات، فلا فداء عليه.

والفوائتُ في المرض يقضيها في الصحة كاملة، والفوايت في الصحة يقضيها في المرض كما يقدر.

والمريض الراكبُ أو الضعيفُ إذا لم يقدر على النزول، وليس له من ينزله، يصلى المكتوبة على الدابة بالإيماء.

وإذا لم يقدر العبدُ المريضُ على الوضوء، يجبُ على سيده أن يوضئه.

ولا يجب على الزوج أن يوضئ زوجته، ولا أن يتعاهدها في مرضها.

> ومن عجز عن قيام رمضان لصومه، يصلي قاعداً. ومن أغمي عليه خمس صلوات فما دونها، قضاها إذا صح. وإن فاتته بالإغماء أكثرُ من ذلك، لم يقض.

> > . . .

777



لا تجوز على الدابة صلاةُ الفرض، ولا الواجبُ؛ كالمنذورةِ، وصلاةِ الجنازة، والوترِ، وقضاءِ التطوعِ، وسجدةِ التلاوة، وهو الذي(١) لزمته على الأرض، إلا من عذر.

ويجوز التطوعُ مطلقاً.

ولا تجوز الصلاة ماشياً كيفما كان، ولا سابحاً.

فإن لم يستطع النزولَ عن الدابة؛ لخوفٍ، أو شدةِ طينٍ أو ماءٍ، يصلي على الدابة بإيماء.

فإن كانوا جميعاً، صلوا كذلك جماعة.

فإن قدروا على النزول، ولم يقدروا على السجود والقعود، أومؤوا قياماً على الأرض.

وإن قدروا على القعود، ولم يقدروا على السجود، صلوا قعوداً على الأرض بإيماء.

وإن لم يقدروا على إيقاف الدواب، صلَّوْا عليها وحداناً بإيماء.

(١) في هامش المخطوط: «وهي التي».

TTV

THE PRINCE CHAZITEUST

وإنما تصح جماعتُهم إذا صَفُّوا، ولم يكن بينهم طريقٌ أو نهرٌ كبير.

وذكر في «الأصل»: أنه لا تجوز صلاة الركبان جماعة.

وقال أبو يوسف: غير ما كان في صلاة الخوف.


وإذا كانا اثنين في شق محمل، أو في شقين على دابة واحدة. واقتدى أحدهما بالآخر، جاز، وإن كان كل واحد على دابة، لم يجز.

* * *

﴿فصل﴾

من كان في السفينة، خرج إلى الشَّطِّ للصلاة إن قدر عليه، فإن لم يفعل مع القدرة، وصلى فيها، جاز، فإن دارت السفينة، استدار هو معها إلى القبلة، على أي حال كانت السفينة، استدار هو معها إلى القبلة، وإن كانت سائرة، فصلى قاعداً مع القدرة على القيام، جاز عند أبي حنيفة، ولا يجوز عندهما، وبه نأخذ.

* * *



وهي مشروعة .

وعن أبي يوسف: أنها لم تبقَ مشروعة.

إذا اشتد الخوف، جعل الإمامُ الناسَ طائفتين: طائفة خلفه، وطائفة في وجه العدو، فيصلي بطائفة ركعة وسجدتين، فإذا رفع رأسه من السجلة الثانية، مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو، وجاءت تلك الطائفة، فيصلي بهم ركعة وسجدتين، وتشهّد، وسلّم، ولم يسلموا، وذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأولى، وصلّوا ركعة بغير قراءة، وتشهدوا، وسلّموا، وذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، وصلّوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهد، وسلموا، فإن كان الإمام مقيماً، صلى بالطائفة الأولى ركعتين من المغرب، وبالثانية ركعة، وهذا إذا كان العدو في غير جهة القبلة.

أما إذا كان في جهتها، جعلَ الإمامُ الناسَ صفين، فكبر وكبروا جميعاً، فإذا ركع، ركعوا جميعاً، ورفعوا جميعاً، فلما سجد، سجد الصفُّ الذي يليه، والمؤخرون يحرسونهم، ثم رفع ورفعوا، وسجد الصفُّ الآخرون، والأولون يحرسونهم، فإذا رفعوا، سجد الإمامُ والصفُ المقدم، فإذا رفعوا، سجد الصف المؤخر، ويفعلون في الركعة الثانية كذلك.


ولا يقاتلون(١) في حال الصلاة، فإن فعلوا، بطلت صلاتُهم.

وإن اشتد الخوفُ، صلَّوا ركباناً ووحداناً يومثون بالركوع والسجود إلى أي جهة شاؤوا، إن لم يقدروا على التوجه إلى القبلة.

والراكبُ إذا كان طالباً، لا تجوز مكتوبته على الدابة، وإن كان مطلوباً، تجوز وهي سائرةً.

* * *

(١) في الأصل يقاتلوا، والصواب: يقاتلون.



في القرآن أربع عَشْرة آيةً يجب السجودُ فيها جميعاً، على التالي والسامع، قصدَ السامعُ أم لا، إذا كان التالي قاصداً.

وإن كان كافراً، أو صبياً عاقلاً، أو حائضاً، أو نفساء، أو جنباً.

ولو قرأها مجنون، أو نائم، أو طوطي(١) لا تجب.

ولو قرأها سكران، تجب عليه، وعلى السامع منه.

ولو تلاها بغير العربية، تجب على التالي والسامع، فَهِمَ أو لم يفهم، كما إذا تلاها بالعربية ولم يفهم.

وعن أبي يوسف، ومحمد في غير العربية: أنها لا تجب إذا لم يفهم.

ولو قرأها بالهجاء، لا تجب السجدة.

ولا تجب السجدة على من لا تجب عليه الصلاة، ولا قضاؤها؛ كالكافر، والمجنون، والصبى، والحائض، والنفساء.

(١) كذا في الأصل.



في آخر الأعراف.

وآيات السجدة:

ـ وفي الرعد.

ـ والنحل.

- وبني إسرائيل.

- ومريم.

ـ والأولى في الحج.

ـ وفي الفرقان.

- والنمل.

ـ والم تنزيل.

- وص

ـ وحم السجدة.

- والنجم؟

_ و انشقت .

_ واقرأ.

وشُه ط للسجود ما يُشترط للصلاة؛ من الطهارة، وستر العورة، وغيرهما.

وإن كانت الشرائط موجودة، سجد في الحال، وإلا، فيما بعد.

وكلُّ ما يُفسد الصلاة كفسدها.

ويُكره أن يقرأ السورة في الصلاةِ أو غيرِها ويتركَ السجدة.

ولا بأس أن يقرأ السجدة، ويترك ما سواها.

والأفضلُ أن يقرأ قبلَها آيةً أو آيتين.

ويُكره للإمام أن يقرأ آية السجدة قاصداً في صلاة لا يجهر فبها بالقراءة، وإن قرأ، سجدها، وسجد القومُ معه، وإن لم يسمعوا.

وتجبُ السجدةُ على المأموم بقراءةِ الإمام.

ولا تجب على الإمام بقراءة المأموم في الصلاة؛ بالاتفاق، ولا بعدها، خلاف محمد.

744

وإن سمعوا آية سجدة وهم في الصلاة ممن ليس في الصلاة، لم يسجدوها في الصلاة، وسجدوها بعد الفراغ، فإن سجدوا في الصلاة، لم تفسد صلاتهم، ولم تُجزهم. ومن تلا آية السجدة، فلم يسجدها حتى دخل في الصلاة في ذلك الموضع، فتلاها، وسجد لها، أجزأته السجدة عن التلاوتين.

وإن تلاها في غير الصلاة، فسجد، ثم دخل في الصلاة، فتلاها، سجد لها، ولم تكفُّهِ السجدة الأولى.

وإن قرأ آية السجدة في الصلاة، ولم يسجد لها، قضاها ما لم يخرجُ منها، فإن خرج لم يقضِ السجدة.

وإن قرأ في غير الصلاة، ولم يسجد، فعليه قضاؤها، وإن طال الزمان.

وإذا تلا الإمام آية سجدة، وسمعها رجلٌ خارجَ الصلاة، ولم يدخل معهم، يسجدُ، فإن دخل معهم بعدَ ما سجدوا، لم يسجدها.

وإن دخل قبل أن يسجدَها الإمام، يسجدُ معهم.

وإذا كانت السجدة في آخر الصلاة، فركع لها، أجزأته الصلبية عن السجدتين.

وإن ركع لها خلاف الركعة بدلاً عن السّجدة، جاز استحساناً.

وإذا قرأ آياتِ السجدةِ في مجلس واحد، أو في مجالس، فعليه لكل واحدةٍ سجدةٌ.

* * *

224



ومن كرّر تلاوة سجدة في مجلس واحد، أجزأته سجدة واحدة. فإن اختلف المجلس، فعليه لكلّ تلاوة سجدة .

والراكبُ على الدابة إن لم يكن في الصلاة، كأنه في مجالس، حتى إذا كرر تلاوة سجدة واحدة مراراً، لزمه لكلِّ تلاوة سجدة .

وإن كان في الصلاة، فهو كمجلس واحد، حتى إذا كررها مراراً في تلك الصلاة، كفته سجدةٌ واحدة بالإيماء.

فإن تلاها الراكبُ في ركعة، وغلامُه الذي يمشي معه يسمعُ، تجب على الراكب سجدةً، وعلى الماشي لكلِّ سماع سجدةً

ولو كان كلُّ واحدٍ منهما في الصلاة على دابة يقرؤها، وجب على كل واحدٍ بتـلاوة سـجدةٌ واحـدةٌ، وبتـلاوةِ صاحبِه سجداتٌ بعَدَدِ ما تلا.

فإن تلا على الدابة، ولم يسجد، فنزل، ثم ركب، فأومأ لها، جاز. والركعةُ في صلاة غير الراكب كمجلس واحد.

وجميع الصلاة عند أبي يوسف، وهو القياس، حتى إذا كررها في كل ركعة، لم يلزمه إلا سجدةً واحدة عنده.

والاستحسانُ الأولُ، وهو قولُ محمد، حتى يلزمه بعَدد كلُّ ركعةِ سجدةٌ.

والمسجدُ وزواياه مجلس، وخَطِّي المُسَدِّي(١) مجالس، وأغصانُ

(١) كذا في الأصل.

وفق المريخ المريخ الفكر الفراق

الشجرةِ العظيمةِ التي لا يقدر الرّاقي على التنقل من غصن إلى غصن إلاً بالنزول والصعود.


وإن كان يقدر، اختلف المشايخ فيه، والأصحُّ أنه مجالس.

﴿فصل﴾

والسجدة: أن يُكَبِّرَ، ولا يرفعَ يديه، ويسجدَ، ويقولَ فيها: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً فصاعداً، ثم يكبر، ويرفع رأسه، ولا تشهُّدَ، ولا سلامَ. والسنةُ أن يتبعَ السامعُ التاليَ فيها، ولا يرفعَ رأسَه قبلَ التالي؛ كما في الصلاة.

وإذا تلا آية السجدة في وقت مكروه، لم تجز السجدة. ولو قرأ عند الطلوع، فسجد عند الغروب، جازت، وعلى العكس، لا.





وهي فريضة، وشرائط لزومها اثنا عشر شيئاً: ستةٌ لازمة المصلي، وستةٌ متعديةٌ عنه.

فالستة الأولى:

١ ـ الذكورةُ. ٤ ـ والحريةُ.

٢ ـ والعقلُ. ٥ ـ والصحةُ.

٣ ـ والبلوغُ. ٢ ـ والإقامةُ.

حيث لا تجب على النسوان، والصبيان، والمجانين، والعبيد، والمرضى، والمسافرين، فإن حضروا، وصلَّوًا، أجزأهم عن فرض الوقت.

والأعمى إذا لم يجد قائداً، لا تجب عليه الجمعة، ولا الجماعة؛ بالاتفاق، فإن وجد، فكذا عند أبي حنيفة.

وعندهما: تجب.

والستة التي هي شرائط الصحة أيضاً هي: المصرُ الجامعُ، والسلطانُ، والجماعةُ، والخطبةُ، والوقتُ، والأداءُ على وجه الاشتهار؛ حتى لو أن أميراً أغلقَ بابَ حصنه، وصلًى فيه بجنده، لم يجز، ولو فتح الباب، وَأَذِنَ للناس بالدخول فيه، جاز.

والمصرُ الجامع مختلفٌ فيه، والأصبح: أنها مدينةٌ فيها سِكَكُ وأسواقٌ، ولها قرى ورساتقُ، وعليها وال يقدر على إنصاف المظلومين، وإقامةِ الحدود بعلمه، أو بعلم غيره.

وموضعُ أدائها: داخلَ المصرِ، أو خارجَه قريب منه؛ كمصلَّى العيدِ ونحوِه.

وعن أبي يوسف: أن الجمعة تجوزُ خارج المصر مقدارَ ميلٍ أو ميلين.

وتجبُ صلاةُ الجمعة على مَنْ في المصر، يسمع النداء أولا، وعلى مَنْ هو خارجَه إذا سمع النداء، ولا مانع له.

ويجب السعيُ إليها بعدَ النداء، فإن حضرَ قبلُ، فهو أثوبُ.

وإذا دخل القرويُّ المصرَ يومَ الجمعة، إن نوى المكثَ فيه يومَه، تلزمُه وإن كان عزم على الخروج قبلَ الصلاة، لا تلزمه.

ولا تجوز الجمعةُ في القرى.

ولا تجوز إقامتُها إلا بأمر السُّلطانِ.

وإذا ماتَ والي مصرِ، فجمَّعَ بهم خليفةُ الميت، أو صاحبُ الشرطة، أو القاضي، أو جمع الناس على رجل، فجمَّعَ بهم بغير إذن الخليفة، جاز.

> وكذا متغلبٌ على مدينةٍ له سيرةُ الأمراء. والأذانُ بإقامةِ الجمعة إذنٌ بالخطبة. وبالعكس لا.

وفنية المنتازي الفخالفان

وأقلُّ الجماعةِ المجوِّزَةِ فيها: ثلاثةٌ سوى الإمام عندَ ابي حنيفة.

وقالا: اثنان سواه.

وتنعقدُ صلاةُ الجمعة باقتداء المسافر، والعبدِ، والمريض.

وتجوزُ إمامتُهم فيها.

وإذا نفر الناسُ عن الإمام قبل أن يقيدَ الركعةَ الأولى بالسجدة، إلا النساءَ والصبيانَ، استأنفَ الظهرَ.

وإن نفروا بعدَها، أتمها جمعةً.

وقالا: إن افتتح القوم معه، ثم نفروا، أتمها جمعة.

وإن بقي ثلاثةٌ، والعبيدُ، أو المرضى، أتمها جمعةً بالاتفاقِ عندَهم.

وإن نفر القوم بعدَ ما خطب، وجاء آخرون، وصلَّى بهم الجمعة، جاز.

وعن محمد: أن إِمَاماً لو كبر للجمعة، ولم يكبر القومُ حتى ركع، ثم كبروا وركعوا معه، جازت الجمعة.

ولو رفع رأسه قبل ركوعهم، لم تجز.

والسنةُ أن يكون جلوسُ الإمام في مخْدَعه عن يمين المِنبر، فإن لم يكن، ففي جهته وناحيته.

وتُكره صلاتُه في المحراب قبلَ الخطبة.

وليلبَسِ السوادَ اقتداءً بالخلفاء والمتوارَثِ في الأعصار والأمصار.

فإذا خرج الإمامُ للخطبة، تركَ الناسُ الصلاةَ والقراءةَ حتى يفرغُ من خطبته، إلا فائت الفجر، أو الخَمْس، فإنه يقضيها إذا ذكر ما لم تَفْتُه الجمعةُ.

وينبغي أن يُنصِتوا ويَستمعوا الخطبة الأويَتُجنبوا مما المتحنبون في الصلاة.

ولا يردُّون السلام، ولا يصلُّون على النبي ﷺ عندَ ذكرِه إلا في أنفسهم.

ولا يقرأُ البعيدُ، وإن لم يسمع الخطبة.

ومن دخلَ المسجدَ والإمامُ يخطب، جلس، ولا يركع.

وإذا أَذَّنَ المؤذنُ الأذانَ الأولَ، ترك الناسُ معاملاتِ الدنيا، وتوجَّهوا إلى الجامع، فإذا صَعِد الإمامُ المنبرَ، يجلس، ويؤذِّنُ المؤذنون بين يدي المنبر، قامَ والسيفُ بيساره، وهو متكئ عليه، ويخطب قبل الصلاة خطبتين، يفصلُ بينهما بجلسة، وهو على الطهارة فيهما، مستقبلَ القوم، مستدبرَ القبلة، يبدأ فيها بذكر الله تعالى، والثناءِ عليه، والصلاةِ على رسوله على رسوله على ألناسَ، ويختم بالدعاء.

فإن اقتصرَ على ذكر الله تعالى، جاز عند أبي حنيفة.

وقالا: لابد من ذكر طويل يسمَّى خطبة.

وإن خطب قاعداً، أو مستلقياً، أو بغير طهارة، جاذ.

فإذا فرغ من خطبته، أقاموا، ونزل، ويصلي الجمعة ركعتين يجهر بالقراءة فيهما.

وليس فيهما قراءة سورة بعينها.

ولو خطب الإمامُ، وقدَّمَ غيرَه للصلاة، جاز.

ولو قدَّمَ مَنْ لم يحضر الخطبة قبلَ ما افتتحَ الصلاة، جاز.

وففيتا المنتان التخالف وفقت

ولو أمر من لم يشهد الخطبة، فأمر هو غيرَه، اختلفوا فيه.

ولو أمر جنباً أن يتقدم، فأمر الجنبُ طاهراً، جاز.

ولو أمر صبياً، أو امرأة، فقدُّم غيره، لا يجوز.

ولو قدّم القومُ رجلاً، أو تقدّم واحدٌ منهم، وصَلُّوا والإمامُ في المسجد، جاز.

ومن أدركَ الإمامَ في صلاةِ الجمعة، صلَّى معه ما أدركَ، وبنى عليه الجمعةَ.

وكذا إذا أدركه في التشهد، أو في سجود السهو.

وقال محمد: إن أدرك أكثر الركعة الثانية، بنى عليها الجمعة، وإن أدرك أقلَها، بنى عليها الظهر، فيصلي أربع ركعات يقرأ فيهنّ، ويجلس في الثانية؛ كمن صلّى الجمعة في المصر المختلف فيه للاحتياط إذا صلى بعدَها الأربع ركعات بنيّة الصلاة الأخيرة التي عليه، يقرأ فيهن.

ومن صلّى الظهرَ في منزله يومَ الجمعة قبلَ صلاةِ الإمام، ولا عذرَ له، كُره، وجازت صلاته.

فإنْ بدا له أن يحضر الجمعة، فتوجَّهَ إلى الجامع، بَطَلَتْ صلاةُ الظهر بالسعي عند أبي حنيفة.

وقالا: لا تبطل حتى يدخل مع الإمام.

ولا تُصلّى الظهرُ جماعةً يومَ الجمعة إلا في موضع لا جمعةً فبه؛ كالقرى، وينبغي أن يصلوا الظهر جماعة كسائر الأيام. وفي المراج المرا

ومن صلّى الظهر بقوم، أنّم حضر الجمعة وصلاها، فالظهر له تطوّع تجزي عن الفرض.

وينبغي لمن حضرَ الجمعةَ والعيدين أن يلبَسَ أحسنَ ثيابه، ويمسَّ طبباً إن وجد، ويغتسل إن قدر.

ولا بأسَ أَن يُجَمَّعَ في مصرٍ واحدٍ في موضعين، ولا يجمع أكثرَ من ذلك، وهو قول محمد، وهو الفتوى.

وعن أبي يوسف: أنه لا يجوز في موضعين، إلا إذا كان بينهما نهرً كبيرٌ؛ فيكون كمصرين، وإن لم يكن كذا، كانت الجمعةُ لمن سبقَ منهما، وعلى الآخرين أن يعيدُوا الظهرَ.

وإن صلَّى أهلُ مسجدينِ معاً، فصلاة الجميع فاسدةً.

والجمعةُ بمنى جائزة إن كان الإمامُ أميرَ الحجاز، أو الخليفة


وقال محمد: لا جمعة بمنى؛ فإنها لا تُمَصَّرُ في السنة إلاّ أياماً.

ولا جمعة بعرفاتٍ في قولهم جميعاً.

ولا يُكره الخروجُ إلى السفر يومَ الجمعة قبلَ النداء كما لا يكره بعد الصلاة.

والله اعلم.

اللهم اختم بخير .



وهما واجبتان.

وما شُرط لصلاة الجمعة، فهو شرطٌ لَهُما، إلا الخطبة؛ فإنها سنة، ولذا تأخرت بدونها.

فإن خطب قبلَها، جاز، ويُكره.

ويستمعُ لها القومُ، وينصتون.

ولا أذانَ ولا إقامَة فيهما.

ولا نافلة في المصلِّي قبلها.

ومن أحبَّ، فليصلُّ بعدَهما بعدَ الخطبة أربعَ ركعات بتسليمةٍ.

ويستحب في العيدين: الاغتسال، والتطيُّبُ(١)، والاستباك، والتريُّنُ(١)، وأن يلبس أحسنَ الثياب، ويُظهر فرحاً وبشاشة، ويُكثرَ من الصدقة حسبَ طاقتِه وقدرته.

ويستحب يوم الفطر أن يَطْعَمَ الإنسانُ قبل الخروج إلى . . . (٣) ثم يتوجُّه .

YEY

⁽١) في الأصل: «التطبيب»، والصواب ما أثبت.

⁽٢) في الأصل: (والتزيين)، والصواب ما أثبت.

⁽٣) لعله سقطت كلمة: المسجد، أو المصلى.

وفنتا الانتاني التخالفات

ولا يكبر في الطريق جَهْراً عند أبي حنيفة FOR QURAN

وعندهما: يكبر، ويؤخر الصلاة قليلاً.

ثم يصلي الإمامُ بالناس ركعتين؛ يكبر في الأولى للافتتاح، ويقرأ: سبحانك. إلخ، ثم يكبر ثلاثاً، ثم يتعوذ ويُبسمل خفية، ثم يقرأ الفاتحة والسورة جهراً، ثم يكبر للركوع، وإذا قام إلى الثانية، يقرأ أولاً، ثم يكبر ثلاثاً، ويركع بالرابعة، فتكون التكبيراتُ الزوائد ستاً: ثلاثُ في الأولى قبل القراءة، وثلاثُ في الثانية بعد القراءة، وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه على.

وقد اختلفت الصَّحابة في هذه التكبيرات، وما استحبَّ منها لموافقة الخلفاء العباسيين ما اشتُهر عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في الزوائد عشر تكبيرات؛ خمسٌ في الأولى، وخمسٌ في الثانية، وتُقدَّمُ التكبيراتُ على القراءة في الركعتين.

ويرفع يديه في تكبيرات الزوائد عند أبي حنيفة ومحمد، خلاف أبي يوسف.

والواجب على القوم متابعةُ الإمام في التكبير على رواية، لا رأي أنفسهم.

ويفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلاثِ تسبيحات.

[ومن أدركَ الإمامَ في الركوع، فإن أكثرَ تكبيراتِ العيد قل ما يفوته الركوعُ، يركعُ إذا افتتحَ الصلاة، ويكبر في ركوعه ما قدر عليه منها](١) عند

⁽١) ما بين معكوفين صوابه كما في هامش الأصل: «ومن أدرك الإمام في الركوع، وخاف إن كبر للزوائد فاته الركوع، فإنه يركع إذا افتتح الصلاة، ويكبر في ركوعه ما قدر عليه منها».

أبي حنيفة ومحمد بدل التسبيح؛ فإن التكبير واجب، والتسبيح سنة؛ ورفع رأسه إذا رفع الإمام، ويسقط ما بقي من التكبير.

وقال أبو يوسفَ: لا يُكبر في ركوعه.

ومن فاته ركعة، قضاها، وبدأ فيها بالقراءة، ثم يكبر ثلاثاً، ثم يكبر ويركع.

فإذا صلَّوا، يخطبُ الإمامُ خطبتين كهيئة الجمعة، يعلَّم الناسَ في الأولى صدقة الفطر وأحكامَها.

ومن فاتته صلاةُ العيد مع الإمام، لم يَقْضِهَا.

فإن غُمَّ هلالُ الفطر، وشهدوا عند الإمام برؤية البارحة، صلى العيدَ من الغد.

وإن حدث عذرٌ منع الصلاة في اليوم الثاني، لم يصلّها بعده. ومتى تُركت في اليوم الأول لغير عذر، لا تُصلّى بعده.

- - -

﴿فصل﴾

ويُستحب يومَ الأضحى أن يؤخِّرَ الأكلَ حتى يرجعَ من الصلاة، ويتوجَّه إلى المُصلّى، ويكبّر جهراً في الطريق عندَهم، ويصلي الأضحى كصلاة الفطر، ويخطب بعدها خطبتين؛ يعلِّم الناسَ فيهما الأضحة، والتكبيرات، فإن كان عذرٌ يمنع من الصلاة في يوم الأضحى، يُصليها في اليوم الثاني، وكذا في الثالث، ولا يصلي بعد ذلك.

وَقُوْلَيْنَا إِلَمْ يَنَا إِنِّي الْفَكِو الْقِرَّانَ

وإن أخّر الصلاة عن اليوم الأول أو الثاني لغير عذر، جاز، وقد ماء.

وتُستحبُّ المخالفةُ في الطريق في صلاة العيد، وهو أن يذهبَ في طريق، ويرجع في آخر.

وإذا اجتمع العيدان في يوم واحد؛ يَعني: العيد، والجمعة، يشهدهما، ولا يترك واحداً منهما.

وعيدُ الفطر أولُ يوم من شوال، والنحرُ عاشرُ ذي الحجة، ويومانِ معده.

والتشريق ثلاثة أيام، آخرُها ثالثَ عشرَ ذي الحجة.

والأيامُ المعدودات: أيامُ النحر.

والمعلومات: أيامُ التشريق(١)، كذا روي عن أبي يوسف.

وقيل: على العكس.

وقيل: إنّ المعلومات أيامُ العشر، والمعدودات أيامُ التشريق، والأولُ أصح، فيكون اليوم الثاني والثالث من النحر منها.

. . .

﴿فصل﴾

وأولُ تكبيرِ التشريق عقيبَ صلاةِ الفجر يومَ عرفة، وآخرُه عقيبَ صلاة العصرِ من يوم النحر عند أبي حنيفة، فهو عقيب ثماني صلوات في يومين.

⁽١) في هامش الأصل: «وقيل: المعلومات: أيام الحج

وفنايتا إلاين إزين الفحالة التا

وقالاً: إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، فهو عقيبَ ثلانٍ وعشرين صلاةً في خمسة أيام، وهو الفتوى.

والتكبيرُ عقيبَ الصلوات المفروضات في الجماعات المستحبة في الأمصار واجبٌ.

ولا تكبير على أهل السّواد والقرى، ولا على النساء والمسافرين. وإن صلّوا جماعة إذا كان إمامُهم مثلّهم، ولا على مَنْ يصلي وحدّه عند أبي حنيفة.

وقالا: هو على من يصلى المكتوبة، عقيبَ صلاته تلك.


ومن دخل مع الإمام من النساء والعبيد والمسافرين لزمهم التكبيرُ ويكبّر عقيبَ الجمعة، ولا يكبّر عقيب الوتر والتطوع.

ومحلُّ أداءِ التكبير آخرُ حرمة الصلاة، فيكبر عقيبَ السلام قبلَ الكلام واستدبارِ القبلة.

فإن نسي الإمام، كبّر القومُ، ويكبروا(١) ما لم يخرجوا من المسجد. وهو جائز قبل السلام وبعده، مستقبلَ القبلة أومستدبرَها، والتكبير: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، مرة واحدة.

. . .

⁽١) في الأصل: «ثلاث»، والصواب ما أثبت.



والتراويح: أن يصلي إمامُ كلِّ مسجدٍ بجماعته في شهر رمضان كلَّ للة ما بينَ صلاة العشاء والوتر عشرينَ ركعة بعشرِ تسليمات، ويجلسُ فيها خمس مرّات بعد كل تسليمتين جلسة، يذكرون الله _ تبارك وتعالى _ فيها، ويسبحونه، ويحمدونه، ثم يوتر بهم. ولا يصلَّى الوترُ جماعة في غير رمضان.

ويستحب أن يقرأ في كل ركعة من التراويح من خمس آيات إلى عشر، أو أكثر، ومن كان يحسن القرآن، ويختمُه فيها في الشهر، فهو أحسن.

وعن أبي حنيفة، وأبي يوسف: أن القارئ إذا صلى في بيته بأهله قاصداً تكثير الجماعات، كان أفضل.

وقال محمد: إذا كان الرجل ممن يُقتدى به في المسجد أفضل.

⁽١) في الأصل: «ثلاث»، والصواب ما أثبت.

والصحيح: أن مسجد الحي أولى؛ لفضيلة كثرة الجماعة، وإحباء سحد.

وقيل: إقامتُها بالجماعة واجبةٌ على الكفاية، حتى لو تركها أهلُ مسجد كلُّهم، أثموا.

أما إذا صلى منهم قومٌ، وتخلف عنها البعضُ، وصلُّوا في البيوت، لم تكن إساءة.

ولو صلُّوا التراويحَ بعدَ الوترِ، جاز.

وإذا طلع الفجر الثاني، لم يبق لها وقت، ولا تُقْضى.

ولو صلى التراويح كلَّها بتسليمة واحدة، قعد عند ركعتين، جاز عن الكل، وإن لم يقعد إلا في آخرها، لم تُجْزِهِ إلا عن ركعتين.

وإن خاف أن يثقل على القوم، لا يزيد في القعدة على قراءة التشهد. وفي القراءة على الفاتحة وثلاث آيات قصار، أو الإخلاص ونحوها.

7 £ A





صلاةُ الضحى، قلَما فاتتْ عن رسول الله على، وكان يصلّبها من ركعتين إلى ثنتي عشرة ركعة، ويقرأ فيها ما تيسَّر، وقال على في قوله نعالى: ﴿ وَإِبْرَهِيمَ ٱلَّذِي وَفَى ﴾ [النجم: ٣٧]: «هل تدرون ما وَفَّى؟ وَفَّى عَمَلَ يَوْمِهِ بأربع رَكَعاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ».

﴿فصل﴾

صلاة الليل مندوبة ما سَهُل، والسنةُ فيها ثمانُ ركعات، وكانت فريضةً، ثم نُسخت.

﴿فصل﴾

صلاةُ الحاجة ثنتا عشرةَ ركعةً يصلّبهن من ليل أو نهار؛ يتشهد عند كلّ ركعتين، ولا يسلّم، فإذا تشهّد في آخر صلاته، وصلى [على](١) النبي ﷺ،

(١) [على] سقطت من الأصل.

وأثنى، يكبر، ويسجد، ويقرأ فاتحة الكتاب سبع مرات، ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، ثم يقول: «اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسمِك الأعظم، وجَدك الأعلى، وكلماتِك التامّاتِ أن تصلّي وتسلّم على نبيتك محمد، ثم يسأل حاجته، ثم يرفع رأسه، ويسلم يميناً وشمالاً.

. . . . ﴿فصل﴾

صلاة التسابيع: يصلّي متى شاء أربع ركعات؛ يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، وسورة، فإذا فرغ من القراءة في الركعة الأولى، يقول وهو قائم: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) خمس عشرة (مرة، ثم يركع، ويقولها وهو راكع عشر مرات، ثم يرفع رأسه، ويقولها عشرا، ثم يسجد ويقولها في سجدته عشرا، ثم يرفع رأسه ويقولها عشرا، ثم يسجد ويقولها في سجدته عشرا، ثم يرفع رأسه ويقولها عشرا، فهي خمس وسبعون في كل ركعة، يفعل كذلك في أربع ركعات.

إن صلاّها في كل يوم مرة، وإلاَّ، ففي كل جمعة مرة، أو في كل شهر، أو في كل شهر، أو في كل شهر، أو في كل سنة، أو في عمره مرة، ليغفر الله ﷺ له ذنبه، أولَه وآخرَه، قديمَه وحديثَه، خطأَه وعمدَه، صغيرَه وكبيرَه، سرَّه وعلانيتَه، إن شاءَ كما وعد النبي ﷺ.

اللهم اختم بخير .

• • •

⁽١) في الأصل: (خمسة عشر)، والصواب ما أثبت.



ليس فيه صلاة مسنونة بجماعة عند أبي حنيفة، وإنَّما يصلي الناس وحداناً.

وأصل الاستسقاء: دعاءٌ واستغفار.

وقال أبو يوسف، ومحمد: يخرج الإمامُ بالناس ثلاثةَ أيامِ متتابعاتِ، أو نائبه، ويصلي بهم ركعتين كما في الجمعة؛ يقرأ فيهما ما شاء، ويجهر.

فإن: قرأ ﴿سَيِّحِ اَسْمَرَيِّكِ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١]، و﴿ هَلَ أَنْنَكَ ﴾ [البروج: ١٧]، فحسن.

و في زيادة التكبيرات كما في العيدين روايتان.

ثم يخطب بعد الصلاة خطبة، قائماً على الأرض، معتمداً على سيفٍ أو قوسٍ أو عصاً، مستقبلاً بوجهه الناسَ، وهم مقبلون عليه كما في خطبة الجمعة يسمعون.


وفي الجلوس والخطبة روايتان.

فإذا فرغ من الخطبة، يجعل ظهره إلى الناس، ووجهه إلى القبلة، ويقلب رداءَه إن كان مربّعاً، يجعل أسفلَه أعلاه، وأعلاه أسفلَه، وإن كان مُدَوّراً، يجعل الأيسر، والأيسرَ على الأيمن، والقومُ

لا يَقْلبون أرديَتَهم، ثم يشتغلُ بدعاء الاستسقاء قائماً مستقبلُ القبلة، رافعاً يديه نحو السماء، والقومُ كذلك قعودٌ مستقبلون وجوههم إلى القبلة على ما كانوا وقت الخطبة، يدعون ربهم تضرعاً وابتهالاً، ويستغفرونه، ويجدّدون التوبة، ويستسقون كذلك ساعة طويلة، ثم يرجعون تائين مستغفرين.

وإذا لم يخرج الإمام أو نائبه، لا يصلون جماعة. ولا يخرج أهلُ الذمة للاستسقاء.

. . .



اختلفوا في وجوب صلاة الكسوف، ولا خلاف في تواتر السنة فيها، فينبغي للإمام أو نائبه إذا انكسفت الشمس أن يجمع النّاسَ في المصلّى، أو الجامع، فيصلِّي بهم ركعتين كسائر النوافل، فيقرأ فيهما ما شاء، ولا يجهر عند أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف: يجهر.

وعن محمد: روايتان، وهو في تقصير(١) القراءة وتطويلها مخير، فإن طوّل الصلاة، قصَّر الدعاء بعدَها، وإن قصَّر الصلاة، طوّل الدعاء بعدَها.

وتطويلُ الصلاة أفضل.

ويدعون حتى تنجلي الشمس، ولا خطبةً، ولا يصعد الإمامُ المنبرَ للدعاء.

فإن لم يخرج الإمام أو نائبه، صَلَّوا فُرادى في بيوتهم، أو في مسجد، أو مساجد، مجتمعين، أو متفرقين.

* * *

(١) في الأصل: «تطويل»، والصواب ما أثبت.



وفي خسوف القمر يصلِّي كلُّ واحدٍ لنفسه من غير جماعة، وكذا في سائر الأفزاع والشدائد والمضايق؛ مثل: الريح الشديد، والظلمة، والمطر الدائم، والعدوّ الغالب، وغيرها.

* * *



وهي جائزة، فرضُها ونفلُها، وكذا على ظهرها. فإذا صلى الإمام فيها بجماعة، أو عليها، جازت صلاتهم كيفما كانوا، مصطفين خلفه، أو متحلُقين حوله، وسواء كانت وجوهُهم إليه، أو ظهورهُم، إلا من كان ظهرُه إلى وجه الإمام.

ومن كان وجهُه إلى وجهه، كُره، وجازت صلاته.

وتجوز صلاةً من كان ظهرُه إلى ظهره.

وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام، تحلَّقَ الناسُ حولَ الكعبة، وصَلَّوا صلاته(١).


ومن كان منهم أقربَ إلى الكعبة من الإمام، جازت صلاته إذا لم يكن جانب الإمام.

اللهم اختم بخير .

. . .

(١) كذا في الأصل، والصواب: بصلاته.





إذا احْتُضِرَ الرجل، وُجِّه إلى القبلة على شِقَّه الأيمنِ؛ كما يوضع في اللَّحد.

ولو استلقى على ظهره كما في الصلاة؛ ليهون نزعه، لا بأس به.

والاضطجاع ستة: _ ثلاثةٌ استلقاءٌ على الظهر.

ـ وثلاثةٌ على الجنب الأيمن.

أما الثلاثة الأولى: للمريض حال صلاته، وللميت حال الصلاة عليه؛ بأن يكون رأسه إلى يمين المستقبل، ورجلاه إلى يساره، وله بعد غسله إذا أريد مسح بطنه للتنقية.

والثلاثة الأخرى: حال نوم المريض، وخروج روحه، ووضعه في لحده.

ويُلقن كلمة الشَّهادةِ: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»؛ بأن يُقال عنده مراراً، ولا يقال له: قُل، وإيمانه ضميرُ قلم،

ولا يُحكم بسعادته وشقاوته قطعاً، تلفظ بهما، أو لا.

وإذا مات، شَدُّوا لَخْيَيْه، وغَمَّضوا عينيه.

فإذا أرادوا غسله؛ نزعوا ثيابه، ووضعوه على سريره، وجعلوا على عورته خِرْقَة، ويُجَمَّرُ تحت سريره وِتْراً، وكان الماءُ قد غُلي بالسدر أو الحرض، أو يكون قراحاً، فيلُفُّ الغاسلُ على يساره خرقة، ويغسلُ عورتَه تحت الإزار، ثم يُوَضَّنه، إلا أن يكون طفلاً، لم يؤمر بالوضوء،

ولا يُمضمضه، ولا ينشقه، ثم يصبُّ الماء عليه، ويغسل رأسه بالخَطْمِيّ، ولا يسرّح شعره، ولا لحيته، ولا يقصّ ظفره، ولا شعره، ولا ينتفُ، ولا يُحَلَّقُ.

ثم يُضجعه على شقه الأيسر، ويصب الماء على يمينه، يغسله بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه، وخرج.

ثم يُضجعه على شقه الأيمن، فيغسله كذلك، وهكذا إلى ثلاث مرّات، ثم يُجلسه، ويُسندُه إليه، أو يلقيه على ظهره، ويمسح بطنه مسحاً رفيقاً، فإن خرج منه شيء، غسلَه، ولا يعيدُ غسله.

ثم ينشفه بثوب، ويَجعل الحنوطَ على رأسه ولحيته وسائر جسده، والكافورَ على مساجده، وهي: الجبهة، والأنف، والكفّان، والركبتان، وأناملُ القدمين، وظهرُهُما، ويُدْرِجُه في أكفانه، وتُجَمَّر الأكفانُ قبلَ [أن]() يدرج فيها وتراً.

ولا يغسل الرجالُ النساءَ، ولا المرأةُ الرجالَ، إلا الزَّوجَةُ تغسلُ زوجَها، وكذا إذا كانت معتدة من طلاق رجعيُّ.

والميتُ بينَ النساء، والميتةُ بين الرجال يُمُّمَ كما إذا عدم الماء.

⁽١) ما بين معكوفين سقط من الأصل.

ويغسلُ الرجلُ الصغيرةَ الطفلةَ، والمرأةُ الصبيَّ الطفلِّ.

والغريق يُغسل، فإن حُرَك في الماء عند الإخراج منه بنية الغسل، كفاه.

> والمتفسّخ يُصبُّ الماء عليه. وكذا المقتولُ الذي يُغسّل.

﴿ فصل ﴾

وكفنُ الرجل وأولادِه الصغار ومماليكه في ماله، وكذا كفنُ زوجتِه؛ خلاف محمد، والصحيح: أنَّ من أُجبر على نفقته حالَ الحياة، يُجبر على الكفن بعد الممات؛ كالعبد، وذوي الأرحام، والمحارم، ومن لا يُجبر على ذا، لا يُجبر على هذا؛ كأولاد الأعمام والعمات والخالات، ومن لا مال له، فلا يكفن من هؤلاء، وكفنه في بيت مال المسلمين.

والسنَّة: أن يُكفن الرجلُ في ثلاثة أثواب: إزار، وقميص، ولُفافَةٍ. فإن اقتصر على ثويين، جاز.

وإذا أرادَ التكفين، بسط اللفافة طولاً على الأرض، ثم بسط الإزار عليها، ويُقمّص الميتَ، ويضعُه على الإزار، فيعطفُ الإزارَ عليه من فِبَل اليسار، ثم من قِبَل اليمين، ويفعلُ باللُّفافة كذلك.

وإن خاف انكشاف الكفن عنه، عَقَدَهُ.

YOA

وفونية المنتا إنيا الفحالفات

وتُكَفَّنُ المرأةُ في خمسة أثواب: قميطٍ، وخمارٍ، وخرقةٍ يُربط بها ثدياها فوق الكفن، وإزارٍ، ولُفافةٍ.

فإن اقتصرَ على ثلاثةِ أثواب، جاز، وهي: إذارٌ، وخمارٌ، ورداءٌ، ويكونُ الخمارُ فوق القميص تحتَّ اللفافة، ويُجعل شعرُها على صدرها من الجانبين فوق الدرع تحت الخمار غيرَ مضفورين(١)

والمراهقُ والمراهقةُ في الكفن سواء.

ويُكفن الصغير في خرقتين: إزارٍ، ورداء، وواحدٌ منهما يجزئ . والسّقطُ يُلَفُّ في خرقة .

وما جاز لبسُه، جازَ الكفنُ به.

والأفضلُ الأبيضُ.

والجديدُ والعتيقُ سواء، والإزارُ والرداءُ واللفافةُ بمعنَّى واحدٍ، وهو ثوب طويل عريض يستر البدن من القرن إلى القدم. والقميصُ والدرع واحدٌ، وهو ثوبٌ يستر البدن إلى المَنْكِب من خلفِه وقدّامِه.

وإذا لم يوجد كفنُ السنَّة، يُكفِّن بما يوجد.

والمُحْرِم في الكفن كالحلال.

وإذا فرغوا من تكفين الميت، يصلُّون عليه.

* * *

⁽١) في الأصل: «مظفورين»، والصواب ما أثبت.



والصلاة على الجنازة فرض كفاية، إذا قام به البعض، سقط عن الباقين.

وقيل: واجبة على الكفاية.

وأولى الناس بالصلاة عليها السُّلطانُ إذا حضر، فإن لم يحضر، فأميرُ البلدة، أو القاضي.

فإن لم يحضر، استُحبَّ تقديمُ إمام الحيِّ والوليِّ.

فإذا صلى عليها غيرُ الولى والسلطان، أعاد الوليُّ إن شاء.

وإن صلَّى الوليُّ، لم يجز أن يصلِّي أحدٌ بعده.

والولي: العصبة؛ كالأب، والابن، والأخ، والعم، والأقربُ أولى، إلا إذا قدّم الابنُ أباه احتراماً له.

وسائِرُ الأقارب أولى من الزوج.

ومولى الموالاةِ أحقُّ من الأجنبي.

والمولى أحقُّ بالصلاة على عبده من أبيه وابنه، وكذا مكاتبه وأمَّ ولده، ومدبَّرِه. وإذا كان للميت ولدان متساويان في القرب؛ كالأخوين والعمين، قُدَّم الأكبرُ منهما.

وإن دُفن ولم يُصَلُّ عليه، صُلِّي على قبره إلى ثلاثة أيام.

ويُصَلَّى على كل مسلم مات بعد الولادة، على البَرِّ والفاجر، إلا على البُوِّ والفاجر، إلا على البُغاةِ وقُطَّاع الطريق.

والباغي إذا قُتل بعد الحرب يُصلِّي عليه.

وفونية المريخ إزي الفحالف الفراق

ومن قتلَ نفسَه، يُغسل، ويُصلَّى عليه عند أبي حنيفة ومحمد.

وإذا خرج أكثرُ الولد حَيّاً، يُصَلَّى عليه.

وإن وجد الأكثر من الجثة، يُغسل ويُصلِّي عليه.

والصبيُّ إذا سُبي مع أحد أبويه، ومات، لا يصلى عليه حتى يُسْلِمَ، أو يُسْلِمَ أحدُ أبويه.

فإن لم يُسْبَ مع أحد أبويه، يُصَلَّى عليه.

ومن مات في السفينة، يُغسل، ويُكَفَّن، ويُصَلَّى عليه، ويُرْمى في البحر.

نوع آخر :

ولا بأس بالإعلام لصلاة الجنازة، وهو معنى الأذان فيه.

ويقوم المصلِّي حذاءً صدرِ الميت، رجلاً كانَ أو امرأةً.

وعن الحسن عن أبي حنيفة: أنه يقوم الرجلُ حذاءَ رأسِه أو من المرأة حذاء وسطها.

وإذا صلوا على جنازة ركباناً، لا يجزيهم؛ استحساناً، والقياس أن يجزيهم.

وإذا اجتمعت الجنائز، قُدّم أهلُ الفضل مما يلي الإمام، فيقدَّم الرجلُ، ثم الصبيُّ، ثم المرأة؛ كصفوف الصلاة، فيكون الأفضلُ الأقربَ إلى الإمام، وإن كانوا من جنس واحدٍ، جعلها صفاً واحداً.

وإن وُضعت جنازةٌ خلفَ جنازة، وجُعل رأسُ الآخر أسفلَ من رأس الأول، كان حسناً.

وفي المريخ إذ المريخ ال

ولا يصلَّى على جنازة مرتين، ولا على قبره.

وتُكره الصلاة على الجنازة في المساجد.

وعن أبي يوسف: أنه إذا كان مبنياً لذلك، لا يُكره.

ومصلى العيد مسجد، والمدرسة لا.

نوع آخر :

والصلاة على الجنازة أن يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقبها، فيقول: سبحانك اللهم وبحمدِك . . إلى آخره، ثم يكبر تكبيرة، ويصلّي على النبي على ثم يكبر تكبيرة، ويلمؤمنين، النبي على ثم يكبر تكبيرة، ويدعو فيها لنفسِه، وللميتِ، وللمؤمنين، ويكبر الرابعة، ويسلّم، ولا يرفع يديه في تكبيرات الجنازة إلا في الأولى؛ بخلاف تكبيرات العيد.

وليس في صلاة الجنازة قراءةٌ ولا تشهُّدٌ.

وإن قرأ الفاتحةَ بنية الدعاء، لا بأس به.

ومن حضر وسبقه الإمام بتكبيرة أو تكبيرتين، انتظر الإمام حتى يكبر أخرى، فيكبر معه، فإذا سلَّم الإمام، قضى التكبيراتِ متواليةً من غير دعاء قبل أن تُرفع الجنازة عند أبى حنيفة، ومحمد.

وقال أبو يوسف: يكبر إذا حضر، ثم يتبع الإمام.

* * *

﴿فصل﴾

والسنةُ في حمل الجنازة: أن يأخذ أربعةٌ من الرجال بقوائمها الأربع، ويمشون بها مسرعين دونَ الخَبِّب، ويضع الحاملُ مقدَّمَ الجنازة على

وفينية الارتجازي الفكالقراق

منكِبِ يمينه، ثم مؤخّرها على يمينه، ثم مقدّمها على يساره، ثم مؤخّرها على يساره.

قال محمد: رأيت أبا حنيفة فعل هكذا.

ويُكره أن يضع مقدَّمَ السريرِ أو مؤخَّرَهُ على أصل العنق.

ولا بأسَ بحملِ الطفل من سِقْطٍ وغيرِه، ويتداولونه(١) الناس.

ولا تُتبع الجنازةُ بنار؛ كالبخور والشموع.

ويكره رفعُ الصوت بالذِّكْر والقراءة؛ فإنه يُشبه فعلَ اليهود والنصاري.

والمشيُّ خلفَ الجنازةِ أفضلُ من المشي أمامَها.

ولا يقومُ على الجنازة مَنْ لا يريد(٢) شهودها.

وينبغي لمن شهدها أن يُطيل الصمت.

فإذا بلغوا القبر، كُره للناس الجلوسُ قبل أن توضع الجنازةُ عن أعناق الرجال.

والأفضلُ ألاَّ يجلسوا ما لم يُسَوُّوا عليه الترابَ.

ويُحفر القبرُ ويُلْحَد، ولا يُشَقُّ.

ويُدْخَل الميتُ مما يلي القبلة.

فإذا وُضع في لحده، قال الذي يضعه: باسم الله، وعلى مِلَّةِ رسولِ الله ﷺ، ويوجَّه إلى القبلة، وتُحَلُّ العقدة، ويُسَوَّى اللَّبِن عليه.

⁽١) كذا في الأصل، وهو على لغة: أكلوني البراغيث.

⁽٢) في الأصل: «يرد»، والصواب ما أثبت.

ويُسَجِّى قبرُ المرأة بثوب حتى يُجعل اللَّبِنُ على اللَّحٰد.

وذو الرّحم أولى بوضع المرأة في القبر من غيره إذا لم يكن محرمٌ. ولا يدخل أحدٌ من النساء القبرَ.

ولا يدفَن في قبرِ أكثرُ من واحدِ إلا عندَ الضرورة، فيُجعل بينهم الترابُ ليكونَ كالقبرين، ويوضع الرّجلُ مما يلي القبلة، ثم الغلامُ، ثم الخنثى، ثم المرأةُ.

ولا يُجعل على اللَّحد الآجرُّ والخشبُ، ولا بأسَ بالقصب.

ثم يُهال الترابُ عليه.

ويُسَنَّمُ القبرُ، ولا يُسَطَّحُ، ولا يُبْنَى عليه، ولا يُجَصَّصُ، ولا يُزيَّنُ، ولا يُزيَّنُ، ولا يُزيَّنُ، ولا يُطَيَّن، ولا يُكْتَبُ الاسمُ عليه، ولا غيرُه، ولا يُرَبَّعُ.

ولا بأسَ برشِّ الماء عليه.

ولا يُنْبَشُ القبرُ بعد ما أُهيل عليه التراب.

وإن وُضع الميتُ لغير القبلة، أو مقلوباً؛ فإن بقي ثوبُ رجلٍ فيه، أو خاتمه، يُنبش.

ويكره وطءُ القبر بالقدم، والجلوسُ أو النومُ عليه، والصلاةُ عنده. ومن مات كافراً، وله وليٌّ مسلمٌ، غسّله، وكفّنه، ودفنه، ولا يصلِّي عليه، ولا يراعي سننَ تكفينه ودفنه.

وإذا ماتت الكتابيَّةُ، وفي بطنِها ولدُ مسلم قد مات، لا يصلَّى عليها، وتُدفن في مقبرة المسلمين.

وقيل: في مقبرة الكفار.

وكذا قتلى الفريقين إذا كانوا سواء، وكان الكفارُ أكثرَ، ولم يُعرفوا، يكفّنون، فإن كان المسلمون أكثرَ، يصلًى عليهم بنية المسلمين، ويدفنون في مقابر المسلمين.

ولا بأسَ بتعزية أهل الميت، ولا بالبكاء عليه، إذا لم يخالطه ندبة أو نِياحة .

.

﴿فصل﴾

الشهيد: كلُّ مسلم قُتل ظلماً بأي سلاح كان، ولم يُحمل عن مكانه للتداوي، ولم ينتفع بحياته بعدَ الضرب، ولا وجبَ عن دمه عوضٌ مالي، وسواءٌ قُتل وهو يدفَعُ عن نفسه، أو عياله، أو ماله، أو دينه، أو هو غافل.

ويُكَفَّنُ الشهيدُ، ويُصَلَّى عليه، ولا يُغَسَّل.

وإذا استُشهد الجنب، غُسّل عند أبي حنيفة، وكذا الصبي.

وقالا: لا يغسلان.

ومن قُتل في مصرٍ بما دون السلاح؛ كالحجر، والخشب الكبير، فليس بشهيد عند أبي حنيفة.

وقالا: هو شهيد.

ومن وُجد مقتولاً في مجلسه، فليس بشهيد، وكذا من وُجد ميتاً في المعركة، وليس به أثرُ القتل، ومن قُتل بشيء غير مضافٍ إلى فعل الآدمي؛ وفنتأ المنتان إنكا التخالقات

كضرب الحيةِ، والعقربِ، أو الهوام، والغرق، فيغشّل THE P


ومن قُتل في حدًّ، أو قِصاصٍ، غُسُّلَ، وصُلِّيَ عليه.

ومن ارتُثَ بعد الضرب، غُسِّل، والارتثاثُ: أن يأكل، أو يشرب، أو يتداوى، أو يبقى حياً حتى يمضيَ عليه وقتُ صلاة، وهو يعقل، أو يُنقل من المعركة، أو يبقى فيها حياً يوماً وليلة، أو باع، أو اشترى، أو أوصى بشيء من أمور الدنيا، أو صلَّى، أو تكلَّم طويلاً، فإن تكلم قليلاً، أو أوصى بشيء من أمور الآخرة، أو بقي حياً أقلَّ من يوم وليلة، وهو لا يعقل، لا يُغَسَّل.

ولا يُغْسل دمُ الشهيد، ولا تُنزَع عنه ثيابُه، ويُنزع عنه الفروُ، والحشو، والخفُّ، والسلاحُ.

والله أعلم.





الزكاةُ فريضةٌ على مَنْ ملكَ نِصاباً حقيقة أو تقديراً، حالَ عليه الحولُ، من الأحرار العقلاء البلغاء المسلمين، دونَ المجانينِ والكفارِ، والعبيدِ والمكاتبينَ.

واختلفوا في وجوب الأداء بعد حَوَلانِ الحول: فعند أبي يوسف: على التراخي إلى آخر العمر، وعند محمد: على الفور.

وإذا كَمُلَ النصاب في طرفي الحول، فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط.

وإذا هلك المالُ بعد وجوب الزكاة، سقطت زكاته.

فإن بقى بعضُه، بقيت الزكاة بقدره.

وإن استهلكه، ضمن الزكاة.

وإذا وجبت الزكاة في مال، فاستبدله بمال آخر للتجارة، فهلك، لم يضمن الزكاة.

فإذا استبدله بعرض ليس للتجارة، ضمنها، هَلَكَ ذلك الشيءُ أم لم يهلك.

وإذا اشترى بألف درهم قد وجبت فيها الزكاة متاعاً يساوي خمس مئة، ضمن خمس مئة، وإن اشترى بما يُتغابن فيه، لم يضمن.

وفق المريخ المريك الفكالفراقي

وإذا هَلَكَ النصاب كلُّه في أثناء الحول، ثم اكتسبَ مالاً آخرَ، استانف الحول.

واستبدالُ أموالِ التجارةِ، أو الذهبِ والفضةِ بجنسِها، أو بغير جنسها لا يقطع (١) حكم الحول ما لم يكن البدل من الحوائج الأصلية، ويكون بدلها كالمبدل، وإن لم ينوِ التجارة فيه.

واستبدالُ السلعة بجنسها أو بغير جنسها يقطع حتى يستأنفَ الحولَ للبدل.

وتعجيلُ أداءِ الزكاةِ قبلَ وجوبها جائز إذا كان مالكاً للنصاب عندَ الأداء، ويبقى النصابُ أو بعضُه إلى آخر الحول، ويَتِمُّ.

وإذا كان له نصابُ ذهبٍ، ونصابُ فِضَّةٍ، ونصابُ عروضٍ للتجارة، فعجلَ زكاةَ أحدِها بعينه، ثم هلكَ المؤدَّى عنه قبلَ الحولِ، وقع عن الباقي.

فلو كان نصابُ السوائم مختلفة، فعجل زكاة البعض، ثم هلك المؤدّى عنه قبل الحول، لا يقعُ المؤدّى عن الباقى.

ويجوزُ تعجيلُ الزكاة لنصابٍ واحدٍ سنتينِ أو أكثرَ.

ولو ملك نصاباً، فعجل الزكاة عن نصاب، جاز.

ولا يجوز أداءُ الزكاة إلا بنيةٍ مقارنةٍ للأداء، أو مقارنةٍ لعزلِ مقدارِ الواجب.

ولو دفع الزكاةَ إلى رجلٍ، وأمره أن يدفعَها إلى الفقراء، فدفع

⁽١) في الأصل: (يطع)، والصواب ما أثبت.

THE PRINCE GHAZI TRUST, وفقات الدفع ، الرجل، ولم ينو عند الدفع ، الجان الدفع ، المجان الدفع ، ا

وسواء كان الرجلُ مسلماً، أو ذمياً.

ولو دفع إلى رجلٍ دراهم ليتصدق بها عن كفارة يمينه، ثم نوى عن زكاته قبلَ أداء المأمور، جاز.

والعبرةُ في الكلِّ نيةُ المالك.

وإذا أخذ السلطانُ مالَ رجل بغير حقّ، فنوى صاحبُه عن زكاته، أو عُشْره، أو خراجه، أجزأه.

وقيل: لا يجزيه، وهو الأحوط.

ومن تصدق بجميع ماله، ولم ينو الزكاة، سقط فرضُها عنه. والله أعلم.

﴿فصل﴾

وليس في دور الشُّكنى، وثيابِ البدنِ، وأثاثِ البيتِ، ودوابُ الركوبِ، وعبيدِ الخدمةِ، وسلاحِ الاستعمال، وآلاتِ الصناع، وظروفِ الأمتعةِ، وما كان منها للكراء والأجرة، لا للتجارة، زكاة.

وفي أُجرة ما كان للتجارة زكاة مع أصولها.

ولا زكاة في مال الضمار؛ كالضال، والمدفونِ في غير الحرز؛ كالصحراء، والكرمِ الكبيرِ إذا نسيَ مكانه، والوديعةِ عند من لم يعرفه، إذا نسي المودّع سنين، ثم أصابه، فإن عرف المودّع، ثم نسيه، فعليه الزكاةُ. ولا زكاة في مالِ المحجود، والمغصوب، إذا لم يكن عليه بينةٌ. وقفيتا المنافان الفكالفكالفات

وكذا الذي على وال مُتَعدُّ مقر إذا لم يعطِه، وقد طالبه بباب الخليفة والسلطان.

ولو كان الدَّين على مفلس مقرِّ سنين، ثم قبض منه، زكى لما مضى. وقال محمد: لا زكاة لما مضى.

ولو كان عليه دينٌ محيطٌ بماله، فلا زكاةً عليه.

فإن كان ماله أكثر، زكَّى الفاضلَ إذا بلغ نصاباً.

وكلُّ دَيْن له مطالَبٌ من جهة العباد؛ كضمان المتلفَات، والمهرِ، وزكاةِ الأموال، مانعٌ وجوبَ الزكاة بقدره.

ومالا مطالبَ له غيرُ الله تعالى؛ كالمنذوراتِ، والكفاراتِ، وصدقةِ الفطر غيرُ مانع.

وسواء كانت الديونُ حالَّةً، أو مؤجَّلَة.

وإذا كان الدَّيْنُ ألفاً، فكفل عشرة، كل واحد بها، ولكل واحد ألفٌ، لا زكاة على واحد منهم.

[ولو](١) تصدق الملتقط بألف من اللُّقَطَة، فعليه زكاة أصله.

[وإذا](٢) استهلك غاصبُ المغصوبِ المغصوب، فعلى الأول زكاةً دونَ الثاني بقدرِ قيمته، ويُصرف الدَّين أولاً إلى النقد، ثم إلى العُروض، ثم إلى السائمة.

* * *

(١) سقط من الأصل.

(٢) سقط من الأصل.

**



الزكاة واجبة في الذهب والفضة، وإن لم ينوِ التجارةَ فيهما.

ولا زكاةً في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً فصاعداً، فإذا بلغ عشرين مثقالاً، وحال عليه الحول، ففيها نصف مثقال، ثم في كل أربعة مثاقيلَ قيراطان، ولا شيء فيما دونَ الأربعة عند أبي حنيفة.

وقالا: تجب في الكسور الزائد على النصاب بحسابه.

﴿فصل﴾

ولا زكاةً في الفضة حتى يملكَ منها مثتي درهم، ما يكون عشرةٌ منها وزنَ سبعةِ مثاقيل، فيجب فيها خمسةُ دراهم، ولا شيءَ في الزيادة حتى تبلغ أربعين، فيكون فيها درهمٌ، ثم يجب في كل أربعين درهما درهمٌ.

وعندهما: ما زاد عن النصاب، فبحسابه؛ كما ذكرنا.


فإن كان الغالبُ في عيار الدينار والدراهم، الذهبَ والفضة، فهو في حكم حكم الذهب والفضة، وإن كان الغالبُ فيهما الغشَّ، فهو في حكم العروض، ويعتبر فيه أن تبلغ قيمتُه نصاباً.

241

ويُضم الذهبُ إلى الفضة بالقيمة حتى يبلغ النصابُ عندَ أبي حنيفة. وقالا: لا يضمُ بالقيمة، بل بالأجزاء.

* * *

277



في عروض التجارة زكاةٌ إذا بلغت قيمتُها نصاباً من الذهب أو الفضة، يُقَوِّمها بما هو أنفعُ للمساكين منها.

وتضم قيمةُ بعضها إلى البعض.

وكذا تُضم قيمتُها إلى الذهب والفضة.

والفلوسُ ودراهمُ السَّتُوقَة كالعروض مع التجارة، إن كانت للتجارة، ففيها الزكاة، وإلا فلا.

ولا تجب الزكاة فيما سوى الذهب والفضة والدوابُّ السوائم إلا بنية التجارة.

والنيةُ المجردةُ تعمل في سقوط الزكاة، ولا تعمل في الوجوب.

حتى إذا كانت جاريةٌ للتجارة، فنواها للخدمة، سقطت الزكاة.

ولو كان على العكس، لم تَصِر للتجارة حتى يبيعَها، فيكون في الثمن الزكاة مع ماله.

وإن اشتراها للتجارة، وإن زَوَّجَها ونوى التجارة، لم تصر للتجارة. وإن وُهبت له، أو خالع عليها امرأةً، أو صالحَ عن دم عمدٍ، ونوى التجارة، فهى كالموروثة عن محمد.

TVT

وقال أبو يوسف: تكون للتجازة الأربة ناخل المتحالة المتحالة المتحارة المتحار

ولو اشترى عبداً للخدمة، ونوى أنه إن أصاب ربحاً، يبيعه، لا يكون للتجارة.

ولو اشترى المضارب طعاماً لنفقة عبيدٍ للتجارة، ففيه الزكاة.

ولو اشترى المضاربُ هذه النفقةَ، لا زكاةً فيها إلا أن ينوي التجارة.

وفي عروض التجارة والسائمة الموروثة إن نوى الوارثُ عندَ الإرث التجارةَ والإسامةَ، تجب الزكاة، وإلا فلا.

وفي حوائج الصناع للتجارة، فما يبقى أثره في المحل؛ كالصبغ، والزعفران، الزكاة، وما لا يبقى أثرُه؛ كالصابون، والحرض، والحطب، والملح، والعفص، والدهن، والشحم للدبغ، لا زكاة فيه.

﴿فصل﴾

والديون أربعة أنواع:

١ - منها ما يُملك بغير فعل ؛ كالميراث، والوصية.

٢ - ومنها ما يُملك بدلاً عما ليس بمال؛ كالدية، والمهر، وبدل الخلع، وبدل الكتابة.

٣ - ومنها ما هو بدلٌ عن مال ليس للتجارة؛ كثمن عبدِ الخدمة،
 وعروضِ المبدل.

٤ - ومنها ما هو بدل عن مال التجارة؛ كثمن عبد التجارة ونحوها.

TYE

وفق المريخ المريخ المتخالف المتحالف المتحالف المتحالف المتحالة المتحالف الم

فالثلاثةُ الأُولُ لا زَكَاةً فيها حتى يقبض، ويحول عليها الحولُ. وفي الثلاثةُ الأُولُ لا زَكَاةً فيها حتى يقبض، ويحول عليها الحولُ. وفي الثالث في رواية: إذا قبض مثتي درهم، زكى لما مضى، والأولُ أصحُّ. وفي الرابع الزكاةُ واجبةٌ.

ولا يجب الإخراجُ حتى يقبض أربعينَ درهماً.

وقال أبو يوسف، ومحمد: الديون كلها سواء، وهي سبب لوجوب الزكاة، ويجب الإخراجُ بقدر ما يقبض، قليلاً كان أو كثيراً، إلا الدية، وبدلَ الكتابة؛ فإنهما ليسا بسبب حتى يقبض ويحول عليه الحول.

هذا كله إذا لم يكن له مالٌ غيرُ الدين.

فأما إذا كان له مالٌ غيرُه، فما قبض كان بمنزلة الفائدة يُضم إلى ما عنده من النصاب.


وإذا لم يكن له مالٌ غيرُه، وكان الدينُ الرابعُ على ملي، مُقِرُ، وحالَ عليه الحولُ، لم يجب عليه أن يخرج الزكاة حتى يقبضَ منه أربعين درهماً، فيزكي عنها درهماً، ثم كذلك حتى يستوفي الكلَّ عنده.

وعندهما: ما يقبض، ففيه الزكاة بحسابه، وبه نأخذ.

ولا زكاة في مال السّعاية بالإجماع، وفيما في يدي المأذون من كسبه، تجبُ، ويزكى المولى بعدما أخذه من العبد.

وفي الذهب والفضة الموروثة والموصَى بها قبلَ القبض الزكاةُ.

* * *



قال أبو حنيفة ﴿ فَي الخيل السائمة زكاةٌ إذا كانت ذكوراً وإناثاً معاً، وصاحبُها بالخيار، إن شاء أعطى على كل فرس ديناراً، وإن شاء قَوَّمَها، وأعطى ربع عُشْرِ قيمتِها.

وإذا كانت إناثاً مجردة، أو ذكوراً، ففيها روايتان، والأصح: أنها تجب في الإناث دون الذكور. وقال أبو يوسف، ومحمد: لا زكاة في الخيل أصلاً.

ولا شيءَ في البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة.

﴿فصل﴾

ولا زكاةً في الإبل ما لم تبلغُ خمساً سائمةً.

فإذا كانت خمساً، وحالَ عليها الحول، ففيها شاة، ثم في كلُّ خمسِ زائدةِ شاةٌ إلى عشرين، ففيها أربعُ شِياه، فإذا صارت خمساً وعشرين، ففيها بنتُ مخاضٍ، إلى خمسٍ وثلاثين، ففيها بنتُ لَبونٍ، إلى خمسٍ وأربعين، ففيها بنتُ لَبونٍ، إلى خمسٍ وأربعين، فإذا صارت ستاً وأربعين، ففيها حُقَّة إلى ستين، فإذا صارت إحدى وستين، ففيها جَذَعَةٌ، إلى خمسٍ وسبعين، فإذا صارت

TVY

وفايتا الارتازي الفكر القراق الم

سِناً وسبعين، ففيها بِنْنا لَبُون إلى تسعين، فإذا صارت إحدى وتسعين، ففيها حُقَّتانِ إلى مثةٍ وعشرين.

ثم تُستأنف الفريضةُ، ففي كلِّ خمسٍ من الزيادةِ شاةٌ مع الحُقَّتين إلى مئة وخمسين، مخاض، إلى مئة وخمسين، ففيها ثلاثُ حقاقٍ.

ثم تستأنف الفريضة، ففي كل خمسٍ من الزيادة شاةٌ إلى خمسٍ وعشرين، ففيها بنتُ مخاض مع الثلاث حقاقٍ، وفي ستُّ وثلاثين بنتُ لَبون معها إلى مئةٍ وستُّ وتسعين، ففيها أربعُ حقاقٍ إلى مئتين.

ثم تستأنف الفريضة من الشاة إلى الحقة أبداً إلى الخمسين، ثم في كل خمسين تستأنف الفريضة كما استأنف في الخمسين التي بعد المئة والخمسين.

والبُخْتُ والعِرابُ سواء.

ومن وجبت عليه بنتُ مخاض ولم توجد، تؤخذُ قيمتُها.

وقال أبو يوسف: إن لم توجد بنتُ مخاض، فابنُ لَبون.

بنتُ مَخاضٍ: هي التي طعنتْ في السنة الثانية.

وبنتُ لَبُونٍ: هي التي طعنتْ في الثالثة.

والحُقَّة: هي التي طعنتْ في الرابعة.

والجَذَعَةُ: هي التي طعنتْ في الخامسة.

* * *

YVV



وليس في أقلَّ من ثلاثينَ من البقرِ زكاةً، فإذا كانت ثلاثين سائمةً، ففيها تَبيعٌ، أو تَبيعةٌ وفي كل أربعينَ مُسِنَّةٌ، فإذا زادت على الأربعين، وجب في الزيادة بقدرِ ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة.

ففي الواحدة الزائدة ربعُ عُشْرِ مسنةٍ، وفي الثنتين نصفُ عُشْرِها، وفي الثلاثةِ ثلاثةُ أرباع عشرها.

وقالا: لا شيءَ في الزيادة حتى تبلغ ستين، فيكون فيها تبيعان، أو تبيعتان.

وعن أبي يوسف مثلُ قولهما.

وعنه: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين، فيكون فيها مسنة وربُعها، وفي سبعين مسنة وتَبيع، وفي ثمانين مُسِنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبِعة، وفي مئة تبيعان ومسنة، وعلى هذا يتعين الفرضُ في كل عشرين من تبيع إلى مسنة.

والبقرُ والجواميسُ سواءٌ.

التبيعُ والتبيعةُ: الذكرُ والأنثى من البقر الذي طعنَ في السنة الثانية. المُسِنُّ والمُسنَّةُ: التي طعنتْ في الثالثة.

* * *

﴿فصل﴾

ولا شيء في أقل من أربعين شاةً.

TVA

وفينية المرتبازي الفكالقراق

فإذا كانت أربعين سائمةً، ففيها شاةً إلى منة وعشرين، فإن زادت واحدة، ففيها ثلاث شياه، فإذا واحدة، ففيها ثلاث شياه، فإذا بلغت أربع مئة، ففيها أربع شياه، ثم كل مئة شاة.

والضَّأْنُ والمَعْزُ سواءً.

ولا يؤخذُ في زكاة الغنم إلا الثنيُّ فصاعداً عند أبي حنيفة، وبه ناخذ، ورُوي: أنه يؤخذ الجَذَعُ من الضأن، والثنيُّ من المعز، وهو قولهما.

ويجوز الذكر والأنثى، والمتولّدُ بين الغنم والظّباء يعتبر فيه الأم، فإن كانت غنماً، وجبت فيه الزكاة.

وكذا المتولد بين البقر والعيناء والمعز والإبل.

الثني من الغنم: ابنُ سنة، ومن البقر: ابنُ سنتين، ومن الإبل: ابنُ خمس سنين.

والجَذَعُ من الغنم: ابنُ ستةِ أشهرٍ، ومن البقر: ابنُ سنةٍ، ومن الإبلِ: ابنُ أربع، هكذا مذهب الفقهاء.

﴿فصل﴾

ويجب في الذكورِ السوائمِ، وإناثِها، ومخلطها، وعجافها، وعميانها، وصغارِها مختلطةً ما يجبُ في الكِبار منها.

وعن أبي يوسف: أنه ليس في الإبلِ والبقرِ العُمْيِ(١) ومقطوعةِ إحدى

⁽١) في الأصل: ﴿والعمي، والصواب ما أثبت.

وفنية المنتازي التخالفان

القوائم شيء، وفي خمس من الإبل العجاف التي لا تساوي شاة، إن شاه أعطى واحدةً منها.

ولا شيءَ في عوامل البهائم وعَلوفَتِها، وما تعلَّف نصفَ الحولِ فصاعداً.

والسائمةُ: ما تكتفي بالرعي في جميع السنة، أو أكثرِها.

ولا يؤخذ في الزكاة المربي، وهي التي تُرَبِّي ولدها، ولا الماخِضُ، وهي الحامل، ولا الأكولَةُ، وهي التي تسمَّنُ للأكل، ولا فحل الغنم.

وليس في الفُصْلانِ والعجاجيلِ والحِملانِ زكاةٌ عندَ أبي حنيفةً ومحمدٍ إلا [أن](١) يكونَ معها كبارٌ، ولو واحدة، حتى لو كان له مُسِنّتان، ومئةٌ وتسعةَ عشرَ حَمَلاً، وجبت الزكاة، وأخِذت المسنتانِ في الزكاة، وإن لم يكن فيها مسنةٌ، لا شيء فيها.

وقال أبو يوسف: فيها الزكاة، منها ومن غيرها، حتى يؤخذ هاهنا من صاحب المئة والعشرين حملاً والمسنةِ مع هذا المسنةِ حملٌ، وإن لم تكن مسنة، فاثنان منها، وكذا في البقر والإبل.

وصورةُ اجتماع المسانِّ مع الصغار ظاهرةٌ. وانفرادُ الصغار مع الكبار حَوَلانُ الحول هي الأمهاتُ مع الأولادُ إذا ماتتِ الأمهاتُ، وضُمَّتِ الصغارُ المستفاد إلى المسان في خلال الحول، ثم هلاك المسان.

. . .

⁽١) ما بين معكوفين سقط من الأصل.



ولا زكاة في النصابِ الواحدِ بين الشريكين.

وفي النصابين على كل واحدٍ منهما زكاة.

وإذا أخذ المصدِّقُ الواجبَ من ماشية الشركة، تراجَعا بالحصص؛ مثل ما يكون لأحدهما أربعون من الغنم، وللآخرِ ثمانون، فأخذَ منهما شاتين؛ كأنْ أخذَ من كل واحدٍ منهما شاةً واحدةً، فيردُّ صاحبُ الأربعين على صاحب الثمانين قيمة ثلثِ شاةٍ.

ولو كان ثمانون بينهما أثلاثاً، فأخذ منها شاة، رجع صاحبُ الثلثين بقيمة الثلث.

ومتى نقص العدد في النصاب، لم يجب فيه شيء؛ كمن كان له أربعون من الغنم، وجبت فيها للسنة الأولى شاة، ولم يجب للثانية شيء، وكذا لما بعدها، وإن حال عليها أحوال.

ولو كانت خمسين، وحال عليها أحوال، زكَّى للسنة الأولى والثانية والثالثة، إلا أن ينقص من الأربعين.

وعلى هذا سائر الأنصبة من البقر والإبل، والذهب والفضة والعروض. ومن وجب عليه سِنِّ، فلم يوجد، أخذَ المصدَّقُ أعلى منها، وردَّ الفضلَ، أو أخذَ دونها، وأخذ الفضلَ.

ويجوز دفعُ القيم في الزكاة، والعُشْرِ، والخَراج، وصدقةِ الفطر، وكلُّ ما وجبَ حَقّاً لله تعالى.

وتعتبر القيمةُ وقتَ الوجوب عند أبي حنيفة.

111

ولو أعطى شاةً سمينةً تساوي شاتين وَسَطين عن شاة، جاز عنهما. ولو نذر هَدْيَ شاتين، أو عتقَ رقبتين، ففعل كذا، لا يجوز إلا عن واحدة.

ولا يأخذ المصدِّقُ خيارَ المال، ولا رذالتَه ويأخذ الوسطَ. والزكاة عند أبي حنيفة، وأبي يوسف في النصاب دون العفو. وعند محمد: فيهما.

حتى إذا كان له مئة وإحدى وعشرون شاة، فهلكت الأربعون(١) بعد الحول، ففيها شاة عندهما.

وعند محمد: فيها أربعون جزءاً من مئة وأُحَدٍ وعشرين جزءاً من شاتين.

وإذا ظهرَ أهلُ البغيِ على أرضٍ، وأخذوا زكاة السائمة، والعشرَ، والخراجَ، لا يُثنَّى عليهم، ويُفْتَون بإعادة الزكاة والعشرِ فيما بينهم وبين الله تعالى، إن لم يصرفوا إلى مصارفها، دونَ الخراج.

وإذا كان للصبيّ والمرأة التَّغْلِبيينِ سائمة، لم يكن على الصبي شي٠٠ وعلى المرأة ما على الرجل منهم من الضأن(٢).

وتُضَمُّ الأولادُ إلى الأمهات في حكم الحول؛ ليكون الحولُ الحائل على الأمهاتِ حائلاً على الأولاد.

TAY

⁽١) في الأصل الأربعين، والصواب: الأربعون.

⁽٢) في الأصل الضغن، والصواب: ما أثبت.

وقفية المرتفازي الفخالفات

وكذا تضم الأرباحُ إلى أصولها، والمستفادُ ما عنده من جنسه.

ولو كان المستفاد من خلاف الجنس؛ كالإبل مع الشاة، لا يضم.

وإذا كان له خمسٌ من الإبل، ومئتا درهم، فسبق حولُ الإبل، فزكّاها، ثم باعها بدراهم، لا يضمها إلى المئتين، بل يستأنف للثمن حولاً آخر عند أبي حنيفة.

وقالا: يضم.

وأجمعوا على أنه لو جعلها عَلوفةً بعدما أدَّى زكاتها، ثم باعها، يُضَمَّ ثمنُها.

وكذا لو أدَّى صدقة الفطرِ عن عبدِ الخدمة، ثم باعه، يُضم الثمن.

فإذا جاء المصَدَّقُ ليأخذ صدقتَه، فقال: قد أديتها أنا، وأخذَها مصدَّقٌ آخرُ، ولم يكن عليه مصدَّقٌ غيرُه، لم يُقبِل قوله.


وإن قال: عليَّ دَيِّن، ولم يتمَّ الحول، قُبل.

ومن باع ماشية بعد وجوب الزكاة بحضرة الساعي، فله أن يأخذ البائع بأداء الصدقة، وإن شاء أخذ مما في يد المُشتَري.

ومن امتنع من أداء الزكاة، أخذها الساعي كرها، ووضَعَها في أهلها.

. . .

TAT



إذا مَرَّ المسلمُ عليه، يأخذُ لزكاته ربعَ العُشْرِ، ومن الذميِّ نصفَ العُشْر، ومن الحربيِّ العُشْرَ.

فإن مرَّ الحربيُّ بقدرِ يسيرِ نحوَ خمسين درهماً، لا يأخذُ شيئاً، إلا أن يعلمَ أنهم يأخذون من تجارنا من مثلِه.

وإن مَرَّ الحربيُّ بمالٍ، ولا يعلمُ أنهم ماذا يأخذون منا، أَخَذَ منه العُشْرَ، فإن لم يأخذوا منا، لا نأخذ منهم شيئاً.

وإن مَرَّ عليه تاجرٌ مسلمٌ، أو ذميٌّ، فعَشَرَهُ، فمرَّ مرةً أخرى، لم يُغشَرُ حتى يحولَ الحولُ، ولا يعشرُهُ في السنةِ إلا مرةً واحدة.

وأما الحربيُّ إذا عُشِرَ، فدخلَ دارَ الحرب، ثم خرجَ، عَشَرَهُ مرةً أُخرى.

ويأخذُ من نصارى بني تغلبَ ضعفَ ما يأخذُ من المسلمين من الزكاة، ومن نسائِهم كذلك، ولا يأخذُ من صبيانهم.

وإن مرَّ الذميُّ بخمر وخنزير، عَشَرَ الخمرَ، ومَنَّ بعشرِ الخنزيرِ. وما لا يبقى حولاً؛ كالفاكهةِ الرطبة، ونحوِها، فلا شيءَ فيه إذا مرَّ به عند أبى حنيفة.

YAE

ولا يؤخذ من المسلم مما دونَ النصاب شيء (١)، حتى إنه إذا مَرَّ عليه بمئة درهم، وأخبره أن له في بيته مئة أخرى، وحال الحولُ على المئتين، لم يترك هذه المئة.

وإذا مرَّ التاجرُ عليه بمثتي درهم بضاعة، لم يعشر. وإن كانت مضاربةً، عَشَرَها.

وعن أبي حنيفة: أنه رجع، وقال: لا يعشر أيضاً.

وإن مرَّ المأذون بمثتي درهم، وليس عليه دَينٌ، عَشَرَها؛ خلافاً لهما.

ومَنْ مرَّ على عَشَّار بمال، فقال: أصبتُه مُنْذُ أشهرٍ، ولم يحلِ الحولُ، أو عليَّ دين، أو أديتُ زكاتَها إلى عاشر آخر، وفي تلك السنة عاشِرٌ آخرُ، صُدِّقَ في السائمة وغيرها إذا حلف، ولم يكن معه براءة.

فإن قال: أديت زكاتها أنا في المصر، وحلف على ذلك في غير السائمة، لم يصدَّقُ في السائمة، بل يأخذ منه زكاتها، وتكون هذه زكاتها، وتنقلب الأولى نفلاً.


وما صُدِّقَ فيه المسلمُ صُدِّقَ فيه الذميُّ، ولا يُصَدَّق الحربيُّ إلا في الجواري إذا قال: هم أولادي. الجواري إذا قال: هم أولادي.

وإن مر إنسان على عاشر الخوارج على أرض غلبوا عليها، فعُشره، يثنى عليه.

YAO

⁽١) في الأصل: وشياء، والصواب ما أثبت.





التأدية لا تخلو عن حقّ الله تعالى من عشرٍ وخراجٍ، فالمسلمُ لا يبدأ بالخراج، ويجوز إبقاؤه عليه؛ كما لو أسلمَ الكافر، والكافرُ لا يبدأ بالعشر، ولا يبقى عليه إلا عند محمد؛ فإن في العُشر معنى القُربة، وفي الخراج معنى الجزية.

والأراضي نوعان: ١ ـ عشرية.

٧ _ وخراجية.

فالعشرية أنواع: وهي أرض العرب كلُّها ما بين العُذَيْب إلى مكَّة، ومن مكَّة إلى أقصى حجر باليمن بمهرة إلى حد الشام.

وكلُّ أرضِ أسلمَ أهلُها عليها طوعاً، وكلُّ أرض فُتحت عَنْوَةً، وقُسمت بين الغانمين.

والمسلم إذا اتخذ داره بستانا، أو كرما، أو أرض زراعة.

والمسلم إذا أحيا أرضاً ميتة بإذن الإمام، وهي من توابع أرض العشرية، ومن حيزها عند أبي حنيفة، أو لم تكن تبعاً للأرض، ولكن تُسقى بماء العشر، وهو ماء السماء والبحار والعيون والآبار والقناة المستنبطة من أرض العشر.

YAY

THE PRINCE GHAZI TRUST

والخراجيةُ أيضاً أنواع: وهي أرضُ سوادِ العراقِ ما بين العُذَيْبِ وعقبة حُلُوان، ومن الأردنَ إلى عَبادان.

وكلُّ أرضٍ فُتِحَت قهراً، أو أسلمَ أهلُها كُرُها، وتُركت عليهم، او فُتحت قهراً، ولم يُسلموا، أو تركها الإمام في أيدي أربابها، ومَنَّ عليهم بوضعِ الجزيةِ على رقابهم، والخراجِ على أراضيهم، أو خلي عنها أهلها، ونقَلَ إليها قوماً آخرين.

والمسلمُ إذا أحيا أرضاً ميتة، وهي تُسقى من ماء الخراج، وهو ماء الأنهار الصغار التي حفرتها الأعاجم؛ كنهر الملك، ونهر يزدجر(١)، والأنهار العظام التي لا يملكها غيرُ الله تعالى؛ كجيحون، وسيحون، ودجلة، والفرات، عند أبي يوسف.

وقال محمد: الأنهارُ العظام عُشرية، وكانت من توابع الأراضي الخراجية.

وما أحيا الذميُّ من الأراضي الميتة، أو رَضَخ له الإمامُ أرضاً من الغنيمة إذا قاتل مع المسلمين، أو اتخذ داره بستاناً، أو أرضَ زراعة، أو اشترى من مسلم أرضَ العُشر، فتنقلب خراجية.

وما صالح الإمامُ أهلَ بلدةٍ من دار الحرب على أن يؤدُّوا عنها وعن رؤوسهم الخراج.

وإذا اشترى الذمّيُّ من مسلم أرضَ عشر، فقبضها، ثم أخذُها مسلمُّ بالشُّفْعَة، أو رَدَّها الذميُّ بالشراء الفاسد، فهي أرض عشر.

⁽١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: يزدجرد.

وقفية المرتجازي الفكالقات

فإن بقيت في يد الذمِّيّ، يوضع عليها الخراج عند أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف: يضاعف عليها العشر.

وعند محمد: هي عشرية كما كانت.

وإذا اشتراها التغلبيُّ جُعل عليها العشرُ مضاعفاً، وهو خراج كما في أرضه الأصلية، ولا تُنقل عن ذلك أبداً، وإن اشتراها مسلم.

وقال أبو يوسف: إن اشتراها التغلبي، أو اشتراها مسلم، عادت عشريةً.

وقال محمد: هي عشرية كما كانت.

والمسلم إذا اشترى من كافر أرضاً خراجية، أو أسلم الذمي، فهي خراجية كما كانت لا تتغير.

وأرض الخراج لا تتغير أبداً.

وأرضُ العشر تتغير عند أبي حنيفة، وأبي يوسف.

وإذا كان لمسلم دارٌ خطة، فلا شيء فيها، وكذا الذميُّ لا شيءَ في داره، حتى لو جعلَها أرضَ زراعة، ونحوها.

والخراجُ على مولى التغلبيِّ مثلُ ما على مولى الهاشميِّ إذا كان ذِمِّياً. والبصريةُ عشريةٌ بإجماع الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين - . وأرضُ السواد وسائر الأراضى الخراجية مملوكةٌ لأهلها، يجوز

وارض السواد وسائر الاراضي الحراجية مسود . لأربابها بيعُها، وسائرُ التصرفات فيها.

ومتى أسلم أهلُ أرض عليها طوعاً، صارت عشريةً. وإذا فُتحت قهراً، صارت خراجية إذا لم تقسم بين الغانمين.

244





والواجبُ في الأرض العشرية نوعان: ـ عُشْر.

ـ ونصفُ عُشْر.

ما سقته السماءُ، أو سُقي سَيْحاً بالأنهار، ففيه العُشْر، وما سُقي بغَرْبِ، أو داليةٍ، أو ساقيةٍ، ففيه نصفُ العشر.

وقال أبو حنيفة: في قليلِ ما أخرجتا(١) هاتان الأرضان وكثيره من العشر ونصفِ العشر واجبٌ في الحطبِ والقصبِ والحشيش.

وقالا: لا يجبُ إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغَ خمسةَ أَوْسُقِ.

والوَسْقُ: ستون صاعاً بصاع النَّبي ﷺ.

وليس في الخضراوات عندهما شيء.

وقال أبو يوسف: فيما لا يوسق؛ كالزَّعْفرانِ والقطنِ تجبُ إذا بلغتْ قيمتُه قيمَة خمسةِ أوستي من أدنى ما يدخل تحتَ الوستي.

وقال محمد: يجب إذا بلغ الخارج خمسة أمنان أعلى ما يقدر به نوعه، في القطن خمسة أحمال، كل حمل خمس مئة بالعراقي، وفي الزَّعفران خمسة أمنان، وفي العسر أذا أُخذ من أهل(٢) العشر، قَلَّ أو كثر.

وقال أبو يوسف: لا شيءَ فيه حتى يبلغ عشرَة أرواق^(٣)، وقال محمد: خمسة أفراق.

⁽١) كذا في الأصل، وهو على لغة أكلوني البراغيث.

⁽٢) في الهامش: دلعلها: أرض،

⁽٣) كذا في الأصل، ولعلها: أفراق.

وفي المراج المرا

والفرق: ستة وثلاثون رِطْلاً بالبغدادي . THE PRINCE GHA

ولا عشرَ في التبن والسَّعَفِ.

والعُصْفُرُ، والكَتَّانُ إذا خرج من بِزْرِهما ما يبلغ خمسة أوسق، وجبَ العشرُ فيهما عندهما، وإلا فلا

ولا يُضَمُّ بعضُ ما يوزن إلى بعض عندهما.

كما لا يُضَمُّ بعضُ ما يُكال إلى غير جنسه.

وكلُّ ما أخرجته الأرضُ مما فيه العشرُ، لا يحتسب فيه أُجرةُ العامل، ولا نفقةُ البقر، ولا يمنعُ الدَّيْنُ العشرَ.

ولا يُعتبر في العشرِ والخراجِ المالكُ، ولا أهليتُه، حتى يجب العشرُ والخراجُ في الأرض الموقوفة، وأرضِ الصبيِّ، والمجنونِ.

وليس في عينِ القيرِ والنفطِ في الأرض العشريةِ شيءٌ، وعليه في أرض الخراج خراجٌ.

وإذا آجر أرضَ العشر، فعشرُ الخارج على ربِّ الأرض.

وقالا: على المستأجر، وبه نأخذ.

وإن أعارها، فهي على المستعير في قولهم جميعاً.

وإن كانت الأرض خراجية، فخراجُها على ربِّ الأرض في الوجهين جميعاً.

ولا عشرَ في الخارج من أرض الخراج؛ فإنهما لا يجتمعان. وتعجيلُ العشر قبلَ الزرعِ لا يجوز، وبعدَه يجوز. وتعجيلُ عشرِ الثمار قبلَ طلوعها جائز عند أبي يوسف؛ خلافاً لهما. ولا يؤخذ العشر من التركة إن لم يوطل المكافي القراق التركة إن لم يوطل المكافي التركة إن الم يوطل المكافي القراق المكافي المكاف

ومن أدى العشرَ والخراجَ بنفسه، فللإمام أن يأخذه منه ثانياً.

فإذا أخذهما الإمام، ولم يضعهما موضعَهما، يُفتى بإعادة العشر دون الخراج.

﴿فصل﴾

والخراجُ نوعان:

ا ـ خراجُ وظيفة، وهو ما وضعه عمرُ على صاعٌ بإجماع الصحابة ، ملى السواء من كل جَريبٍ يبلغُه الماءُ قفيزٌ هاشميٌّ، وهو الصاعُ، ودرهمُ فضة، ومن الرطبة خمسةُ دراهم، ومن جريبِ الكرمِ المتصلِ، والنخلِ والشجرِ المتصلِ عشرةُ دراهم، ذلك من الأصناف، ووضع عليها بحسب الطاقة، فإن لم تطق ما وضع عليها، نقصه الإمام.

والجريبُ: أرضٌ طولُها ستون ذراعاً في عرض مثله بذراع كسرى، يزيد على ذراع العامة بقبضةٍ. وقيل: هذا جَريبُ سوادِ العراق، فأما جريبُ أرضِ كلِّ بلدٍ ما هو المتعارَفُ عندهم.

٢ - خراجُ مقاسَمة، وهو ما إذا فتح الإمامُ بلدةً مَنَّ على أهلها، وجعلَ على أراضيهم الخراجَ مقدَّراً بربعِ الخارج، أو ثلثه، أو نصفه، أو أقلَّ، أو أكثرَ.

797

وفينيتا المرتعاني الفخالفان

ويجب الخراجُ وإن لم يستعملها الله صاحبها إذا كانت صالحة لها؛ يخلاف العشر .

فإن غلب على أرض الخراج الماء. أو انقطع الماء عنها، أو اصْطَلَمَتِ الزرعَ آفةٌ، فلا خراجَ عليها.

وإن عَطَّلَها صاحبُها، فعليه الخراجُ.

وإذا أخرجتِ الأرضُ مقدارَ مثلِ الخراجِ فصاعداً، يؤخذ جميعُ الخراج.

وإن أخرجتْ قَدْرَ الخراج، يؤخذ نصفُه.

وإن لم تخرجُ شيئاً، فلا شيء عليه.

وإذا هربَ أصحابُ أرضِ الخراج، إن شاءَ الإمام عمرَها من بيت المال، والغلةُ للمسلمين، وإن شاء دفعَها إلى قومٍ، وأطعمهم على شيء، وإن لم يجدُ مَنْ يزرعها، يبيعها إن شاء.

ولو مات مَنْ عليه الخراج، لا يؤخذ من تركته.

وقيل: يؤخذ، والأولُ أصحّ.

وإذا أخذ الإمامُ أرضَ الخراجِ لعجزِ صاحِبها عن الزراعة، وأخذَ الخراجَ من الأجرة، يردُّ الفضلَ على صاحبها.

وإذا ترك الإمامُ خراجَ أرضِ رجلٍ، أو كرم، أو بستانه، ولم يكن أهلاً لصرف الخراج إليه عند أبي يوسف، يحل له، وهو الفتوى.


⁽١) في هامش المخطوط: «لعله: يستثمرها».

وَقُوْلَيْنَا لَا يَنْ عَانِيْنَا لِفَكُوالِقُرِ لَنَا يَالِفَكُوالِقُرِ لَنَا يَالِفَكُوالِقُرِ لَنَا

وعند محمد: لا يحلُّ له، وعليه أن يؤدِّيه إلى بيت المال، أو مَنْ هو أهلٌ لذلك؛ كالمفتي، والقاضي، والجندي، وغيرهم، وإن لم يفعل، أثم.

ولو ترك العشر، لا يجوز بالإجماع. اللهم اختم بخير.

. . .



من وجدَ مَعْدِنَ ذهبٍ، أو فضةٍ، أو حديدٍ، أو صُفْرٍ، أو رَصاصٍ في أرضِ خراجٍ أو عشرٍ، ففيها الخمسُ، والباقي للواجِدِ، حُرّاً كان أو عبداً، أو امرأة، أو صبياً، مسلماً أو ذمياً، ولا شيء للحربي المستأمّن إذا عملَ بغيرِ إذنِ الإمام.

وإن عملَ رجلانِ في طلبِ ركازٍ، فأصابه أحدُهما، يكون للواجد. وإذا وجد المعدن في داره، فلا شيء فيه.

وقالا: فيه الخمس أيضاً.

وإن وجده في أرضه، ففيه الخمسُ في قولهم.

وإن وجد كنزاً في دار الإسلام في أرضٍ غيرِ مملوكة، فإن كانت فيه علامة الإسلام، فهو كاللَّقطَة، وحكمه كحكمِها، وإن لم تكن فيه علامة الإسلام، ففيه الخمس، وأربعة أخماس لصاحبِ الخطة، وهو ما مر، ولوارثه أو لأقصى مالك في الإسلام إن لم يعرف صاحب الخطة.

وقال أبو يوسف: الأربعةُ أخماسٍ للواجد.



وإذا دخل الرجلُ دارَ الحربِ بأمان، فوجدَ الركازَ في دار بعضيهم، ردَّه عليه.

وليس في القير والنفط في أرض العشر، ولا الملح، والسمك، واللؤلؤ، والعنبر، وكلِّ ما يُستخرج من البحر، ولا في الياقوت، والفيروزجِ ونحوِهما مما يوجد في الجبال شيء.

وقال أبو يوسف: في كل حليةٍ تخرجُ من البحر الخمس.

وكذا في العنبر، ولا شيء في الزئبق إن كان عيناً، فإن كان جوهراً، ففيه الخمسُ.

. . .



مصارف الزكاة معينة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]، فهؤلاء ثمانية أصناف، سقط منهم المؤلفة قلوبهم؛ لعزة الإسلام، والغنى.

ثم الفقيرُ: من له أدنى شيء، والمسكينُ: من لا شيء له.

والعامل الذي يجمع الزكاة يدفعُ إليه الإمامُ بقدر عمله.

وفي الرقاب: المكاتبون يعاونون على فكِّ رقابهم منها.

والغارِمُ: مَنْ لزمه دَيْنٌ عجز فيه.

وفي سبيل الله: منقطِعُ الغزاة.

وابن السبيل: من كان له مالٌ في وطنه، وهو في مكان لا شيء له فيه.

وللمالك أن يدفع الزكاة إلى كلِّ واحدٍ منهم، وله أن يقتصر على صنفٍ واحد.

ويكره أن يعطي إنساناً من الزكاة قدر مئتي درهم فصاعداً، وإن أعطى، جاز.

14V

وقال أبو يوسف: لأن يغني إنساناً أحبُّ إليَّ.

ومن كان له على آخرَ دينٌ مؤجَّل مثتين أو أكثر، ولا مالَ له غيرُه، يحل له أخذُ الزكاة بقدر النفقة إلى حُلُولِ الأجل، وهو الذي تجبُ له الزكاة وعليه، وكالمسافر الذي لا مال له في وطنه.

وكذا يجوزُ أداؤها إلى امرأة لها على زوجها مهرٌ مئتان فصاعداً، إذا لم يكن لها مالٌ غيرُه.

﴿فصل﴾

ولا يجوز دفعُ الزكاة إلى من يملك نصاباً، أو ما قيمتُه قدرُ نصاب ممكن الانتفاع به في الحال، من أي مال كان، نامياً أو غير نامٍ، إذا كان فاضلاً عن مسكنه، وكسوته، ونفقته، وما لابدً منه.

ويجوز دفعُها إلى مَنْ يملك أقلَّ من ذلك، وإن كان صحيحاً مكتسِباً. والغنى ثلاثة أنواع:

١ - ما يوجب أداء الزكاة، وهو ما إذا ملك نصاباً من أموال الزكاة.
 ٢ - وما يحرم به أخذُ الزكاة، وهو ما يملك قدر نصابٍ من غيرٍ أموال الزكاة فاضل عن حوائجه الأصلية.

٣ ـ وما يحرم به السؤال، وهو ما يملك ستر عورته، وسد جوعته.
 ومن ملك أكثر من قوتِ شهر ما يساوي الزائد قدر نصاب، لا يحل
 له أخذُ الزكاة.

وقفية المرتبان الفرالقران المرتبان الفرالقران المرتبان ا

ولا يجوز أداءُ الزكاة إلا على وجه التمليك ممن هو من أهل الملك، حتى لا يجوز أن يقضي من الزكاة دينَ ميتٍ، ولا يبني بها مسجداً، ولا سفايةً، ولا قَنْطَرة، ولا يكفن بها ميتاً، ولا يشترى بها رقبة للعتق.

ولا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدينِ وإن عَلَوا، والمولدين وإن سَفُلوا، ولا إلى الزوجة.

ولا تدفع المرأةُ أيضاً إلى زوجها عندَ أبي حنيفة.

وقالا: تدفع له.

ويجوز دفعُها إلى غيرهم من الأقارب؛ كالأخ، والأخت، والعم، والعمة.

ولا يدفع إلى مملوكه ومكاتبه ومُدَبَّرِه وأُمَّ ولده، و[لا] إلى مملوك غني، ولا ولدِ غنيٌ إذا كان صغيراً.

ولا تدفع إلى ذمي.

ويجوز دفعُ صدقة الفطرِ وغيرِ الزكاةِ إليه.

وعن أبي يوسف: أنه لا يعطي الذمي الزكاة، ولا صدقة الفطر، ولا طعام الكَفَّاراتِ، وهو الفتوى.

ولا يدفع إلى بني هاشم، وهم آلُ عباسٍ، وآلُ عليٌّ، وآلُ جعفرٍ، وآلُ عقيرً، وآلُ جعفرٍ، وآلُ عقيلٍ، وآلُ الحارثِ بنِ عبدِ المطلبِ ومواليهم شيئاً من الزكاة ولا غيرِها من الصدقات الواجبات، سوى صدقةِ الأوقافِ المسمَّاة إليهم، والتطوع، أو ما يدفع إليهم على وجه الشفقة، أو الصلة؛ احتراماً لهم.

وقال أبو حنيفة، ومحمد: إن دفع الزكاة إلى رجل ظنه فقيراً، ثم بان أنه غنيٌّ، أو هاشميٌّ، أو كافرٌ، أو دفع في ظُلمة إلى فقير، ثم بان أنه ابوه، أو ابنه، فلا إعادة عليه.

وقال أبو يوسف: لا يجزيه. ولو دفع إلى شخص، ثم علم أنه عبدُه، أو مكاتبُه، لم يجز في قولهم جميعاً.

ويكره نقلُ الزكاة من بلد إلى بلد آخر، وإنما تفرَّق صدقةُ كلُّ نومٍ فيه، إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابة، أو إلى قومٍ هم أحوجُ وأصلحُ من أهل بلده.

ومصارفُ العُشْرِ وسائر الصدقاتِ الواجباتِ مصارفُ الزكاة.

﴿فصل﴾

ومصارفُ الحقوقِ الواجبةِ لبيتِ مال المسلمين أنواعٌ:

منها: مصرفُ خمسِ الغنائم والمعادنِ والركاز، وهو البتامى، والمساكين، وأبناء السبيل، ولو تصدق بهذا(١) الخمس بنفسه، لم يكن للإمام أخذُه ثانياً. ويسعُه مسكُه لنفسه، ويصرفُه إلى أقاربه بشرط الحاجة.

ومنها: مصرفُ الخراجِ، والجزية، وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحرب، والمالُ الذي يُصالَح عليه الكفار، وهو عطايا المقاتلة، وأرزافُ القضاةِ والولاةِ وأعوانهم، والأثمة والمعلمين والمتكلمين والفقهاء

⁽١) في الأصل: «هذا»، والصواب ما أثبت.

وففيتا الميخاني القحالة التا

والمحتسبين، وكُلِّ مَنْ قُلِّد شيئاً من أمور مصالح المسلمين، ومراصدِ الطرق، وإصلاحِ القناطرِ والجسورِ، وبناء الرباط والمساجد، وسد الثغور والحصون، وكلِّ ما فيه إصلاحُ عامة المسلمين، ولم يتقدر - في ظاهر الرواية - الأقدارُ والأرزاقُ والأعطيةُ سوى قولِه: ما يكفيهم وذراريهم ودوابهم وسلاحهم وأهاليهم، وما ذكر في الحديث لحافظ القرآن، هو المفتي اليوم مائتا درهم، وعن عمر: أنه زاد فيه دليل على قدر الكفاية.

ومنها: مصرف اللَّقطَات، والتركاتِ التي لا وارث لها، وهو تكفينُ فقراء موتى المسلمين، ونفقةُ اللقطة، وعقلُ جناية ومداراة المرضى المساكين، ووجوه تفقُّدهم، وعقلُ جناياتِ من لا عاقلَ له، ونفقةُ محتاجي المسلمين، وأصحابِ الضرورات في سائر الأنواع.

ولا شيء لأهل الذمَّة في مال المسلمين، إلا أن يكون ذمياً يهلِكُ جوعاً لضعفه، فيعطيه الإمام قدرَ ما يسدُّ جوعَته.

اللهم اختم بخير .

* * *





وهي واجبة على الحر المسلم إذا ملكَ ما تحرُمُ به الزكاةُ عليه، يخرجها عن نفسه، وعن أولاده الصغار، ومماليكِ خدمته، وعبيه المأذون، والمستأجَرِ، والمعارِ، والمرهونِ إذا كان عندَه وفاءٌ بالدين، وفضلٌ قَدْر ما تَعَيَّن.

وإذا كان العبد بين اثنين، لا فُطرة كه على واحد منهما.

وقالا: تجب فطرته عليهما.

ويؤدِّي المسلمُ الفطرةَ عن عبده الكافر.

وتجب صدقة الفطر في مال الصبيّ والمجنونِ إذا كان لهما مال؛ خلاف محمد، ويؤدّي عنهما الأبوانِ، والوصيُّ من ذلك المال، وكذا عن مماليكِهما.

وقال محمد: لا يؤديان، وإن فَعَلا، ضَمِنا، وبه نأخذُ.

ويؤدي الفطرة عن نفسه، وعن عبده حيث هو عند محمد.

وعند أبي يوسف: يؤدي عن نفسه حيثُ هو، وعن عبده حيث العبدُ.

ويجوز أن يدفع صدقة جماعة إلى مسكين واحد، وصدقة واحد إلى جماعة.

ووجوب صدقة الفطر يتعلَّق بطلوع الفجر من يوم الفطر، فمن مات فبلَ ذلك، لم تجب فطرته؛ ومن أسلمَ أو وُلد بعدَ ذلك، لم تجب فطرته أيضاً.

ومن ملك عبداً قبلَ طلوع الفجر، وجبت فطرته. وكذا من أسلمَ أو وُلد قبلَه.

﴿فصل﴾

ولا تجبُ على الرجل صدقةُ فطرِ زوجتِه، ولا أولادِه الكبار، وإن كانوا في عياله، ولا مكاتبِه، ومماليكِ تجارته.

ومن مات، وعليه فطرة، أو زكاة، لم تؤخذ من تركته، إلا أن يتبرع بها الورثة عنه، فإن أوصى بها، فهي من الثلث؛ كفدية الصلاة والصوم.

﴿فصل﴾

والفُطْرَةُ نصفُ صاعِ من بُرِّ، أو صاعٌ من شعيرٍ أو تمرٍ. والزبيبُ كالحنطة عند أبي حنيفة في رواية، وفي رواية: كالشعير، وهو قولهما، وبه نأخذ.

> والذرةُ كالشعير، ودقيقُ الحنطةِ والشعيرِ وسَويقُهما مكانهما. والصاعُ عند أبي حنيفةَ ومحمدِ: ثمانيةُ أرطال بالعراقي.

وقال أبو يرسف: خمسة أرطال وثلث المنافق المناف

والرطل: مئة وثلاثون درهماً، عشرةٌ منها وزنُ سبعةِ مثَاقيلَ.

ويجوزُ إعطاءُ المكيلِ والموزونِ عن جنسه في الواجبات إذا كانَ ارداً منه؛ كالزُّيوف عن الجياد، والطعام الردئ عن الجيد، مع الإساءة.


وعن محمد: يؤدي الفضل معه.

ويستحب أن يخرج الفطرة قبلَ الخروج إلى المصلَّى، فإن قدمها قبلَ يوم الفطر، جاز.

ويجوز تعجيلُ صدقةِ الفطر لسنةِ وسنتين، وإن أَخَّرَها عن يوم الفطر، لم تسقط، وكان عليه إخراجُها.

والله أعلم.

اللهمَّ اختم بخير .



يُفرض لرؤية هلالِ رمضانَ، أو إكمالِ الثلاثينَ لشعبان أن يلتمسوا بعدَ غروبِ الشمس ليلةَ الثلاثين من شعبانَ بالجِدِّ والاجتهاد، فإن رأوه، صاموا(١) غداً، وإن غُمَّ عليهم، أكملوا الثلاثينَ، ثم صاموا.

ولا اعتبارَ لرؤيةِ الهلال قبلَ الزوال، وإنما الاعتبارُ لرؤيته في الليلة الماضية عندَ أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: إن كان قبل الزوال، فهو لليلة الماضية، وإن كان بعده، فللجائية.

ومن رأى هلالَ رمضانَ وحدَه، صامَ وإن لم يقبل الإمامُ شهادته.

وإن كان في السماء علةٌ قَبِلَ الإمامُ شهادةَ الواحدِ العدلِ في رؤية الهلال، رجلاً كان أو امرأة، حراً كان أو عبداً.

وإن لم يكن في السماء علة، لم تقبل إلا شهادة جُمَّ غفيرِ يقعُ العلمُ بخبرهم.

ومن رأى هلال الفطر وحدّه، لم يفطر.

⁽١) في الأصل: (يصمون)، والصواب ما أثبت.

وإن كان في السماء علة، قُبلت فيه شهادةُ رجلين، أو رج_{ـلٍ} وامرأتين (١).

وإن لم تكن بالسماء علة، لم يقبل إلا شهادة جُمَّ غفيرٍ يقع العلمُ بخبرهم.

ولا يعتمد على ما يقال: إن يوم الفطر يكونُ يومَ عاشوراء، ويومَ الصوم يوم النحر؛ لأن علياً عليه إنما قال: «يومُ صومِكُم يومُ نحركم لتلكَ السنةِ خاصَّةً.

ومن نوى صومَ يومِ الشكِّ مطلقاً، أو عن شعبانَ، جاز، وإنما يُكره إن نواه عن رمضان.

وكذا إذا نواه عن واجب آخرَ يُكره أيضاً.

فإن عزمَ الإفطارَ فيه، ثم تبيَّنَ أنه من رمضانَ قبلَ الزوال، فنوى الصيام، أجزأه، وإن نوى بعدَ الزوال، لم يجزه، ولكن لا يأكل بقيةَ يومه.

ويُفتى يومَ الشكِّ للخواصِّ بالصوم بمطلَق النية، وللعوامِّ الانتظارُ إلى وقت الزوال.

ويكره أن يصوموا قبل رمضان بيوم أو يومين ابتداءً.

- - -

﴿فصل﴾

ووقتُ الصوم من حينِ طلوعِ الفجرِ الثاني إلى غروبِ الشمس. والصومُ: هو الإمساكُ عن الأكل والشرب والجماع نهاراً مع النية.

⁽١) في الأصل: «وامرأتان»، والصواب ما أثبت.

والصوم ضربان: أو وفائية الأمانية المانية الما

۲ ـ ونفل.

فالواجب ضربان أيضاً:

الأول: ما يتعلَّق بزمان بعينِه؛ كصوم رمضان؛ والنذرِ المعين، وذلك يجوزُ بنيةٍ من الليل، فإن لم ينوِ الصومَ حتى أصبحَ، أجزأته النيةُ ما بينه وبين الزوال.

والثاني: ما يثبت في الذمة؛ كقضاء رمضان، والكفارات، وذلك لا يجوز إلا بنيةٍ من الليل.

وأما النفلُ، فكله يجوزُ بنيةٍ من الليل إلى ما قبلَ الزوال.

وصومُ كلِّ يومٍ من رمضانَ يحتاج إلى النية، فإن لم ينوِ الصومَ في يوم، ثم أكل فيه، فعليه قضاؤه.

وقالا: إن أكل قبل الزوال، فعليه القضاء والكفارة، وإن أكل بعدَ الزوال، فعليه القضاء لا غيرُ.

وإن نوى المقيمُ في رمضان مطلقَ الصوم أو التطوع، أو واجباً آخر، لا يكون إلا عن صوم رمضان.

وإن نوى المسافر الإفطار، ثم قدم قبلَ الزوال، فنوى، أجزأه، وكذا المريضُ إذا برئ .

ويكره أن يفطر المسافرُ في اليوم الذي يريد أن يدخل مِصْرَه. ومن سافر بعد الفجر، لم يفطر بقية يومه، وإن أفطر بعذر أو بغير عذر، عليه القضاءُ لا غيرُ.

ومن أصبح صائماً، ثم نوى الإفطار، جاز صومُه ما لم يأكل.



ومن نوى صومَي التطوعِ والفرض، وقع عن الفرض عندَ أبي حنيفة، وأبي يوسف.

وعند محمد: عن التطوع.

وكذا في الصلاة، وفي الزكاة يقع عن الفرض بالاتفاق.

ولو نوى الصوم عن قضاء رمضان، وكفارةِ القتل والظُّهار والنفلِ في غير رمضان، يقع عن النفل بالاتفاق.

ولو تصدق بدرهم عن الزكاة وكفارة الظهار أو اليمين، يقع نفلاً.

ولو نوى أن يصوم غداً عن قضاء يومين، أو عن ظهارين، أجزأه عن أحدهما؛ كما لو عتق رقبة عن ظهار امرأتين.

ولو نوى أن يصوم عن قضاء يومين من رمضانين، لا يجوز كما [لو] نوى عصرين من يومين.

ولو أعطى شاةً عن الزكاة، لا ينوي عن الإبل والغنم، يجعلها عن أيهما عند أبي يوسف.

ومن صام بنية القضاء، ثم تبين أنه لا قضاءَ عليه، فأفطرَ، لا شيء عليه.

وإذا شرع في الصوم أو الصلاة متطوعاً، لزمه الإتمام، ولو أفسد، لزمه القضاءُ.

* * *

4.4





لا صومَ على خمسةٍ:

١ ـ المجنونِ.

٢ ـ والصبيّ .

والنفساء بخلف^(۲)، تفطران

٤ - والحائض.

٣ ـ والكافرِ بغيرِ خلف(١).

وتقضيان بعد الطهر.

والأعذارُ المبيحةُ للإفطار سبعةٌ:

٤ - والإرضاع.

١ ـ السفر.

٥ - ٦ - والجوع والعطش الشديدان.

٢ ـ والمرض.

٧ - والهرمُ

٣ ـ والحبل.

فالسفر مبيحٌ مطلقاً من غير شرط، والعاصي والمطيعُ فيه سواء.

والباقي بشرط التضرر والعجز.

فالمسافرُ إذا لم يتضرر بالصوم، فصومُه أفضل.

والمريضُ إذا خافَ من صومه زيادةَ المرض، أفطرَ وقضى، ومتى استدامَ الضررُ إلى الموت، لا قضاء عليه، فإن زالَ العذرُ، ثم مات قبلَ

⁽١) ^{كذا} في الأصل، ولعله: خلاف.

⁽٢) ^{كذا} في الأصل، ولعله: بخلاف.

تلزمه الفطرة بقدر ما زال THE PRINCE GHAZI TRU

والحاملُ والمرضعُ إذا خافتا على أنفسِهما أو وَلَدَيهما، أفطرتا، وقضتا، ولا يجوزُ لهما الفداء.

والشيخُ الفاني الذي لا يقدرُ على الصيام، يفطرُ ويطعم لكل يوم مسكيناً؛ كما ذكرنا في الفائتة. وكذا من مات وعليه قضاءُ رمضانَ، فأوصى به، فإن لم يوص، لم يجب على الورثة شيء، فإن أحبوا، فعلوا.

ولا يصومُ أحدٌ عن أحد، ولا يصلِّي.

ومن نذر أن يصوم شهراً إن برأ من مرضه، فبرأ يوماً، ثم مات، لزمه الإيصاء بالإطعام لجميع الشهر عند أبي حنيفة، وأبي يوسف؛ كالصحبح إذا نذر صوم شهر، ثم مات قبل صوم الشهر.

وعند محمد: يلزمُه بقدر الصحة.

وإذا [أ] فاقَ المجنونُ في بعضِ رمضان، قضى ما مضى منه، وإذا استوعبَ الجنونُ الشهرَ، فلا قضاء عليه.

فإذا استوعبه الإغماءُ، قضاه كلَّه، إلا أن يكون قد نوى بالليل، ثم أُغمي عليه في النهار.

وإذا بلغ الصبيُّ، أو أسلم الكافرُ في رمضان، لم يلزمهما قضاءُ ذلك اليوم، وإمساكُ بقيةِ يومهما، وصاما بعده، ولم يقضيا ما مضى.

وإذا قدم المسافرُ، وطهرت الحائضُ، وأفاق المجنونُ، وبلغ الصبيُّ، وأسلم الكافر، وبرئ المريضُ في بعض النهار في رمضان، أمسكوا بقية يومهم.

وفونيتا الميتا إذي القحالة التا

وكذا المفطرُ خطأً أو عمداً؛ تشبُّها بالصائمين.

ومن اشتد عطشُه أو جوعُه حتى خاف الهلاك، يباح له الإفطارُ.

وإذا دخل الصائمُ المتطوعُ على أخ، فسأله أن يفطر: إن علم أنه لا يتأذى بصومه، لا يفطر، وإن علم أنه يتأذى، يفطر، ويقضى.

ولو كان الصوم عن قضاء، أو نذر، لا يفطر، سواء كان النذر مُعيناً، أو لم يكن.

﴿فصل﴾

والصومُ جائز في جميع السنة، إلا في يومي العيدين، وثلاثةِ أيامِ لتشريق.

فإن صام في هذه الخمس عن فرض، أو واجب، أو نذر آخر، لم يجز، وإن صام لنذيريه(١) كان صائماً في نذره مسيئاً.

فإن أصبح يوماً منها صائماً، أفطر، ولا شيء عليه.

وإن نذرَ وقال: لله عليَّ صومُ يومِ الفطرِ، ونحوِه، أفطرَ، وقضى.

فإن نوى يميناً، فعليه كفارة اليمين أيضاً.

وقال أبو يوسف: كفارةُ اليمين أيضاً إن أرادها.

وكذا لو قال: لله عليَّ صومُ هذه السنة، يصومُها وخمسةَ أيام أخرى. وإن قال: لله عليَّ صومُ سنة، تلزمه وخمسةٌ وثلاثون يوماً أخرى.

⁽١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: لنذره.

وقال أبو يوسف: يُكره أن يصلَ برمضانَ صومَ الستةِ من شوالٍ، وتكلم المشايخ فيه، والصحيح: أنه لا بأس به.

ويكره صومُ الوِصال: وهو أن يصومَ أياماً، ولا يفطرَ بالليل. وكذا يُكره صومُ الصَّمتِ، وهو ألاَّ يتكلم أصلاً.

ويكره صومُ يوم السبتِ، ويومِ عاشوراء، ويومِ الجمعة مفرداً. ولا يكره صومُ النيروزِ والمهرجان.

وصومُ يومِ الخميس والاثنينِ وأيامِ البيض ويومِ عرفة لغير الحاجُ مندوبٌ.

وإذا صام الأسيرُ لشهر رمضان بالتحري، إن وافق رمضان، فحسن، وإن كان قبله، لم يجز عنه، وإن كان بعده، جاز قضاء.

اللهم اختم بخير .

* * *



إذا أكل الصائمُ، أو شرب، أو جامَعَ ناسياً، لا يفسدُ صومُه.

وكذا إذا دخل الذبابُ أو الدخانُ أو الغبارُ حلقه، أو بقي بللٌ في فيه بعد المضمضة، وابتلعه مع الريق، أو دخل الماءُ في أذنه، وإن كان بفعله، أو طُعِنَ برمح، فوصلَ إلى جوفه، وبقي الروح (۱) فيه، أو ابتلع ما [بين] (۱) أسنانه ما دون الحِمِّصة، أو خرج الدمُ من بين أسنانه (۱)، ودخل حلقه، أو أدخل عوداً في مقعدته، وطرفُه خارج، أو أدخل أصبعه اليابس فيه، أو نزع المجامعُ ناسياً في الحال عند الذِّكْر، أو قطع الناسي الماء، أو رمى اللقمة من فيه، أو جامع فيما دون الفرج، فلم ينزل، أو أدخل في بهيمة من غير إنزال، أو دخل حلقه قطرةٌ أو قطراتٌ من دموعه، أو نام فاحتلم، أو نظر الى امرأة فأنزل، أو ادَّهن، أو احتجم، أو اكتحل، أو قبلً، لم يفسد في الكلِّ، ولا بالقبلة إذا أمِنَ على نفسه، ويكره إن لم يأمن.

ولو قطر في إحليله، لم يفطر عند أبي حنيفة.

⁽١) في هامش المخطوط: «لعله: الرمح».

⁽٢) [بين] سقطت من المخطوط.

⁽٣) في الأصل: «أسنان»، والصواب ما أثبت.

THE PRINCE GHAZI TRUST معظر FOR QURANIC THOUGHT

وإن ذاق شيئاً بفمه، لم يفطر، ويُكره له ذلك، ولا بأس به للمطبخي، ولمن أراد شراءَ شيء، فيذوقه ليعرفَ جودته ورداءته.

ولو مضغ العلكَ المعجونَ لا يفطر، ويكره.

وكذا يكره للمرأة تمضغُ لصبيها الطعامَ إذا كان له منه بُدّ.

ولا بأس بالسُّواكِ الرَّطبِ واليابسِ، ويُكره.

ولا بأس بدهن الشارب، وأن يجمع الريق في فيه ويبتلعه.

وإذا ذَرَعَهُ القيءُ، أو قاءَ أقلَّ من ملءِ فمِه، فعاد بعضُه، وهو ذاكرٌ لصومِه، لم يفطر.

وإن أعاده، لم يفطر عند أبي يوسف؛ خلافاً لمحمد.

﴿فصل﴾

ومن أنزلَ بقبلةٍ، أو لمس، أو جامع فيما دون الفرج، فأنزلَ، أو استمنى بكفه، أو أتى بهيمة فأنزلَ، أو استقاء عامداً مل فيه، أو ابتلع حصاة، أو نواة، أو حديدة (١)، أو احتقن، أو استعط، أو قطر دهنا أو غيرً في أذنه، أو داوى جائِفة، أو آمّة بدواء، فوصل إلى جوفه أو دماغه (١)، أفطر في ذلك كله، وعليه القضاء دون الكفارة.

⁽١) في الأصل: وحديد، والصواب ما أثبت.

⁽٢) في الأصل: «دباغه»، والصواب ما أثبت.

وإن كان الدواء ياساً، لا كان الدواء ياساً الله كان الله

وقالا: لا قضاء عليه في الرطب أيضاً، وبه نأخذ.

ومن تسحَّر وهو يظنُّ أن الفجر لم يطلُع، أو أفطرَ وهو يرى أن الشمسَ قد غربت، ثم تبين أنَّ الفجرَ كان قد طلع، أو أن الشمسَ لم تغرب، فعليه القضاءُ لا غيرُ.

ويستحب تأخيرُ السحور قبل طلوع الفجر، وتعجيلُ الإفطار بعدَ غروبِ الشمس.

ومن أكل متعمِّداً، ثم مرضَ في يومه ذلك مرضاً يحلُّ له الإفطار، أو كانت امرأة فحاضت، فعليهما القضاء، ولا كفارة عليهما.

ولو سافر بعدما أفطر بغير عذر، لم تسقط عنه الكفارة.

ومن أكل ناسياً، وظن أن ذلك أفسد صومه، فأكل بعد ذلك متعمّداً، فعليه القضاءُ دون الكفارة.

والنائمةُ والمجنونةُ إذا جامعهما زوجُهما وهما صائمتان، والمتوضئ إذا بالغ في المضمضة، فدخل الماء حلقه وهو ذاكرٌ لصومه، والصائمُ النائم على القفا إذا قطر إنسانٌ في فيه قطرة، فسدَ صومُهم، وعليهم القضاء دون الكفارة.

ومن أوجبَ على نفسه صومَ شهر بعينه فأفطر منه يوماً، وصام بقيته، قضى ذلك اليومَ، ولا شيء عليه غيرُه، فإن لم يصم جميعه، فعليه قضاؤه. وليس للمرأة والمملوك أن يصوما تطوُّعاً بغير إذنِ الزوج والمولى، فإن صاما بغير إذنهما، فلهما أن يُفطِّراهما، وعليهما القضاءُ إذا أذنا لهما، أو بانت المرأة، وعَتَقَ العبدُ.

وفينية المرتفازي الفكالقرافران

وقضاءُ رمضانَ إِن شَاء فَرَّقَه، وإِن شَاء تابعه، فإِن أُخِّرَه حتى دخل رمضانُ آخرُ، صام رمضانَ الثانيَ، ثم قضى الأولَ بعدَه، ولا فدية عليه. ولا يجبُ التتابُع في صوم غيرِ رمضانَ والكفاراتِ الأَربع(١).

* * *

﴿فصل﴾

ومن جامع عامداً في أحدِ السبيلين، أو أكل، أو شرب ما يتغذى به، أو يتداوى، فعليه القضاءُ والكفارةُ مثلَ كفارة الظّهار.

وليس في إفساد غيرِ رمضان كفارةٌ.

ومن أفطر يوماً متعمداً، ولم يكفِّرْ حتى أفطرَ يوماً أو أياماً أُخر من ذلك الشهر، كَفَتْه كفارةٌ واحدة.

وإن كان قد كَفَّر الأول، ثم أفطر، فعليه كفارةٌ أخرى.


فإن كان الإفطاران من رمضانين، فعليه لكلِّ واحدٍ كفارة.

وعلى المرأة من الكفارة ما على الرجل إذا كانت مُطاوِعة في الجماع.

ومن كانت له نوبة الحُمَّى، أو الحيض، فخشيَ على نفسه، أفطر، فإن حُمَّ، وحاضت، لا كفارة عليهما، وإن لم يُحَمَّ، ولم تحض، فعليهما الكفارة.

ومتى وجبت الكفارةُ في الصوم، فهي مع القضاء.

⁽١) في الأصل: «الأبع»، والصواب ما أثبت.



الاعتكافُ مستحبٌ، وهو اللبثُ في المسجد مع الصومِ ونِيَّةِ الاعتكاف. وكلما عَظُمَ المسجدُ، فالاعتكافُ فيه أفضلُ.

ويحرم على المعتكف: الوطء، والقُبْلَة، واللمسُ.

فإن جامع المعتكفُ ليلاً أو نهاراً، عامداً أو ناسياً، فسد اعتكافه.

وكذا إذا أنزلَ بقبلةٍ أو لمسٍ.

وإن أكل ناسياً، لم يفسد اعتكافه.

ولا يخرجُ المعتكف من المسجد إلا لحاجة الإنسان، أو الجمعة، وإذا خرج إلى الجمعة، يخرج مقدار ما يصلي قبل الخطبة أربعا، وبعد الصلاة أربعا، وإن زاد أو نقص، لم يضرّه إذا لم يفرط.

وإذا خرج من المسجد لغير الجمعة، أو حاجةِ الإنسان، أو الطهارةِ ساعةً، فسد اعتكافه.

وقالا: لا يفسد حتى يخرجَ أكثرَ من نصفِ يوم.

وهذا في الاعتكاف المنذور، فإن كان تطوعاً، فلا بأس بعيادة المرضى، وحضور الجنائز.

ولا بأس أن يصعد المعتكف مئذنة المسجد الذي هو معتكف فيه

وفنيتا المنتان القلالة المناها المتعالقة المتعالقا المتعالقة المتع

للأذان، وإن كانت خارج المسجل THE PRINCE GHAZI TRUSTUS اللاذان، وإن كانت خارج المسجلة

ولا بأس أن يبيع ويبتاع في المسجد من غير أن تحضره السُّلُع.

ولا بأس أن يشهدَ في الاعتكاف، ويتحدَّثَ بخير، ويتزوَّجَ، ويُراجِعَ من غير مباشَرة.

ويكره له الصمتُ والغفلة.

... (۱)، فيبين لهم الشريعة والهدى، أو يقرأ القرآن، أو يسبح أو يهلل.

﴿فصل﴾

والاعتكافُ المعتبر يوماً (٢) فصاعداً.

ومن وجب عليه الاعتكاف بدخول المسجد للاعتكاف، والشروع فيه، أقامَ في المسجد ما شاء، يوماً أو أقلَّ، وهذا قول محمد.

وعن أبي حنيفة: أنه لا يعتكف أقلَّ من يوم.

وإن صام يوما تطوعاً، ثم قال في بعض النهار: على اعتكاف هذا اليوم، لا يصعُّ نذرُه، قال ذلك قبلَ الزوال، أو بعده.

وإذا أوجبَ اعتكافَ يوم، لا يلزمه بليلته.

وإن [أ]وجب ليلة، لم يجب شيء.

⁽١) هنا سقط في المخطوط.

⁽٢) كذا في الأصل، والصواب: يوم.

وقفية المين الفراقي الفراقي الفراقي الفراقي الفراقي الفراقي المين المين

وإذا أوجبَ اعتكاف أيام، ونوى النهارَ دون الليالي، فهو على مانوى، يدخل المسجدَ قبل طلوع الفجر، ويخرج بعد غروب الشمس.

وإن أوجبَ اعتكافَ أيام مطلقاً، لزمه اعتكافُها بلياليها متتابعةً، وإن لم يشترط التتابع.

وإن أوجب اعتكافَ شهرٍ لزمَه بلياليه، فإن نوى اللياليَ دونَ الأيام، أو الأيامَ دون الليالي، بطلت نيته.

وإن أوجب اعتكافَ شهر بعينه، فلم يعتكف فيه حتى مضى، فعليه قضاءُ شهر آخرَ متتابعاً.

ولا يجوز اعتكافُ أحدٍ عن أحد.

ولا تعتكفُ المرأة إلا بإذن زوجها، فإن أذنَ لها، اعتكفت في مسجد بيتها.

وإذا انتقل المعتكفُ إلى مسجدٍ آخرَ لعذرِ، جاز اعتكافُه استحساناً، وبغير عذرِ، ينتقض اعتكافُه.


وقالا: لا ينتقض أيضاً.

وإذا أفسدَ اعتكافه، وقد كان أوجبه في وقت، فعليه قضاؤه.

اللهم اختم بخير .

000





الحجُّ واجبٌ على كل مسلم بالغ صحيح مستطيع، قدرَ على الزادِ والراحلة، فاضلاً عن المسكنِ، وما لابدَّ منه، وعن نفقةِ عيالِه إلى حينِ بعود، وكان الطريقُ آمناً.

وهو فريضةٌ في العمر مرة واحدة، وما زاد، فهو تطوع.

ويعتبر للمرأة زوجٌ أو مَحْرَم تحجُّ به، ولا يجوز لها أن تحجَّ بغيره إذا كان بينَها وبينَ مكَّة مسيرةُ ثلاثة أيام.

واختلفوا في أن وجوب الحج على الفور، أو على التراخي، والأصح: الأول.

وإن كان الآخر بشرط الأداء، أم بشرط الوجوب؟ وكذا محرم الأمّة حتى يلزم الإحجاجُ والوصيةُ أم لا؟

والمَحْرَم: من لا تجوزُ مناكحتُه على التأبيد بقرابةٍ، أو رضاعٍ، أو صهرية.

والحرُّ والعبدُ، والمسلمُ والذميُّ فيه سواء، إلا ألا يكون مأموناً، ولا عبرةَ للصبيُّ والمجنون.

ولا حجَّ على المعذور؛ كالأعمى، والزَّمِنِ، ومقطوعِ اليدين، أو الرجلين، ومن لا يستطيع الركوبَ على الراحلة، حتى إذا ملكوا الزادَ والراحلة لا يجب عليهمُ الإحجاجُ.

وقالا: إن وجد الأعمى قائداً، فعليه الحجُّ.

وأجمعوا أن من ملك الزادَ والراحلةَ، وهو صحيحٌ، فلم يحجَّ حتى صار عاجزاً، يلزمُه الإحجاج.

ومَنْ قَدَرَ على الحجِّ ببدنه، لم يجز أن يحجُّ عنه غيره.

فإن كان عاجزاً عجزاً لا يزول؛ كالزمانة، والعمى، جاز أن يحجَّ عنه غيرُه.


وإن كان يُرجى زواله، أو حجَّ عنه غيرُه، ودام عجزُه حتى مات، حُكم بوقوعه، ووقعَ الفرض.

ومن جعل عليه أن يحجُّ ماشياً، فإنه يركب حتى يطوف للزيارة.

وإذا أحرمت المرأةُ بحجةٍ نافلةٍ بغير إذنِ الزوج، والعبدُ بغير إذنِ سيده، إن شاءا، منعاهما، وعليهما ما على المحصَر، إلا أن العبدَ إنما يفعل ذلك بعدَ العتق.

وإن كان الحجُّ فريضة، فليس للزوج منعُها.

- - -



يُكره الإحرام بالحجِّ قبلَ وقته، فإن فعلَ، لزمه.

ولا يجوز أن يعمل بعد إحرامه شيئاً من أعماله حتى يدخل وقتُ الحج. وأشهر الحج: شوال، وذو(١) القَعْدَة، وعشرٌ من ذي الحجة.

وعن أبي يوسف: إن يومَ النحر ليسَ من الأشهر.

فإن أحرم في رمضان، وطاف وسعى فيه، لا يجوز السعيُ عن سعي يوم النحر.

والمواقيتُ التي لا يجوز أن يجاوزَها الإنسانُ إلا محرماً: لأهل المدينة: ذو الحُليْفة، ولأهل لعراق: ذاتُ عِرْق، ولأهل الشام: الجُخْفة، ولأهل نجد: قَرْنٌ، ولأهل اليمن: يَلَمْلَمُ، وَهُنَّ لأهلهنَّ، ولمن مرَّ بهنَّ من غير أهلهنَّ ممن أرادَ الحجَّ والعمرةَ.

ومن قصد مكَّة من طريق غيرِ مسلوكٍ، أحرمَ إذا حاذى ميقاتاً من هذهِ المواقيتِ.

⁽١) في الأصل: (وذي)، والصواب ما أثبت.

وقفيتا المنافان الفكالفكالفات

وعن أبي حنيفة: إن الإحرام من مِصْره أفضلُ إذا ملك نفسه في الإحرام.

والميقاتي؛ كأهل بستانِ بني عامرٍ ومَنْ خلفَهم، فميقاتُه في العج والعمرةِ من دارِه إلى الحرم.

وكذا الآفاقيُّ إذا دخلَ البستان، والمكيُّ إذا خرجَ إليه.

ومن كان داخل الحرم؛ كأهل مكة، ومنى، فميقاتُه للحج من الحَرَم، وللعمرةِ من الحِلّ؛ كالتنعيم، وكذا كلُّ من دخلَ مكةَ من غير أهلها.

* * *

﴿فصل﴾

وكلُّ من كانتِ المواقيتُ بينَه وبينَ مكة، لم يجزُّ له أن يدخلَ مكةَ من غير إحرام، سواءٌ نوى النسك، أو لم ينوِ.

ومن كان أهله داخلَ المواقيت، جاز له دخولُ مكة بغير إحرام.

وإذا دخل الآفاقيُّ مكة بغير إحرام، فعليه لدخوله مكَّة حجة أو عمرةٌ، فإن عاد إلى الميقات، وأحرَم بحجةِ الإسلام، أو عمرةٍ كانت عليه أجزأه عما وجب عليه لدخوله مكة بغير إحرام؛ استحساناً، ولو تحولت السنةُ، ثم أحرم بحجة الإسلام، لم يجزه عنه.

ولو أحرم بحجةٍ قضاءً لما لزمه بسبب المجاوزة، جاز بعد الحول؛ كما قبله.

ولو عاد إلى أهله، ثم عاد إلى مكة بغير إحرام، فعليه لكلُّ واحدٍ من



ولو جاوز الميقاتَ لا يريدُ دخولَ مكة، وإنما يريدُ بستانَ بني عامرٍ، أو غيرَه لحاجةٍ، فلا شيء عليه.

فإن بَدَا له أن يدخل مكَّة لحاجةٍ بغيرِ إحرام، فله ذلك؛ كالبستاني. فإن جاوز الميقات، ثم عاد وأحرمَ بعمرة، ثم أفسدها، مضى فيها، وقضاها، ولا شيءَ عليه لترك الوقت.

• • •

﴿فصل﴾

والإحرام نوعان:

١ ـ قولي؛ بأن يلبي.

٢ - وفعلي؛ بأن يقلّد بَدَنة، ويسوقَها، ويتوجّه معها يريدُ الحجّ، فيصير محرِماً، وإن لم يلبّ.

والمواقيتُ خارجَ الحرم حولَ مكة من قِبَل المشرقِ ستةُ أميال، ومن الجانب الثاني الذي فيه ميقاتُ العمرة التنعيمُ اثنا عشر ميلاً، ومن الجانب الثالث ثمانيةَ عشرَ ميلاً، ومن الجانب الرابع أربعةٌ وعشرون ميلاً.

فإذا أراد الإحرام، اغتسل، أو توضأ، والغسلُ أفضلُ، ولبس ثوبين جديدين، أو غَسيلين إزار[۱] ورداء، ومسَّ طيباً إن كان له، وصلَّى ركعتين، ونوى فقال: اللهمَّ إني أريدُ الحجَّ، فيسُّرُه لي، وتقبلُه مني، أو يقول: أريدُ العمرةَ، أو العمرةَ والحجَّ، وإن لم يذكر بلسانه، واكتفى بالنية بقلبه، جاز.

ولا يصحُّ الإحرامُ إلا بالنية، والشرطُ: هو النية بالقلب، وأما _{الذك}رُ

ولا يصعُّ الإحرامُ إلا بالنية، والشرط: هو النية بالقلب، وأما الذكرُ باللسان، فسنة.

والأخرسُ يحرك لسانه بقوله: اللهمَّ إني أريدُ الحج، ولا يحركُ لسانه للقراءة في الصلاة.

ولو نوى بقلبه الحجَّ وهو يلبي للعمرة، أو على العكس، كان ما نوى بقلبه؛ كمن نوى الفرض، وجرى على لسانه النفلُ في الصلاة، كان فرضاً. ويجوز حجُّ الفرض بنية مطلقة، ولو نوى تطوعاً، وقع تطوعاً.

ولو لم تحضرُه نيةُ حج أو عمرة، مضى في أيُّهما شاء قبلَ الطواف، فإن طافَ بالبيت شوطاً، كان إحرامُه للعمرة.

ولو أحرم ولم ينوِ شيئاً، ثم أحرم بحجة، فإهلالُ عمرة، وإن أحرم بعمرة، فإهلال حجة، وإن لم ينو للثاني شيئاً أيضاً، كان قارناً.

ولو أحرم بحجتين أو عمرتين، لزمتاه.

ويكره الجمعُ في الإحرام، ولا يُكره بين الحجتين يؤدي كلَّ حجةٍ في سنة، إلا أن جنايته جنايتان، فإذا صلى ونوى، يلبي عقبهما قبلَ قيامه، وهو أفضلُ، أو بعدَ ما يركبُ راحلته.

ونية الحج إن كان مفرِداً، أو العمرة والحج إن كان قارِناً تكونُ في قلبه تلبية

والتلبيةُ: لبيك اللهمَّ لبيك، لا شريكَ لكَ لبيك، إن الحمدَ والنعمةَ لكَ والملك، لا شريك لك.

إنَّ الحمد - بكسر الهمزة - أولى من الفتح . ويرفعُ صوته بالتلبية .

تاريخ الفرائي الفرائي

ولا يَصحّ الدخولُ في الإحرام إلا بذكرها، أو ما قام مقامها من الإجابة والثناء على الله تعالى بأي لسان كان؛ كما لا يصح الدخولُ في الصلاة إلا بالتكبير، أو ما قام مقامه.

ولا ينبغي أن يُخِلَّ بشيء من هذه الكلمات مع القدرة، فإن زاد فيها، جاز؛ نحو قول عمر ﷺ: مرغوباً ومرهوباً إليك، وقول ابنِ عمر - رضي الله عنهما ـ: لبيكَ وسعديكَ، والخيرُ في يديك، والرّغبى إليكَ والعملُ لك، ولبيك لبيك.

فإذا لبي، فقد أحرم.

ومن أراد حجة الإسلام، فأُغمي عليه عندَ الإحرام، فأهلَّ عنه أصحابُه، اجزأه.

وقالا: لا يجزيه.

وإن عجز عن غيره من أمور الحج، ففُعل عنه، جاز في قولهم جميعاً. ومن طِيفَ به محمولاً، أجزاه.

وإن كان نوى الطواف عن نفسه في حجة أو عمرة هو فيها، أجزاه أيضاً.

وإذا أحرمَ صبيٌ وعبدٌ، ثم بلغ الصبي، وعَتَقَ العبدُ، فمضيا على احرامهما، لم يجزهما عن حجة الإسلام، فإن جدد الإحرامُ قبل الوقوف، جاز إحرامُ الصبي، ولم يجز إحرامُ العبد.

وينبغي لمن أحرم من الصبيان أن يَتَجنَّب ما يتجنبه البالغ، فإن وقع في شيء من ذلك، لا شيء عليه.

وتلبس المرأةُ ما بدا لها من الثياب، ولا تلبس ثوباً مُطَيباً.

وفولية المرتب ارتي الفكر الفراق

ومن جاوز ميقاته بغير إحرام، وهو يريد الحج والعمرة، فعليه دم. كالمكي إذا خرج من الحرم يريد الحج.

والآفاقيُّ إذا جاوزَ المواقيتَ الخمسةَ، فإذا رجع إلى ميقاته قبل أن يقف في الحج، وقبل أن يطوف في العمرة، فلُبي عنه، سقط عنه الدم. وإن لم يُلَبَّ، لم يسقط.

وقالا: يسقط لُبي أو لم يُلَبَّ، وبه نأخذ.

فإن خرج إلى ميقات آخرَ، سقط عنه الدمُ في رواية محمد.

وفي رواية أبي يوسف: إن كان محاذياً للأول، فهو كرجوعه إلى الأول، وإن كان بين الحرم والأول، لا يسقط عنه الدم.

فإن جاوز الميقات لحاجته، ثم أحرم، فلا شيء عليه، وميقاتُه البستانُ ونحوه، وهو وصاحبُ المنزل سواء.

والمتمتع إذا فرغ من عمرته؛ كالمكي في الميقات.

ومن قلَّد بدنة ، تطوعاً كانت أو نذراً ، أو جزاء صيد ، أو شيئاً من الأشياء ، وتوجَّه معها يريد الحجَّ ، فقد أحرم ، وإن بَعَثها ، ثم يتوجه ، لم يكن محرماً حتى يلحقها ، إلا في بَدَنة المتعة ؛ فإنه يصير محرماً بالتوجُّه .

فإن جَلَّلَ بدنةً، أو [أ]شعرها، أو قلد شاة، وتوجَّه معها، لم يصر محرماً.

والتقليدُ المعتبر: أن يربطَ على عنق بَدَنته قطعةَ نعلٍ، أو عُرْوَةَ مَزادةٍ، أو لحاء شجرةٍ، أو نحوها.

* * *



الواجبُ على مَنْ أحرمَ أن يتقي الله تعالى فيما نهاه عنه؛ كالرَّفَتِ، والفسوقِ، والجدال.

الرَّفَثُ: الجِماع، والفُسوق: المعاصي، والجدالُ: أن يجادلَ رفيقه.

ولا يقتل صيداً، ولا يشير إليه، ولا يدل عليه، ولا يلبَسُ قميصاً، ولا سراويلَ، ولا عِمامةً، ولا قَلنَسُوةً، ولا قباءً، ولا خُقَين، إلا أن يجد النعلين، فيقطَعُهما أسفلَ الكعبين، أو لا يجدُ ثوبَ الإحرام، فيفتقُ السراويلَ، ما خلا الفتق.

وكذا إذا ألقى على منكبه قباء، أو قميصاً، أو غيرهما، فلا بأس به، ما لم يَزُرَّه عليه.

ولا يغطي رأسَه، ولا وجهَه، ولا يمسُّ طيباً، ولا يضرُّه ما بقيَ منه بعدَ الإحرام.

وكان محمدٌ يكره ذلك، وينهى عنه، وبه نأخذ.

ولا يحلقُ رأسَه، ولا يَحُكُّه شديداً كيلا يقلع من شعره، وكذا لا يحلق شعرَ بدنه، ولا يقصُّ من لحيته، ولا ظفره، ولا يلبس ثوباً مصبوغاً بورسٍ ولا زعفران ولا عصفر، إلا أن يكون غَسيلاً لا ينفضُ؛ أي: لا تفوح رائحتُه.

ولا بأسَ أن يغتسلَ، ويدخلَ الحمَّامُ، ويستظلُّ بالبيتِ وبالمحملِ. ويشدُّ في وسطه الهميانَ.

ولا يغسل رأسه، ولا لحيته بالخطميِّ، فإن غسل، وسقط من شعره، تصدق بشيء.

ولا بأسَ أن يحتجم ويفتصد.

﴿ فصل ﴾

وينبغي أن يُكثر التلبية رافعاً صوتَه بها عقيبَ الصلوات المكتوبات الوقتياتِ غيرِ الفائتات، وكلَّما علا شَرَفاً، أو هبط وادياً، أو لقيَ ركباً، وبالأسحار.

فإذا دخلَ مكة، ابتدأ بالمسجد، فإذا عاينَ البيتَ، كبر، وهلل، ثم ابتداً بالحجر الأسود، فاستقبله، وكبر، ورفع يديه كما في تحريمة الصلاة، ويقول: لا إله إلا الله والله أكبر، اللهمَّ إيماناً بكَ، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، وإتباعاً لسنة نبيك.

ويستلم الحجر؛ يعني: يقبله، ويضعُ كفيه عليه إن استطاع من غير أن يؤذي مسلماً، وإن لم يقدر عليه للزحمة، استقبله، وأشار إليه بباطن كفيه، وكبر وهلل، ثم يُقبِل باطنَ كَفَيه، ثم يأخذُ على يمينه مما يلي الباب، وقد اضطبعَ قبلَ ذلك بردائه: وهو أن يتوشَّعَ بثوبه، ويُخرجَه من تحت إنجلهِ الأيمنِ، ويلقيَه على عاتقه الأيسر، فيطوف بالبيت سبعة أشواط، يجعل طواقه من وراء الحطيم، وهو الحِجْر، ويرمُلُ في الأشواط الثلاثة الأول، ويغول

وفنتأ أويهان التخالف وفنته

فيها: ربِّ اغفرْ وارحمْ، وتجاوزْ عما تُعْلَم، إنك أنتَ الأعزُّ الأكرم.

والرَّمَلُ: الإسراعُ في المشي مع تحريكِ الكتفين.

ويكره الحديثُ في الطواف، ولكن يدعو ويقرأ القرآن خفيةً، ويكبر ويهلل في كل شوط عند الحجر الأسود، ويستلمه إن استطاع، أو يفعل كما قلنا.

وأما الركن اليماني، إن استلمَه، فحسن، وإن تركه، لم يَضُرَّه. وقال محمد: يفعلُ به كما يفعل بالحجر الأسود.

ويمشي في باقي الأشواط الأربعة على هِينَتهِ، ثم يأتي المَقَامَ، فيصلي عنده ركعتين، أو حيث تيسَّرَ من المسجد، ثم يعود بعدَ الصلاة إلى الحجر الأسود، فيفعل به كما وصفنا، ويختمُ الطواف بالاستلام.

وكذا كلُّ طوافٍ بعدَه سعيٌ، وما لا سعيَ بعده، لا يعود إلى استلام الحجر بعد الصلاة.

وهذا الطوافُ طوافُ القدوم، وهو سنةٌ ليس بواجب. وليس على أهل مكةَ طوافُ قدوم.

ثم يخرج إلى الصفا من أي باب شاء، فيصعد عليه، ويستقبل البيت، ويكبر ويهلل، ويصلي على النبي في ويدعو الله تعالى، ويسأل حاجته رافعاً بطنَ يديه نحو السماء ثم يَخْطُو نحو المروة على هِينته، فإذا بلغ بطنَ الوادي، سعى بينَ الميلينِ الأخضرينِ سَعْياً حتى يأتي المروة، فيصعد عليها، ويفعل كما فعل في الصفا، وهذا شوط، ثم يعود إلى الصفا كما جاء منه، وهذا شوط آخَرُ، فيطوف سبعة أشواط، ابتداؤها بالصفا، وختمُها بالمه وة.

ولم يعتبر الطحاويُّ العودّ شرطاً، والأولُ: أصح.

ولا يجوز السعيُ إلا بعد الطواف، فإن سعى، ثم طاف، أعاد السعي. ثم يقيم بمكة حراماً، يطوف بالبيت كلَّما بدا له، ويصلِّي لكل أسبوع ركعتين.

ولكن لا سعيَ عقيبَ سائـرِ الأطـواف فـي هـذه المدة؛ فإن السعيَ الواحدَ من واجبات الحجِّ فحسب، والتنفلُ بالسعي غيرُ مشروع، وقد أتى بالسعي الواجب.

فإذا كان قبلَ يوم التروية بيوم، خطبَ الإمامُ خطبةً يعلُّمُ الناسَ فيها الخروجَ إلى مِني، والصلاةَ بعرفاتٍ، والوقوفَ، والإفاضة.

فإذا صلى الفجرَ يومَ التروية بمكة ، خرج الإمامُ إلى منى بحيث يدركُ صلاة الظهر ، فينزل بقرب مسجد الخَيْفِ، ويقيم بها حتى يصلِّي الفجرَ يومَ عرفة ، ثم يتوجه إلى عرفات ، فيقيم بها .

فإذا زالتِ الشمسُ يومَ عرفة ، صَعَدَ الإمامُ المنبرَ ، وأَذَّنَ المؤذنون بين يديه ، ثم يخطب خُطبتين قائماً مستقبلَ القوم ، يجلس بينهما ؛ كما في يوم الجمعة ، وهي سنةٌ تجوز الصلاةُ بدونها ، ثم ينزل ، ويقيم المؤذن ، فيصلي بالناس الظهرَ والعصرَ في وقت الظهر بإقامةٍ بينهما دون الأذان ، ولا يجهر بالقراءة فيهما .

ولا يتنفل بين الصلاتين بعرفات، ولا بالمزدلفة، فإن تنفل بينهما، أعاد الأذانَ والإقامَة في قولِ أبي حنيفة، وأبي يوسف.

ومن صلى الظهرَ في رحله وحدَه، صلَّى كلَّ واحدةٍ منهما في وقتها عندَ أبي حنيفة.

THE PRINCE GHAZ THE STORY I S

ثم يتوجه إلى الموقف، فيقف بقرب الجبل، وعرفاتٌ كلُّها موقفٌ إلا بطنَ عُرَنةً.

﴿فصل﴾

وينبغي للإمام أن يقف بعرفات على راحلته، يدعو، ويعلم الناسَ المناسكَ، ويُستحب أن يغتسلَ قبلَ الوقوف، ويجتهد في الدعاء رافعاً يديه إلى السماء، ويلبي ساعة بعد ساعة، ويكون وقوفه مستقبل القبلة؛ فإنه أفضل.

ومن كان أقربَ إلى الإمام في وقوفه، كانَ أفضلَ.

ولا يدفّعُ أحدٌ من عرفاتٍ قبل الإمام إلا لعذرِ مرضٍ أو ضعف.

ومن أفاضَ قبلَ الإمام، ثم رجعَ والإمامُ واقف بحاله، فوقف معه، لم يسقطُ عنه الدم.

وأصل الوقوف ركنٌ، وامتدادُه إلى الغروب واجبٌ، والنيةُ ليست بشرطِ في الوقوف.

فإذا غربت الشمس، أفاض الإمامُ والناسُ معه على هينتهم حتى يأتوا المزدلفة، فينزلوا بها، ويُستحب له أن ينزلَ بقربِ الجبلِ الذي عليه المقبرةُ يقال له: قُزَحُ.

ويصلِّي الإمامُ بالناس المغربَ(١) والعشاءَ بأذانٍ وإقامة، ومن صلَّى

⁽١) في هامش الأصل: (أي: في وقت العشاء).

THE PRINCE GHAZI TRUST

المغربَ بالطريق، لم يجز عند أبي حنيفة .THE PRINCE GH

ويأخذ حَصَا الجِمارِ من مُزْدَلِفَة، وإن شاء من الطريق، أو من غيره، ولا يأخذ من الجِمار التي رُميت عندَ الجَمَرات؛ لما قيل: إنها حصاة مَنْ لم يُقبل حَجُّه.

فإذا طلع الفجرُ، صلَّى الإمامُ بالناس الفجرَ بِغَلَسٍ، ثم وقفَ، ووقفَ الناسُ معه يحمدُ الله تعالى في وقوفه، ويُهَلِّلُ ويصلِّي على النبي ﷺ، ويدعو الله _ تبارك وتعالى _.

ووقتُ الوقوفِ بالمزدلفةِ ما بينَ طلوع الفجر والإسفار .

ومن وقفَ بالمزدلفة بعدما أفاضَ الناسُ منها قبلَ طلوع الشمس، يجزئه، ولا شيء عليه؛ كوقوفه بعد إفاضتهم إلى طلوع الفجر.

ولو وقف واحدٌ أو اثنان في أحد الموقفين على ظُنِّ أن القومَ أخطؤوا لما أنهما رأيا هلال ذي الحجة من غير الإمام، لم يجز.

والمزدلفةُ كلُّها موقفٌ، إلا وادي مُحَسِّرٍ.

فإذا أسفرَ، أفاض الإمامُ والناسُ معه قبل طلوع الشمس، حتى يأتوا منى، فيبتدئوا بجمرة العقبة بعد طلوع الشمس، يرمونها من بطن الوادي، سبع حصيات مثل حصا الخذف، يقول الرامي مع كل حصاة: بسم الله، والله أكبر، رغماً عن الشيطانِ وحزبه.

وتكلموا في كيفية الرمي: قال بعض المشايخ: يأخذ الحصا بطرف إبهامه وسَبَّابته كأنه عاقدٌ ثلاثينَ، فيرميها.

وقال بعضهم: يضعُها على مفصلِ إبهامه، ويُحلِّق بسبابته كأنه عاقدٌ عشرةً.

وقال بعضهم: يضعها على ظهر إبهامه وسبابته كأنه عاقد سبعين، فيرميها.

وكيفما رمى، جاز بعد أن يكون رَمْياً لا وَضْعاً.

وإذا وقف للرمي، جعل مِنَى عن يمينه، ومكةً عن يساره، ويقف حيث يرى موضع حصاته، فإذا رماها، لا يقف عندها، ويقطع التلبية مع أول حصاة.

وفي العمرة إذا افتتح الطوافَ يقطع التلبية.

ولا يرمي في يوم النحر غيرَ جمرة العقبة.

ثم يذبح إن أحبَّ، وكان له، ثم يحلق أو يقصِّر، وهو للرجل: أن يأخذ رأسَ شعرهِ بالمقراض، فالمسنونُ جميعُه، والواجب ربعه.

وللمرأة أن تأخذ من كل ضفيرة قدرَ أنملة.

والحلقُ للرجال، فإذا حلقَ، فقد حلَّ له كل شيء إلا النساء.

وفي الحج إحلالان: أحدُهما بالحلق، والآخرُ بطواف الزيارة.

ومن لم يكن له شعرٌ يُمِرُ الموسى على رأسه.

ثم يأتي مكة من يومه ذلك، أو من الغد، أو من بعد الغد، فيطوف بالبيت سبعة أشواط.

فإن كان قد سعى بين الصفا والمروة عقيبَ طوافِ القدوم، فلا يَرْمُلُ في هذا الطواف، ولا يسعى.

وإن لم يكن قَدَّمَ السعيَ، رَمَلَ في هذا الطواف، وسعى بعدَه على ما ذكرنا، وقد حل له النساءُ.

وهذا الطوافُ هو المفروضُ في الحج، ويكره تأخيرُه عن هذه الأيام، فإن أُخَّرَه عنها، لزمه دمٌ عند أبي حنيفة.

ثم يعود إلى منى في يومه، فيُقيم بها، فإن لم يرجعُ إلى منى، وتركَ المبيتَ بها، فلا شيءَ عليه، وقد أساء.

فإذا زالت الشمسُ من اليوم الثاني من النحر، ورمى الجمار الثلاث، يبدأ بالتي تلي مَسْجِدَ الخَيْفِ، فيرميها بسبع حَصَيات، يكبر مع كل حصاة كما ذكرنا، ويقفُ عندها، ويدعو رافعاً يديه نحو السماء حذو منكبيه، ثم يرمي جمرة الوسطى كذلك، ويقف عندها، ويدعو، ثم يرمي جمرة العقبة كذلك، ولا يقفُ عندها.

فإذا كان من الغد، رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك، فإذا أراد أن يتعجَّلَ، نفرَ إلى مكة،

وإن أراد أن يُقيم، رمى الجمارَ الثلاث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس، فإن قَدَّمَ الرميَ في هذا اليوم قبلَ الزوال إلى طلوع الفجر، جاز عند أبى حنيفة.

وللرمي في هذه الأيام أوقاتٌ من مستحبٌ، ومباح، ومكروه.

فمستحَبُّها في اليوم الأول: ما بين طلوع الشمس إلى زوالها، وفي اليوم الرابع الثاني والثالث: ما بين الزوال إلى غروب الشمس، وفي اليوم الرابع عند أبي حنيفة كذلك.

وعندهما: هذا وقته فحسب.

والمكروه في الأول: ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وكذا في اليوم الرابع عند أبي حنيفة، وما بين هذه الأيام كلها من الليالي الثلاث.

وُقْفَا لِنَا الْمِنْ عَانِينَ الْفَكِولِ لِقَالَ الْمَالِقَ الْفَالِقَ الْفَالِقَ الْفَالِقَ الْفَالِقَ

والمباح: ما بعد الزوال إلى غروب الشمس في اليوم الأول.

وإذا تعجَّلَ النفرَ، فالمستحب أن ينفر من منى قبلَ غروب الشمس، فإذا أقامَ حتى غربت الشمس، ثم خرج، فلا شيء عليه، وقد أساء، وإن لم يخرجُ حتى أصبح، أقام إلى النفر الأخير، ولزمه أن يرمي في اليوم الرابع.

ويكره أن يقدم الإنسان ثُقَلُه إلى مكة، ويقيمَ حتى يرمى.

فإذا نفر إلى مكة، نزل بالمُحَصَّب، ثم طاف بالبيت سبعة أشواط لا يَرْمُلُ فيها، وهذا طوافُ الصَّدَرِ، وهو واجبٌ إلا على أهل مكة، ثم يصلي بعدَه ركعتين، ويأتي زمزمَ، ويشربُ من مائها، ويصبُّ على وجهه ورأسه، ويأتي الملتزَمَ، وهو ما بينَ الحَجَر الأسود والباب، فيضع صدرَه ووجهة عليه إن قدر، وَيَثْبتُ بالأستار ساعة، ويدعو بها بما أحبَّ، ثم يعود إلى أهله.

وليس على مَنْ أقام بمكة، ولا على الحائضِ والنُفَساء طوافُ الصَّدَرِ. ومن توجَّه إلى عرفات، ولم يدخل مكة، ووقف على ما قدمناه، سقط عنه طوافُ القدوم، ولا شيء عليه لتركه.

ومن أدركَ الوقوفَ بعرفةَ ما بين زوال الشمس إلى طلوع الفجر يومَ النحر، فقد أدرك الحج.

والليالي كلُّها تابعةٌ لما بعدها من الأيام، إلا ليلةَ عرفةَ، وليلةَ النحر، ولياليَ الرمي؛ فإنها تابعة لما قبلها.

ولو وقفوا في ظنهم أنه يوم عرفة، ثم صح أنه كان يومَ النحر، جاز حَجُّهم.

فإن كان يومَ التروية، ولم يقفوا بعدَه، لم يجز الحج.

TTV

وفقية المنتازي القحالقات

ومن اجتاز بعرفة وهو نائمٌ، أو مغمّى عليه في جميع أفعال الحج، اجزاه. والمرأة كالرجل، غير أنها لا تكشفُ رأسَها، وتكشف وَجُهَها، وتُسدل عليه إن شاءت، وتُجافي عنه.

ولا بأس أن تغطي فاها، ولا تغطيه في الصلاة.

ولا ترفع صوتها بالتلبية، ولا تَرْمُلُ في الطواف، ولا تسعَى بين الميلين، ولا تحلقُ، ولا تقصِّر.

. . .

﴿فصل﴾

وفرائض الحجّ ثلاثة أشياء: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة يوم النحر.

وواجباتُه خمسة: الوقوفُ بمزدلفةَ، ورميُ الجمار، والسعيُ بين الصفا والمروة، وطوافُ الصَّدَر، والحلقُ أو التقصير.

والعمرةُ سنَّة.

وركنُها الطواف.

وواجبُها: السعيُ بين الصفا والمروة، والحلقُ أو التقصير.

وسنن الحج: طوافُ القدوم، والرَّمَلُ في الطواف، والهرولَّةُ في السَّغي، والبيتوتَةُ بمنى أيامَ منى. وشرائط العمرة: ما هو شرائط الحج.

ووقتُها: السنةُ كلُّها. وتُكره العمرةُ في خمسة أيام: يومَ عرفة إلى آخر أيام التشريق.

وفي الحج ثلاث خطب THE PRINCE GHAZI TRUST


_أولُها: يومَ التروية بمكة بعد صلاة الظهر خطبة واحدة بلا جلوس فيها. _ والثانية: يومَ عرفة بعد الزوال قبل الصلاة خُطبتين يجلسُ بينهما. وقال أبو يوسف: يبتدئ هذه الخطبة قبلَ الزوال وقبلَ أذان المؤذنين،

وقال أبو يوسف. يبتدي هذه الحطبة قبل الزوال وقبل أدان المؤدنين

- والثالثة: بعد النحر بيوم مثل الأولى، يعلمهم فيها بقية المناسك. ومن طاف طوافين لعمرته وحجته، ثم سعى سعيين، فقد أساء، ويجزئه.

. . .





القِرانُ أفضلُ عندنا من التمتُّع والإفرادِ.

وصفةُ القِرانِ: أن يُهِلَّ بعمرةٍ والحجِّ معاً من الميقات، ويقول عقيبَ الصلاة: اللهمَّ إني أريدُ العمرةَ والحجَّ، فيسَّرْهما لي، وتَقَبَّلْهما مِنِّي، فذكر (١) العمرة، ثم الحج.

فإذا دخل مكة، ابتدأ، وطاف بالبيت سبعة أشواطٍ يَرْمُلُ في الثلاثة الأُولِ منها، ويسعى بعده بين الصفا والمروة كما ذكرنا في المفرد.

فإذا رمى الجمرةَ يومَ النحر، ذبح شاةً، أو بَدَنَةً، أو بقرةً، أو سُبْعَ بدنة، أو سُبْعَ بقرة، فهذا الدمُ للقِران.

فإن لم يجد ما يذبح، صام ثلاثةَ أيام في الحج آخرُها يومُ عرفةَ، وسبعةً إذا رجع إلى أهله.

فإذا صام السبعة بمكَّة بعدَ فراغه من الحج، جاز.

وإن لم يُتِمَّ صومَ الثلاثةِ أيامٍ قبلَ يومِ النحر، لم يجزه إلا الدمُ.

وإن لم يدخل القارِنُ مكةً، وتوجُّه إلى عرفات، فقد صار رافضاً

⁽١) في الهامش: العله: يبدأه.

لعمرته بالوقوف، وبطل عنه دمُ القران، وعليه دمٌ لرفضِ العمرة، وعليه قضاةُ ها.

ومن أراد القِرانَ، فأحرم بعمرة، فما عَجَّلَ من الإحرام بالحجّ، فهو أفضل.

فإن لم يحرم بالحج حتى طاف لعمرته أشواطاً، لم يجز قِرانه. وإدخالُ الحجِّ على العمرةِ جائز، وإدخالُ العمرةِ على الحجِّ مكروه. فإن أدخلَها على الطواف، كان بها قارناً، وإن أدخلَها بعدَ الطواف، ينبغي أن يرفضها، وعليه دمٌ إن رفضها، وعمرةٌ مكانها.

فإن أحرم بها، ثم وقف بعرفةً، صار رافضاً لها.

وإن توجه إلى عرفات، لم يصر رافضاً حتى يقف.

فإن أحرم بها يومَ النحر، أو في أيام التشريق، يلزمه الرفضُ، وعليه قضاؤها.

والقارنُ إذا فاته الحج أتى بعمرتين، وسقط عنه دمُ القِران.

وليس لأهلِ مكةً، وَحَاضري المسجدِ، وأهلِ المواقيت، ومَنْ بينهما وبينَ مكةَ قرانٌ ولا تمتعٌ، وإنما لهم الإفرادُ خاصة.

ومن قرنَ من أهل مكةً، أو تمتع، فقد أساء، وعليه دمٌ لإساءته، ولا يجزئ عنه الصوم.

والمكيُّ إذا أحرم بعمرة، فطاف لها شوطاً، ثم أحرم بالحج، فإنه يرفض، وعليه لرفضه دمٌ، وحجةٌ، وعمرةٌ.

وإن مضى عليها، أجزأه، وعليه دمٌ لجمعِه بينهما.

وقالا: يرفض العمرة، وعليه قضاؤها، ودمٌ لرفضها.

والمحرِمُ بالحج إذا أحرمَ يومَ النحر بحجةِ أخرى، فإن حلقَ في الأولى، لزمتْه الأخرى، ولا شيء عليه، وإن لم يكن حلقَ في الأولى، لزمته الأخرى، وعليه دمٌ، قَصَّرَ أو لم يقصِّرْ.

وقالا: إن قَصَّرَ، فعليه دمٌ، وإلا فلا.

والمعتمِرُ إذا أحرم بأخرى قبلَ الحلق، فعليه دم.

وإذا دخلت المرأة قارنة، أو معتمرة، فحاضت قبل أن تطوف لعمرتها، رفضت العمرة، وعليها قضاؤها، ودمٌ لرفضها، وتَمْضي في حَجِّها إن كانت قارنة، وتُحرم بالحج إن كانت متمتعةً.


وإن حاضت المرأة عند الإحرام، اغتسلت، وأحرمت، وصنعت كما يصنع الحاجُّ غيرَ أنها لا تطوفُ بالبيت حتى تَطْهر.

فإن حاضت بعد الوقوفِ وطوافِ الزيارة، انصرفت من مكة، ولا شيء عليها لتركِ طوافِ الصَّدَر.

والقارنُ والمتمتعُ يذبحُ، ثم يحلق.

ومتى أُقيمت الصلاةُ والمرءُ في طوافه أو سعيه، صلَّى، وبنى طوافه وسعيه.





التمتُّعُ أفضلُ من الإفراد، وعن أبي حنيفة ﴿ : أن الإفراد أفضلُ منه . والمتمتع على وجهين : متمتعٌ يسوقَ الهَدْيَ ، ومتمتعٌ لا يسوقُ الهَدْيَ . وصفةُ التمتع : أن يبدأ من الميقاتُ فيُحرم بعمرة، ويدخل مكّة، فيطوفُ لها، ويسعى، ويحلق أو يقصر، وقد حلّ من عمرته .

ويقطعُ التلبيةَ إذا ابتدأ بالطواف، ويُقيم بمكة حلالاً، فإذا كان يومُ التروية، أحرمَ بالحجِّ من المسجد، ويفعل ما يفعله الحاجُّ المفرِد، وعليه دمُ التمتع.

فإن لم يجدُ، صام فيه ثلاثة أيام، وسبعة إذا رجع إلى أهله. وإذا أراد المتمتعُ أن يسوقَ الهديَ، أحرمَ، وساق هديه. فإن كانت بدنةً، قَلَّدَها كما ذكرنا، أو أشعرَها عند محمد، وأبي يوسف. والإشعارُ: أن يشقَّ سنامَها من الجانب الأيسر.

ولا يشعر عند أبي حنيفة.

ولا إشعار عندهما إلا في الإبل خاصة في القران أو المتعة أو التطوَّع. فإذا دخل هذا المتمتعُ مكةً، طاف، وسعى، ولم يتحلل بالحجُّ يومَ التروية.

THE PRINCE GHAZI TRUST

فإنْ قَدَّمَ الإحرامَ قبلُه، جاز، وعليه دم. FOR QURANIO

فإذا حلق يوم النحر، فقد حلَّ من الإحرامين.

وإذا عاد المتمتع إلى بلده بعد فراغه من العمرة، ولم يكن ساق الهدي، بَطَلَ تمتُّعُه.

فإن ساق، لم يبطل.

وقال محمد: يبطل.

ومن أحرم بعمرة قبلَ أشهر الحج، فطاف لها أقلَّ من أربعةِ أشواط، ثم دخلت أشهرُ الحجِّ، فأتمها، وأحرم بالحج، كان متمتعاً.

وإن طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعة أشواط، ثم حجَّ من عامه، لم يكن متمتعاً.

فإن فرغ من عمرته، ثم اتخذ مكة داراً، أو البصرة، ثم حج من عامِهِ، فهو متمتع.

فإن أفسد عمرته، أو فرغ منها، ثم اتخذَ البصرةَ داراً، ثم اعتمر في أشهر الحج، وحجَّ من عامه، لم يكن متمتعاً.

وقالا: يكون متمتعاً.

فإن رجع إلى أهله، ثم اعتمر وحجَّ، لم يكن متمتعاً في قولهم.

وإن لم يفسد العمرة، وفرغ منها، ورجع إلى أهله، ثم حجَّ من عامه، لم يكن متمتعاً.

ومن اعتمر في أشهر الحج، وحجَّ من عامه، فأَيَّهما أَفسَد، مضى فيه، وسقط عنه دم المتعة. ومن أراد التمتع، فصام ثلاثة أيام من شوال، ثم اعتمر، لم تجزه

فإن أحرم بالعمرة، ثم صام، جاز.

والمتمتعُ إذا لم يجد الهدي، فدخل في الصوم، ثم قبلَ فراغه وجدَ الهدي، أو بعد فراغه قبل أن يحل الهديُ مَحِلَّه، تصدَّقَ بالهدي، ولا يجزئه غيرُ ذلك.


وإن وجدَ بعد الإحلال، فلا هدي عليه.

ومن اعتمر يريدُ التمتعَ، وقد ساقَ الهديَ، ثم بدا له ألاَّ يتمتعَ، فله ذلك، وكان له بيعُ الهدي.

ولو بدا له إحلالُه من العمرة، وبعدَ استهلاك الهدي أن يُحرمَ بالحجِّ من عامه ذلك، ولم يرجع إلى أهله، كان له ذلك، وكان عليه هَدْيٌ لتمتعه، وهديٌ آخَرُ لإحلاله من عمرته، ومن حِجَّته بعد سياقه الهديَ لتمتعه.

. . .





وهي ثلاثة: على الإحرام، أو الحرم، أو الإحرام والحرم:

١ _ جناية المحرم خارج الحَرَم.

٢ ـ وجناية الحلالِ في الحرم.

٣ ـ وجنايةُ المحرِم.

وكلُّ ما يحصل به كمال الأوقات، أو الزينة، أو الطيب، وإزالةُ الشعث والتفث يوجِبُ الدمَ.

وما لا يتقاصُّ عنه يوجبُ الصدقةَ قدرَ نصفِ صاعِ من بُرُّ أو ما قامَ مقامَه. وكذا كلُّ صدقةِ في الجنايات، إلا في قتل الجرادِ والقملِ؛ فإنها كفُّ من طعام، أو أقلُّ.

وإذا تَطَيَّبَ المحرِم، فعليه صدقة وإن ادّهنَ بزيتٍ غيرِ مطيَّبٍ، فعليه دم.

وقالا: عليه صدقة، وفي المطيَّبِ دمٌّ.

والطِّيبُ مَا لَهُ رائحةٌ طيبةٌ؛ كالزعفران، والبنفسج، والحناء

وإن خضبَ رأسه بالحناء، فعليه دمٌ، إن كانَ مائعاً.

تا لَبُدُ رأسه، فعليه دمآن THE PRINCE GHAZI TRUSTOR QURANIC THOUGH

وإن لبس ثوباً مَخيطاً، أو غطّى رأسه يوماً كاملاً، فعليه دمّ، وإن كانَ أقلَّ من ذلك، فعليه صدقةٌ.

وإن أحرم وهو لابسٌ، فتركه عليه كذلك أياماً، فعليه كفارةٌ واحدة. ولو لبسَ الثيابَ كلَّها، أو لبسَ الخفين والقَلَنْسُوة معاً، أو متعاقباً، أو لبس بالنهار، ونزع بالليل، أو هو لم يعزمْ على تركِ اللبسِ والمخيط ألبتة، فعليه دمٌ واحد أيضاً؛ كفارة (١) الإفطار في رمضان يتداخل بعضُها بعضاً.

وإن لبسَ من غير عذر حتى لزمته كفارة، ثم زال ذلك بعد العذر، ثم جاء عذرٌ آخرُ، فلبس مرة أخرى، لزمته كفارةٌ أخرى؛ كمن به حُمَّى غب، فلبس الثيابَ يوماً، ويوماً لا، فعليه كفارةٌ واحدة، ولو لم يبرأ من تلك الحمى، وأتت عليه أخرى، ولبس مرة أخرى، فعليه كفارة أخرى.

ولو لبس قميصاً للضرورة بعضَ اليوم، ثم لبس قميصاً آخرَ، وقميصاً بغير الضرورة حتى مضى اليومُ، ففي القميص الأولِ صدقةٌ، وفي الثاني كفارةٌ.

ولو اضطُرَّ إلى تغطية رأسه، فلبس قلنسوةً وعِمامةً، لزمته كفارةً واحدة.

ولو وضع قميصاً على رأسه وقلنسوة، لزمته للضرورة صدقةً، وللقميص دم.

ولا بأس بلبس الخَزُّ والقَصَب للمحرِم.

⁽١) في هامش الأصل: «لعله: ككفارة».

وفقية المنتان القلالقلال

وقد تتحد الجناياتُ لاتحاد المقصود، أو المحل، أو المحاسن، وتتعدد لتعددها، وتقصر وتكمل.

وإذا حلقَ ربعَ رأسِه فصاعداً، فعليه دم.

وإن حلقَ أقلَّ من الربع، فعليه صدقة.

وإن حلق مواضعَ المحاجم، فعليه دمٌ عند أبي حنيفة.

وقالا: عليه صدقة.

وإن أخذ من لحيته ثلثاً أو ربعاً، فعليه دم.

وإن أخذَ شاربَه، فعليه صدقة.

وإن حلق الإبطين، أو أحدَهما، أو حلق الصدرَ، أو العانة، فعليه دمٌ.

وإن قَصَّرَ المعتمرُ أو الحاجُّ خارجَ الحرم، فعليه صدقة، وهو قول محمد.

وقال أبو يوسف: لا شيء عليه.

وإن لم يقصِّر حتى رجع إلى الحرم، فقصَّر فيه، فلا شيء عليه في قولهم.

وإن قصَّ أظفار يديه أو رجليه، فعليه دم.

وإن قص يدأ أو رجلاً، فعليه دمٌ.

وإن قص أقلَّ من خمسةِ أظافير، فعليه صدقة.

وإن قص من كل يد أو رجلٍ أربعة أظافير، فعليه الإطعام، إلا أن يبلغ دماً، فيتصدق بما شاء.

وإن قصَّ أظافيرَ حلالٍ، أو أخذَ شاربَه، فعليه صدقة.

وفاية المراف الإحرام بغير عذر، فعليه دم الإحرام بغير عذر، فعليه دم الإحرام بغير عدر،

فإن فعل بعذر، فهو مخير في الكفارات الثلاث، إن شاء أطعم ستة مساكين، كلَّ مسكين نصفَ صاع، وإن شاء صام ثلاثة أيام، وإن شاء ذبحَ شاةً، حتى إذا تطيبَ أو حلقَ أو لبسَ من عذر، فهو مخيَّرٌ بين الأشياء الثلاثة.

ومن غير عذر عليه دمٌ.

وإن قَبَّلَ، أو لمسَ بشهوة، فعليه دمٌ.

ومن جامع في أحدِ السبيلين قبلَ الوقوف بعرفة، فسد حجُّه، وعليه شاةٌ، ويمضي في الحج كمن يمضي من لم يفسد، وعليه القضاء.

وليس عليه أن يفارق امرأته إذا حجَّ بها في القضاء.

ومن جامع بعدَ الوقوف بعرفة، لم يفسد حجُّه، وعليه بدنةً.

ومن جامع بعد الحلق، فعليه شاةٌ.

ومن جامع في العمرة قبلَ أن يطوف لها أربعةَ أشواط، أفسدها، ومضى فيها، وقضاها، وعليه شاةٌ.

وإن وطئ بعدما طاف أربعة أشواط، فلا تفسد عمرتُه، وعليه شاةً. ومن جامع ناسياً كان كمن جامع عامداً.

والجماعُ قبلَ الوقوفِ بعرفةَ يفسدُ حجَّ الرجلِ والمرأة، وإن كانت مكرهة فيه، وبعدَ الوقوف يوجب على كلِّ واحدِ منهما بدنة، ولا ترجعُ المرأة على الزوج بشيء إن كانت مكرَهَةً فيه.

وإن جامع قبل الوقوف مراراً، فإن كانَ في موضع واحد، فعليه دمٌ، وإن كان في مواضعَ، فعليه لكلِّ واحدٍ دمٌ.

وقال محمد: عليه دمٌ واحد ما لم يُهْدِ، فإذا أهدى، ثم جامع ثانيا. وجب دمٌ آخَرُ.

وإن نظر إلى امرأة بشهوة، فأمنى، فلا شيء عليه.

وإن لمس فأمنى، فعليه دم.

ويجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حال الإحرام.

. . .

﴿فصل﴾

ومن طاف طواف القدوم محدِثاً، فعليه صدقةً. فإن طاف جُنماً، فعلمه شاةً.

ومن طاف طوافَ الزيارة محدِثاً، فعليه شاةٌ، فإن طاف جنباً، فعليه بدنة. والأفضلُ أن يعيدَ الطواف مادامَ بمكةَ، ولا ذبحَ عليه.

ومن طاف طوافَ الصَّدَر محدِثاً، فعليه شاةً.

فإن ترك أربعة أشواطٍ فصاعداً، بقي محرماً أبداً حتى يطوفَها.

ومن ترك ثلاثة أشواط من طواف الصَّدَر، فعليه صدقةً.

وإن ترك طوافَ الصَّدَر، أو أربعةَ أشواطٍ منه، فعليه شاة.

ومن طاف طواف الواجب في جوف الحِجْر، فإنه يعيد الطواف مادام بمكة، فإن أعاده على الحِجْر واحدة، أجزأه، فإن رجع إلى أهله، ولم يُعد، فعليه دمٌ، وقد حلَّ له النساء.

وإن ترك طوافَ الزيارة، أو طاف جنباً، ثم طاف طواف الصَّدَر في

وقفيتا المرتفازي الفكر الفراق

آخر أيام التشريق، فعليه دمان إن رجع إلى اهله FOR QURAN المناس

وقالا: عليه دم واحد.

فإن [أ] عاد طواف الصدر، فعليه دم.

وقالا: لا شيء عليه.

وإن طاف لعمرته محمولاً، لم يضرَّه، فإن كان بغير عذر، فعليه دم. وإن طاف لها محدِثاً أو جنباً، فإن أعاد طاهراً، فلا شيء عليه، وإن رجع إلى أهله قبل أن يُعيد، فعليه دم، وأجزاه.

وإن طاف لها في يوم النحر، فلا شيء عليه، وقد أساء.

وإن طاف لها مكشوفاً، ثم رجع إلى أهله قبل أن يُعيد الطواف مستورَ العورة، فعليه دم، وأجزأه.

ومن ترك السعيَ بين الصفا والمروة، فعليه شاةٌ، وحجُّه تامٌّ.

ومن سعى على غير طهارة، فلا شيء عليه.

ومن أفاض من عرفة قبل الإمام، فعليه دم.

ومن ترك الوقوف بالمزدلفة، فعليه دم.

ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلِّها، فعليه دم.

وإن تركَ رميَ يوم، فعليه دم.

وإن تركَ إحدى الجمار الثلاث، فعليه صدقةً.

وإن ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر، فعليه دم.

فإن رمى في اليوم الثاني والثالث الجمرة الوسطى والثالثة، ولم يرم الأولى، وأدام الاستدراك في يومه، فإن رمى الأولى، ثم الباقيتين، فحسن،

وإن رمى الأولى وحدها، أجزأه، ولا شيءً عليه . THE PRINCE

وإن أَخَّرَ الحلقَ حتى مضت أيامُ النحر، فعليه دمٌ عند أبي حنيفة. وكذا إن أَخَّرَ طوافَ الزيارة عنها عنده.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا قتل المحرِمُ صيـدَ البـر، أو دلَّ عليه مَنْ قتلَه، فعليه الجـزاءُ، ويستوي في ذلك العامدُ، والناسي، والمبتدئ والعائد.

ولا شيء عليه في صيد البحر، وهو حلال.

والصيد: ما لا يمكن أخذُه إلا بحيلة.

والجزاء عند أبي حنيفة، وأبي يوسف _ رضي الله عنهما _: أن يُقَوِّمَ الصيدُ في المكان الذي قتله فيه، أو في أقرب المواضع منه إن كان في برية، قوَّمَه ذو عدلٍ، ثم هو مخير في القيمة، إن شاء ابتاع بها هَدْياً فذبحه، إن بلغت قيمته هَدْياً، وإن شاء اشترى بها طعاماً فتصدَّق به على كلِّ مسكين نصف صاع من بُر، أو صاع من شعير، أو تمر، وإن شاء صام عن كل نصف صاع من بُر، أو صاع من شعير يوماً كاملاً، فإن فَضَلَ من الطعام أقلُّ من نصف صاع من بُر، فهو مُخير، إن شاء تصدَّق به، وإن شاء صام عنه يوماً كاملاً.

وقال محمد: يجبُ في الصيد النظيرُ فيما له نظيرٌ.

ففي الظبي: شاة، وفي الضَّبُع: شاةٌ، وفي الأرنب: عَناقٌ، وفي النعامة: بقرةٌ.

TOY

ومن جرح صيداً، أو نتف منه شعرة، أو قطع عضلواً منه، ضمن

ما نقص .

ومن نتف ريشَ طائر، أو قطع قوائم صيد، فخرج من حدُّ الامتناع، فعله قيمتُه كاملةً.

ومن كسر بيضَ صيدٍ، فعليه قيمتُه.

وليس في قتل الغراب، والحِدَأَةِ، والذئب، والحيَّةِ، والعقرب، والفأرة، جزاءٌ.

وليس في البعوض، والبراغيث، والقراد شيءٌ.

ومن قتل جرادةً، تصدَّق بما شاء، وتمرةٌ خيرٌ من جرادة.

ومن قتل قملةً، تصدق بكسرة خبز، فإن قتل قملتين، تصدق بقبضة من طعام، وإن قتل ثلاثاً فصاعداً، تصدق بنصفِ صاع من بُر، أو صاع من شعير أو تمر.

ولو دفع ثوبه إلى حلال ليقتلَ القملَ، فقتلُه، فعلى الآمر الجزاءُ، وكذا لو أشارَ إلى قملةِ ليقتلها.

ولو ألقى ثوبه في الشمس، فمات القمل، إن قصد قتل القمل، فعليه الجزاءُ نصفَ صاع من بُر، وإن لم يقصد، لا شيء عليه، وكذا إذا غسلَ ثوبَه ومات القمارُ.

ومن قتل ما لا يؤكل لحمُّه من الصيد، كالسباع ونحوِها، فعليه الجزاءُ لا يتجاوزُ بقيمتها شاةً.

فإن صال سَبُعٌ على محرِم، فقتله، فلا شيءَ عليه.

فإن اضطُرَّ المحرِمُ إلى أكل لحم الصيد، أو الميتةِ، يأكل الميتةَ عند



أبي حنيفةً، ومحمد الم

وإن وجد صيداً ذبحه محرمٌ، يأكل الصيدَ في قول محمد.

وإن وجد صيداً، ومالَ مسلمٍ، يأكل الصيدَ، ولا يأكل المالَ.

وإن وجد لحمّ إنسانٍ، يأكل الصيدَ.

وإن قتل حماماً مُسَرُولاً، أو ظبياً مستأنِساً، فعليه الجزاء.

وإن ذبح المحرمُ صيداً، فذبيحتُه ميتةٌ لا يحل أكلُها.

ولا بأس أن يأكل المحرمُ لحمَ صيدٍ اصطاده حلالٌ، وذبحه، إن لم يدلُّ عليه المحرمُ، ولا أمره بصيده.

وفي صيد المحرم إذا ذبحه حلالٌ الجزاءُ.

وإذا أصاب الحلال صيداً، ثم أحرم فأرسله من يده إنسانٌ، ضمن. وقالا: لا ضمان عليه.

ولو أصاب محرم صيداً، فعليه أن يرسله، فإن أرسله من يده إنسان، فلا شيء عليه في قولهم.

وإن قتله محرِمٌ آخرُ في يده، فعلى كل واحد منهما جزاؤه، والذي قتله ضامن للأول،

وإن أحرم ومعه قفصٌ فيه صيدٌ، فليس عليه أن يرسلَه، فإن كان في يده، أرسله.

وإذا أخرج الحلالُ ظبياً من الحرم، فولدت أولاداً في يده، ثم ماتت هي وأولادها، فعليه جزاؤهن فإن كان أدَّى جزاء الأم، ثم ولدت، فلا شيء عليه في الأولاد.

والحلال كالمحرم في جزاء صيدِ الحرم، إلا أنه لا يجوز عنه الصوم [وكذا لا يجوز عنه الصوم](١).

وكذا لا يجوز صومُ المحرمِ وغيرِه في قطع حشيش الحرم وشجرِه، ولكن يشتري بثمنه هَدْياً، فينحره، ويتصدق بلحمه، وإن شاء طعاماً، فيطعم لكل مسكين نصف صاع.

وفي قطع حشيشِ الحرم وشجرِ الحرم الذي ليس بمملوك، ولا هو مما ينبته الناس قيمته.

والذي ينبته الناس، فلا بأس بقطعه، وينبغي أن يرعى دوابه... في حشيش الحرم.

ولا يقطع من الحرم إلا الإذخر.


وإن قطع حشيش الحرم، وشق جرادة، أو بيض صيد، أو حلب لبن صيد، جاز له بيعُها، ويُكره، ويجعل ثمنها في الفداء إن شاء.

وكل شيء فعله القارنُ مما ذكرنا أن فيه على المفرد دماً، فعلى القارن فيه دمان: دمٌ لحجته، ودمٌ لعمرته، إلا أن يتجاوز الميقات، ثم يحرم بالعمرة والحج، فيلزمه دم واحد.

وإذا اشترك محرِمان في قتل صيد، فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملاً وإن اشترك حلالان في قتل صيد الحرم، فعليهما جزاء واحد. وإن باع المحرم صيداً، أو ابتاعه، فالبيع باطل.

. . .

⁽١) ما بين معكوفين مكور، وكذا هو في الأصل.



إذا أُحْصِرَ المحرِمُ من عذرٍ، أو أصابه مرض منعَه من المضيَّ على موجب إحرامه، جاز له التحلُّلُ بأن يبعث شاةً تُذبح في الحرم، وأوعدَ مَنْ يحملها ليوم بعينه، فذبحها فيه، ثم تحلل في ذلك اليوم.

فإن كان قارناً، بعث شاتين.

ولا يجوز أن يُذبح دمُ الإحصار إلا في الحرم، ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة.

وقالا: لا يجوز الذبحُ للمحصر بالحج إلا في يوم النحر، ويجوز للمحصر بالعمرة متى شاء.

والمحصَرُ بالحج إذا تحلل، فعليه حجةٌ وعمرة، وعلى المحصر بالعمرة عمرةٌ، وعلى القارن حجةٌ وعمرتان.

وإذا بعث المحصَرُ هدياً، وأوعدهم أن يذبحوه بيوم بعينه، ثم ذال الإحصار، فإن قدر على إدراك الهدي والحج، لم يجز له التحللُ، ولزمه المضيُّ، وإن قدر على إدراك الهدي دونَ الحج، جاز له التحللُ استحساناً.

ومن أحصر بمكة، وهو ممنوع من الوقوف والطواف، كان محصراً،

THE PRINCE GHAZI TRUST وان قدر على أحدهما، فليستان المنظمة ال

وإذا مات محرَّمُ المرأة، فهي محصّرة.

وإذا لم يجد المحصرُ الهدي، ولا ثمنَ الهدي، لا يحل بالإطعام، ولا بالصوم، بل يبقى محرِماً إلى أن يجد الهدي، فيذبح عنه بامره، او يزول الإحصار، فيذهب إلى مكة، ويحج إن بقي وقتُ الحج، وإن فات وقتُ الحج، يتحلل بأفعال العمرة، هذا هو المشهور من قول أصحابنا.


ولا حلقَ على المحصر إذا أراد الإحلال.

وقال أبو يوسف: لابدُّ من الحلق أو التقصير، وبه ناخذ.

ومن باع جاريةً محرمة قد أذن لها في ذلك، فللمشتري أن يحللها، ويطأها.

* * *





وهو نوعان:

١ _ فَواتٌ قبلَ الشروع، وهو ما إذا عجز، ومات، ولم يحج

٢ _ وفواتٌ بعد الشروع والإحرام، وهو ما إذا فاته الوقوفُ بعرفة حتى طلع الفجرُ من يوم النحر، فهذا فاته الحج، وعليه أن يطوف ويسعى ويتحللَ، ويقضيَ الحجَّ من عام قابل، ولا دم عليه.

والعمرةُ لا تفوت، فإنها جائزة في جميع السنة، إلا الخمسة أيام؛ فإنه يكره فعلُها فيها.

وأما الفائت الأول، فيحج عنه، وإن كان الحج عبادة بدنية لا تجزي فيها النيابة، ولكن المأمور لما حجَّ عن الآمر لنفقته، سقط الحجُّ عن الآمر؛ لأنه سبب لحصول الحج بالإنفاق فيه، فأقام الشرعُ التسبيبَ مقامَ المباشرة نظراً للعاجز المأيوس؛ كالفدية عن الصوم قامت مقامَه عند العجز عنه، وكذا عن الصلاة، فمن عجز عن الحج عجزاً لا يزول أبداً؛ كالزمانة، والعمى والهم، جاز أن يحج عنه غيره بأمره ونفقته.

ثم المأمورُ بالحج إذا حجَّ يقع عنه الحجُّ تطوعاً، ويسقط عن الآمر حجه أيضاً. وقف المرتفازي الفكالقات

وكذا سقط عن الميت بإنفاق الولي له وأمرِه، أوصى به، أو لم يوص. فإن أوصى أن يحج عنه، حجَّ عنه من بلده، وإن لم يوصِ، لم يلزم الورثةَ شيءٌ، وإن تبرعوا بذلك، أجزأ عنه، وإذا أوصى يعتبر من الثلث.

فإن أراد الوارثُ أن يحجَّ عنه بنفسه، حج عنه، ويرجى أن يجزيه ذلك. ومن خرج إلى الحج، فمات في بعض الطريق، وأوصى أن يحج عنه، قال أبو حنيفة: يحج عنه من بلده.

وقالا: يحج عنه من حيث بلغ.

وكذا إذا أوصى ابتداء أن يحج عنه، فأُحَجوا عنه رجـلاً، فمـات فـي بعض الطـريق، أو سُرقت نفقتـه، وقد أنفق البعضَ، فإنه يحج عنه من منزله.

وقالا: يحج عنه من حيث مات الأول.

وإن خرج لغير الحج، فمات، وأوصى أن يحج عنه، يحج عنه من منزله في قولهم.

وإن حج عن الميت مَنْ لم يحجَّ عن نفسه، جاز، ومن كان قد حج، فهو أفضل.

وما فضل في يد الحاج عن الميت بعد النفقة في ذهابه ورجوعه يردُّه على الورثة، إلا إذا وَسَّعوا عليه؛ بأن يجعلوا الزيادة له.

ومن أَهَلَّ بحجة عن أبويه، أجزأه أن يجعلَها عن أحدهما وإن أمره رجلان أن يحجَّ عنهما، فأهلَّ بحجة عنهما، فهي عن الحاج، ويضمن النفقة.

وإن أمره [رجلان يقرن](١) عنه، قدم القِرانُ على الحاج.

⁽١) كذا في الأصل، ولعله: رجلٌ أن يقرن.

وقفاية المنتا وغالفك القرافي

وكذلك إن أمره رجل أن يحج عنه، وأمره آخرُ أن يعتمرَ عنه، وأذنا له في القِران، فالدمُ على المأمور.

ودمُ الإحصار على الآمر.

وقال أبو يوسف: على المأمور أيضاً.

وأما دمُ الجِمار، فعلى المأمور، ويضمن النفقة إن كان قبل الوقوف بعرفة.

وإذا أُحصر الحاجُّ عن الميت، فعلى الورثة أن يبعثوا شاةً من مال الميت، فيحلونه بها.

ومن نذر مئة حجة، لزمه أن يؤدِّي ما قدرَ عليه، ويوصي بما بقي.
والمأمور بالحج إذا حجَّ ماشياً، فحجه عن نفسه، وهو ضامن لما أنفق.
والحج راكباً أفضلُ عن أن من نذر أن يحج ماشياً، حج راكباً، وكَفَّر.
ومن أراد أن يحجَّ تطوعاً، وقد حج حجة الإسلام، فالأفضلُ أن
يتصدق بنفقته، ولا يحج ثانياً.


ومن أوصى بألفِ درهم للفقراء، وألفِ يُحج بها عنه، وثلثُ ماله ألفان، والألفُ لا يكفي لحجه، يضاف من حصة الفقراء إلى الحج ليتمَّ، وما فضلَ للفقراء؛ كما سيأتي في كتاب: الوصايا.

والحج الذي قُدِّمَ على حق الفقراء هو ينوب عمَّا كان عليه من الحج المفروض، ولو كان نفلاً، لما قدم؛ إذ نوافلُ العبادات المالية أفضلُ من نوافل البدنية؛ لكونها أشقَّ، وأعمَّ منفعة.

والحاجُّ عن الميت إذا مات بعد الوقوف بعرفة، أجزأ عن المبت ما فعل.

* * *

41.



وهو في ثلاثة أنواع: الإبل، والبقر، والغنم، وأدناه الشاة، يجزي من ذلك الثنيُّ فصاعداً، إلا الضأن؛ فإن الجَذَعَ منه يجزي.

ولا يجزي في الهدي مقطوعُ الأذن أو أكثرها، ولا مقطوعُ الذنب، ولا ذاهبةُ العين، ولا العجفاء، ولا العرجاء التي لا تمشي إلى النسك،

والشاةُ جائزة في كل شيء إلا في موضعين: من طاف طوافَ الزيارة جُنُباً، ومن جامعَ بعدَ الوقوف بعرفة؛ فإنه لا يجوز فيهما إلا البدنة.

والبدنة والبقرة تجزي كلُّ واحدة منهما عن سبعة إذا كان كلُّ واحد من الشركاء يريد القربة، وإن أراد أحدُهم بنصيبه اللحم، أو كان ذمياً، لم يُجْز الباقين،

ويجوز الأكلُ من هَدْي التطوع، والمتعة، والقِران، ولا يجوز من بقية الهدايا.

ولا يجوز ذبحُ هدي التطوعِ والمتعةِ والقِرانِ إلا في يوم النحر، ويجوز ذبحُ بقية الهدايا أيَّ وقت شاء.

ولا يجوز ذبحُ الهدايا إلا في الحرم.

•ولا هدي على المعتمر، ولا على المفرد بالحج إلا [أن]() يتطوع، أو كان جزاءً جنايته.

ويجوز أن يتصدق بجميع الهدايا على مساكين الحرم وغيرهم. ولا يجب التعريفُ للهدايا. والأفضلُ في البُدْن النحرُ، وفي الغنم والبقر الذبحُ.

والأولى أن يتولَّى الإنسانُ ذبحَها بنفسه إن كان يُحسن الذبحَ، ويتصدقُ بجلالها وخِطامها، ولا يعطي أجرةَ الجزار منها.

ومن ساق بَدَنة فاضطُرَّ إلى ركوبها، ركبَها، فإن استغنى عنه، لم يركبها. وإن كان لها لبنٌ، لم يحلبها، وينضح ضَرْعَها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن.

ومن ساقَ هدياً، فعطبَ، فإن كان تطوعاً، فليس عليه غيرُه، وإن كان واجباً، فعليه أن يقيم غيرَه مقامَه.


وإن أصابه عيب كثير، وأقامَ غيرَه مقامَه، صنع بالمعيب ما شاء.

وإذ عطبت الدابةُ في الطريق، فإن كانت تطوعاً، نحرها، وصبغ نعلَها بدمها، وضربَ بها صفحتَها، ولم يأكل منها هو ولا غيرُه من الأغنياء.

وإن كانت واجبة، أقامَ غيرَها مقامَها، وصنع بها ما شاء.

ويقلَّد هـديُ التطـوع والمتعة والقِران، ولا يُقلَّد هـديُ الإحصـاد، ولا يُقلَّد هـديُ الإحصـاد، ولا دمُ الجنايات.

(۱) سقطت من الأصل.



وهي واجبة على كل حرّ مسلم مقيم موسِرٍ في يومِ الأضحى، عن نفسه وأولاده الصغار، يذبح عن كل واحدٍ منهم شاة، أو يذبح بدنة أو بقرة عن سبعة، وإن كان للصغير مال، ضحّى عنه أبوه من ماله، وإن ضحّى عنه الوصيّ، ولم يتصدق به، فحسن؛ بأن يبيعه بعد النحر، أو يطعم الصغير.

ويجوز اشتراكُ سبعة في بدنةٍ أو بقرةٍ إذا كانوا كلُّهم يريدون القربة؛ كالهدي، سواء كانوا من أهل بيت واحد، أو من قبائل شتى.

ولا يجوز أكثرُ من سبعة، ويجوز أقل.

والأضحية من الإبل والبقر والغنم، والبُخْتِيِّ والعربيِّ، والبقرُ والبقرُ والبقر، ثم الغنم، والجاموس والضأن والماعز سواء، والأفضل الجزورُ، ثم البقر، ثم الغنم، ويجزئ من ذلك كله الثنيُّ فصاعداً، إلا الضأن؛ فإن الجَذَع الكبير منه يجزي في رواية.

وليس على الفقير والمسافر أضحية.

...



ووقتُ الأضحية يدخلُ بطلوع الفجر يومَ النحر

وحكمُ الوجوب فيها ويعلقه بالطلوع كما ذكرنا في صدقة الفطر، إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار الذبحُ حتى يصلِّيَ الإمامُ صلاةَ العيد.

فإن ذبحوا بعدما صلَّوا في أحد المسجدين قبل الخطبة، أجزاهم، وإن لم يصل الإمامُ العيدَ لعذر أو غير عذر حتى زالت الشمس، فالأصل الذبع.

وأما أهل السواد، فيذبحون بعد طلوع الفجر.

والمعتبر فيه مكانُ الأضحية، حتى إن من أمر أهله أن يضحوا عنه في المصر، وهو في المرعى، أو قرية، لم يجز لهم أن يضحوا حتى يصلي الإمام، ولو كان على(١)، جاز بعد طلوع الفجر.

والأضحية جائزة في ثلاثة أيام: يومِ النحر، ويومين وليلتين بعده ومن أوجب أضحية ولم يضح، ثم مات قبل يوم النحر، فهي ميراثٌ عنه. وقالا: يذبح عنه.

وإذا اشترى سبعةُ نفر بقرة ليضحوا بها، فمات أحدُهم قبل يوم النحر، فقالت الورثة: اذبحوها عنه وعنكم، أجزاهم.

ومن باع أضحيته بعدما أوجبَها، جاز بيعُه إياها، وكان عليه مثلُها. وإيجابُ الأضحية على وجوه: بالنية حالَ ابتياعها، وبالقول بعد ابتياعها، وإيجابُها بعد الابتياع لا يجوز إلا بالقول.

* * *
 (۱) كذا في الأصل.





وإذا كان للأضحية لبن، لا يشرب منه، ولكن يتصدق به. وكذا إن ولدت قبل يوم النحر.

ولا ينبغي أن يُذبح ولدُها قبل يوم النحر، ويُذبح مع أمه.

ومن ضلت أضحيتُه عليه أن يبدل أخرى مكانها، فإن فعل، ثم وجد الأولى، يذبحُهما جميعاً، فإن لم يفعل، ولكن ذبح الثانية، أجزأته عن الأولى إن كانت مثلها أو أفضلَ منها، وإن لم يكن، تصدقَ بفضل ما بينهما.

وما لا يصلح للهدي لا يصلح للأضحية، حتى لا تجوز العمياء والعوراء والعجفاء ومقطوعةُ الأذن والذنب، ولا التي ذهب الأكثرُ من الأذنِ والذنب، فإن بقي الأكثر، جاز

ويجوز أن يضحي بالجَمَّار، والخصي، والشولاء، والعضباء، والجرباء إذا كانت سماناً، وكذا الهتماء، وهي التي ذهبت أسنانُها إذا كانت تعتلف، ولا بأس بذاهبة القرن.

ومن أوجب أضحية وهي سمينة، ثم عجفت، وصارت بحال لو أوجبَها وهي كذلك لم تجز، أجزأته استحساناً، وإن أوجبها وهي صحيحة، ثم أعورت، لم تجزه.

وولدُ البقرة الوحشية من الثور الأهلي لا يجوز أن يضحي به، كما لا تجوز الأم.

والمعتبر في المتولد بين الوحشي والأهلي الأمُّ، حتى لو كان الذكرُ وحشياً والأمُّ أهلية جاز .

* * *



ويأكل من لحم الأضحية، ويطعم الفقراء والأغنياء، ويدَّخر إن شاء، ويُستحب ألاَّ ينقص الصدقة من الثلث، ويتصدق بجلدها، أو يعمل منه آلة تستعمل في البيت.

ومن ذبح أضحية غيرِه بغير أمرِه، جاز عنه استحساناً، والأفضلُ ان يذبح كلُّ واحد أضحية نفسه بيده إن كان يحسن الذبح؛ كالهدي.

ويكره أن يذبحها الكتابي.

وإذا غلط رجلان بذبيحة كلِّ واحد منهما أضحية الآخر، أجزا عنهما، ولا ضمان عليهما.

ويكره أن يذكر عند الذبح مع الله تعالى شيئاً آخرَ نحو أن يقول: اللهم تقبل من فلان، فإن قال ذلك قبل أن يضجع للذبح، وقبل وقت التسمية، لا بأس.

وينبغي أن يستقبل بذبيحته القبلة، فإن لم يفعل، جاز.


والعقيقةُ ليست بواجبة، لكنها مستحبة، فمن فعل عن الذكر بشاتين، وعن الأنثى بشاةٍ، فقد أحسن.

والله أعلم.

اللهم اختم بخير .

000





النكاح عقدُ عبادات ومعاملات، ينعقد بالإيجاب والقبول اللفظي إذا كان كلا اللفظين يعبر بهما عن الماضي؛ كقوله: زوجت، وتزوجت، أو يعبر بأحدهما عن الماضي، وبالآخر عن المستقبل، مثل أن يقول: زَوِّجني، فيقول: زَوِّجني، فيقول: زَوِّجني،

والألفاظ التي ينعقد بها النكاح نوعان: صريح، وكناية.

فالصريح: لفظُ النكاح والتزويج.

والكناية: كل لفظ يستعمل لتمليك الأعيان؛ كلفظ التمليك، والبيع، والشراء، والهبة، والصدقة، ونحوها.

وكذا الرجعة، حتى إذا قال لأجنبية: راجعتُك، فقالت: رضيتُ، انعقد النكاح.

وما لم يوضع للتمليك لا ينعقدُ [به] النكاح؛ كالإباحة، والإحلال. وما وضع لتمليك المنافع؛ كالإجارة، والإعارة، اختلف المشايخ فيه، والصحيح: أنه لا ينعقد به النكاح.

ونكاحُ المتعة، والنكاحُ المؤقَّتُ باطلٌ، وهو أن يتزوج المرأةُ مدةً معلومة.

وفقيتا الميتاني الفكالفكالفات

وقال زُفَرُ ـ رحمه الله تعالى ـ: الأجلُ باطل، والنكاحُ جائز مؤبد. وإذا كان أحد العاقدين مالكاً، والآخر ولياً، أو وكيلاً، أو رسولاً. جاز.

فإن كان أحدُهما فضولياً، أو كلاهما، جاز العقد، ويتوقف نفاذُه على إجازة المالك.

ولو كان الواحدُ وكيلاً من الجانبين، أو ولياً، أو رسولاً، أو ولياً من جانب، ووكيلاً من جانب، جاز العقد.

ویکتفی به بکلام واحد؛ بأن یقول: زوجتُ فلانةَ من فلان بکذا دراهم، أو بکذا دیناراً، فینعقد به النکاح، ولا یحتاج أن یقول: قبلت.

وفي البيع في الأب والوصي كذلك.

ولصحة النكاح شرائط:

ومنها: ما يرجع إلى نفس العاقدين وأهليتهما؛ كالعقل؛ والبلوغ؛ وهو شرط عام، يعتبر فيه تنفيذ كلِّ تصرف دائر بين الضرر والنفع، وكالحرية؛ فإن العبد والأمة إذا تزوجا بغير إذن المولى، لا ينعقد النكاح في حق الحكم، وكذا المدبَّر، وأُمُّ الولد، والمكاتبُ.

وإذا أذن المولى، جاز، ووجب المهرُ في رقبة القِنِّ، وفي كسب غيره منهم، إلا المكاتب إذا عجز.

ومنها: الشهادة.

وفي المهر والولي اختلاف.

ومنها: كون المرأة محلاً لثبوت حكم النكاح.

. . .





تحريم الوطء والنكاح بتسعة أشياءً، وهي:

٦ _ والشرطُ .

١ ـ القرابة .

٧_والملك.

٢ _ والصّهريةُ.

٨ ـ والطلقاتُ الثلاث.

٣_والجمعُ.

٩ ـ والرضاع.

٤ _ وتقديمُ الأَمّةِ على الحرة.

ه ـ وحق الغير .

فإن عدمت، حل.

فالمحرمات للقرابة سبعٌ، وهن:

١ ـ الأُمُّ والجداتُ من جهتها، ومن جهة الآباء، وإن علَوْنَ.

٢ ـ والبناتُ، وبناتُ الأولاد، وإن سفلن.

٣ ـ والأخواتُ الثلاثُ لأب وأم، ولأب، ولأم، وبناتُهن، وبناتُ

الإخوة كذلك، وإن نزلن.

٤ _ والعماتُ الثلاث.

وكذا عماتُ الآباء والأجداد.

THE PRINCE GHAZITRUST

٦ ـ وعماتُ الأمَّ والجداتِ وإن صَعِدْن THE PRINCE .
 ٧ ـ والخالاتُ الثلاث، وكذا خالاتُ الآباء والأمهات.
 فهؤلاء محرمات على التأبيد نكاحاً ووطئاً ودواعيه.

* * *

﴿فصل﴾

والمحرماتُ للصهرية أربع فرق:

* الفرقة الأولى: أمهاتُ الزوجات وجداتُهن من قبل الأب والأم وإن علَوْنَ بمجرد عقد النكاح الصحيح دون الفاسد، أو بالوطء، حلالاً كان أو حراماً، أو أحد دواعيه، وهما النظرُ إلى عينِ الفرجِ المكشوف بشهوة، لا إلى حواليه، والمسَّ بشهوة لأيِّ عضو كان، والشهوةُ أن يشتهي الوطء بقلبه، وهذا الأمر لا يقف عليه بعد الله تعالى إلا الناظرُ واللامسُ، فلا يثبت إلا بإقراره، ولا اعتبار لانتشارِ الآلة وحركتها.

وإن مست امرأة رجلاً بشهوة، حرمت عليه أُمُّها وبنتُها؛ كالرجل. ولا تثبت حرمة المصاهرة بالنظر في الدبر، ولا بوطء الذكر وإن أنزل. واللمسُ لا يوجب الحرمة عند بعضهم؛ ولأنه لم يصر داعياً إلى الوطء. ولو جامع صغيرة لا يُجامع مثلُها، فأفضاها، لا تحرم عليه أُمُّها عند أبي حنيفة؛ لأن هذا الوطء صورة لا معنى.

وعند أبي يوسف: تحرمُ احتباطاً.

• والفرقة الثانية: بناتُ الزوجة، وبناتُ أولادها وإن سَفُلُن؛ بشرط الدخول بالأم.

وفن المراج المراج المراب المتحالة المراج الم

• والثالثة: حلائلُ الأبناءِ وأبناءِ الأبناء، وإن سَفُلُوا. For

والرابعة: دخل بها أو لا، أو وطنها أحدُهم، أو نظر بشهوةٍ أو لمس،
 فهؤلاء محرمات على التأبيد أيضاً، نكاحاً ووطناً ودواعيه.

* * *

﴿فصل﴾

والمحرمات للجمع فرقتان: أجنبيات، وذوات الأرحام، وكل واحدة منهن على وجهين: الجمع في النكاح، والجمع في الوطء ودواعيه.

أما تحريمُ الجمع في النكاح من الأجنبيات، فالخامسةُ فصاعداً.

ويباح الجمع بين أربع أجنبيات في النكاح لا غير عند أكثر العلماء ورأى بعضهم حل تسع(١) نسوة، وبعضهم ثماني عشرة، وهذا ليس بشيء بإجماع الفقهاء.

ولا يتزوج العبد بأكثر من اثنتين.

وإذا طلق الحر أحد^(٢) الأربع طلاقاً باثناً^(٣)، لم يجز له أن يتزوج رابعة حتى تنقضى عدة المطلقة.

وكذا العبد إذا طلق إحدى الثنتين.

والجمعُ بين أربع من الإماء في النكاح للحر يجوز، ويكره.

⁽١) في الأصل بياض.

⁽٢) كذا في الأصل، والصواب: إحدى.

⁽٣) في الهامش: «لعله: رجعياً».

وفنايتا المنتاني الفخالفان

وأما الجمعُ بين الأجنبيات في ملك اليمين عقداً ووطناً، حلالٌ، وإن كثرت.

وأما ذواتُ الأرحام، فيحرم الجمعُ في النكاح بين كل امرأتين لو قدر على واحدة منهما ذكراً، والأخرى أنثى، لم يحل النكاحُ بينهما.

وكذا لا يجوز أن يتزوج إحداهما في عِدَّة الأخرى.

ويجوز الجمعُ بينهما في ملك اليمين، ولكن لا يجوز الجمعُ بينهما في الوطء، بل يطأ إحداهما لا غير.

وإذا خـلا الرجل بامرأته، ثـم طلقهـا، وقـال: لم أجامعُها، وكذبته أو صدقته، لم يجز له أن يتزوج أختَها حتى تنقضيَ عدتُها.

ولا بأس أن يجمع بين امرأة وابنةِ زوجٍ كان لها من قبلِه، وكذا ابنتها وزوجة أبيها.

ومن تزوج امرأتين في عقد واحد، وإحداهما لا يحل له نكاحها، صحَّ نكاحُ التي يحل له نكاحُها، وبطل نكاحُ الأخرى. وكذا إذا جمع بين حرة وأَمَة، صحَّ نكاحُ الحرة، وبطل نكاحُ الأمة.

ويجوز أن يتزوج بأختِ من زنى بها. ويجوز أن يتزوج أبـوه أو ابنه أو أخوه أُمَّ امرأته أو بنتَها.

ومن تزوج أختين في عقدين، ولا يدري أيتهما الأولى، وكلُّ واحدة منهما تَدَّعي أنها الأولى، فُرِّقَ بينه وبينهما، ولهما عليه نصفُ المهر بينهما.

وإن تزوج أختَ أمةٍ قد وطئها، لم يطأ التي تزوجها حتى تخرجَ التي وطئها من ملكه، أو يُزَوِّجها.

فإن كان لم يطأ الأمة، حلَّت له الأخرى.

وعن أبي يوسف أخيراً: أنها لا تحل له أيضاً، وبه ناخذ.

وذكر في هذه الرواية: أنه إن ملك فرج الأولى غيره، لم يكن له أن بطأ الأخرى حتى يكون بين وطئه إياها وبين وطء الأولى حيضة كاملة، إذا كانت ممن تحيض، وبه نأخذ.

﴿فصل﴾

والمحرمات لتقديم الأمة على الحرة: أنه إذا كان له زوجةٌ حرة، أو معتدَّةٌ، لا يجوز له أن يتزوج الإماء؛ خلافهما في المعتدة.

ولو كانت زوجته أمةً، جاز له نكاحُ الحرة.

ويجوز نكاحُ الأمة مع القدرة على طَوْل الحرة، ومع الأمن على الزنا.

﴿فصل﴾

والمحرمات لحق الغير: ذواتُ الأزواج، والمعتدَّاتُ منهم نكاحاً ووطئاً، ومن غيرهن لا يملكهن نكاحاً، ولا يميناً محرمة، وطئاً ودواعيه.

﴿فصل﴾

والمحرمات للترك؛ كالوثنيات، والمجوسيات، وغيرهن من الكفار، سوى أهل الكتاب: اليهود، والنصاري، ولا يجوز نكاحُهن ولا وطنهن بملك



ونكاحُ الصابئات ووطؤهن بملك اليمين جائز عند أبي حنيفة. وقالا: لا يجوز، وهو الفتوى.

ونكاح الكفار فيما بينهم جائز كيفما كان؛ خلاف مالك رحمه الله تعالى ـ.

ونكاحُ أهل الكتاب لنا مختلَف فيه؛ لقولهم ببنوة البنين، والصحيح: أنه يجوز كغيرهم من أهل الكتاب.

﴿فصل﴾

والمحرمات نكاحاً للملك: أنه لا يجوز للرجل نكاحُ جارية مُشْتَرَكَة بينه وبين غيره، ولا التي له فيها حقُّ الملك؛ نحو أكساب مكاتبه، أو عبده المأذون المديون.

ولا يصح نكاح جاريته، ولا مكاتبته، ولا يجوز للمرأة أن تتزوج مملوكها، ومتى اعترض ملكُ اليمين بين الزَّوجَيْن، فسد النكاح.

﴿فصل﴾

والمحرمات بالطلقات الشلاث: المطلقات ثلاثاً دفعة واحدة، أو دفعات، ولا يجوز نكاحُهن إلا بعد زوج ثان، وتنقضي تلك العدة.

TV£



والمحرمات للرضاع: أمشال اللواتي هن محرمات من النسب، فالمرضعةُ كالأم، وأولادُها إخوة، وأخوات، وزوجُها أب، ونحوها.

ومن حرمت بالصهرية أو بالنسب، ففي الرضاع كذلك، حتى يحرم على الواطئ أُمُّ الموطوءة على أبي الواطئ وابنه من الرضاع. الواطئ وابنه من الرضاع.

ويحرم من الرضاع من يحرم من النسب، إلا أم أخيه من الرضاع، فإنه يجوز له أن يتزوجها، ولا يتزوج أختَ أخيه من النسب.

وأختُ ابنه من الرضاع يجوز له أن يتزوجها.

ولا يتزوجها ابنه من النسب.

ويجوز أن يتزوج بأخت أخيه من الرضاع.

كما يجوز أن يتزوج بأخت أخيه من النسب؛ كالأخ من الأب إذا كان له أختٌ من أم، جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها.

وكلُّ صبيين اجتمعا على ثدي امرأة لم يجز لأحدهما أن يتزوج بنتَ الآخر.

ولا يجوز أن يتزوج المرضعةَ أحدٌ من وَلَدَ الذي أرضعته، ولا ولدِ ولدِها.

ولا يتزوج الصبيُّ المرضَعُ أختَ الزوج؛ فإنها عمتُه من الرضاع، ولا يتزوجُ امرأةَ ابنه من الرضاع، وطئها الابن أم لا؛ كما في النسب.

وفنيتا المنتان إنيا التحالقان

ولبنُ الفحل يتعلق به التحريم، حتى مَنْ كان اللبنُ منه، كان هو الأبَ في الرضاع.

حتى لو طلق المرضعة زوجُها، ولها منه ولدٌ رضيع، فتزوجت غيره، وأرضعت بذلك اللبن صبياً، كان الصبيُّ ابنَ زوجها الأول، فإذا حبلت من الثاني، وأرضعت صبياً آخر، كان ابنَ زوجِها الأولِ أيضاً ما لم تضع، فإن وضعت، صار اللبن للثاني عند أبي حنيفة، وبه نأخذ.

وقال أبو يوسف: إذا عرف أن اللبن الذي أرضعت به هذا الصبي من الثانى، كان الصبي ابنَ الثاني.

وقال محمد: استحسن أن يكون الحامل للزوجين جميعاً، ويكون الصبي ابناً لهما، فإذا وضعت، كان للثاني خاصة.

ومن تزوج صبيتين قد أرضعتهما امرأةٌ معاً، أو على التعاقب، حرمتا جميعاً عليه.

وإن تزوج ثلاث صبيات، فأرضعتهما امرأةٌ واحدةً بعدَ واحدة، حرمت الأُوليان، ولم تحرم الثالثة؛ لأنها إنما صارت أختاً لهما بعدما بانتا.

فإن تزوج كبيرة وصغيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة، حرمتا على الزوج، فإن كان لم يدخل بالكبيرة، فلا مهر لها، وللصغيرة نصف المهر، ويرجع به الزوج على الكبيرة إن كانت تعمدت به الفساد، فإن كانت لم تقصد، فلا شيء عليها.

فإن ادَّعي الزوج القصدَ، وهي تنكر، فالقول قولُها مع اليمين.

ومن تزوج امرأة، ثم قال قبل الدخول بها: هي أُختي من الرضاع، انفسخ النكاحُ بينهما، فإن صدقته، فلا مهر لها، وإن كذبته، وحلفت

وفينية الارتجازي الفكالقراق

باستحلاف الزوج، كان لها نصفُ المهر THE PRINCE GHAZIATI

وإن بعدَ الدخول بها، فلها كمالُ المهرِ والنفقةِ والسكني.

ولا تُقبل في الرضاع شهادةُ النساء منفردات، وإنما يثبتُ بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين.

فإن شهدت امرأة واحدةٌ بعدَما تزوجها، فالأُوْلَى أن يفارقها.

نوع آخر :

قليلُ الرضاع وكثيرُه إذا حصل في مدة الرضاع يتعلَّق به التحريم.

ومدةُ الرضاع عند أبي حنيفة ﴿ ثلاثون شهراً. وقالا: سنتان.

فإذا مضت مدة الرضاع، لا يتعلق بالرضاع تحريم.

وإذا اختلط اللبن بالماء، إن كان اللبن غالباً، حرم، وإن غلب الماء، لم يحرم.

وإن اختلط بالطعام، لم يحرم، وإن كان اللبن غالباً عند أبي حنيفة. وإن اختلط بالدواء، واللبنُ هو الغالب، حرم.

وإذا حلب اللبن من المرأة بعدَ موتها، فأُوجِر (١) به صبيٌّ، حرم.

وإن اختلط اللبن بلبن الشاة، وهو الغالبُ، حرم، وإن غلبَ لبنُ الشاة،

لم يحرم .

وإن اختلط لبنُ امرأتين، تعلق التحريمُ بأكثرِ هما عند أبي يوسف. وقال محمد: هما سواء.

TVV

⁽١) فأُوجِرَ به: أي صبّ الحليب في فم الصبي.

وفقية المنتان أني القخالة الفات

وإن نزل لبكر لبن، فأرضعت به صبياً، لم يحرم شيئاً. وإن نزل لرجل لبن، فأرضع به صبياً، لم يحرم شيئاً. وإذا شرب صبيان من لبنِ شاة، فلا رضاع بينهما. والسعوطُ(١) في الرضاع كالوجور. وأما الحقنة، فليس بشيء من التحريم.

. . .

﴿فصل﴾

إذا تزوج حاملاً من السبي، لم يجز. وإن زَوَّجَ أُمَّ ولدٍ، وهي حاملٌ منه، فالنكاح فاسد.

وإن ادعت امرأةٌ على رجل أنه تزوَّجَها، وأقامتْ بينةً على ذلك، وجعلها القاضي امرأتَه، ولم يكن تزوَّجَها، حلَّ لها المقامُ معه.

وإن وطئ جاريته، ثم زَوَّجَها، فللزوج أن يطأها قبل أن يستبرئها. وقال محمد: أَحَبُّ إلىَّ أن يستبرئها.

ومن خطب امرأة، ولم تركن إلى خطبته، فلا بأس لغيره أن يخطبها، وإنما تُكره خطبتُها إذا رَكنت للأول.

* * *

(١) السَّعُوط: صب الحليب وإدخاله من طريق الأنف.

TVA





الحرةُ البالغةُ العاقلةُ هي وليةُ نفسِها في التزويج، حتى ينعقد نكاحُها برضاها، وإن لم يعقد عليها وليَّ عند أبي حنيفة، بكراً كانت أو ثيباً.

وقالا: لا ينعقد إلا بولي.

ولا يجوز للولي إجبارُ البِكْرِ البالغة على النكاح، فإن استأذنها، فسكتت، أو ضحكت، فذلك إذنَّ منها، ولو بكت، فعن أبي حنيفة فيه روايتان، وإن أبت لم يزوِّجها.

ويستحب للولي عند الاستئذان أن يدنو [من] خدرها، ويقول بحيث تُسمَعُ وتفهم: إن فلاناً يذكرك، ويسمَّى الزوج.

فإن استأذنَ الثيِّبَ، فرضاها بالقول صريحاً.

وإذا زوج البكرَ البالغةَ وليُّها قبل أن يستأذنها، فسكتت، فهو رضىً. وكذا إن استأذنها فأبَتْ، ثم ذهبَ فزوَّجَها، فلما بلغها النكاحُ، سكتت، فهو رضى، ولا يُبطل ردُّها الأولُ النكاحَ.

وسكوتُ الابنِ البالغِ لا يكون رضاً بالنكاح، ما لم يَرْضَ بالكلام. وإذا زوجها غيرُ الوليُّ بغير إذنها، فسكتت، لا يكون رضاً حتى تتكلم بالرضا.

وقعية الديم الوليُّ الأبعدُ مع حضور الأقرب. THE P. وكذا إذا زوجها الوليُّ الأبعدُ مع حضور الأقرب.

وإذا زالت بكارتُها بوثبة؛ أو حيضة، أو جراحة، فهي في حكم الأبكار، وإن زالت بزنا، فكذلك عند أبي حنيفة.

وإذا قال الزوج: بَلَغَكِ النكاحُ، فسكَتُ، وقالت: لا، بـل رددتُ، فالقولُ قولها، ولا يمينَ عليها.

وإذا زوج الوليُّ البكرَ، فقالت بعدَ سنة: إني كنتُ قُلْتُ حين بلغني النكاح: لا أرضى، فالقولُ قولها.

ولو كانت صغيرةً حين زوَّجَها، فقالت بعدَ ما بلغت: إني قد اخترتُ نفسي حينَ أدركتُ، لم يُقبل قولُها. ويجوز للولي تزويجُ الصغير والصغيرة، بكراً كانت أو ثيباً.

وأَوْلَى الأولياءِ العَصَباتُ، وترتيبُهم في الولاية كترتيبهم في الإرث، يقدَّم الأقربُ والأقوى.

فإن زوَّجَهما الأبُ أو الجدُّ، فلا خيارَ لهما عندَ بلوغهما، وإن زوجهما غيرُهما، فلكل واحدٍ منهما الخيارُ إذا بلغ، إن شاء أقامَ النكاح، وإن شاءَ فسخ.

ولا ولاية لعبد، ولا صغير، ولا مجنون، ولا كافر على مسلم ومسلمة. ويجوز لغير العصبات؛ من الأقارب من الرجال والنساء مَنْ يرثُ الزوجةَ في حالٍ من الأحوال، التزويجُ إذا لـم يكن من الأولياء أقربُ منه، عند أبي حنفة ﷺ.

ومن لا وارث لـه من النسب غيـر ذوي الأرحـام، وليُّه المعتـقُ، أو المعتقةُ.

وفقية المنتازي القحالفات

فإن لم يكن معتقٌ ولا معتقةٌ، فوليُّه ذو الأرحام. THE PRINCE

وإن لم يكن ممن تقدم، يزوِّجُ القاضي إن فوض إليه.

والقاضي والخليفةُ في تزويج الصغير والصغيرة؛ كالأخ والعم في ظاهر الرواية.

وعن أبي حنيفة: أنه كالأب والجد، حتى لم يكن لهما الخيار بعد البلوغ.

والجد أولى من الأخ عند أبي حنيفة .

وعندهما: يستويان.

ولا ولاية للأبعد مع حضور الأقرب، فإن غـابَ الأقربُ غيبـةَ منقطعة، جاز للأبعد أن يزوج.

والغيبةُ المنقطعةُ: أن يكون في بلد لا تصلُ إليه القوافل في السنة إلا مرةً واحدة.

وعن أبي يوسف: أنهما كما بين بغداد والري.

والصحيح: أنها مسافةُ السفر مسيرةَ ثلاثة أيام، وهو الفتوى.

وإذا اجتمع في المجنونة أبوها وابنها، فالوليُّ في نكاحها ابنُها عند أبي حنيفة، وأبي يوسف_رحمهما الله تعالى -.

وقال محمد: أبوها.

وإذا كان وليان في درجة واحدة؛ كالأخوين، أو العمين، فلكل واحد منهما أن يستقل بنفسه في العقد، فإن زوَّجَها كلُّ واحد منهما من رجل، ولا يُدْرَى أَيُّهما أسبقُ، فُسخ، وإن عُلم الأول، جاز ذلك، ولغا الثاني،

وسواء دخل بها أو لا، وهذا إذا كان تزويجها بأمرها، فإن كان بغير امرها وإذنها، فلها أن تختار أيَّ النكاحين شاءت.

ويجوز لابن العم أن يزوِّجَ ابنةَ عمه من نفسه.

وإذا أذنت المرأةُ لرجلٍ أن يزوِّجَها من نفسه، فعقد بحضرة شاهدين، جاز.

وإذا خطب المرأة كُفْؤُها، فامتنع الوليُّ من تزويجها، زوَّجَها القاضي إياه.

فإن زوجَتْ نفسَها كفؤاً بمهر المثل، أمرَ القاضي الوليَّ بإجازته، فإن أجاز، جاز، وإن أبى، قضى عليه، وأخرجه من الولاية، وأجاز القاضي نكاحها.

وقال محمد: إن أبى الولي، يخرجه القاضي من الولاية، ويبطل العقد، ويستأنف عقد النكاح عليها.

﴿فصل﴾

وإذا أدركَ الغلامُ أو الجاريةُ البكر، وقد كان زوَّجَها غيرُ الأب والجدُّ، فإن لم تختر الجاريةُ فسخَ النكاح ساعتند، فلا خيارَ لها بعد ذلك، علمتُ أن لها الخيارَ أو لا، وإن اختارت الفرقةُ ساعتند، لم تقع الفرقةُ حتى يحكمَ الحَاكِمُ، وأما الغلام، فهو على خياره ما لم يتكلم بالرضا أو الفسخ، وكذا الجارية إذا دخل بها الزوجُ قبلَ البلوغ، ثم بلغت، ولا يكون سكوتُها رضاً ما لم تقل بلسانها: رضيت، أو وُجد منها دلالة الرضا، وهو تمكينُ الزوج في

وَفُفَا الْمُلِنَّ إِنْ إِلَا الْمُلِّكِ الْفَكِرُ الْفِرْآنَ

الوطء، أو طلبُ النفقة، وأما أكلُ طعام الزوج، وخدمتُه، والسكونُ في البيت على عادتها، لا يكون رضاً، وهي على خيارها. وإذا مات أحدُهما قبل البلوغ، ورثه الآخرُ.

ولا ولاية في النكاح لوصيُّ بحق الوصاية.

وإذا عقد النكاح على الرجل أو المرأة أجنبيَّ بحضرة الشهود، وقبل الآخرُ العقدَ في المجلس، انعقد موقوفاً؛ كما في الغيبة، إن أجاز جاز، وإلا فلا، وإن كانا صغيرين، كانت الإجازةُ إلى وليهما.

وإذا قال الرجلُ: اشهدوا أني تزوجتُ فلانة، أو قالت المرأةُ ذلك، ولم يقبلِ الآخرُ العقدَ في المجلس، أو من قامَ مقامَه، لم ينعقدِ النكاحُ أصلاً.

وإن أمر رجل آخرَ أن يزوجه امرأة، فزوجه اثنتين في عقد واحد، لم يلزمه واحدةً منهما، فإن تعاقبا، لزمته الأولى.

وإذا زوَّجَ رجلٌ رجلاً امرأةً بغير أمره، ثم فسخ الزوجُ(١) النكاح قبلَ أن يجيز الزوجُ الفسخَ، ففي قول أبي يوسف الآخرِ: هو بمنزلة البيع، وفي قوله الأول: لا يصح الفسخ، وهو قول محمد ـ رحمه الله تعالى ـ .

﴿فصل﴾

ولا يجوز نكاحُ العبـدِ والأمـةِ إلا بـإذنِ مولاهما، فـإذا تزوَّجـا، أو زوَّجَهما غيرُه، فهو موقوفٌ على إجازته، فإن أجاز جاز، وإلا بطلا.

⁽¹⁾ في هامش الأصل: «لعله: الرجل».

وفنية المنتاني الفخالقان

وإذا تزوج العبد بإذن مولاه، فالمهرُ دَيْنٌ في رقبته يُباع فيه، ونفقةُ المرأة عليه.

وإذا زوج المولى أَمَتَه، فليس عليه أن يُبَوِّئُها بيتَ الزوج، ولكن تخدم المولى، ويقال للزوج: متى ظفرتَ بها، طَأْها.

وإذا زوج الأمة مولاها، ثم أعتقها، فلها الخيارُ، حُرَّاً كان زوجُها أو عبداً، وكذا المكاتبة، فإذا اختارت نفسَها، تكون فرقة بغير طلاق، وبغير قضاء.

وإذا تـزوجت أمـةٌ بغيـر إذن مولاهـا، ثـم أُعتقت، صـحَّ النكاح، ولا خيارَ لها.

وللمولى أن يجبر الأَمَةَ على النكاح، صغيرة كانت أو كبيرة. وكذا العبدُ في ظاهر الرواية.

وعن أبي يوسف: أنه لا يجوز في العبد إلا برضاه.

وللأب والوصيِّ تزويجُ الأَمَّة دون العبد.

وإذا زوج أمتَه من عبده بغير شهود، لم يجز.

فإن زوَّجَها منه بغير مهر، جاز.

وإذا تزوج العبدُ بغير إذن مولاه، فقال له المولى: طلقها، أو فارقها، فليس هذا لهما بإجازة، فإن طلقها تطليقةً رجعية، كانت إجازة.

وإذا أجاز المولى نكاح العبد قبلَ الدخول، أو بعدَه، لم يلزم المهرُ واحداً استحساناً.

فإن تزوج العبدُ بغير إذن المولى، ودخل بها، فعليه مهرُ مثلها إذا أُعتق.

وفق المريخ المريخ الفكر الفراق

وإذا قال لعبده: تزوَّجْ، فتزوجَ امرأة نكاحاً فاسداً، فدخل بها، فإنه يباع في المهر.

وقالاً: يؤخذ به إذا عَتَق.

وإذا زوَّجَ عبدَه المأذونَ له، وعليه دينٌ، امرأةً، جاز، وللمرأةِ أُسوة الغرماء في مهرها.

وإذا كانتِ الحرّةُ تحتَ عبد، فقالت لمولاه: أَعتقُه عني بألف، ففعل، فسدَ النكاحُ، والولاءُ لها.

وإن قالت: أعتقه عني، ولم تسمّ مالاً، يفسد النكاحُ، والولاءُ للمعتق. وإذا [قال] الرجلُ لغيسره: أعتى أُمَتك هذه على ألف على أن تزوّجنيها، ففعل، فأبت أن تتزوجه، جاز العتقُ، ولا شيء على الآمر.


وإن قال: أَعتقها عني على ألف، والمسألةُ بحالها، قُسمت الألف على قيمتِها ومهرِ مثلها، فما أصابَ القيمةَ، أداه الآمر، وما هو مهرُ المثل بطلَ عنه.

ومن أعتق أُمّةً على أن تزوِّجَه نفسَها، ثم زوجته نفسَها، كان لها مهرُ مثلها.

وقال أبو يوسف: لا شيء لها.

وإن أبت أن تزوِّجه نفسَها، كان عليها أن تسعى له في قيمتها، في قولهم جميعاً.





وهي معتبرةً في خمسة أوجه:

٤ _ والمال.

١ ـ الدين .

٥ ـ والإسلام.

٢ ـ والنسب.

٣ ـ والحرفة.

والكافرة تكون كفؤاً للمسلم.

وقريشٌ بعضُهم أكفاءُ لبعض، وليس سائر العرب أكفاءً لهم.

والعربُ بعضُهم أكفاءٌ لبعض، ولا تكون الموالي أكفاء لهم، ويعضُهم أكفاء لبعض.

والعبد لا يكون كفؤاً للحرة، وكذا المعتقُ لا يكون كفؤاً للحرة الأصلية. والمعتبر في المال: القدرةُ على المهر والنفقة لا غير.

ومن كان له أب واحد في الإسلام لا يكون كفؤاً لمن له أبوان في الإسلام، ومن له أبوان فيه، فهو كفؤ لمن له آباء فيه.

وأما الكفاءة في الدين، فالديانة والتقوى.

وقال محمد: ليست بشرط، إلا أن يكون فسقاً مجهراً يمشي في الطريق

والأسواق سكراناً، أو يكون أمراً يعد شيناً عظيماً في الغرف؛ كالصَّفْع، والسخرية.

﴿فصل﴾

والكفاءة في الحِرْفة معتبرةٌ عند أبي حنيفة، ولم يعتبرها أبو يوسف، إلا أن تفحُش، حتى لا يكون الحايكُ والحجامُ كفؤاً للصرَّاف والجوهريُّ. والأب إذا زوج أختَه عبداً، أو ابنه(۱)، جاز إذا كانا صغيرين.

واعتبار الكفاءة لانتفاء العار، فإن اتفقوا على تركها، جاز.

وإن زوَّجَ أحدُ الأولياء وليته برضاها من غير كفؤ، يلزم العقد، ولا يكون للباقين الاعتراض.

وإذا زوجت الحرةُ البالغةُ العاقلةُ نفسَها بغير كفؤ، فللأولياء أن يفرقوا بينهما.

ومن انتسب إلى قوم، فزوجوه، ثم عُلم أنه ليس كما انتسب، فللمرأة إبطالُ النكاح.

ومن تزوج امرأة على أنها حرة، فولدت منه، ثم استحقت، كان لمولاها أن يجيز نكاحَها، أو يبطله، وولدُها حر، وعلى أبيه قيمتُه يومَ الخصومة لمستحقها، ثم يرجع على الغارّ.

وإن كانت الجارية غرته بنفسِها، رجع بها عليها إذا أُعتقت، وعلى المغرور بها عقرها لمستحقها، ولا يرجع به على أحد.

(۱) في الهامش: «لعله: ابنته».



لا ينعقدُ نكاحُ المسلمين، إلا بحضورِ شاهدينِ مسلمينِ حُرَّينِ بالغينِ، عاقلينِ رجلينِ، أو رجلٍ وامرأتين، عدولاً، أو غيرَ عدول، أو محدودين في قذف، أو فُسَّاقاً، حتى السكارى، وإن لم يذكروا النكاحَ لسُكرهم بعدَ أن كانوا جالسينَ حالةَ العقدِ، وسمعوا كلامَ المتعاقدين، وفهموا.

وإن تزوج مسلمٌ ذمية بشهادة ِذِمِّينِ، جاز عند أبي حنيفة، وأبي يوسف. وإذا تزوج الكافرُ بغير شهود، أو في عدة كافرٍ، وذلك في دينهم جائز، ثم أسلما، أُقِرًا عليه.

ومن تزوج بشهادة رجلٍ واحد، أو بغير شهود، ثم أَشْهَدا بعدَ العقد، فالنكاحُ فاسدٌ.

وإن تزوجَ امرأةً بشهادة ابنيه منها، أو من غيرها، أو ابنيها من غيره، جاز. وكذا إذا تزوجها بشهادة أعميين.

وإن تزوج امرأة بشهادة عبدين، أو صبيين، أو كافرين، لم يجز، فإن أدرك الصبيان، وأسلم الكافران، وعتق العبدان، وشهدا بذلك عند القاضي، أجزأه.

وإن عقد نكاح الذمية للمسلم بشهادة صبيين، ثم جحدت المرأة،

وفعية الايزياري الفيزالية والمتالية المتاه وان جحدَ الزوجُ، لم تقبل FOR QUR'ANIC فُبلت شهادتُهما، وإن جحدَ الزوجُ، لم

وإن ادَّعى الزوجُ أنه تزوَّجَها بغير شهود، وأنكرت المرأةُ ذلك، فُرُقَ بينهما، وعليه نصفُ المهرِ إن لم يكن دخلَ بها، فإن كان دخلَ بها، فعليه جميعُ المسمَّى، وعليها العدةُ.


وإن كانت هي التي ادَّعَتْ ذلك، فأنكر الزوجُ، لم تصدَّقْ، وكانا على نكاحهما.

وإن جحد الزوجُ النكاحَ، فأقامتِ المرأةُ البينةَ بذلك، جاز، ولم يكن جحودُه طلاقاً.

وإن أمرَ رجلاً أن يزوِّجَ ابنة له صغيرةً، فزوَّجَها، والأبُ حاضرٌ، أجزتُ شهادةُ الزوج، وإن كان الأب، غائباً، لم يجز.

. . .





أقلُّ المهر عَشَرَةُ دراهمَ. فإن سَمَّى أقلَّ من عشرة، فلها العشرةُ.

ومن سمى مهراً عشرة دراهم، فإن زاد عليه المسمى إن دخل بها، أو خلا بها، أو الخلوة، فلها خلا بها، أو مات أحدهما، فإن طلقها قبل الدخول بها، أو الخلوة، فلها نصفُ المسمَّى، ويصحُّ النكاح، سَمَّى فيه المهرَ أو لم يُسَمَّ، فلها مهرُ مثلِها إن دخل بها، أو خلا، أو مات أحدُهما.

فإن طلقها قبلَ الدخول أو الخلوة، فلها المتعةُ أثوابٌ من كسوة مثلها، إلا إذا كان مهرُ مثلِها أقلٌ من المتعة، فلها نصفُ مهرِ مثلِها، لا ينقص عن خمسة دراهم.

وإذا تزوجت المرأة، ونقصت من مهر مثلِها، فللأولياء حقَّ الاعتراض عليها عند أبي حنيفة، حتى يُتِمَّ لها مهرَ مثلها، أو يفارقها، فإذا فارقها، فلا مهرَ لها، ولا عدَّةَ عليها إن لم يكنْ دخل بها، [وإن كان قد دخل بها](۱)، فلها المسمى.

وإذا زوَّجَ الأب ابنتَه، ونقصَ من مهر مثلها، أو ابنه، وزاد في مهر

⁽١) [ما بين معكوفين] استدراك من الهامش.

وفينتا المنتاني التخالفان

امرأته، وهما صغيران، جاز ذلك عليهما، ولا يجوز لغير الأب والجد.

وقالاً: لا يجوز إلا بما يُتغابَن فيه.

وإذا تزوج المسلمُ على خمر أو خنزير، فالنكاحُ جائز، ولها مهرُ مثلها، فكأنه تزوَّجَها بغير مهر.

وإن تزوَّجَها، ولم يسمِّ لها مهراً، ثم تراضيا على تسمية مهر لها إن دخل بها أو مات عنها، فإن طلقها قبل الدخول، فلها المتعةُ، وإن زادها في المهر بعدَ العقد لزمته الزيادةُ، وتسقط بالطلاق قبل الدخول، وإن حطَّتْ من مهرها، صحَّ الحط.

وإن خلا الزوج بامرأته، وليس هناك مانعٌ من الوطء، ثم طلقها، فلها كمالُ مهرها، وعليها العِدَّة، فإن كان أحدُهما مريضاً، أو صائماً في رمضان، أو محرِماً بحج أو عمرة، أو كانت المرأة حائضاً، أو نفساء، فليست بخلوة صحيحة.

وإذا خلا المجبوبُ بامرأته، أو العِنِّينُ، فلها كمالُ المهر عند أبي حنيفة. وتستحب المتعةُ لكل مطلقةٍ، إلا مطلقةً، وهي التي طلقها قبلَ الدخول بها، وقد سمَّى لها مهراً.

ومتى كانتِ الفرقةُ من قِبَلِها، فلا متعةَ لها، مدخولةً كانت أو غيـرَ مدخولة.

وإذا زَوَّجَ الرجلُ ابنتَه على أن يزوجه الزوجُ أختَه، أو ابنتَه، ويكونَ أحدُ العقدين عوضاً عن الآخر، فالعقدانِ جائزان، ولكل واحدة منهما مهرُ مثلها، وهو نكاح الشغار.

وإذا تزوجَ حرٌّ امرأةً على خدمتِه لها سنةً، أو على تعليم القرآنِ، فلها

مهر مثلها.

وإن تزوج عبد حرةً بإذن مولاه على خدمته لها سنةً، جاز.

ومن تزوج امرأةً على ألفٍ على ألاًّ يخرجها من البلد، أو على ألا يتزوَّجَ عليها، إن وفَّى بالشرط، فلها المسمَّى، وإن لم يوفِّ، فلها مهرُ مثلها.

وإن تزوَّجَها على حيوان غيرِ موصوف، صحَّ التسميةُ، ولها الوسطُ منها، والزوجُ مخيرٌ، إن شاء أعطاها ذلك، وإن شاء أعطاها قيمتَه.

ولو تزوَّجَها على ثوب غيرِ موصوف، فلها مهرُ مثلها.

وإن ضمنَ الوليُّ المهرَ، صحَّ ضمانُه، وللمرأة الخيارُ في مطالبةِ زوجها، أو وليها.

وإذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبلَ الدخول، فلا مهرَ لها، وكذا بعد الخلوة، فإن كان دخل بها، فلها مهر مثلها، لا يزاد على المسمّى، وعليها العدة، ويثبتُ نسبُ ولدها. وإذا تزوج امرأةً على حكمِها أو حكمِه، فلها حكمُها، إلا أن تحكمَ بأكثرَ من مهر مثلها، فلا يزاد عليه، ولها ما يحكم، إلا أن يحكم بأقلُّ من مهر مثلها، فإن رضيت به، جاز.

وإن تزوج امرأة على هذين العبدين، فإذا أحدُهما حرم، فليس لها إلا العبدُ الباقي إذا ساوى عشرة دراهم فصاعداً.

وقال: أبو يوسف: لها العبد، وقيمة الحر عبداً.

وقال محمد: لها العبدُ، وتمامُ مهر المثل إن كان مهرُ مثلِها أكثرَ من قيمة العبد.

وَقُوْنَيْتُ الْمِيْنَ إِنْ إِنْ الْفَكِولِ الْفُرِّالِيَّا إِنْ الْفَالِدِ الْفُرِّالِيَّا إِنْ الْفَالِقِيل

وكذا إذا تزوجها على بيت وخادم، والخادم حر، FOR O

وإن تزوجها على هذا العبد، فإذا هو حر، أو على هذا الدَّنُّ من الخلِّ، فإذا هو خمر، فلها مهرُ مثلها.

وقال أبو يوسف: لها قيمةُ الحرِّ عبداً، أو مثلُ كيلِ الخمر خَلاً.

وإن تزوجها على هذا العبد، أو هذا العبد، فإن كان مهرُ مثلها أقلَّ من أَوْكَسِهما، فلها الأرفعُ، وإن كان أَكثرَ من أرفَعِهما، فلها الأرفعُ، وإن كان أقلَّ من الأرفع، وأكثرَ من الأوكس، فلها مهرُ المثل.

وإن طلقها قبلَ الدخول، فلها نصفُ الأوكس.

وقالا: لها الأوكسُ في ذلك كلِّه.

وإن تزوجها على عبد بعينه، فقبضته، ووجدت به عيباً، نظر، فإن كان عيباً فاحشاً، رَدَّته، وأخذتُ من زوجها قيمتَه صَحيحاً لا عيبَ فيه، وإن كان غيرَ فاحش، لزمَها، ولا شيء غيره.

وإن تزوجها على وَصيفٍ أبيضَ بغير عينه، جاز، وكان لها خمسون ديناراً، فإن أعطاها وصيفاً أبيضَ يساوي ذلك، فهو لها، وإلا أخذته بخمسين ديناراً.

وقالا: هو على وصيف وسط، ولا يوقف على قيمته، وبه نأخذ. وكذا إن تزوجها على بيت وخادم، فلها بيتٌ وسطٌ، وخادمٌ وسطٌ، قيمةُ كلِّ واحد منهما أربعون ديناراً.

وقالا: لا يوقف في القيمة، وإنما هو على الغلاء والرخص في البلاد والأزمان، فإن كان في البادية، كان لها خادمٌ وسط، وبيتٌ من بيوت الشَّغْر



وإن تزوج امرأتين في عقدٍ واحد على مهرِ واحد، جاز، وكان ذلك مقسوماً على مهر مثلهما.

وإن اتفقا في السرِّ على مهرٍ، وفي العلانيةِ على أكثرَ من ذلك، أُخذ بالعلانية.

فإن أشهدَ الزوجُ عليها، أو على وليها: أن المهرَ هو الذي في السرّ، جاز .

ومن تزوج امرأةً على ألفٍ من نقد البلد، فكسدَ، وصار النقدُ غير رائج، فعليه قيمتُه يومَ الكساد.

ولو كان سعاً، فسد.

وإن تزوج ذميٌّ ذميةً على ميتة، أو بغير مهرٍ، وذلك جائز في دينهم، فدخل بها، أو مات عنها، أو طلقها قبلَ الدخول، فلا مهر لها.

وكذا الحربيان في دار الحرب.

وقالا في الذميين: يجب مهرُ المثل، وفي الطلاق قبل الدخول المتعة.

وإذا تزوَّجَها على خمر أو خنزير بعينهما، ثم أسلما، أو أسلم أحدُهما قبلَ القبض، فليس لها إلا ذلك، وإن كان غيرَ عينٍ، فلها في الخمر القيمةُ، وفي الخنزير مهر المثل.

وقال أبو يوسف: لها فيهما مهر المثل.



ومن تزوج امرأةً على عبدٍ ودارٍ، فسلَّمهما إليها، فاستغلت المرأةُ الدارَ والعبدَ، ثم طلقها قبل الدخول بها، ردَّتْ إليه نصفَ الدار، والعبدَ، ولا شيء للزوج في الغلة.

ولو نقص العبدُ والدارُ في يدها، ثم طلقها قبلَ الدخول، فهو بالخيار، إن شاء أخذَ النصفَ منهما ناقصاً، ولا شيء له غيره، وإن شاء ضَمَّنَها نصفَ القيمة يومَ سلَّمها.

ولو أحدثتْ في الدار بناءً، ثم طلقها قبلَ الدخول بها، لم يكن للزوج على الدار سبيلٌ، وله نصفُ قيمتها يومَ سلمها.

وإن زاد العبدُ في يدها، ثم طلقها قبل الدخول، فكذلك عند أبي حنيفة، وأبي يوسف.

وقال محمد: له أن يأخذ نصفَه منها زائداً، وليس لها منعُ ذلك منه، وبه ناخذ.

ومن تزوج امرأةً على أَمَةٍ، أو ماشيةٍ، وسَلَّم إليها، فولدت في يدها، أو على نخلٍ أو شجرٍ، فأثمر في يدها، ثم طلقها قبل الدخول، فلا سبيلَ للزوج على شيء من ذلك، وتغرم المرأةُ له نصفَ قيمة ذلك يوم سُلَّم إليها.

وإن تزوَّجَها على عينٍ، فطلقها قبل الدخول بها، فنصفُ العين على ملكها في حكم المملوك بالبيع الفاسد حتى تردَّه، أو يحكم به الحاكمُ عليها.

* * *



مهرُ المثلِ يعتبر بأخواتِ المرأة، وعماتها، وبناتِ أعمامها، وغيرِهن من أصل الآباء، ولا يعتبر بأُمها وخالتها إن لم تكونا من قبيلتها.

ويعتبر لمهر المثل: أن تتساوى المرأتان في السن، والجمال، والعقل، والمال، والدين، والبلد، والقصر، والعفة.

وللمرأة أن تسافرَ وتسكنَ حيث شاءت، وليس للزوج منعُها ما لم يُعْطِها جميعَ مهرها.

وإن تزوَّجَها على مهرٍ عاجل، ودخلَ بها، فلها أن تمنعَ نفسَها حنى تأخذَ المهرَ.

وقالا: ليس لها أن تمنعَ نفسَها بعدَ الدخول، وبه نأخذ.

وإذا أراد الصغير والصغيرة فسخ النكاح بعد بلوغهما إذا زوَّجَهما غيرُ الأب والجد، فلا مهر على الزوج إذا لم يدخل بها، فإن كان قد دخل بها، وجب المهر.

وإذا زوج أَمَتَه، ثم قتلها قبل دخول الزوج بها، فلا شيءَ على الزوج. وقالا: عليه المهر.

وإن قتلت الحرةُ نفسَها، فلورثتها المهرُ في قولهم.

وإن تزوجت الأمةُ بغير إذنِ السيد، فدخل بها، ثـم أعتقهـا، فالمهر للسيد، وإن أعتقها، ثم دخل بها، فالمهرُ لها، والعقدُ جائز في الوجهين.

وإن اختلف الزوجان في المهر، ولا بَيَّنَةَ بينهما، تحالفا، وبدأ بيمين الزوج، فأيُّهما نكَلَ، لزمه دعوى صاحبه.

وفونية المرتهازي الفكالقرافي

وإن ادَّعت المرأةُ على زوجها بعدَ وفاته المهرَ ألفا أو أكثرَ، تُصَدَّقُ على نمامِ مهرِ مثلِها، إذا لم يكن لها بينةٌ، في قول أبي حنيفة، ومهما التبسَ أصلُ المهر أو كميتُه، يُحكمُ بمهرِ المثلِ عنده.

وللمرأة أن تهب صداقها من زوجها، دخل بها الزوج أو لا، ولا اعتراض عليها لأحد من الأولياء.

والذي بيده عقدةُ النكاح: الزوجُ، وعفوُه: إتمامه، وإذا تزوَّجَها على الف، وقبضَتْها، ثم وهبته له، ثم طلقها قبلَ الدخول بها، رجعَ عليها بخمس مئة.

وإن وهبتها قبلَ القبض، ثم طلقها قبلَ الدخول، لا يرجعُ عليها بشيء. وإن قبضت خمس مئة، ووهبتها له مع ما لم تقبض، لم يرجعُ بشيء عند أبى حنيفة.

وقالا: يرجع بمئتين وخمسين.

فإن تزوجها على عرض، وقبضته أو لم تقبضه، فوهبته له، ثم طلقها قبل الدخول، لم يرجعُ واحدٌ منهما على صاحبه بشيء في قولهم.

والدراهم والدنانير لا يتعينان في المهر؛ كما لا يتعينان في ثمن الأشياء.

وإذا مات الزوجان، وقد سمى لها مهراً، فلورثتها أن يأخذوه من تركة الزوج، وإن لم يكن سمى لها شيئاً، فلا شيء لورثتها.

وقالا: لها المهر في الوجهين.

وللأب أن يقبضَ مهرَ ابنته، إن كانتْ بكراً، وَكَّلته بذلك أو لا، وكذا

الجدُّ للأب عندَ عدمِ الأب، ويكون ذلك براءةً للزوج من المهر.

وليس لهما ذلك إذا كانت ثيباً، ولا لغيرهما من الأولياء للبكر والثيب إلا بأمرهما.

وإذا بعث الزوج إلى امرأته شيئاً، فقالت: هو هدية، وقال الزوج: لا، بل هو من المهر، فالقولُ قولُه، إلا في الذي يوكِّل.

* * *



إذا كان بالزوجة، فلا خيارَ لزوجها، وإذا كان بالزوج جنونٌ أو جذامٌ، أو برصٌ، فلا خيارَ للمرأة عند أبي حنيفة، وأبي يوسف.

وقال: محمد: إن كان الجنون حادثاً، يؤجل سنة كالعُنَّة، ثم تخير المرأة بعدَ الحول، إن لم يبرأ، وإن كان مطبقاً، فهو كالجذام، وبه نأخذ.

وإن كان عِنيناً، أَجَّلُه الحَاكِمُ حَوْلاً شمسياً بعدَ إقراره، أو تحقِّقِ البكارة، فإن وصل إليها في هذه المدة، وإلا فرق بينهما إن طلبت المرأة الفرقة، وتكون الفرقة تطليقة بائنة، ولها كمالُ المهر إن كان قد خلا بها، وسواء يصلُ إلى غير هذه المرأة أو لا.

وإذا وصل إليها مرة، فلا خيار لها بعد ذلك.

وإذا أنكرتِ الوصولَ إليها بعدَ الحول، نظر النساء، أو واحدةٌ عدلةٌ، فإن قلن: إنها بكر، خُيرت، وإن كانت ثيباً في الأصل، فالقولُ قولُ الزوج مع يمينه.

وإن أقرَّ الزوجُ أنه لم يجامعُها، واختارتِ المقامَ معه، بَطَلَ حَقُّها في الفرقة، ولا خصومةَ لها أبداً في هذا النكاح.

وكذا إن تزوَّجها وهي تعلم أنه عِنِّين، فلا خيارَ لها.

وفيتا المتهاني القحالة ان

وكذا إن علمتْ به بعدَ النكاح، ورضيت .THE PRINCE FOR QURANIC THOU

وتحسب عليه في سنة المهلة، أيامُ حيضها، وشهرُ رمضان، ولا يُجعل له مكانها أيامٌ أُخر.

وإن كان الزوجُ مجبوباً، فُرِّقَ بينهما في الحال، إذا أرادت المرأة، ولم يُوَّجل. والخصيُّ يؤَجل كما يؤجل العِنين.

والخنثي كالعنين.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا أسلمت المرأة وزوجُها كافر، عُرض عليه الإسلامُ، فإن أسلم، فهي امرأته، وإن أبى الإسلام، فُرِّق بينهما، وكان ذلك طلاقاً باثناً عندَ أبي حنيفة.

وقالا: هي فرقةٌ بغير طلاق.

وإذا أسلم الزوج، وتحته مجوسية، عُرض عليها الإسلام، فإن أسلمت، فهي امرأته، وإن أبت، فَرَقَ القاضي بينهما، ولم تكن الفرقة طلاقا، فإن كان دخل بها، فلا مهر لها.

وإن أسلمت المرأةُ في دار الحرب، لم تقع الفرقةُ عليها حتى تحيضَ ثلاثاً، فإن حاضت، بانت من زوجها، ثم لا يحلُّ لها زوجٌ آخر إلا بعد ثلاثِ حَيْضات أُخر. وإذا أسلم زوجُ الكتابية، فهما على نكاحهما.

وإذا خرج أحدُ الزوجين إلينا من دار الحرب مسلماً، وقعت البينونةُ بينهما. وإن سُبي أحدُهما، فكذلك THE PRINCE GHAZI TRUITION فكذلك FOR QURANIC THOU

وإن سُبيا معاً، لم تقع البينونةُ بينهما.

وكذا إذا سُبيت المرأة، ثم سُبي زوجها قبلَ أن يقسمَ الإمامُ الغنائم، أو يخرجَها إلى دار الإسلام.

وإذا ارتدَّ أحدُ الزوجين عن الإسلام، وقعت البينونةُ بينهما، وكانت فرقةً بغير طلاق.

فإن كان الزوجُ هو المرتدَّ، وقد دخل بها، فلها المهرُ، وإن لم يدخل بها، فلها نصفُ المهر.

وإن كانت المرأةُ هي المرتدة قبلَ الدخول، فلا مهرَ لها، وبعد الدخول، فلها المهرُ.

وإن ارتدا معاً، وأسلما معاً، فهما على نكاحهما.

ولا يجوز أن يتزوج المرتدُّ مسلمةً، ولا كافرة، ولا مرتدةً، وكذا المرتدَّةُ لا يتزوجها.

وإذا تهوَّدَت النصرانيةُ، أو تنصّرت اليهوديةُ في عقد المسلم، لم يبطل النكاح.

ولو تمجَّسَت الكتابيةُ، حرمت عليه، وانفسخ نكاحها. وإذا تزوج المجوسيُّ أُمَّه، أو ابنتَه، فُرَّق بينهما.

ويجوز للمسلم أن يتزوج أمةً كتابية، ولا يجوز له أن يطأ أَمَتَه المجوسية. ومن تزوَّجَ من المشركين امرأةً من محارمه، أو في عِدَّة غيره، أو جمع بين خمسِ نسوةٍ في عقد واحد، أو جمع بين أُختين، وذلك جائز في

وفنيتا الانتاني أني التخالة التا

دينهم، فإنه يخلَّى بينه وبين ذلك، ولا يُفرق القاضي بينهم إذا عَلم في ظاهر الرواية.

وعن أبي يوسف: أنه يفرق.

وإذا ترافعوا إليه، فرق بينهم بالإجماع.

ولو رفع أحدُ الزوجين، لا يفرق عند أبي حنيفة.

وقالا: يفرق.

والذمية إذا كانت في عدة المسلم، لا يجوز تزويجُها.

ومن تزوَّجَ من أهل الحرب أختين، ثم أسلموا، فإن كان تزوجهما في عقد واحد، فرق بينه وبينهما، وإن كان في عقدين، فرق بينه وبين الثانية.

وقال محمد: يخير، فيمسك أيتهما شاء في الوجهين جميعاً.

وإن تزوج أكثرَ من أربع نسوةٍ، ثم أسلموا، فهو على هذا الخلاف.

وإذا تزوج امرأةً وابنتها، فإن لم يدخل بواحدة منهما، حرمت الأم، وإن دخل بالأم، حرمت البنت.

ومن فُرِّقَ بينه وبينها(١) فيما ذكرنا، فعليها العدة، وعليه النفقة والسكنى، إلا إذا كانت المرأة هي المرتدة الآبية عن الإسلام، فلا نفقة لها، وعليها العِدَّةُ والسكنى.

والذمّيةُ في متاع البيت كالمسلمة إذا كانت تحت مسلم، وإذا كان أحدُ الزوجينِ مملوكاً، فالمتاعُ للحرّ منهما في الحياة والمماتِ عند أبي حنيفة.

⁽١) في الأصل: «وبينهما»، والصواب ما أثبت.



والله أعلم . اللهم اختم بخير .





الولدُ يتبع خيرَ الأبوين ديناً، فإذا كان أحـدُ الزوجين مسلماً، فالولد مسلمٌ.

وكذا إذا أسلم أحدُهما، وله ولدٌ صغير، صار الولد مسلماً بإسلامه.

وإذا كان أحدُ الأبوين كتابياً، والآخر مجوسياً، فالولد كتابي، فيتبع الولدُ خيرَهما قبلَ الولادة وبعدَها في الدين، ويتبع الأمَّ قبلَها في سائر الأحكام.

﴿فصل﴾

وإذا كان للرجل امرأتان حرتان، فعليه أن يعدل بينهما في القَسْم، بكرين كانتا أو ثيبتين، أو كانت إحداهما بكراً، والأخرى ثيباً.

فإن كانت إحداهما حرة، والأخرى أَمَة، فللحرة الثلثان، وللأمة الثلثُ.

ولاحقَّ لهنَّ في القَسْم حالةَ السفر، فيسافر الزوجُ بمن شاء منهنَّ، والأَوْلى أن يُقرع بينهما، فيسافر بمن خرجتْ قرعتُها.

وإذا رضيت إحدى الزوجات بترك قسمتها لصاحبتها، جاز، ولها أن



ومن كانت له امرأةٌ وحيدة، وطالبته بقسمتها، كان عليه أن يقسم لها من كل أربعة أيام ولياليها يوماً وليلة.

وعن أبي حنيفة ﷺ: أنه رجع عن هذا، وقال: يجعل لها قَسْماً كيفما شاء بحسب العُرف.


والمسلمةُ والكتابيةُ الحرتانِ في القَسْم سواء.

وكذا الجديدةُ والعتيقة.

وإن كنَّ إماءً وحدَهن، سوّى بينهن.

ومتى سافر في واحدة منهن، لم يزد في قسم المقيمات إذا رجع. والصحيح والمريض في القَسْم سواء.





الطلاقُ على ثلاثةِ أُوجُه:

١ - أحسنُ الطلاق.

٢ ـ وطلاقُ السنَّة.

٣ ـ وطلاق البيذعة.

فأحسنُ الطلاق: أن يطلق الرجلُ امرأةً تطليقةً واحدة في طُهْر لم يجامعُها فيه، ويتركَ حتى تنقضيَ عدتُها.

وطلاق السنَّة: أن يطلق المدخولَ بها ثلاثةً في ثلاثةِ أطهارٍ .

وطلاقُ البدعة: أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، أو ثلاثاً في طهر واحد، فإن فعل ذلك، وقع الثلاث، وبانت المرأةُ منه، وكان عاصياً.

والسنةُ في الطلاق من وجهين: سنَّة في الوقت، وسنَّة في العدد.

فالسنة في العدد يستوي فيها المدخولُ بها، وغيرُ المد خول بها.

والسنة في الوقت ثبت في المدخول بها خاصة، وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه.

فإن كانت المرأة لا تحيض لصِغَرِ أو كبر، فأراد أن يطلقها للسنَّة، طلقها

واحدة، فإذا مضى شهر، طلقها أخرى، فإذا مضى شهر، طلقها أخرى.

ويجوز أن يطلقها، ولا يفصلَ بين وطنها وطلاقها بزمان.

وطلاق الحامل يجوز عَقيب الجماع، ويطلقها للسنة ثلاثاً، يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة، وأبي يوسف

وقال محمد: لا تطلق الحاملُ للسنة إلا واحدةً، وبه نأخذ.

وإذا طلق الرجلُ امرأته في حال الحيض، وقع الطلاق، ويُستحب له أن يراجعها، فإذا طهرت، وحاضت. وطهرت، إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها.

وإذا قال الرجل لامرأته: أنتِ طالقٌ ثلاثاً للسنة، إن كانت من ذوات الحيض، وفي موضع السنة؛ بأن كانت طاهرةً من غير جماع، وقعت عليها واحدة في الحال، فإن كانت حائضة، أو في طهرِ جامعَها فيه، لم يقع حتى يأتي وقتُ السنة، فطلقة واحدة، فإذا حاضت وطهرت، طلقت أخرى وقد بقت عدتها حيضة واحدة (۱)، فإذا حاضتها، فقد انقضت عدتها، وإن كانت المرأة من ذوات الشهور، وقعت في الحال واحدة، وبعد شهر أخرى، ويقي من عدتها شهر واحد.

وإن نوى وقوع الثلاث الساعة، وقعن، ولم يكن للسنة. والمسلمة والكتابيّة، والحرةُ والأمةُ في وقت السنة سواء.

وإن قال: أنت طالق طلاق العدة، أو طلاق العدل، أو طلاق الإسلام،

⁽١) في هامش الأصل: «قوله: وقد بقت عدتها... الخ، لعله: وقد بقيت عليها حيضة واحدة».

أو أحسنَ الطلاق، أو أعدلَ الطلاق، فهذا كلُّه للسنة. For our A

وإن قال: أنتِ طالق تطليقةً حسنةً، أو جميلةً، كانت واحدةً رجعية. وعن أبى يوسف: أنها تطلق تطليقة للسنة؛ كما في قوله: أحسن الطلاق.

وإن طلقها ثلاثاً للسنة في طهر لم يجامعها فيه، وقد كان دخل بها، , همي ممن تحيض، وقعت في الحال طلقة واحدة، فإن راجعها بقول أو يفعل؛ كالقبلة واللمس، وقعت عليها طلقة أخرى عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا تقع أخرى حتى تحيض وتطهر كما لو لم يراجعها.

وإن راجعها بجماع، لم يقع بتلك المراجعة طلاق في قولهم.

ولو قال لها وهو آخذ بيدها للشهوة: أنت طالق ثلاثاً للسنة، قال أبو حنيفة: لم يقع ثلاث للسنة تباعاً؛ لأنه باللمس صار مراجعاً.

وإن قال: أنت طالقٌ للبدعة، وهي في موضع البدعة، أو غيرها، أو لم يقل: للبدعة، ولا للسنَّة، وقع الطلاق للحال.

﴿فصل﴾

ويقع طلاق كل زوج إن كان عاقلاً بالغاً. ولا يقع طلاقُ الصبي والمجنون. وإذا تزوج العبدُ، يقع طلاقه، ولا يقع طلاق مولاه على امرأته. وطلاق المكره والسكران واقع.

وفونية المريح المتالي المتحالفات

ويقع طلاقُ الأخرس بالإشارة. وطلاقُ الهازل، وطلاق من سبق لسانه

فيه .

ومن شك أنه طلق امرأته أم لا، فهو على يقين الزوجية حتى يعلم بوقوع الطلاق يقيناً.

ومن قال: كلُّ امرأة لِي طالق، وليست له امرأة، أو قال: فلانةُ طالقٌ؛ لأجنبية، ثم تزوجها، لم يقع الطلاق.

وإن قال لامرأته: أنت طالق واحدة أم لا، أو أنت طالق أم لا، لا يقع الطلاق.

وإذا قال لها قبل الدخول بها: أنت طالق واحدة وواحدة، لم يقع عليها غيرُ واحدة.

ولو قال غير ذلك للمدخول بها، وقعت ثلاثاً.

وإذا طلق امرأته الغير مدخول بها ثلاثاً جملةً، وقعن عليها، وإن فرقها، لم يقع إلا الأولى، وبانت بها، حتى لو قال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، بانت بالأولى، وبطلت الباقيات، ولو كانت مدخولاً بها طلقت ثلاثاً.

ولو قال لغير المدخول بها: أنت طالق واحدة وواحدة إن دخلتِ الدار، فدخلَتْ، وقعتْ عليها واحدة عند أبي حنيفة.

ولو قال لها: أنت طالق واحدة قبلَ واحدة، وقعت واحدة.

ولو قال: واحدة قبلها واحدة، وقعت اثنتان.

ولو قال: واحدة بعدها واحدة، وقعت واحدة.

ولو قال: واحدة بعد واحدة، أو مع واحدة، أو معها واحدة، وقعت اثنتان.

وقفية المرتفازي الفخرالة آن

ولو قبال: أنت طالق، وطالق، وطالق، فهو مشل قوله: واحدة، وواحدة، وواحدة في المدخول بها وغير المدخول بها.

وحرف الواو والفاء سواء فيه، وكذا تقديمُ الشرط وتأخيرُه.

وإن قال لغير المدخول بها: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالقٌ إن دخلتِ الدار، وقعت عليها الأولى للحال، وبطلت الاثنتان.

وإن قدم الشرط، وقعت الثانية للحال، وبطلت الثالثة، والأولى معلقة، إن وجد الشرطُ في الملك، انحلت اليمين إلى جزاء، وإن وجد في غير الملك، انحلت لا إلى جزاء.

فعند أبي حنيفة كلمة «ثم» لاتصال الكلام كحرف الفاء والواو. وعندهما: لا تصل.

وفائدته عندهما تعليقُ الكلِّ بالشرط، إلا أن الطلاق يقع بعضُه تالياً لبعض، فتقع الأولى، وتبطل الباقيتان، سواء قدم الشرط، أو أخره.

ويعتبر الطلاق بالنساء دون الرجال، فطلاقُ الحرة ثـلاث، حـراً كان زوجُها أو عبداً، وكذا العِدَّة.

وإذا كتب طلاق امرأته في كتاب رسالة، وقع الطلاق حين كتب، وإن علق بالوصول، وقع عقيبَ الوصول، وكذا بشرط آخر.

. . .

﴿فصل﴾

وإذا قال: فلانةُ بنتُ فلانِ طالقٌ، سمَّى امرأته، ونسَبها، ثم قال: عنيتُ بها امرأةً أجنبية هي على هذا الاسم والنسبُ لم يصدَّق في القضاء

ولو قال: هذه التي عنيتُها امرأتي أيضاً، وصدقه في ذلك، وقع الطلاق عليها أيضاً، ولم يصدَّقْ في إبطال الطلاق عن المعروفة إلا أن يشهد الشهود على نكاحها قبل أن يتكلم بالطلاق، أو تصدِّقَه المعروفةُ في ذلك.

ولو قال: فلانةُ بنتُ فلانٍ طالقٌ، وسمَّى امرأته، ونسبها إلى غير أبيها، لم تطلق امرأته.

وكذا لو قال: فلانةُ بنتُ فلان المكيةُ طالق، وامرأته على هذا الاسم والنسب، إلا أنها ليست بمكية، لم تطلق.

ولو كان له امرأتان زينبُ وعمرةُ، فقال: يا زينب! فأجابته عمرةُ، فقال: أنت طالقٌ، طلقت عمرةُ، فإن قال: نويت زينبَ، طلقتا جميعاً.

وإن قـال لامرأة ينظر إليها، ويشير إليها: أنت طالق فـإذا كـانت هي امرأته، طلقت، وإن ادَّعى أنه لم يعلم أنها امرأته.

وإن قال لامرأته، ولأجنبية: إحداكما طالق، ثم قال: لم أَعْنِ امرأتي، فالقول قوله مع يمينه.

وإن قال لامرأته ولشجرة أو حائطٍ ونحوِهما: أحدكما طالق، طلقت امرأته.

وإن قال لامرأتيه: إحداكما طالق ثلاثاً، ولم ينو واحدة بعينها، وقع الطلاق على إحداهما بغير عين، ويؤخذ بأن يوقع على إحداهما بعينها، وتبقى الأخرى زوجة له، فإن كانت إحداهما غير مدخول بها، فمات قبل أن يوقع الطلاق على إحداهما، وقد كان تزوج كلَّ واحدة منهما على صداق معلوم، كان لهما صداقٌ ونصفٌ بينهما نصفين، لكل واحدة ثلاثة أرباع الصَّداق الذي تزوّجها عليه، وكان الميراث بينهما نصفين.

وفائيتًا الأيني إذين الفيخر القرآن

وإن كانت لـه نسوة (١٠)، فقال: هذه طالق، وهذه، طلقت الأخيرة، والخيار في الأوليين إليه.

وكذا إذا قال لعبيده: هذا حر، وهذا، وهذا.

* * *

﴿فصل﴾

والطلاق لا يتجزأً، حتى إذا طلق امرأته نصفَ تطليقة، أو ثُلْثَ تطليقة، كانت تطليقة واحدة.

ولو قال: أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين، وهي طالق ثلاثاً.

ولو قال: أنت طالق من واحدة إلى اثنتين، أو ما بين واحدة إلى اثنتين، فهى واحدة.

ولو قال: من واحدة إلى ثلاث، أو ما بين واحدة إلى ثلاث، فهي اثنتان. وقالا: إن قال: من واحدة إلى اثنتين، فهي اثنتان.

وإن قال: إلى ثلاث، فهي ثلاث.

وإن قال: أنت طالق واحدة في اثنتين، ينوي الضربَ والحسابَ، فهي واحدة، وإن نوى واحدة واثنتين، فهي ثلاث.

وإن قال: أنتِ طالقٌ اثنتين في اثنتين، يريد الضربَ والحساب، فهي اثنتان.

⁽۱) في الهامش: «صوابه أن يقال: وإن كان له ثلاث نسوة، فقال: إحدى هاتين طالق، وهذه».

وفي المستركات ا

لافعالك

﴿فصل﴾

إضافةُ الطلاقِ إلى جزء منها شائع أو جامع، كإضافتها إلى جملتها، فإنه إذا قال: رقبتُك طالق، أو عنقُك، أو فرجُك، أو بدنك، أو جسدُك، أو روحُك، أو وجهُك، وقع الطلاق؛ كما إذا قال: أنت طالق، أو ثلثُك، أو ربعك.

وإن قال: يدُك أو رجلُك، لم يقع الطلاق، وكذا كلُّ عضو لا يُعبر به عن الجملة.

. . .



الطلاق نوعان: ١ ـ صريح.

٢ ـ وكناية.

فالصريحُ لا يفتقر إلى نية؛ كقوله: أنت طالق، ومُطلقة، وطَلَقتك، فهذا يقع به الطلاق الرجعيُّ، ولا يقع إلا واحدة، وإن نوى أكثر من ذلك.

وقوله: أنت الطالق(١) أو أنت طالق الطلاق، أو أنت طالق طلاقاً، إن لم تكن له نية، فهي واحدة رجعية، وإن نوى به ثلاثاً.

والكنايةُ لا يقعُ بها الطلاق إلا بنيةٍ أو دلالةِ حال، وهي على ضربين: منها ثلاثةُ ألفاظ يقع بها الطلاقُ الرجعي، ولا يقع بها إلا واحدة، وهي قوله: اعتدي، واستبري رحمَكِ، وأنت واحدة.

وبقيةُ الكناية إذا نوى به الطلاق، كانت واحدة بائنة، وهي مثل قوله: أنت بائن، وبتة، وبتلة، وحرام، وحبلُك على غاربِك، والحقي بأهلك، وأنت خَلِيَّة، وبَرِيَّة، وهبتُك لأهلك، وسَرَّحتك، وفارقتك، وأنتِ حرَّة، واستري، واعزبي، وابتغي الأزواج، فإن لم تكن له نية، لم يقع بهذه

⁽١) في الهامش: (لعله: أنت الطلاق).

وَفَيْنَ اللهِ تَعَالَى اللهِ المُلْمُولِيِيِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ ا

وإن لم يكونا في مذاكرة الطلاق، وكانا في غضب، أو خصومة، وقع الطلاقُ بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة.

وإن وصف الطلاق بضرب من الزيادة أو الشدة، كان بائناً، مثل أن يقول: أنت طالقٌ بائن، وطالق أشدَّ الطلاق، وطلاق الشيطان، والبدعة، وكالجبل وملء البيت.

وإن قال: أنت طالق تطليقة طويلة، أو عريضة، أو شديدة، أو أنت طالق كأَلف، أو مثل هذا الكون، فهي واحدة باثنة، إلا أن ينوي ثلاثاً.

وقالا: هي رجعية، إلا ينوي باثناً، أو ثلاثاً.

وإن قال: تطليقة تملأ الكون، كانت باثناً في قولهم.

ولو قال: أنت طالق مثلَ الجبل، وقد دخل بها، كانت تطليقة بائنة.

وقالا: هي رجعية.

وإن قال: هي مثل عظيم الجبل، كانت باثنة في قولهم.

ولو قال: أنت طالق من القدس إلى مصر، ومن هنا إلى الشام، كانت رجعية.

ومن طلق امرأته رجعية، ثم قال لها في العدة: قد جعلتها باثنة، أو ثلاثاً، فهي كما جعلها.

وقال أبو يوسف: تصير بائناً، ولا تصير ثلاثاً.

وقال محمد: لا تصير باثناً، ولا ثلاثاً، وبه ناخذ.

وقفية المرتفازي الفخالفات

وإن قال لها: لستِ لي بامرأة، ونوى به الطلاق، كانت تطليقة واحدة بائنة في قول أبي حنيفة.

وقالا: هو كذب لا يقع به الطلاق.

وإن قال لها في حال غضبه: اعتدِّي، أو أمرُك بيدك، أو اختاري، إذا اختارت، إذا اختارت نفسها، وقال: لم أرد به الطلاق، لم يصدُّقُ في القضاء، ويصدَّقُ فيما سواها من الكنايات.

وإذا قال: تجهزي، ونوى به الطلاق، ولم ينو به عَدَداً، كان واحدة بائنة، وإن لم يكن في حال غضب أو مذاكرة طلاق.

ولو قال: لم أنو الطلاق، فالقولُ له مع يمينه، وكذا في سائر الكنايات.

ولو قال بالفارسية: اوبهشتم، وازرني بهشتم، أو بهشتم ازرني ادرها كروم، أو باي كشادم، ونوى به الطلاق، ولم ينوِ به عدداً، ولا بائناً، فهو واحدة رجعية.

وإن نوى بائناً، أو ثلاثاً، كان كما نوى، وإن لم ينوِ الطلاق، لم يكن طلاقاً، ويصدَّقُ فيه، سواء كان في حال غضب، أو جواب، أو غيرها.

وعن أبي حنيفة ﴿ إذا قال: لم أعنِ الطلاق، لم يصدَّق، وتكون واحدة رجعية، إلا أن ينويَ باثناً، أو ثلاثاً.

وعن أبي يوسف: أنه يكون طلاقاً؛ لأنه صريح طلاقه، وهو الفتوى وكذا أبوشدم، وقيدم بالتركية، ونحوها في سائر الألسن.

وإذا قال لامرأته: أنت طالق باثناً، أو بنة، وقعت واحدة باثنة، وإن لم تكن له نية. وفنية المنتازي التخالفان

وإذا طلق امرأته رجعية، ثم طلقها باثناً، أو خالَعُها، أو ظاهَرَ منها، فذلك كله لازم(١).

ولو قذفها، وجب اللعان.

ولو طلقها باثناً، لم تلزم هذه الأحكام إلا القذف بولد أو بغير ولد، فإنه يجب به الحد دون اللعان، ويقع عليها صريحُ الطلاق، ولا يقع عليها بالكنايات شيء، وإن نوى.

وإذا كتب طلاق زوجته في لوح، أو حائط، أو أرض، فإن كان مستبيناً، فهي بمنزلة المكني يقع به الطلاق بالنية، وإن كان غير مستبين، فلا حكم له.

وإن قال لامرأته: بارك الله فيك، أو طعميني، ونحوه، ونوى به الطلاق، لم تطلق.

وإن قال لها: أنا منكِ طالق، فليس بشيء، وإن نوى.

وإن قال: أنا منك بائن، أو عليك حرام، ونوى به الطلاق، طلقت.

فإن قال: اعتدِّي اعتدِّي اعتدِّي، وقال: نويت بالأولى طلاقاً، وبالباقي حيضاً، دُيُنَ.

وإن قال: لم أنو شيئاً، فهي ثلاث.

وإن قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وذلك للمدخول بها، طلقت ثلاثاً، فإن قالَ: عنيتُ غيرَ المدخول بها، صُدِّقَ فيما بينه وبين الله تعالى، ولم يُصَدَّق في القضاء.

في هامش الأصل: «لعله: باثن».



تعليقُ الطلاق بأمر موجود تنجيزٌ؛ كقوله: إن كان زيدٌ في الدار، فأنت طالق، وزيدٌ في الدار، طلقت في الحال.

وكذا المعلَّق بأمر مستحيل؛ نحو أن يقول: أنتِ طالق إن لم تَمَسِّي السماء، وإن لم تحوَّلي هذا الحجَر ذهباً، ونحوَه مما لا يُقدر عليه، تكون طالقاً ساعة ما تكلم به.

وتعليقُ الطلاقِ بأمرِ كائن لا محالةَ، أو بأمرٍ قد يكون جائزٌ، فلا يقع حتى يوجد، ولا يجب على الزوج اعتزالُ امرأته قبلَ وجوده.

فإذا أضافَ الطلاقَ إلى النكاح، وقع عقيبَ النكاح؛ كقوله: إن تزوجُتُكِ، فأنت طالق، أو كلُّ امرأةٍ أتزوجُها طالق.

وإن أضافة إلى شرط وقع عقيب الشرط؛ كقوله: لزوجته إن دخلتِ الدار، فأنتِ طالقٌ.

ولا يصعُّ تعليقُ الطلاق إلا أن يكون الحالف مالكاً، أو يضيفه إلى ملك. فإن قبال لأجنبية: إن دخيلتِ البدارَ، فأنت طالقٌ، شم تزوَجُها، فدخلتِ الدارَ، لم تطلُقْ.

وألفاظ الشرط: إن، وإذا، وإذا ما، وكل، وكلما، ومتى، ومتى ما،

وفي كل هذا إذا وُجد الشرط، انحلت اليمين، إلا في كلما، فإن الطلاق يتكرر بتكرر الشرط حتى يقع ثلاث تطليقات، فإن تزوجها بعد ذلك، وتكرر الشرط، لم يقع به شيء.

وزوالُ الملكِ بعدَ اليمين لا يُبطلها، وإن وجد في غير الملك، انحلت اليمين، الملك، انحلت اليمين، ولم يقع شيء.

وإذا اختلفا في وجود الشرط، فالقولُ قولُ الزوج فيه، إلا أن تقيم المرأة بينة.

فإن كان الشرط لا يُعلم إلا من جهتها، فالقولُ قولها في حق نفسها؛ مثل أن يقول: إن حضتِ، فأنتِ طالقٌ وفلانةُ، فقالت: قد حضتُ، طلقتْ، ولم تطلُق فلانة.

وإذا قال: إذا حضت، فأنت طالق، فرأت الدمَ، لا يقع الطلاقُ حتى يستمر الدمُ ثلاثة أيام، فإذا تمت ثلاثة أيام، حكمنا بالطلاق حين حاضت.

ولو قـال: إن حضت حيضة، فأنت طالق، لم تطلق حتى تطهر من حيضها.

وإذا قال لامرأته: أنت طالق بمكَّةً، فهي طالق في كل البلاد.

وكذا قوله: أنت طالق في الدار .

فإن قال: أنت طالق إذا دخلتِ مكةً، لم تطلق حتى تدخلَ مكةً.

وإذا قال: أنت طالق غداً، وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر.

ولو قال: أنت طالق اليوم غداً، أو غداً اليوم، طلقت بأول الوقتين تفوَّه به. وْقْوْنْ عَلَيْ الْمُرْبَعَ إِنْ يُنْ الْمُوْحِدُ الْقِرْآنَ

وإن قال: أنت طالق أمسٍ، وقد تزوجها اليوم، لم تطلق.

وإن كـان تزوجهـا أولَ من أمسِ، وقـع الطلاقُ الساعــةَ [وقد تزوجها اليوم لم تطلق](۱)

وإن تزوجها أولَ من أمسٍ، وقع الطلاق الساعة .

ولو قال لامرأته: أنت طالق مع موتي، أو مع موتك، فليس بشيء. اللهم اختم بخير.

﴿ فصل ﴾

وإذا قال: أنت طالق أتزوجُك، لم يقع شيء.

وإن قال لأجنبية: يوم أتزوجُ، فأنت طالق، فتزوجها ليلاً، طلقتْ.

ولو قـال: أولُ امرأة أتزوجها، فهي طالق، فتزوج امرأتين في عقـد واحد، لم تطلقا، فلو كانت إحداهما معتدة من زوج، وقع الطلاقُ على التي صح نكاحها.

وإذا قال: إن تزوجتُ، فهي طالق، أو قال لأجنبية: إن تزوجتك، فأنت طالق، ثم تزوجها، طلقتْ، فإن دخل بها، وجب لها بالدخول مهرُ المثل، فإن تزوجها مرة أخرى، لم تطلق.

وكذا إذا قال: كل امرأة أتزوجها، فكل امرأة تزوجها المرة الأولى، طلقت فيها، ولم تطلق بعدها.

⁽١) مابين معكوفين كذا في الأصل، ولعل الصواب حذف هذه العبارة.

ولو قال: كلما تزوجتُ امرأة، فهي طالق، طلقت أبداً إذا تزوج، وإن كان بعد زوج آخر.

وإذا قال: إن تزوجتُ فلانةَ، فهي طالق، فتزوجها، فجاءت بولد لستة أشهر من يوم تزوجها، فهو ابنُه، وعليه مهرٌ واحد.

وإن قال لامرأته: إن تزوجتُ عليك، فالتي أتزوجُها طالق، فتزوج عليها في عِدَّة الطلاق من الطلاق البائن، لم تطلق التي تزوجها.

وإن قالت له امرأته: تزوجْتَ عليَّ، فقال: كل امرأة لي طالق، طلقت هذه التي حلَّفته في القضاء.

وإن قال لامرأة: يومَ أتزوجُك فأنت طالق، فطالق، فطالق، فتزوجها، وقعت عليها واحدة، ويطلت الاثنتان.

ولو قـال: أنت طالق، وطالق، وطالق يـومَ أتزوجك، وقعـت عليها ثلاث.

وإن قال لامرأته: إن تزوجتُ عليك ما عشتُ، فحلالُ الله علي حرامٌ، ثم قال: إن تزوجتُ عليكِ، فالطلاق عليَّ واجبٌ، ثم تزوج عليها، وقع على كل واحدة منها تطليقة، ويقع تطليقة أخرى يصرفها إلى أيتهما شاء؛ فإن اليمين الأول لصريح الطلاق عرفاً، فيُصرف إلى كل واحدة منهما، واليمين الثانية يمينٌ بطلاق واحد.

﴿فصل﴾

ومن حلف بطلاق امرأته ليفعلنَّ كذا، فمات قبل أن يفعله، طلقت ٤٧٧

عند الموت، وإن ماتت هي، لكريال المركزي الفلال القرائي الموت، وإن ماتت هي، لكريال الموت، وإن ماتت هي، الكريال الموت، والموت، و

وإن قال لامرأته: إن ولدتِ غلاماً، فأنت طالقٌ واحدةً، وإن ولدْتِ جارية، فأنتِ طالقٌ اثنتين، فولدت غلاماً وجارية، لا يُدرى أيُهما أسبقُ، لزمه في القضاء تطليقة، وفي التنزه تطليقتان، وقد انقضت العدة.

وإن قال: إن كلمتِ أبا عمرو، أو أبا يوسف، فأنت طالق ثلاثاً، ثم طلقها تطليقة، وانقضت عدتها، فكلمت أبا عمرو، ثم تزوجها، فكلمت أبا يوسف، طلقت ثلاثاً مع الأولى.

ولو قبال: إن دخلتِ الدار، فبأنت طالق ثلاثياً، ثم طلقها واحدة، أو اثنتين، وتزوجت غيره، ودخل بها، ثم رجعت إلى الأول، ودخلت الدارَ، طلقت ثلاثاً.

وقال محمد: هي طالق ما بقي من الطلاق، وإن طلقها ثلاثاً، والمسألة بحالها، لم يقع شيء.

ولو قـال: إن جامعتُك، فـأنت طالق ثلاثاً، فجامعها، فلمـا التقى الختان(١)، لبث ساعة، لم يجب عليه مهرٌ آخر.

وكذا إذا قال لأمته: إن جامعتك، فأنت حرة.

وإذا قال لامرأته: إنْ صمتِ يوماً، فأنت طالق، طلقت حين تغرب الشمس من اليوم الذي تصومه.

وإذا قبال لامرأتيه: إن حضتما حيضة، أو إذا ولدتما ولداً، فأنتما طالقان، فهي على حيضة وولد يكون من إحداهما.

⁽١) كذا في الأصل، ولعله: الختانان.

وفونية المنتاني أنوانك الفراق

وإذا قال: أنت طالق في غد، وقال: نويت آخر النهار، صُدُّق ديانةً وقضاء.

وقالا: لا يصدق قضاء.

وإن قال: أنت طالق غداً، لم يصدق قضاء في قولهم.

وإن قال: أنتِ طالق وأنتِ مريضة؛ يعني: إذا مرضت، لم يُصدَّق في القضاء خاصة.

وإن قال لها وهي أَمة: أنت طالق اثنتين مع عتق مولاكِ إياكِ، فأعتقها المولى، ملك الزوج الرجعة.

وإن قال: إذا جاء غد، فأنت طالق اثنتين، وقال المولى: إذا جاء غدٌ، فأنتِ حرة، فجاء غدٌ، فعتقت، لم تحل للزوج حتى تنكح زوجاً غيره.

وقال محمد: زوجها يملك الرجعة، وعدتها ثلاثُ حيض في قولهم.

فإن قال: أنت طالق ما لم أطلقك، أو متى لم، أو متى ما لم أطلقك، وسكت، طلقت.

وإن قال: أنت طالق إذا لم أطلقك، لم تطلق حتى يموت إن لم تكن له نية.

وقالا: تطلق حين يسكت. وإن قال: أنت طالق ثلاثاً ما لم أطلقك أنت طالق، فهي طالق هذه التطليقة دون الثلاث.

وإن قال: إن كنت تحبيني أو تبغضيني، فأنت طالق، فقالت: أنا أحبك وأبغضك، طلقت، وإن كان في قلبها خلافُ ما أظهرت.

وإن قال: إن شتمتيني، فأنت طالق، فقالت لابنه منها: يابنَ النحس، إن كان قولها للكراهة من الابن، لا تطلق، وإن كان للكراهة من الزوج، تطلق.





وإذا قال: أنت طالق إن شاء الله، متصلاً، لم يقع الطلاق.

وإن قال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، طلقت اثنتين.

وإن قال: إلا اثنتين، طلقت واحدة.

وإن قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، وقع ثلاثاً.

ولو قال: ثلاثاً إلا اثنتين، وقعت واحدة.

ولو قال: أنت طالق عشراً إلا تسعاً، يقع واحدة.

وإن قال: إلا ثمانياً، يقع اثنتين.

وإن قال: إلا سبعاً يقع ثلاثاً.

ويجوز استثناء الأكثر والأقل.

وإن قدم الاستثناء فقال: إن شاء الله فأنت طالق، لم تطلق.

فإن قال: إن شاء الله أنتِ طالق - بغير الفاء -، لم يقع أيضاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ خلاف محمد

وإن علق الطلاق بمشيئة من لا تعلم مشيئته؛ كالملائكة، والجن، ونحو ذلك، فهو باطل لا يقع به شيء.

EYO





وهو أربعة أنواع: قوله:

١ _ أمرُك بيدك.

٢ ـ واختاري.

٣ ـ وأنت طالق إن شئت.

٤ ـ وطلقى نفسك .

وكل واحد منها نوعان: ١ ـ مُطْلَق.

٢ ـ ومُوَقَّت.

فإن كان الأمر باليد مطلقاً، وأراد به الطلاق، يصير به أمرُها بيدها، وتصير المرأة مالكة للتطليق ما دامت في مجلسها ذلك، وإن طال؛ كيوم أو أكثر، إذا كانت حاضرة، سمعت الأمر من الزوج، وعلمت به، وإن كانت غائبة أو حاضرة، ولم تسمع، فلها الخيار في مجلس بلغ إليها الخبر، وعلمت.

وإذا صار الأمر بيدها، واختارت نفسها في المجلس، طلقت واحدةً بائنة إن نوى الزوج واحدةً، وإن نوى ثلاثاً، فثلاث. وقف المرتفازي الفكالقراقران

وكذا إذا قالت: طلقتُ نفسي، أو أنا منكُ بائن، أو طالق، أو أنتَ علي حرام، أو أنتَ مني بائن.

وإذا وجد منها فعلٌ أو كلام يدل على الإعراض، بطل خيارُها، وخرج الأمر من يدها؛ كقيامها إذا كانت قاعدة، أو ركوبها، أو سيرها إذا كانت راكبة، أو اشتغالها بالأكل والشرب، إلا إذا كانت لقمة أو شربة.

ولا عبرة بسير السفينة، فإنها كالبيت.

فإن قالت: ادعوا لي أبوي حتى أستشيرهما، أو شهوداً أشهدهم عليه، لم يبطل خيارها.

وإن اختارت نفسها مرة، لم يكن لها أن تختار ثانياً.

وكذا إذا قال: أمركِ بيدك [إن] شئت.

فإن قال: كلما شئت، يكون الأمر بيدها في ذلك المجلس وغيره حتى تبين بثلاثة، لكنها لا تطلِّق نفسَها في مجلس واحدٍ إلا مرة.

وإذا قبال: أمرك بيدك أنَّى(١) شئت، أو متى شئت، أو متى ما شئت، فلها الخيار في المجلس وغيره، ولا يكون إلا مرة واحدة في مجلس واحد أيضاً.

فإذا قال: أمرك بيدك، ثم تطليقة، فاختارت نفسها، فهي واحدة تملك الرجعة.

وإن قال: أمرك بيدك ينوي ثلاثاً، فقالت: اخترت نفسي بواحدة، فهى ثلاث.

وإن قالت: طلقت نفسي واحدة، أو قالت: اخترت نفسي بتطليقة، فهي واحدة بائنة.

وأما إذا كان الأمر باليد موقتاً بأن قال: أمرُكِ بيدكِ يوماً، أو شهراً، أو سنة، أو هذا اليوم، أو هذا الشهر، أو هذه السنة، فلها الأمر في جميع ذلك الوقت، وإعراضُها عن الجواب في ذلك المجلس وغيره، واشتغالُها بغير الجواب من الأعمال أو الأقوال لا يُبطل خيارَها ما بقي من الوقت شيء.

فإن كان الوقتُ مُنكَّراً؛ كقوله: يوماً، أو شهراً، فلها من تلك الساعة إلى تمام الوقت، فيكون الشهر بالأيام.

وإن كان مُعَرَّفاً؛ كقوله: هذا اليوم، أو هذا الشهر، فلها الخيار في بقية اليوم والشهر.

ولو لم تعلم بالوقت حتى مضيِّ الوقت، بطلَ خيارُها؛ بخلاف المُطْلَق.

ولو اختارت نفسها في أول الشهر، أو في أول السنة، ثم أرادت أن تختار نفسَها بعد ذلك، فلها ذلك عند أبي حنيفة، ومحمد؛ خلاف أبي يوسف.

وكذا الخلافُ في قوله: أمرُك بيدك كلَّما شئتٍ، أو متى شئت. وقيل: إن الخلاف على عكس هذه.

وإذا قال: أمرك بيدك اليومَ وغداً، دخل الليلُ فيه.

وإن قال: اليوم ويعدَ غد، لم يدخل الليل فيه، وإن رَدَّتِ الأمرَ من يدها اليومَ، كان في يدها بعدَ غد.

وفنايتا المرتازي الفراية المرابع المر

وإن قال: أمرك بيدك يوم يقدُمُ فلان، فقدم فلان ليلاً أو نهاراً، فهو سواء، ولها الأمر في مجلسها عند القدوم.

. . .

﴿فصل﴾

وقوله: اختاري كقوله: أمرُكِ بيدكِ في جميع الأحكام، المطلَق كالمطلَق، والموقّت كالموقت، إلا في موضعين:

أحدهما: أن الزوج إذا أراد به الثلاث، لا يقع، وفي قوله: أمركِ بيدكِ يقع.

الثاني: أنه لا بد من ذكر النفس هاهنا في كلامه وكلامها؛ بأن يقول الزوج: اختاري نفسك، أو تقول هي: اخترتُ نفسي إذا كان قال لها: اختاري لا غيرُ، حتى إذا قال: اختاري، فقالت: اخترتُ، لا يكون شيئاً.

ولو قرن بالخيار ما يوجب اختيار الطلاق، فهو كما في قوله: اختاري الطلاق، أو اختاري اختاري، فلابد من نية الطلاق في قوله: اختاري.

ولو قال: اختاري اختاري اختاري، فقالت: اخترت الأولى، أو الوسطى، أو الأخيرة، فهي طالق ثلاثاً.

وقالا: واحدة، وبه نأخذ.

ولو قالت: طلقتُ نفسي واحدةً باثنة، بانت في قولهم.

وإن قالت: اخترت نفسي اختيارة، أو اخترت نفسي بواحدة، أو اخترت نفسي واحدة، فهي ثلاث في قولهم. وإن ذكر حروف العطف، فقال: اختاري واختاري واختاري، فهو والأول سواء.

وإن قال: اختاري اختاري اختاري بألف، فاختارت نفسها بالأولى، أو بالوسطى، أو بالأخيرة، كانت ثلاثاً عند أبي حنيفة، وعليها الألف.

وقالا: إن اختارت نفسها بالأخيرة، كانت طالقاً تطليقة واحدة، وعليها الألف، وإن اختارت بواحدة من الباقيتين، كانت طالقاً واحدة، ولا شيء عليها.

وإن قال بحرف العطف: اختاري واختاري واختاري بألف، فاختارت نفسها بالأولى، أو بالوسطى، أو بالأخيرة، كانت طالقاً ثلاثاً، وعليها الألف. وقالا: لا يقع شيء.

وإن قالت المرأة: اخترت، كان جواباً، فإن قالت: اخترت أبي وأمي، أما أهلي والأزواج، فالقياس ألاً يقع به شيء.

وفي الاستحسان يقع.

وإذا قال: اختاري، فقالت: أنا أختار نفسي، فهي طالق.

ولو قال لها: طلقي نفسك، فقالت: أنا طالق نفسي، لم تكن طالقاً.

﴿فصل﴾

وقوله: أنت طالق إن شئت نحوُ قولِه: أمرُك بيدك في جميع الأحكام، في المطلق، والموقت، إلا أن هاهنا يقع طلاق رجعيٌّ، وهناك بائن، إلا إذا وفقية المنتازي القحالفات

قال: أمركِ بيدكِ في تطليقة، أو اختاري تطليقة، افاختارت نفسها، فإنها رجعية.

وإذا قـال: أنت طالق إن أردتِ، أو رضيتِ أو هويتِ، أو أحببتِ، فقالت: شئتُ، أو أردتُ، [أ]و هويتُ، أو رضيتُ، أو أحببتُ في المجلس، يقع الطلاق.

ولو قال: أنت طالق حيث شئت، فإذا قامت قبل أن تشاء، فلا مشيئة لها بعد ذلك.

وإن قال: أنت طالق كيف شئتٍ، طلقت واحدة رجعية.

وقالا: لا يقع شيء ما لم توقع هي.

وإن قال: أنتِ طالق كم شئتِ، أو ما شئتِ، طلقت نفسها، ويقتصر على المجلس، ويبطل بالرد.

وإن قال: أنت طالق إن شاء فلان، لم يقع شيء حتى يشاء فلان، فإن قام فلان قبل أن يشاء، فلا مشيئة له بعد ذلك؛ كما إذا قال له: طلقها إن شئت.

وإن قال لها: أنت طالق إن شئت، فقالت: شئتُ إن شئتَ، فقال: شئت، فقال: شئت، ينوي الطلاق، أو قال: قد شئتُ إن شاء أبي، فقال الأب: قد شئتُ إن كان كذا، والأمر ما مضى، طلقت.

وإن قال: أنت طالق إذا شئتِ، أو إذا ما شئتِ، أو متى شئتِ، أو متى ما شئتِ، فلها أن تطلق نفسها واحدة في المجلس وبعده، فإن ردَّتِ الأمر، وتبدل المجلسُ، لم يخرج الأمر من يدها.

وإن قال: أنت طالق كما شئتٍ، فلها أن تطلق نفسها واحدة بعد

واحدة في مجالس، حتى تطلق نفسها ثلاثاً بكلمة واحدة، وإن تزوجها بعد زوج آخر، لم يكن لها أن تطلق نفسها.

* * *

﴿فصل﴾

وقوله: طلقي نفسك مثل ما تقدم في الأعم، وتقتصر على المجلس إذا كان مطلقاً؛ بخلاف ما إذا قال لأجنبي: طلق امرأتي؛ حيث لا يقتصر على المجلس؛ فإن هذا توكيل، وذاك تمليك، إلا أن الفرق في قوله: طلقي نفسك إذا أراد الزوج الثلاث، يقع ثلاثاً، وفي قوله: أنت طالق إن شئت، فقالت: شئت، إن أراد الثلاث، لا يقع ثلاثاً.

ولو قال: اختاري، فقالت: طلقتُ نفسي، يقع.

وإذا قال: طلقى نفسك، فطلقت نفسها، فهي واحدة رجعية.

وإن طلقت نفسها ثلاثاً، وقد أراد الزوج ذلك، وقعن عليها.

وإن قال: طلقي نفسك متى شئتِ، فلها أن تطلق نفسها في المجلس وبعده.

وإن قال: إن شئت، فلها أن تطلق نفسها في المجلس خاصة.

وإن قال لها: طلقي نفسك، فقالت: قد أبنتُ نفسي، طلقت واحدة رجعية.

> وإن قال: طلقي نفسك ثلاثاً، فطلقت واحدة، فهي واحدة. وإن أمرها بواحدة، فطلقت ثلاثاً، لم يقع شيء.



وقالا: يقع واحدة.

وإن أمرها بالرجعي، فطلقت بائناً، أو أمرها بالبائن، فطلقت رجعياً، وقع عليها ما أمر به الزوج.

وكذا إن أمر أجنبياً بذلك.

وإن قـال: طلقي نفسك ينوي ثلاثاً، فـأوقعت واحدة أو ثنتين، وقـع ما أوقعت.

وإن قـال لها: طلقي نفسك ثلاثاً إن شئتِ، فطلقت واحدة، لم يقع شيء.

وكذا إن قال لها: طلقي نفسك واحدة إن شئتِ، فطلقت ثلاثاً، لا يقع. وقالا: يقع واحدة.

وإن قال لها: طلقي نفسك من ثلاث ما شئت، فلها أن تطلق نفسها واحدة وثنتين، ولا تطلق ثلاثاً.

وقالا: تطلق ثلاثاً إن شاءت.

ثم في هذه الفصول كلها إن أراد الزوج أن يرجع عما فوض، أو يعزلها، أو ينهاها، أو يخرج الأمر من يدها، لا يصح. والله أعلم.

اللهم اختم بخير .





إذا قال الزوج لامرأته قبل الدخول بها: أنت طالق واحدة، فماتت المرأة بعد قوله: أنت طالق، قبل قوله: واحدة، لم يقع شيء، وكذا الثنتين والثلاث.

وإذا طلق الرجلُ في مرض موته زوجتَه طلاقاً بائناً، فمات وهي في العدة، ورثتْ منه، وإن مات بعد انقضاء العدة، فلا ميراث لها.

وإذا طلقها ثلاثاً بأمرها، أو واحدة بائنة، لم ترثه.

وكذا إن قال لها: اختاري، فاختارت نفسها، أو اختلعت منه، ثم مات وهي في العدة، لم ترثه.

وإن قالت: طلقني رجعياً، فطلقها بائناً، أو ثلاثاً، ورثت.

وإن قال لها: طلقتك ثلاثاً في صحبتي، وانقضت عدتك، فصدقته، ثم أَقَرَّ لها بدَيْن، أو أوصى لها بوصية، فلها الأقلُّ من الوصية والإقرار من ميراثها منه.

وقالا: هما جائزان.

وإن طلقها ثلاثـاً في مرضه، ثم أقـر لها بدين، أو أوصى لها بوصية، فلها الأقلُّ من ذلك ومن ميراثها منه في قولهم.

272

وفقية المرتفازي الفحالفات

والمحصورُ، ومَنْ هو في صَفُّ القتال إذا طلق امرأته ثلاثاً، لم ترث منه. وإن بارزَ رجلاً، أو قُدُّمَ ليقتل في حَدُّ أو قِصاص، ورثت إن مات في ذلك الوجه.

وإن علق الطلاق بأمر سماوي؛ كمجيء رأس الشهر، وبفعل أجنبي؛ كقوله: إن قدم فلان، ثم وُجد الشرطُ في مرضه، ومات، لم ترث منه. وإن كان التعليقُ في مرضه، ورثت.

وإن علق بفعل نفسه، ووُجد الشرط في المرض، ورثت، سواء كان التعليق في المرض، أو في الصحة.

وإن علق بفعلها، فإن لم يكن لها منه بُدًّ؛ كصلة الأبوين، ورثت، سواء كان التعليق في الصحة، أو المرض.

وقال محمد: لا ترث في تعليق الصحة.

وإن كان لها منه بدٌّ، لم ترث في الوجهين في قولهم.

قذف امرأته في الصحة، ولاعَنَ، وفُرِّقَ بينهما في المرض، ورثتْ.

وقال محمد: لا ترث.

وإن كان كلاهما في المرض، ورثت في قولهم.

وإن آلي في الصحة، وبانت بإيلاء في المرض، لم ترث.

وإن كان كلاهما في المرض، ورثت.

وإن طلق المريض امرأته، ثم صحَّ، ثم مات وهي في العدة، لم ترث

منه .

وإن ارتدت، ثم أسلمت، ثم مات وهي في العدة، لم ترث.

وقفية المرتازي الفكر القران وإن طاوعت ابن زوجها في الجماع، ورثت THE PRINC وإن طاوعت ابن زوجها

وإن كان الطلاق رجعياً، ورثت في الوجوه كلها.

وكلُّ ما ذكرنا أنها ترث، فإنها ترث إذا مات الزوج وهي في العدة. اللهم اختم بخير.

* * *



إذا طلق الرجل زوجته تطليقة رجعية، أو تطليقتين، فله أن يراجعها ما دامت في العدة، رضيت بذلك أم لم ترضَ.

والطلاق الرجعي لا يحرم بالوطء(١).

وللمطلقة الرجعية أن تتشوَّف، وتتزين، ويُستحب لزوجها ألاَّ يدخل عليها حتى يُؤذِنها، أو يُسمعها خَفْقَ نَعْله.

والرجعة أن يقول: راجعتُك، أو راجعت امرأتي، أو يطأها، أو يقبلها، أو يلمسها بشهوة، أو ينظر إلى فرجها بشهوة.

ويُستحب أن يُشهد على الرجعة شاهدين، فإن لم يُشهد، صحت الرجعة.

وإذا راجعها بقبلة، أو لمس، فالأفضل أن يراجعها بالإشهاد ثانياً. وإذا راجعها بقبلة، فقال: قد كنتُ راجعتها في العدة، فصدَّقته، فهي وإن انقضت العدة، فقال: قد كنتُ راجعتها في العدة، فصدَّقته، فهي رجعة، وإن كذَّبته، فالقولُ قولُها، ولا يمين عليها عند أبي حنيفة.

وإن قال: قد راجعتُكِ، فقالت مجيبةً له: قد انقضتُ عدتي، لم تصعُّ

ETV

⁽¹⁾ في الهامش: «لعله: لا يحرم الوطء».

THE PRINCE GHAZI TRUS الرجعة عند أبي حنيفة - رحمه الله FOR QURANIC THOUGH

وإن قالت: قد انقضت عدتي، فقال: راجعتُك قبلَ ذلك، لم يصدَّق، وكانت باثناً.

وإن قـال: كنت راجعتك أمسٍ، فـإن كـان اليوم فـي العدة، صُدُّق، وإلاَّ، لم يُصَدَّق.

وإن قال: إنْ جاء غد، فقد راجعتك، فهو باطل.

وإن طلقها وهي حامل، أو قد ولدت منه، وقـال: لم أدخل بها، فله عليها الرجعة.

وإذا خلا بها، ثم طلقها، وقال: لم أدخل بها، فلا رجعة له عليها. وإن ادّعى الدخول بها، فأنكرتُه، فله الرجعة.

فإن جاءت بولد لأقلُّ من سنتين، فهي الرجعة.

فإن قال لها: إذا ولدتِ، فأنت طالق، فولدت، ثم أتت بولدٍ آخرَ لأقلَّ من سنتين، ولم تقرَّ بانقضاء العدة، فهي الرجعة.

وإن قال: كلما ولدتِ، فأنت طالق، فولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة، فالولد الثاني رجعة، وكذا الثالث.

وإذا قبال زوجُ الأمّة بعد انقضاء عدتها: قد كنتُ راجعتها، وصدَّقه المولى، وكذبته الأمّة، فالقولُ قولها.

وإذا انقطع الدمُ من الحيضة الثالثة لعشرة أيام، فقد انقضت عدَّتها، وانقطعت الرجعة، وإن لم تغتسل.

وإن انقطع لأقلُّ من عشرة أيام، لم تنقطع الرجعة، حتى تغتسل،

ETA

او يمضي عليها وقتُ صلاة، أو تيمُّم عند أبي حنيفة، وأبي يوسف.

وقال محمد: إن تيممت، انقطعت الرجعة، وإن لم تصل.

وإن اغتسلت، ونسيت شيئاً من بدنها لم يصبه الماء، فإن كان عضواً فما فوقه، لم تنقطع الرجعة، وإن كان أقل من عضو، انقطعت.

والكتابية إذا انقطع دمُها في الحيضة الثالثة لدون العشرة أيام، انقطعت الرجعة من غير اغتسال.

والقول قولُ المرأة في انقضاء العدة في الحيض، ولا تصدَّق على انقضائها في أقلَّ من شهرين.

وعندهما: لا تصدَّقُ في أقلُّ من تسعة وثلاثين يوماً.

وإذا كان الطلاق وقع عليها عند ولادتها، لم تصدَّق في انقضاء عدتها في أقلَّ من خمسة وثمانين يوماً عند أبي حنيفة في رواية أبي يوسف، فجعل نفاسَها خمسة وعشرين يوماً.

وفي رواية الحسن عنه: لا تصدَّقُ في أقلَّ من مئة، جعل بعد النفاس خمسة وعشرين يوماً طهراً.

> وعند أبي يوسف: لم تصدَّقْ في أقلَّ من خمسة وستين يوماً. وفي قول محمد: في أقلَّ من أربعة وخمسين يوماً وساعة.

﴿فصل﴾

فإن كان الطلاق باثناً دون الثلاث، فله أن يتزوجها برضاها في عدتها، وبعد انقضاء عدتها. فإن كان الطلاق ثلاثاً في الحرة، أو ثنتين في الأمة، لم تحلُّ حتى تعتدُّ.

ثم تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً، ويدخل بها، ثم يطلقها إذا أراد. أو يموت عنها، وتعتد.

والصبيُّ المراهق الذي يعرف لذة الوطء في التحليل كالبالغ، ودونه ليس بشيء، ووطء المولى لا يحللها.


وإذا تزوجها بشرط التحليل، كان النكاح مكروهاً، فإن وطنها، حلَّت للأول.

والوطء شرطٌ للتحليل بالإجماع، إلا ما يروى عن سعيد بن المسيب عليه: أن النكاح يكفي بظاهر الكتاب، وهو باطل بالإجماع؛ لأن المراد منه: الوطء

وإذا طلقت الحرة تطليقة، أو تطليقتين، وانقضت عدتها، وتزوجت بزوج آخر، ودخل بها، وطلقها، وانقضت عدتها، ثم عادت إلى الزوج الأول، عادت بثلاث تطليقات؛ فإن الزوجَ الثاني يهدم الطلقة والطلقتين كما يهدم الثلاث.

وقال محمد_رحمه الله _: لا يهدم ما دون الثلاث.

وإذا طلقها ثلاثاً، وهي أمينة، فقالت بعد مدة: قد انقضت عدتي، والمدةُ تحتمل ذلك كلُّه، جاز للزوج الأول أن يصدقها إن غلب على ظنه أنها صادقة، ويتزوج بها.



إذا قال الرجل لامرأته: والله! لا أقربُك، أو: لا أقربُكِ أربعةٍ أشهر فصاعداً، أو: لا أجامعُك، أو: لا أغتسل من جنابتك، أو لفظاً آخرَ هذا معناه، بأي لسان كان، ذكر فيه الإيلاء، أو لم يذكر، فهو مُؤْلٍ.

والإيلاءُ: هو اليمينُ المانعةُ للزوج من قربانها أربعةَ أشهر فصاعداً.

وعزم الطلاق المذكور في الآية هو: تركُ جماعها باليمين أربعة أشهر، فإن وطنها في الأربعة أشهر، حَنِثَ في يمينه، ولزمته الكفارةُ، وسقط عنه الإيلاء.

وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر، بانَتْ منه بتطليقة.

فإن كان حَلَفَ على أربعة أشهر، فقد سقطت اليمين.

وإن حلف على الأبد، أو سنين، فاليمين باقية، فإن عاد فتزوجها، عاد الإيلاء، فإن وطئها، وإلا وقعت بمضي أربعة أشهر تطليقة أخرى، فإن تزوجها بعد زوج آخر، لم يقع بذلك الإيلاء طلاق، واليمينُ باقية، فإن وطئها، كَفَّرَ عن يمينه.

وإن حلف عن أقلَّ من أربعة أشهر، لم يكن مؤلياً.

وفقيتا المنتازي القحالقات

وإن حلف بحج، أو صوم، أو صدقة، أو عتق، أو طلاق، فهو مول.

وإن قـال: والله! لا أقربُك حتى أُعتـق عبدي، أو حتى أُطلق امراتي الأخرى، كان مؤلياً في قول أبي حنيفة، ومحمد، ولم يكن مؤلياً في قول أبي يوسف، وبه نأخذ.

ولو قال: حتى أقتل فلاناً، لم يكن مؤلياً في قولهم.

وإن حلفَ بالمشي إلى بيت الله عَلَى كان مؤلياً.

ولو حلف بالصلاة، لم يكن مؤلياً.

وقال محمد، وزُفَر: يكون مؤلياً، وبه نأخذ.

والمراد بالحلف هنا: الإيجاب.

وإن حلف بعتق عبده، ثم باع العبد، سقط الإيلاء، وإن ملكه ثانياً، كان مؤلياً مستقبلاً.

وإن قال: والله! لا أقربُك شهرين، وشهرين بعد هذين الشهرين، فهو مؤلي.

وإن سكت بعد أن قال: والله! لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأولين، لم يكن مؤلياً.

وإن قال: والله! لا أقربك سنة إلا يوماً، لم يكن مؤلياً.

وإن قال لأجنبية: والله! لا أقربُك، أو: أنتِ عليَّ كظهر أمي، ثم تزوَّجها، لم يكن مؤلياً، ولا مظاهراً.

وإن قرب التي حلف عليها، حَنِث.

وإن قال: والله! لا أدخلُ الكوفة، وامرأتُه فيها، لم يكن مؤلياً.

وإن آلى من أمته، أو أم والدون لم يكن مؤلياً التحريق فإن قربها، كُفَّر .

وإن قـال لامرأته، وهي أَمَةٌ: والله! لا أقربك حتى أشتريك، لم يكن مؤلياً.

وكذا إن قال: حتى أشتريك لنفسي، وأقبضك، كان مؤلياً. وإن قال: حتى أملكك، كان مؤلياً.

ولو قال: إن قربتُك، فأنتِ عليَّ حرامٌ، سُئل عن نيته، فإن قال: نويتُ بالحرمة طلاقاً، كانت طالقاً، وإن قال: نويت يميناً، كان مؤلياً في رواية أبي يوسف، وفي رواية الحسن: لا يكون مؤلياً، وهو قول أبي يوسف، ومحمد.

وإن آلى من امرأته، ثم طلقها بائناً، أو رجعياً، فالإيلاءُ على حاله، فإن مضت أربعةُ أشهر وهي في العدة، وقع الطلاق بالإيلاء.

وإن آلي من المطلقة الرجعية، كان مؤلياً.

وإن آلي من البائنة، لم يكن مؤلياً.

وإن آلى من امرأت في مجلس واحد ثلاث مرات، يريـدُ التشديدَ والتغليظ، وقعت عليها بذلك تطليقة واحدة استحساناً.

وفي القياس عندهم: وقع ثلاثاً، وهو قول محمد، وبه نأخذ. وإن قال لامرأته: والله! لا أقربُك، كان مؤلياً منها استحساناً.

والقياس عندهم: ألاَّ يكون مؤلياً حتى يقرب إحداهما، فيكون مؤلياً من الأخرى؛ كما لو قال لزوجته وأمته: والله! لا أقربُكما، لا يكون مؤلياً من زوجته حتى يقرب أمته. وإن قال: لا أقرب إحداكما، كان مؤلياً من إحداهما.

فإن أراد إيقاع الإيلاء على واحدة منهما يقربها(١) في الأربعة أشهر، لم يكن له ذلك.

فإذا مضتِ الأربعة أشهر، كان عليه أن يوقع الطلاق على إحداهما، ثم يكون مؤلياً من الأخرى عند أبي حنيفة، ومحمد.

وعن أبي يوسف أخيراً: أنه إذا أوقع الطلاق على إحداهما، كانت هي التي لزم فيها الإيلاء، ولم يلزمه في الباقية بذلك القول شيء أبداً.

ولو قال: والله! لا أقربُ واحدةً منكما [كان](٢) مؤلياً منهما جميعاً استحساناً.

وفي القياس عندهم: إنما يكون مؤلياً من إحداهما.

والعبدُ في الإيلاء كالحر.

وإن حلف الذميُّ بالله، أو باسم من أسمائه، فهو مؤلٍ.

وقالا: لا يكون مؤلياً.

وإن حلف بعتاق، أو طلاق امرأته الأخرى، كان مؤلياً.

وإن حلف بقربة ؛ كالصدقة والصوم، فليس بمؤل في قولهم.

ومدةُ إيلاء الأمة شهران.

ومن قال لامرأته: أنتِ عليَّ حرامٌ، سُئل عن نيته، فإن قال: أردت

⁽١) في هامش الأصل: «لعله: وقربها».

⁽٢) سقطت من الأصل.

وقفية المرتفازي الفخالفات

[...] (۱) فهو كذب، وإن قال: أردتُ الطّلاقَ، فهي تطليقة بائنة، إلا أن ينوي الثلاث، فإن قال: أردتُ التحريم، أو لم أنو شيئاً، فهو يمين يصير به مؤلياً.

. . .

﴿فصل﴾

والفيء في الوطء إن قَدر، فإن كان الرجل مريضاً لا يقدر على الجماع، أو كانت المرأة مريضة، أو كانت بينهما مسافة لا يقدر أن يصلَها في مدة الإيلاء، ففيئه أن يقول بلسانه: فئت إليها، فإن قال ذلك، سقط الإيلاء، وإن صحّ في المدة، بطل ذلك الفيء، وصار فيئه الجماع، وإن كان عجزُه عن الجماع للجبّ من جهة الرجل، أو الرتق، والعَفَل (٢) من جهة المرأة، ففيئه اللسان.

والعجزُ الحكميُّ لا يعتبر؛ كالإحرام، والإعتكاف.


وعند زُفَرَ ـ رحمه الله _: يصح فينه بالعزل.

وإن آلي وهو صحيح، ثم مرض، لم يكن فينه إلا الجماع.

* * *

⁽١) سقطت من الأصل.

 ⁽٢) في الأصل، العَقْر، والعَفْلاء: المرأة ضيقة الفرج من ورم يحدث بين مسلكيها.
 المعجم الوسيط، مادة: عفل.



إن تشاقا(۱) الزوجان، وخافا أَلاَّ يُقيما حدودَ الله، فلا بأس أن تَفدي المرأةُ نفسَها منه بمالٍ يخلعُها الزوجُ به، فإن فعل ذلك، وقع بالخلع تطليقة باثنة، ولزمها المال.

وإن كان النشوز من قِبَلهِ، كُره له أن يأخذ منها عِوَضاً، وإن كان من قِبَلهِ، كُره له أن يأخذ منها أكثرَ مما أعطاها، فإن فعل ذلك، جاز في القضاء.

وإن طلقها على مال، فقبلت، وقع الطلاق، ولزمها المال، وكان الطلاق بائناً.

وإن بطل الخلع في العوض؛ مثل أن يخالعَ المرأةَ المسلمةَ على خمرٍ، أو خنزير، فلا شيء للزوج، والفرقةُ بائنة.

وإن بطل العوض في الطلاق، كان رجعياً.

وما جاز أن يكون مهراً، جاز أن يكون بدلاً في الخلع.

وإن قالت له: اخلعني على ما في يدي، فخلعها ولم يكن في يدها شيء، فلا شيء له عليها.

⁽١) كذا في الأصل، وهذا على لغة رديئة.

فإن قالت: على ما في يدي من المال، ردَّت عليه مهرها.

وإن قالت: على ما في يدي من دراهم، ولم يكن في يدها شيء، فعليها ثلاثة دراهم، فإن كان في يدها أقلُّ من ثلاثة دراهم، تممت له الثلاثة.

وإن قالت: طلقني ثلاثاً بألف، فطلقها واحدة، فعليها ثلثُ ألف، وإن قالت: طلقني ثلاثاً على الألف، فطلقها واحدة، فبلا شيء عليها عند أبي حنيفة .

وإن قال الزوج: طلقى نفسَك ثلاثاً بألف، أو على ألف، فطلقت نفسَها واحدة، لم يقع عليها شيء.

وإذا تخالعا(١) الزوجان على حكمه، أو حكمها، أو حكم أجنبي، فإن تراضيا بحكم من جُعل إليه الحكم، وإلا، فمقدارُ المهر لازمٌ لا ينقص منه إلا برضاهما، ولا يزاد عليه إلا برضاه.

وليس للحاكِمَين أن يفرقا بينهما إلا أن يجعل الزوجُ ذلك إليهما.

فإن خالعَها على ثمر نخلِها العام، فله المهر الذي أعطاها لا غير.

وإن قال: اخلعي نفسك، ولم يسمّ مالاً، فقالت: قد خلعتُ، فأجاز

الزوجُ ذلك، وقع الخلع بغير شيء.

وإن قالت: خلعتُ نفسي بألف، أو أقلَّ، أو أكثرَ، فإن أجاز الزوجُ، فهو جائز، وإلا فلا.

وإن قال لامرأته: أنت طالقٌ، وعليكِ ألفٌ، فقبلتْ، أو لم تقبل، أو قال لعبده: أنت حرًّ، وعليكَ ألف، قبلَ أو لم يقبل، طلقت زوجتُه، وعَتَقَ عبدُه، ولا شيء عليهما.

⁽١) كذا في الأصل، والأصح: تخالُّعَ.

وُفْنَايَّتُا لَا يَكَانِكُا لِفَكِّدُ الْقِرَانَ

وقالا: إن قبلت المرأة، طلقت، وعليها الألف، وكذا العبد، وإن لم يقبلا، لم تطلق، ولم يعتق، وبه نأخذ.

وإن قال: طلقتك أمسِ فلم تقبلي، فقالت: قبلتُ، فالقولُ قولُ الزوج. وإن قال البائع: بعتُ منك هذا العبدَ أمسِ بألف، فلم تقبل، فقال المُشتَري: قبلتُ، فالقولُ للمشتري.

وإن قال: أنتِ طالقٌ على ألف، على أني بالخيار ثلاثة أيام، فقبلت، لزم، والخيار باطل.

وإن قال: على أنك بالخيار ثلاثة أيام، جاز، وإن ردَّتْ في الثلاث، بطل، وإن لم ترد، لزمها المال.

وعندهما: يقع الطلاق في الوجهين.

وإن اختلعت على عبد لها آبقٍ على أنها بريئة من ضمانه، لم تبرأ، وعليها أن تأتى به، أو بقيمته.

وإن خلع الرجل ابنته وهي صغيرة بمالها، لم يجز.


وإن خلعها على ألف على أنه ضامنٌ، فالخلعُ واقع، وعليه الألفُ، وإن نوى الزوجُ بالخلع ثلاثاً، أو سَمَّى ثلاثاً.

والعدةُ في الخلع كالعدَّةِ في الطلاق.

وإذا قالت المرأة: خلعتُ نفسي على مهري، وهي لا تعلم بالعربية، لا يصحُّ؛ كالبيع، وسائر المعاوضات؛ بخلاف الطلاق، والعتاق، والتدبير؛ فإنها لا تصح، وإن لم يعلم المطلِّق، أو المعتق، والمدبِّر، فإنها إسقاط محض.

والمبارأة، والخلع يُسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند أبى حنيفة _ رحمه الله تعالى _.

• • • ££A



إذا قبال الرجل لامرأته: أنتِ عليَّ كظهرِ أمي، فقيد حَرُمت عليه، ولا يحلُّ له وطؤُها، ولا لمسُها، ولا تقبيلُها، حتى يكفِّرَ عن ظِهاره.

وينبغي للمرأة ألاً تمكّنه من لمسها حتى يكفّر، وإن طالبته عند الحاكم(١) بحق الزوجية بالتكفير.

وللحاكم أن يجبره عليه.

ولو وطئها قبل أن يكفِّر، كان عاصياً؛ فيستغفرُ الله، ولا شيء عليه غيرُ الكفارة الأولى.

والعَوْدُ الذي تجب به: أن يعزمَ على وطثها.

فإن قال: أنتِ عليَّ كبطنِ أُمي، أو كفخذِها، أو فرجِها، فهو مظاهِرٌ.

وكذا إذا شبهها بمن لا يحلُّ له العقدُ عليها على التأبيد بالإجماع من محارمه من النسب، والصهرية، والرضاع؛ كما إذا دخل قال: أنتِ عليًّ كظهرِ أُمِّك.

فإن قال: كظهرِ ابنتِك، وقد دخلَ بها، فهو مظاهر، وإلا فلا.

⁽١) في الأصل: «الحكم»، والصواب ما أثبت.

وفي الفراعزي وإن شبهها بأم مربيته، أو بنتها، لم يكن مظاهراً THE PR

وإن قال: رأسُك عليَّ كظهر أمي، أو فرجُك، أو وجهُك، أو رقبتُك، أو نصفُك، أو ثلثُك، فهو مظاهر.

وإن قال: أنت كأمي، يرجع إلى نيته، فإن قال: أردتُ الكرامة، كان كما قال، وإن قال: أردتُ الطلاق، فهو كما قال، وإن قال: أردتُ الطلاق، فهو طلاق بائن، وإن قال: أردتُ الإيلاء، فهو إيلاء، وكذا إن أراد التحريم.

وقال أبو يوسف: هو إيلاء.

وقال محمد: هو ظهار.

وإن [قال](۱): أنت عليَّ حرامٌ كأمي، فهو كقوله: مثلها، إن كانت له نية، كان كما نوى، وإن لم يكن له نية، كان ظهاراً.

وإن قال: كظهر أمى، أو مثل ظهر أمى، لم يكن إلا ظهاراً.

وقالا: هو ما نوى.

وإن قال: أنت عليَّ كظهر أبي، لم تحرم عليه؛ لأن الظهار بالنساء. ومَنْ وَقَّتَ ظهارَه، لم يبق مُظاهراً بعد مضى الوقت.

وإن ظاهر من زوجته، ثم ماتت، بَطَلَ الظهار، وسقطت بالكفارة.

ولا يكون الظهارُ إلا من الزوجة؛ فإن ظاهرَ من أُمَّتِهِ، لم يكن مظاهراً.

وإن ظاهر من امرأته مرتين، أو ثلاثة (٢)، فعليه لكل ظهار كفارة، إلا أن ينويَ الظهارَ الأول، فيكون عليه كفارةٌ واحدة.

⁽١) سقطت من الأصل.

⁽٢) الصواب: ثلاثاً.

وفقيتا المنتان إنيالفك الفراق

وإن ظاهرَ منها، ثم طلقها ثلاثاً، ثم عادت إليه، عاد الظهار.

وإن تزوج امرأة بغيـر أمرهـا، ثم ظاهرَ منهـا، ثم أجازت النكاح، فالظهار'''.

ومن قال لنسائه: أنتنَّ عليَّ كظهر أمي، كان مُظاهراً من كلِّهن، وعليه لكلُّ واحدة منهنَّ كفارة.

ولا يصح ظهارُ الذمي.

والعبدُ في الظهار كالحر، ولا يكفّر إلاّ بالصوم، وليس للمولى أن يمنعه من الصوم؛ كما يمنعه في النذور وكفارة اليمين.

وإذا [أ]عتق المولى عنه، أو أطعم، لم يجز.

﴿فصل﴾

وكفارةُ الظهارِ للحرِّ عتقُ رقبة، فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكيناً، كلُّ ذلك قبلَ المسيسِ.

وتجزئ في العتق الرقبةُ الكافرةُ، والمسلمةُ، والذكرُ، والأنثى، والصغيرُ، والكسهُ.

ولا تجزئ العمياءُ، ومقطوعُ اليدين، والرجلين. ويجوزُ الأصمُّ، ومقطوعُ أحد اليدين والرجلين، من خلاف، ولا يجوزُ

⁽١) في هامش الأصل: العله: فهو مظاهر ١٠

THE PRINCE CHAZZERIS ...

مقطوعُ إبهامَي اليدين، ولا ثلاثةُ أصابعَ سوى الإبهام من يد، فإن كان الأقل من ذلك، جاز.

ولا يجوز المجنونُ الذي لا يعقل، ولا الأُخْرَسُ.

ولا يجوز عتقُ المدبّرِ، وأمّ الولدِ، والمكاتّبِ الذي أَدَّى بعضَ المال. فإن أعتق مكاتباً لم يؤدّ شيئاً، جاز.

وإن اشترى أباه، أو ابنه ينوي بالشراء الكفارة، جاز عنها.

وإن كان قال: إن اشتريتُ فلاناً، فهو حر، فاشترى المحلوفَ عليه ناوياً عن الكفارة، لم يجز.

وإن أعتق نصفَ عبدٍ مُشْتَرك، ضمن قيمة باقيه، فأعتقه، لم يجز عند أبى حنيفة.

وعندهما: جاز إن كان موسراً، وبه نأخذ.

وإن أعتق نصفَ عبدِه عن كفارته، ثم جامع التي ظاهر منها، ثم أعتق باقيه، لم يجز.

وإن أعتق عبداً عن الظهار والقتل، لم يجز (١) ولا يجوز أن يجعل ذلك عن واحد منهما.

وإن لم يجد المظاهر ما يُعتق، فكفارتُه صومُ شهرين متتابعين لم يكن فيهما شيء من رمضان، ولا يوم الفطرِ، والنحرِ، وأيام التشريق، فإن جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا أو نهاراً، عامداً أو ناسياً، استأنف الصومَ عند أبي حنيفة، ومحمد.

⁽١) في الهامش: (لعله: ويجوز أن يجعل ذلك عن واحد منهما).

وقف المرتفازي الفكالقات

وقال أبو يوسف: ما لا يُبطل الصومَ لا يُبطل النتابعَ، وجماعُها بالليل لا يُبطل النتابع، وبه نأخذ.

وإن أفطر في يوم منها لعذر، أو غير عذر؛ استأنف الصوم.

وإن قدر على الرقبة قبلَ خروجه من الصوم، بطل الصوم، ولا يجزيه إلا الإعتاق.

فإن لم يستطع الصيام، أطعم ستين مسكيناً كسائر الإطعامات نصف صاع، أو صاعاً، أو قيمة ذلك، فإن غدّاهم وعشّاهم؛ جاز، قليلاً كان أو كثيراً، وسواء أطعمهم غداءً وعشاءً، أو عشاءً وسحوراً.

وإن أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً، أجزأه.

وإن أعطاه في يوم واحد، لم يجز إلا عن يومه.

وإن قرب التي ظاهرَ منها في خلال الإطعام، لم يستأنف.

وإن أمر إنساناً أن يُطعم عنه من ظهاره، ففعل، أجزأه.

وإن أطعم ستين مسكيناً في يوم واحد عن ظِهارين، كلَّ مسكين صاعاً من بُرّ، لم يجزه إلا عن أحدهما.

وقال محمد: يجزيه عنهما.

وإن كان ذلك عن ظهار وإفطار، أجزاه عنهما في قولهم.

وإذا وجب عليه كفارتا ظهار، فأعتق رقبتين لا ينوي إحدَاهما بعينها،

جاز عنهما.

وإن صام أربعة أشهر، أو أطعم مئة وعشرين مسكيناً، جاز. وإن أعتق رقبة واحدة، أو صام شهرين، جاز له أن يجعل ذلك عن أيتهما شاء.




وقال أبو يوسف: لا يجوز، وبه نأخذ.

والله أعلم .

اللهم اختم بخير .

. . .



إذا قذفَ الرجلُ امرأته بالزنا، وهما من أهل الشهادة، والمرأةُ ممن يُحَدُّ قاذفُها، أو نفى نسبَ ولدها، فطالبته بموجبه، فعليه اللعان، فإن امتنع منه، حبسه الحاكم حتى يلاعِنَ، أو يكذَّبَ نفسَه، فيحدَّه.

وإن لاعَنَ، وجبَ عليها اللعانُ، فإن امتنعتْ، حبسها الحاكمُ حتى تُلاعِن، أو تصدُّقَه.

فإن كان عبداً، أو كافراً، أو محدوداً في قذف، فقذفَ امرأته، فعليه الحدُّ.

وإن كان من أهل الشهادة، وهي أَمَّةُ، أو كافرةٌ، أو محدودةٌ في قذف، أو كانت مما لا يُحَدُّ قاذفُها، فلا حدَّ عليه في قذفها، ولا لِعانَ.

وإن كان الزوج محدوداً في قذف، والمرأةُ كذلك، فعليه الحدُّ.

وإذا أتت امرأتُه بولد، فقال: لم تلديه، فلا لعانَ بينهما.

وكذا إن قال: ليس بابني، ولا بابنك، فلا حد، ولا لعان.

وإن قذف امرأته، ثم بانت منه بطلاق أو غيره، فلا حدَّ عليه، ولا لعانَ.

وُفِفَيْتُا لَا يَكَا إِنْ يَا الْفِحُوالِقُلْ الْفَالِيَ

وإن قال لها: زنيتِ قبل أن أتزوجَ، فهو قاذفٌ اليومَ، وعليه اللعانُ.

وإن قال لها: يا زانية، فقالت: زنيتُ بك، فلا حدَّ، ولا لعانَ استحساناً.

وإن قالت: بل أنتَ، حُدَّت، وبطل(١١) اللعان.

وإن قال: يا زانية، يا بنتَ الزانية، كان قاذفاً لامرأتِه وأُمُّها، فإن اجتمعتا على مطالبة الحد، حُدَّ لأمها، وسقط اللعان، وإن لم تطالبه الأمُّ بالقذف، وطالبته المرأة، لاعَنَ، ولا حدَّ لأمها إن طالبته بعد ذلك.

وإن قذفَ امرأتَه وهي صغيرةٌ أو مجنونةٌ، فلا لعانَ بينهما.

والبلوغُ شرطٌ في الجانبين؛ كالحرية، والإسلام.

وقذفُ الأُخْرَس لا يتعلق به اللعان.

وإذا قال الزوج: ليسَ حملُكِ مني، فلا لعانَ بينهما.

وإن قال: زنيتِ، وهذا الحملُ من الزنا، تلاعنا، ولا ينفي القاضي الحملَ.

ولو وضعت(٢) ولداً يُعلم أنه كان محمولاً يوم قذفها، لاعَنَ عند أبي يوسف، وبه نأخذ.

وإن نفى ولدَ امرأتِه عقيبَ الولادة في حال يقبل التُّهمَة، وتبتاع آلة الولادة، صح نفيُه، ولاعَنَ به، وإن نفاه بعد ذلك، لاعَنَ، وثبت النسب.

وقالا: لا يصح نفيه في مدة النفاس.

⁽١) في الأصل: (وبدل)، والتصويب من الحاشية.

⁽٢) في الأصل: «ووضعت»، والتصويب من الحاشية.

وفق المريخ المنكان الفكر الفراق

وإن [كان] (١) الزوج غائباً وقت الولادة، ثم قدم، فله أن ينفيه فيما بينه وبين أقصى مدة النفاس، لو كان ذلك في الحولين، فإن كان خارجاً عن الحولين، لم يكن له أن ينفيه، فإن نفاه، لاعَنَ، وكان الولدُ ابنه.

وإن نفى ولد زوجته، وهما ممن لا لعانَ بينهما، لزمَه، ولا يستطيع نفيَه أبداً.

ولا ينتفي ولدُ الزوجة إلا باللعان، ولا يثبت ولد من ولد الجارية إلا بالقول.

فإن أَقَرَّ بولد، ثم نفاه، أو أقر بالحمل، وشهدت امرأة على الولادة، ثم نفاه، لاعَنَ، وإن نفاه، ثم أقرَّ به، حُدَّ، والنسبُ ثابت في الوجهين.

وإذا ولدت ولدين في بطن واحد، فنفى الأولَ، واعترف بالثاني، ثبت نسبُهما، وحُدَّ الزوج، وإن اعترفَ بالأول، ثبت نسبُهما، ولاعَنَ.

* * *

﴿فصل﴾

وصِفَةُ اللعان: أن يبدأ القاضي بالزوج، فيشهد أربع شهادات، بأن يقول في كل مرة: أشهدُ بالله إني لمن الصادقين فيما رميتُها به من الزنا، ثم يقول في الخامسة: لعنةُ الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا، يُشير إليها في جميع ذلك، ويكون قائماً وقتَ اللعان.

وإن كان القذفُ بنفي ولدٍ، يشير إليه في كل مرة، فيقول: فيما رميتُها به

⁽١) ساقطة من الأصل.



وكذا المرأةُ تشير إلى الولد، وتقول: فيما رماني به في نفي ولده هذا من الزنا.

وتشهدُ المرأة إذا فرغَ الرجلُ من الشهادة أربع شهادات، تقول في كل مرة: أشهدُ بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة: غضبَ الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا.


فإذا التعنا، فَرَّقَ القاضي بينهما، وكانت الفرقةُ تطليقةً بائنةً عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: تحريماً مؤبداً.

ولا تقع الفُرْقَةُ بين المتلاعِنينِ ما لم يحكم بها الحاكم.

وإن كان القذفُ بولد، نفى القاضي نسبَه، وألحقه بأمه، فإن عاد الزوج وكذَّبَ نفسَه، حَدَّه القاضي، وحَلَّ له أن يتزوجَها، وكذا إن قذفَ غيرَها فحُدَّ، أو زنت فحُدَّت.

اللهم اختم بخير .



إذا طلَّق الرجل المرأة المدخول بها طلاقاً بائناً، أو رجعياً، أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق، وهي حرة ممن تحيض، فعدتها ثلاثة أقراء، والأقراء: الحِيض، فإن كانت لا تحيض من صِغَرٍ أو كِبَرٍ، فعدتها ثلاثة أشهر، وإن كانت حاملاً، فعدتها أن تضع حملَها، وإن كانت أُمَّة، فعدتها حيضتان، وإن كانت لا تحيض، فعدتها شهر ونصف.

وإذا مات الرجل عن امرأتِه الحرةِ، فعدتُها أربعةُ أشهر، وعشرةُ أيام، دخل بها أو لم يدخل، إذا كان النكاح صحيحاً، فإن كانت أَمَةً، فعدتها شهران وخمسةُ أيام، وإن كانت حاملاً، حرةً كانت أو أَمَةً، فعدتها أن تضع حملها.

وإذا ورثت المطلقةُ في المرض، فعدتها أبعدُ الأجلين.

وإذا أُعتقت الأمةُ في عدَّتها من طلاق رجعي، انقلبت عدتُها إلى عدة الحرائر، فإن أُعتقت وهي مبتوتة، أو متوفَّى عنها زوجُها، لم تنتقل عدتها عما كانت.

والصغيرة، والآيسة إذا رأتِ الدم في خلال عدتها بالأشهر، انتقض ما مضى من عدَّتها، وكان عليها أن تستأنف العِدَّة بالحيض.

وإن اعتدت الكبيرة بحيضة أو حيضتين، ثم أيست، استقبلت بالشهور.

والمنكوحةُ نكاحاً فاسداً، أو الموطوءةُ بشبهة عدتها في الحيض في الفرقة والموت.

وإذا مات مولى أُمِّ الولدِ عنها، وأعتقها، فعدتها ثلاث (١٠ حِيض. وإذا مات الصغير عن امرأته، وبها حبلٌ، فعدتها أن تضع حملها. وقال أبو يوسف: عدتُها الشهور.

وإن حدث الحملُ بعد الموت، فعدتها أربعةُ أشهر وعشرةُ أيام عندهم. وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض، لم يعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق.

وإذا وُطئت المعتدَّةُ بشبهة، فعليها عِدَّةٌ أخرى، وتداخلت العدتان، فيكون من الحيض محتسَباً به منهما جميعاً.

وإذا انقضتِ العدة من الأول، ولم تنقضِ الثانية، كان عليها إتمامُ عدة الثاني.

وابتداءُ العدةِ من الطلاقِ: عقيبَ الطلاق، وفي الوفاة: عقيب الوفاة، فإن لم تَعْلَمْ بالوفاة والطلاق حتى مضت مدة العدة، فقد انقضت عدتها.

والعدةُ في النكاح الفاسد: عقيبَ التفريق بينهما، إن عزمَ الواطئ ُ على ترك وطئها.

وإذا طلق الرجلُ امرأته باثناً في صحته، ثم مات وهي في العدَّة، فعليها بقيةُ عدةِ الطلاق لا غيرُ، وإن طلقها في صحته، أو مرضه رجعياً، فعليها أربعةُ أشهر وعشرٌ، وبطل عنها الحيض.

⁽١) في الأصل، ثلاثة.

وقفية المرتفازي الفخرالة آن

وإذا أسقطت المعتدة سقطاً قبد استبان بعضُ خلقه، فقيد انقضت به العدةُ، وإن لم يستبن، لم تنقض.

وإذا طُلقت المرأةُ، وقد أتت عليها ثلاثون سنة، ولم تحض، فعدتُها بالشهور.

وإذا دخلت الحربية إلينا بإسلام، أو بالذمة، فلا عدة عليها. وإن تزوجت جاز النكاح، سواء كانت حاملاً، أو حائلاً في رواية، إلا أن الزوج لا يطؤها إذا كانت حاملاً حتى تضع .

وفي رواية: إن كانت حاملاً، لا يجوز.

وقالا: عليها العدة، ولا يجوز نكاحها في الوجهين.

وإذا أسلمت في دار الحرب، وبانت، أو اعتدَّت بثلاث حِيَض، فعليها العدةُ بعدَ الهجرة في قولهما.

ومن أعتق أَمَتَه، وكان يطؤها، فلا عدة عليها، ولها أن تتزوجَ مِنْ ساعَتِئذِ.

والأمةُ المطلقةُ إذا قالت: قد انقضتْ عدتي، وقال الزوج والمولى: لم تنقض، تستأنفُ.

وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً باثناً، ثم تزوجها في عدتها، وطلقها قبل أن يدخل بها، فعليه مهرٌ كامل، وعليها عدةٌ مستقبَلَة.

وقال محمد: لها نصفُ المهر، وعليها العدّةُ.

وبالخلوة لا توجب العدّة وكمالُ المهر إلا في النكاح الصحيح.

ومتى وجب كمالُ المهر، وجبت العدة. ومتى وجبَ نصفُ المهر، أو المتعةُ، لم تجب العدة.

173

وقفية المرتجازي الفكالفكالقراق

وإذا خلا المجبوبُ بامرأته، فعليها العدةُ . For our a

والكتابيةُ في الطلاق والعدة كالمسلمة إذا كانت تحت مسلم. وإذا ولدت المعتدةُ ولدين، لم تنقض العدةُ إلا بالأخير.

* * *

﴿فصل﴾

على المبتوتة والمتوقّى عنها زوجُها ـ إذا كانت مسلمة بالغة ـ الإحداد، وهو: تركُ الطيب، والزينة، والدهن، والكحلِ إلا من عذر، ولا تخضبُ بالحناء، ولا تلبّسُ ثوباً مصبوعاً بعُصْفُرٍ، ولا زعفرانٍ ونحوه؛ من الأحمر، والأصفر.

ولا إحداد على الكافرة والصغيرة.

وعلى الأمّةِ الإحدادُ. وليس في عدة النكاح الفاسد، ولا عدةِ أمّ الولدِ إحدادٌ.

ولا ينبغي أن تخطّب المعتدةُ.

ولا بأس في التعريض بالخطبة .

ولا يجوز للمطلقة الرجعية ولا المبتوتة أن تخرج من بيتها ليلاً ولا نهاراً، والمتوفّى عنها زوجُها تخرج نهاراً، وبعضَ الليل.

ولا تبيتُ في غير منزلها.

وعلى المعتدة أن تعتد في المنزل المضافِ إليها بالسُّكْنى حالَ وقوع الفرقة.

وقفية المرتفازي الفخالفات

وإن كان نصيبُها من دار الميت لا يكفيها، وأخرجتها الورثةُ من نصيبهم، انتقلت.

وإن كانت المعتدة في موضع تخاف على نفسها ومالِها، أو تخاف خرابَ المنزل، حَوَّلها الزوجُ إلى منزل آخر.

ولا يجوز أن يسافر الرجل بالمطلقة الرجعية، فإذا طلق الرجل امرأته في أو مات عنها السفر، فإن كان بينه وبين مِصْرِها أقلُّ من مسيرة ثلاثة، رجعت إلى مِصْرِها، وإن كانت ثلاثة أيام فصاعداً، فإن شاءت رجعت، وإن شاءت أتمت كذلك، كان معها ولي أو لم يكن، إلا أن يكون طلَّقها في مصر، فلا تخرجُ حتى تعتدً.

وقالا: إن كان معها مَحْرَم، فلا بأس أن تخرج من المصر قبل أن تعتدُّ.

والأَمَة المعتدَّةُ تخرج في الطلاق والوفاة، وكذا الكتابية، إلا أن يحبسها الزوج؛ لتحصين مائه، وكذا الصغيرة، إلا أن يكون الطلاقُ رجعياً، فلا تخرجُ إلا بإذن الزوج.

وإذا طلق ذمي ذمية، فلا عِدَّةَ عليها.


وإن تزوجَ الحاملَ من الزنا، جاز النكاحُ، ولا يطؤها حتى تضع حملها.

وإن كان الزوج أقر بالحبل، فقالت: ولدت طلقت وإن قال لأمته إن كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة على الولادة فهي أم ولده وإن قال لغلام هذا ابني ثم مات فجاءت أم الغلام وقالت أنا امرأته فهي امرأته وهو ابنه ويرثانه وإذا غاب الرجل وتزوجت امرأته وجاءت بأولاد إذا عاد الزوج الأول وعادت المرأة إليه فالاستحسان أن يكون الأولاد للزوج الثاني لئلا يؤدي إلى أمر قبيح.

• • •

274





النفقةُ واجبةٌ للزوجة على زوجها، مسلمة كانت أو كافرة، إذا سَلَّمَتْ نفسَها إليه في منزله؛ من مأكلها، ومشربها، وكسوتها، وسكناها، يُعتبر جميعُ ذلك بحالهما جميعاً، موسراً كان الزوج أو معسراً.

وإن امتنعتْ من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرَها، فلها النفقةُ.

ومتى نَشَزَتْ، لا نفقةً لها حتى تعود إلى منزله.

وإن كانت المرأة صغيرةً لا يُستمتعُ بها، فلا نفقة لها، وإن سُلِّمَتْ إليه.

وإن كان الزوج صغيراً لا يقدر على الوطء، والمرأة كبيرة، فلها النفقة من ماله.

وإذا صارت المرأة معتوهة، أو كبرت حتى لا يستطيع جماعَها، فلها النفقة .

وكذا إذا مرضت في منزل الزوج.

وإذا تزوج العبدُ، فالنفقةُ دَيْنٌ عليه يُباع فيها.

وإذا تزوج الرجلُ أَمَةً، فَبَوَّاها مولاها معه منزلاً، فعليه النفقة، وإن لم يبوَّنْها، فلا نفقة لها. وفينيا المرتا إذي الفحالة التا

وإذا حُبست المرأة في دين أو غصبها رجل كرها، فذهب بها، وحجّت مع مَحرم، فلا نفقة.

وإذا طلق الرجل امرأته، فلها النفقة، والسكنى في عدتها، رجعياً كان الطلاق أو بائناً، سواءٌ وقعت الفرقة بفعلها، أو لا بفعلها، إذا لم يكن فعلها معصية؛ مثل اختيارِها نفسَها، أو إعتاقِ مولاها إياها، إلا الأمة إذا طُلُقَتْ ولم يكن بَوَّأَها مولاها معه منزلاً، فإنها لا نفقة لها في عدتها أيضاً.

ولا نفقة للمتوفّى عنها زوجها، أو أم الولد إذا أُعتقت، والمعتدةُ من النكاح الفاسد لا نفقة لهما.

وإن كانت الفرقة من جهة المرأة بمعصية، فلا نفقة لها؛ كما إذا (...) أو مكنّت ابنَ زوجها من نفسها.

وعلى الزوج أن يُسْكِنَ زوجتَه في دار مفردة ليس فيها أحدٌ من أهله، إلا أن تختار المرأةُ ذلك.

فإن كان له ولد من غيرها، فليس له أن يُسكنه معها.

وللزوج أن يمنع والدّيها وأولادَها من غيره وسائرَ أهلها من الدخول عليها.

وليس له أن يمنعهم من النظر إليها، ولا من كلامها أيَّ وقت اختاروا. وإذا كان لها ولدان كبيران، أو ضعيفان احتاجا إلى خدمتها، لا يمنعها عن خدمتهما.

ولا يمنعها عن زيارة أبويها، وعن زيارتهما لها في الأسبوع مرة.

⁽١) فراغ في الأصل.

وكذا سائر المحارم، على قدر القرب والبعد في المكان والقرابة، في كل وقت؛ من عشرة أيام، وشهر، وسنة.

ومن أعسرَ عن نفقة امرأته، لم يفرَّقْ بينهما، ويقال: استديني عليه. وإن أبى الإنفاقَ عليها، فرض القاضي عليه النفقة، ويفرض لها شهراً بشهر.

وإن كان الزوج موسراً، يفرِضْ لها نفقةَ خادمها، ولا يفرض لأكثر من نفقة خادم واحد.

وعن أبي يوسف: أن المرأة إذا كانت ممن يجلّ قدرُها عن خدمة خادم واحد، ينفق الزوجُ على مَنَّ لابدًّ لها من الخدم.

وفي رواية: أنه يفرض لمثلها نفقة خادمين.

وإن غاب الزوج، وله مال في يد رجل يعترف به، وبالزوجة، فرض القاضي في ذلك المال نفقتها.

وكذا نفقة أولاده الصغار، ووالديه، ويأخذ منه كفيلاً بها.

ولا يُقضَى بِنَفَقَة من مال الغائب إلا لهؤلاء.

وإذا استدانت المرأة على الزوج قبل فرض القاضي، لم يلزم الزوجَ ذلك، وإن كان قد فرض، رجعت عليه.

وإذا قضى القاضي لها بنفقة الإعسار، ثم أيسرَ، فخاصمته، تمّم لها نفقةَ الموسر.

وإذا مضت مدةً لم ينفق الزوجُ عليها، وطالبته بذلك، فلا شيء لها، إلا أن يكون القاضي فرض لها النفقة، وصالحت الزوجَ على مقدارها، فيقضي لها بنفقة ما مضى.

فإن مات الزوج بعدما قضي عليه بالنفقة، ومضت شهور، سقطت النفقة

وإن أُسلَفَها نفقةَ سنة، ثم مات(١)، لم يسترجع منها شيء.

وقال محمد_رحمه الله تعالى_: يحتسب لها نفقة ما مضي، وما بقي فللزوج.

ويعتبر في النفقة غلاء السعر ورخصه، يختلف باختلاف الصيف والشتاء.

والنفقةُ على المعسر، وهو القوت الذي لا فضلَ فيه من الدقيق والإدام، وما لابدًّ منه كلُّ يوم وشهر، ثم يقوّم ذلك عليه.

وإذا اشترطَ الزوجُ في الخُلْعِ أَنْ لا سكنى عليه ولا نفقة، فعليه السكني، ولا نفقة.

وإن تطاولت العدةُ بالمرأة، فنفقتُها واجبة حتى تنقضي عِدَّتُها بالحيض، أو بالشهور عند الإياس.

﴿فصل﴾

ونفقةُ الأولاد الصغار على الأب، لا يشاركه فيها أحدّ، كما لا يشاركه في نفقة الزوجة.

فإن كان الصغير ضعيفاً، فليس على أُمَّه أن تُرضعه، ويستأجرُ الأبُ

⁽١) في الهامش: «ثم ماتت».



له مَنْ تُرضعه عندَ الإمام.

فإن استأجرَها، وهي زوجتُه، أو مُعْتَدَّتُه لترضعَ ولدَها، لم يجز، ومن انقضت عدَّتُها، فاستأجرها على رَضاعه، جاز

وإن قال الأبُ: لا أستأجرها، وجاء بغيرها، فرضيت الأم بمثلِ أجرة الأجنبية، كانت هي أحقّ.

وإن التمسَّتِ الزيادةَ، لا يجبر الزوجُ عليها.

ونفقةُ الصغير واجبةٌ على أبيه، وإن خالفه في دينه؛ كما تجب نفقةُ الزوجة على الزوج، وإن خالفته في دينه.

وليس على العبد نفقةُ ولدِه، من الحرةِ كانَ أو من الأُمّة.

ولا يجبر فقير على نفقة أحد، إلا نفقة الزوجة، والولد الصغير، والأم الفقيرة، ولا يجبر على نفقة الأب إذا عجز عن الاكتساب.

وإذا كان الصغير فقيراً، وأبوه معسرٌ، وأُمه موسرةٌ، قال أبو يوسف: تؤمر الأمُّ بالنفقة عليه، وتجعل ذلك ديناً على الأب.

ورضاعُ اليتيم على مَنْ عليه نفقتُه، فإن لم يكن له أحد، فنفقتُه ورضاعُه على بيت المال.

ولو اجتمع ذو رحم محرم، وذو رحم في النفقة، فهي على الأولِ دون الثاني؛ كالخال، والعم، وابن العم.

ونفقةُ الوالدَين على الولد، والذكرُ والأنثى فيها سواء.

ولا يشارك الولدَ في نفقة أُبويه أحد.

فإن كان له ولد ووالد موسرَين، فنفقته على ولده، لا والده

وإن كان له جد، وابنُ ابن، فعلى الجدِّ السدسُ، وعلى ابن الابن خمسةُ أسداس.

وعلى الموسر أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته إِن كانوا فقراء، وإن خالفوه في دينه.

ولا تجب النفقةُ على اختلاف الدين إلا للزوجةِ والأبوينِ والأجدادِ والجداتِ عند عدم الأبوين، والولدِ وولدِ الولدِ إن كانوا صغاراً.

والنفقةُ واجبة لكل ذي رحم محرم إذا كان فقيراً، أو كانت امرأة فقيرة، أو ذكراً زَمِناً، أو أعمى فقيراً، على مقدار الميراث، فتجب نفقة، البنت البالغةِ والابنِ الزَّمِنِ على أبويهما: على الأب الثلثان، وعلى الأم الثلث، ولا تجب نفقتُهم مع اختلاف الدين.

والنفقةُ تجبُ باختلاف سببها؛ كنفقة الوالدين على الابن والبنت نصفان، ولو كان مكانهما الأخُ والأختُ، وجبت أثلاثاً؛ لأن سبب الوجوب في الأول الولادة، وفي الثاني الإرث.

وإذا كان للزَّمِنِ المعسرِ ابنةٌ معسرةٌ، وثلاث إخوة متفرقين موسرين، فنفقتُه على أخيه من أمه وأبيه خاصةً دون الآخرين.

ونفقة البنت عليه أيضاً.

ولو كان مكان البنت زَمِنٌ، فنفقةُ الأب على أخيه من أمه وأبيه، وعلى أخيه لأبيه.

⁽١) في الهامش: «لعله: الولد».

وفنيتا الانتاني أني التخالة التا

ونفقةُ الابن على العم من الأب والأم خاصة دون الآخر .

وإذا باع الأبوان متاع الابنِ الغائب في نفقتِهما، جاز عندَ أبي حنيفة. وإن باعا العَقَارِ، لم يجز.

وإن كان للابن الغائب مالٌ في يد أبويه، فأنفقا منه، لم يضمنا.

وإن كان المالُ في يد أجنبي، فأنفق عليهما بغير إذن القاضي، يضمن.

وإذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الأرحام بالنفقة، فمضت مدةٌ، سقطت، إلا أن يأذن القاضي في الاستدانة عليه.

وعلى المولى أن ينفق على عبده وأَمَته، فإن امتنع، وكان لهما كسبٌ، اكتسبا، وأنفقا، وإن لم يكن لهما كسب، أجبره القاضي على النفقة، أو بيعِهما.

وإن كان العبدُ أو الأمةُ زَمِناً، أُجبر المولى الغنيُّ على النفقة عليهما.

وأما البهائم، فإنه يؤمر مالكُها بالإنفاق عليها فيماً تحتاج إليه من علف، أو ما لا تقومُ أنفسُها إلا به، فإن أَبُوا ذلك، قيل لهم: اتقوا الله، وأنفقوا عليها، ولا يجبرون على البيع.

وروي: أنهم يجبرون عليه.

. . .





تربيةُ الصغار على الأقربِ فالأقربِ من الإناثِ إن كُنَّ. وتُرَجَّحُ فيها جهةُ الأُنوثة أبداً.

فإن وقعت الفرقةُ بين الزوجين، فالأمُّ أحقُّ بالولد، فإن لم تكن أم، فأمُّ الأمِّ أولى، ثم أمُّ الأب، ثم الأخواتُ، ثم الخالاتُ، ثم العماتُ.

وتقدّم الأختُ من الأب والأمّ، ثم الأختُ من الأم، ثم الأختُ من الأب.

والخالات ينزلن كما ينزلن(١) الأخوات، ثم العمات ينزلن كذلك.

وكلُّ مَنْ تزوَّجَتْ من هؤلاء، سقطَ حقُّها عن الحضانة، إلا الجدةَ إذا كان زوجُها الجدَّ، ومن كانت في معناها، إلا أن يكون زوجُها ذا رحم محرم من الصبي، ولم يكن أجنبياً منه؛ كالأم إذا تزوجت بعمُّ الصغير.

ومن تزوجت منهن بغير ذي رحم محرم من الصبي حتى انقطع حقُها من الحضانة، ثم انقطعت الفرقة بينهما، عادت إلى حقها من الحضانة، فإن لم يكن للصبي امرأة من أهله، واختصم فيه الرجال، فأولاه بـه أقربُهم تعصيباً.

⁽١) كذا في الأصل، والأصح: تُنزُّل.

ثم الأمُّ والجـدَّةُ أحقُّ بالغلام حتى يأكلَ ويشربَ وحـدَه، ويلبس ويستنجيَ وحدَه، وقـدّروا ذلك فـي الفتوى بسبع سنين، وأحقُّ بالجاريةِ حتى تحيضَ.

ومَنْ سوى الأمِّ والجدتين أحقُّ بالغلام حتى يستغنيَ، وبالجاريةِ حتى تُشتهى.

والذميةُ أحقُّ بولدِها المسلم ما لم يعقل الأديان، ويخاف أن يألف الكفر.

والأَمَةُ إذا أعتقها مولاها، وأمُّ الولد إذا أُعتقت في الولد، كالحرة. وليس للأمة وأمَّ الولد والمدبَّرة قبل العتق حقٌّ في الولد.

وأم الولد _ إذا مات مولاها _ في الولد بمنزلة الحرّة المسلمة .

وإذا أرادت المطلَّقةُ أن تخرج بولدِها من المِصْر، فليس لها ذلك، إلا أن تخرجه إلى وطنها، وقد كان الزوجُ تزوَّجَها فيه.

وإذا تزوَّجَها في قرية رستاق لها قرى قريبةٌ بعضُها من بعض، فأرادت أن تخرج بولدها من قرية، لها ذلك ما لم تَقْطعه عن أبيه إذا أراد أن ينظر ولدَه كلَّ يوم.

وكذا الأبُ إذا أراد أن يُخرجه إلى مثل ذلك.

وليس له أن يخرجه من المصر إلى القرى إلا بأمه إذا كان صغيراً، ولا خيارَ للغلام والجارية قبل البلوغ.


وإذا اختلعت المرأة من زوجها على أن تترك ولدها الصغير عند الزوج، فالشرط باطل؛ لأن حق الولد أن يكون عند أمه ما دام محتاجاً إليها. وكذا شرطُ الزوجِ كونَ الولد عندها بعد انقطاع حق الحضانة باطلٌ.

وعند انقطاع حقّ الحضانة كون الصبي عند الرجال العصبات إذا لم يكن أبٌ أو جدٌّ أو وليٌّ .

وكونُ الجارية عند النساء إذا لم يكنْ أمٌّ أو جدّة؛ ليتخلق كلُّ واحد منهما بما يليق به.

000





العتقُ إذا كان بغير نية، أو لوجه فلان، ومعصيةٌ إذا كان لوجه الشيطان ونحوه .

وألفاظ العتق: ثلاثة: - صريحٌ.

ـ وملحق به .

_ وكنايةً .

فالصريح: كلفظ: الحرية، والعتى، والولاء، وما اشتى منها، وإنه لا يفتقر إلى النية، وصفَّهُ به، أو أخبرَ، أو نادى؛ كقوله لعبده أو أمته: أنت حر، أو معتق، أو عتيق، أو محرّر، أو قد حررتُك، أو أعتقتك أو يا حر، أو يا عتيقُ، أو يا مولاي، أو هذا مولاي.

ولو نوى بهذه الألفاظ غيرَ العتق، لا يُصَدَّقُ قضاءً.

وكذا إذا أضاف إلى جزء جامع بأن قال: رأسُك حر، أو وجهُك،

أو رقبتُك، أو بدنك، أو فرجُك.

وإن أضافَ إلى جزء شائع؛ كقوله: نصفُك حر، أو ثلثك حر، اقتصر

على ذلك القدر، بخلاف الطلاق.

وقالاً: كالطلاق يعتق كلُّه .

EVO

والملحَق بالصريح؛ كقوله: وهبت لك نفسَك، أو وهبتُ نفسَك منك، أو بعتُ نفسَك منك، عتق به، قبلَ العبدُ أو لا، نوى أو لم ينو.

وكنايات العتق تفتقر إلى النية؛ كقوله: لا ملكَ لي عليك، ولا سبيل لي عليك، أو قد خرجتَ من ملكي، أو خلّيتُ سبيلك، إن نوى به الحرية، عتق، وإن لم ينو، لم يعتق.

ولو قال: لا سلطانَ لي عليك، وامضِ حيثُ شئتَ، ونوى العتق، لم يعتق.

وإذا قال لعبده: هذا ابني، أو لجاريته: هذه ابنتي، وهو أصغرُ منه بحيث يصلحُ أن يصلح له ولداً، يعتق.

وإن كان مجهول النسب، ثبت النسب أيضاً.

وإن كان معروف النسب، لا يثبت.

وإن كان أكبر منه، أو مثلَه بحيث لا يولَد مثلُه لمثله، عتق عليه أيضاً عند أبى حنيفة.

وقالا: لا يعتق. وعلى هذا إنا قال: هذا أبي، أو عمي، أو أمي، أو خالي، أو سائر من يحرم النكاحُ بينهما للنسب، إلا في الأخ والأخت في ظاهر الرواية: أنه لا يعتق إلا إذا نوى، وفي غيرهما يعتق، نوى أو لم ينو.

وروى الحسن في الأخ والأخت مثلَ غيرهما.

ولو قال: هذا ابني، أو هذه بنتي ونحوها ثم قال أخطأت يعتق ولا يُصدّق ولو قال لزوجته هذه ابنتي، ثم قال: أخطأت، يعتق، ولا يصدَّق. ولو قال لزوجته: هذه بنتي، ثم قال: أخطأت، لم تقع الفرقة

وقف المرتفازي الفكالقراقران

وفـي النداء إذا قال: يا ابني، ويا بنتي، ويا أبي، ويا أمي، ونحوها، لا يعتق إلا بالنية.

ولو قـال لعبده: هـذه بنتي، أو لأمته هـذا ابني، لم يعتـق، كبيراً أو صغيراً، عاقلاً أو مجنوناً.

ولو ملك ذا رحم محرم منه، عتق عليه.

ولو ملك ذا رحم غيرَ محرم، أو محرماً غيرَ ذي رحم؛ كأم الرضاع، وأم امرأته، لا يعتق.

ولو ملك بعضَ ذي رحم محرم منه، عتق ذلك البعض، وسعى في بقية قيمته لمولاه عند أبي حنيفة.

وقالا: عتق كلُّه.

وإذا قال لعبده: أنت حرٌّ مثل الحر، أو ما أنت إلا مثلُ الحر، لم يعتق.

ولو قال: ما أنت إلا حرٌّ، عتق.

وإن قال: رأسُك رأسُ حر، أو وجهُك وجهُ حرّ، أو بدنك بدنُ حرّ، أو بدنك بدنُ حرّ، إن قال بالتنوين فيهما، يعتق، وإن قال بالإضافة، لا يعتق.

وإن قال لامرأته: أنتِ طالق، أو اختاري فاختارت، أو ذكر شيئاً من صريح الطلاق أو كناياته، لم تعتق، وإن نوى.

وعن أبي يوسف: أنه إذا قال: طلقتُك، ونوى العتقَ، عتقت.

وإذا أعتق جارية حاملًا، عتقت، وعتق حملُها، وإن أعتق الحملُ خاصة، عتق، ولم تعتق الأمُّ.

وولدُ الأَمَّة من مولاها حرّ، وولدُها من زوجها، حُراً كان أو عبداً،

وفقية المنتاني التخالفات

مملوكاً^(۱) لسيدها وولدُ الحرة من العبد حر، وعتقُ المكرَ، والسكرانِ والهازلِ واقعٌ.

وإذا خرج عبدٌ من دار الحرب إلينا مسلماً، عَتَقَ.

* * *

(١) كذا في الأصل، والصواب: مملوك.

EVA



إذا أضاف العتق إلى مُلْكِ، أو شرطٍ، صحَّ كما يصحُّ في الطلاق وتعليقُ العتقِ به إن حصل، وقع ؛ كما إذا قال: إن أديتَ إلى ألفاً، فأنت حر، فقبل العبدُ، صحَّ، وصار مأذوناً، فإن أحضر المال، أجبر الحاكمُ المولى على قبضه وعتقه.

وإن أعتقه على مال، عتق إذا قبل العبدُ؛ مثل أن يقول: أنت حر على الف، أو بألف، أو على أن تعطيني ألفاً، أو على أن يكون لي عليك ألف، فإذا قبل العبد في جميع ذلك، عتق حين قبل، ولزمه ما شرط.

وإذا علق العتق بشرط، يجوز له بيعُه والتصرفُ فيه قبلَ وجود الشرط، الا في المدبَّر خاصة، فإنه لا يجوز تمليكه.

و مي المدبر حاصه، على المدار على المدار على المدار المهاتُ أولاده، وإنَّ كلَّ مملوكِ لي فهو حرَّ، عتى أرقًاؤه، ومدبَّرُه، وأمهاتُ أولاده، ولا يعتق مكاتبوه، ولا عبد أعتق بعضه.

وإن قال: كلَّ مملوك أملكه فهو حرَّ، فذلك على ما في ملكه يومئذ، دون ما يملكه، وإن قال: عنيت في المستقبل، عتق ما في ملكه، وما سيملكه جمعاً.

. وإن قال: كلُّ مملوك أملكه اليومَ، فهو على ما في ملكه، وما سيملكه وإن قال: كلُّ مملوك أملكه اليومَ، وقعاية الأمراع الفرالقرائي المستقل المستقل المستقل المستقل على أحد الصنفين قضاءً : THE PRINCE في يومه، ولم يصدّق على أحد الصنفين قضاءً

وإن قال: إلى سنة، أو ثلاث سنين، فهو على ما يستقبل.

ولو قال: إن دخلتُ هذه الدار، فكلُّ مملوك لي يومئذ حر، وليس له مملوك، فاشترى مملوكاً، ثم دخلها، عتق.

وإن لم يقل في يمينه: يومئذ، لم يعتق.

وإن قال: كلُّ مملوك لي، وكلُّ مملوك أملكُه، فهو حرُّ بعد غدِ، عتق الذي كان في ملكه يوم الحلف.

وإذا قال لعبده: إن بعتك، فأنت حر، فباعه حراماً، يعتق، إلا أن يكون البيعُ فاسداً.

وإن باعه بالخيار، عتق عند أبي حنيفة.

وإن حلف على الشراء، فاشترى، والخيارُ لأحدهما، لم يعتق عنده ما لم يملكه.

ولو قال: إن دخلتُ الدار، فأنت حر، فباعه، فدخل الدار، ثم اشتراه، ثم دخل الدار ثانياً، لم يعتق، وإن كان لم يدخل بعد البيع، عتق.

وإن قال: إن دخلت هاتين الدارين، فأنت حر، فباعه، فدخل إحداهما، ثم اشتراه، فدخل الأخرى، عتق.

وإن قال لجاريته: كلُّ ولد تلدينه فهو حرَّ، فما ولدَّنَهُ في ملكه، فهو حرَّ، ولا يعتق ما حر، ولا يعتق ما لم تلده فيه، فإن مات المولى وهي حُبْلى، لم يعتق ما ولدته.

وإن قال: كل مملوك لي ذكرٌ فهو حر، وله جاريةٌ حامل، فولدت ذكراً، لم يعتق.

وفونية المرتها زئي الفحالقران

وإن قال لأمته: إن كان أولُ ولد تلدينه غلاماً، فأنت حرة، فولدت غلاماً وجارية، ولا يُدرى أيهما أسبق، عتق نصف الأم، ونصف الجارية، والغلامُ عبدٌ.

ولو قال المولى: ولدت الجارية أولاً، فالقولُ له مع يمينه على العلم، فإن نكل، عتقت الأمُّ، والبنتُ، والغلامُ عبدٌ.

وعند محمد: لا يعتق شيء منهم.

ولو قال: إن ولدتِ ولداً، فأنت حرة، فولدت ولداً ميتاً، عتقت، وكذا في الطلاق.

ولو قال: إن ولدتِ ولداً، فهو حر، فولدت ولداً ميتاً، وآخر حياً، عتق الحي منهما.

وقالا: لا يعتق أحد منهما.

وإن قال: أولُ عبد أشتريه فهو حرٌّ، فاشترى عبداً، عتق، فإن اشترى عبداً، عمداً، لم يعتقوا.

وإن قال: أولُ عبد أشتريه وحدَه، فهو حر، فاشترى عبدين، ثم عبداً، عتق الثالث.

وإن قال: آخرُ عبدٍ أشتريه، فهو حر، فاشترى عبداً، ثم عبداً، ثم مات، عتق الأخير يوم اشتراه.

وقالا: عتق يوم مات حتى يعتبر من الثلث.

وقالاً . عنى يوم مناف على يه برق ق وإن قبال: كل عبد بشرني بولادة فلانة، فهو حر، فبشره ثبلاثة متفرقين(١)، عتق الأول وحده، وإن بشروه معاً، عتقواً.

كذا في الأصل.

وإن قال: إن تسرَّيتُ بجارية، فهي حرّة، فتشرى في جارية كانت في ملكه، عتقت، وإن اشترى جارية فتسرَّى بها، لم تعتق.

والتسرِّي عندَ أبي حنيفة ومحمدٍ أن يخصَّ جاريته للوطء، ويمنعها من الخروج والبروز، سواءٌ قصد بوطئها الولدَ، أو لا.

وقال أبو يوسف: لا يكون التسري حتى يقصد بوطئها الولد.

وإن قال لعبده: أنت حرٌّ إن دخلت هذه الدار، أو هذه الدار، فأيتهما دخلَ، عتق.

ولو قال: هذه الدار، وهذه الدار، لا يعتق حتى يدخلُهما جميعاً.

وإن قال: أنت حر إن دخلت هذه الدار، لا يعتق حتى يدخل الدار.

وعن أبي يوسف: أنه يعتق اليوم، وإن لم يدخل الدار.

وإن قال: إن لم أكن جامعت فلانة ألف مرّة، فعبدي حر، فهذا على الكثرة، لا على تمام الألف، والسبعون كثير.

وإن أعتق عبدَه على خدمته أربع سنين، فقبل العبد، عتق، وعليه ما شرط.

وإن مات العبد، وله مال اكتسبه، وجب في ماله قيمةُ نفعه لمولاه، فإن كان(١) المولى هو الذي عُبِد للخدمة، دفع ذلك إلى ورثته.

وقال محمد: على قيمة خدمته أربع سنين وهو قول أبي حنيفة الأول ويه نأخذ.

EAY



وإذا قال لأمته: ما في بطنك حر، فولدت لأقلَّ من ستة أشهر، عتق، وإن ولدت لأكثر منه، لم يعتق.

وإن قال: أنتَ حرَّ اليومَ أو غداً، لم يعتق بمجيء غد إلا أن يوقع العتق عليه اليوم، فيقول: أنت حر، وكذا في الطلاق.

وإن قال: أنت حر قبل موتي بشهر، فمات قبل مضيُّ شهر، بطل ذلك.

وإن مضى شهرٌ أو أكثر، ثم مات المولى، عتق قبل موته بشهر كما قال، فإن كان المولى صحيحاً حينتذ، عتق من جميع المال، وإن كان مريضاً، عتق من الثلث.

وقالاً: يعتق بعد الموت من الثلث، وبه نأخذ.

وإن قال: أنت حر قبل قدوم فلانٍ بشهر، فقدم فلان قبل الشهر، بطل ذلك، وإن مضى شهر، ثم قدم، عتق بعد القدوم، ولم يستند إلى الوقت المتقدم في قولهم جميعاً.

وعند زُفَرَ: هي كالأولى.

وإن قال: أنت حر إن شاء الله، لم يعتق.


وإن قال: إن شاء فلان، فشاء فلان في المجلس، عتق، وإن انقطع المجلس لقيام، أو كلام غيره، ثم شاء، لم يعتق.

وإن قالً: قد خير تك، أو جعلتُ عتقَكَ بيدك، أو أنت حر إن شئت، فالخيار إليه في المجلس خاصة.

ونحو هذه المسائل تقدمت في تفويض الطلاق، فلا تعاد.

. . .

EAT



العتق يتجزأ (۱) عند أبي حنيفة، خلافاً لهما، فعبدٌ بين شريكين أعتق أحدُهما نصيبه، عتق نصيبه، فإن كان المعتِقُ موسراً، فشريكه بالخيار عند أبي حنيفة، إن شاء أعتق، وإن شاء ضَمَّنَ شريكه قيمة نصيبه، وإن شاء استسعى العبد.

وإن كان معسراً، فإن شاء الشريك، أعتق، وإن شاء، استسعى. وقالا: ليس له إلا الضمانُ مع اليسار، والسعايةُ مع الإعسار.

وإن اشترى اثنان ابنَ أحدِهما، عتى نصيبُ الأب، ولا ضمانَ عليه، وإن كان موسراً، سواءٌ علم شريكه أن المملوك ابنه، أو لم يعلم.

وكذا الأب نصف قيمته إن كان موسراً، وإلا سعى العبد فيه.

وإن اشترى الأجنبيُّ أولاً، ثم الأبُ الموسر، فالأجنبيُّ بالخيار، إن شاء ضَمَّنَ الأبَ، وإن شاء استسعى العبد.

وقالا: لا خيار له، ويضمن الأب نصف قيمته.

وإن اشترى نصف أبيه، وهو موسر، فلا ضمان عليه للبائع.

⁽١) في الهامش: (لعله: لا يتجزأه.

وفي المريع المريع المريع المرابع المرا

وإن كان العبدُ مشتركاً بين اثنين، فاشترى أبوه نصف أحدهما، وهو موسر، ضمن الشريك البائع نصيبه.

وإذا وكل أحدُ الشريكين الآخر بالعتق، عتق كله، وسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه، موسرين كانا أو معسرين عند أبي حنيفة.

وقالا: إن كانا موسرين، فلا سعاية.

وإن كانا معسرين، سعى العبد لهما، وإن كان أحدُهما موسراً، والآخرُ معسراً، يسعى للمعسر دون الموسر.

ومتى ضمن نصيب صاحبه، يرجع به على العبد.

وإن أعتقه الآخرُ، أو استسعاه، كان الولاء بينهما.

وقالا: لا يرجع المعتق على العبد، ولا العبد على المعتق بحال، ولو كان العبد بينَ ثلاثة، فدبّره أحدُهم، وهو موسرٌ، ثم أعتقه الآخرُ، وهو موسرٌ أيضاً، فأراد الثالثُ التضمينَ، فله أن يضمِّنَ الذي دَبَّرَ، ولا يضمن الذي أعتقَ، وللذي دبّر أن يضمِّنَ الذي أعتَـق قيمـة نصيبه مُدَبَّراً، ولا يضمنه ما ضمنه الأول.

وقالا: هو للذي دبره، ويضمن قيمته لشريكه، موسراً كان أو معسراً. وإن كان العبدُ بين اثنين دبره أحدُهما، ثم أعتقه الآخر، وهو موسر، فإن شاء الذي دبره، ضَمَّنَ المعتقَ، وإن شاء، استسعى العبدَ، وإن شاء، أعتق.

وقالا: إذا دبر أحدهما، فعتقُ الآخرِ باطل، ويضمن نصفَ قيمته إذا كان موسراً، ويسعى العبد له إن كان معسراً. وإذا قال أحد الموليين: إن لم يدخل فلانٌ غداً هذه الدار، فهو حر، وقال الآخر: إن دخل، فهو حر، فمضى غد، ولم يدرِ دخل أم لم يدخل، عتق نصف العبد، وسعى في نصف قيمته لهما، موسرين، أو كان أحدُهما موسراً، والآخرُ معسراً.


والمنافذة المنافذة التكافئة

وقال محمد: سعى في جميع قيمته لهما.

وإن كان الحلف على العبدين كل واحد لأحدهما، لم يعتق واحد منهما.

. . .





إذا قال لعبديه: أحدُكما حر، فالخيارُ إليه في تعيين العتق، فإن رَهَنَ أحدَهما، أو آجره، أو ملَّكه بوجه من الوجوه، أو دَبَّره، أو كاتبه، أو مات، عتقَ الآخرُ.

فإن مات المولى قبل البيان، وقبلَ شيء من هذه الأشياء، عتق من كل واحد منهما نصفُه، وسعى في نصف قيمته للورثة.

فإن قتلهما رجل بضربة واحدة، أو بحائط ألقاه عليهما، فعليه نصفُ دية كلُّ واحد منهما، ونصفُ قيمتِه في الدية للورثة، والقيمة للمولى.

ولو قتل كلاً منهما قاتلٌ على حدة، ووجد القتيلانِ معاً، فعلى كل واحدٍ منهما قيمة الذي قتله عبداً، ولا شيء عليه غيره. ولو قطع أيديَهما رجل، كان عليه نصفُ قيمة كل واحد منهما.

فإن كانتا أَمَتَين، فوطئ إحداهما، لا يكون اختياراً لها إلا أن تعلَق منه. وقالا: لا يكون اختياراً، وإن عَلِقَت.

وكذا إن لمسها بشهوة، أو نظر إلى فرجها بشهوة، وإن استخدمها، لم يكن اختياراً في قولهم. وقفية المرتازي الفكالقراق

فإن جاءت كلُّ واحدة منهما بولد، ثم أوقع العتق على إحداهما، عتقت، وعتق ولدها.

وإن قال لأمتيه: إحداكما مُدَبَّرة، ثم وطئ إحداهما، لم يكن بياناً. وإن قال لعبدِه وعبدِ غيره، أو لعبدِه وحرّ : أحدُكما حر، لم يعتق عبده،

إلا أن ينويه.

وإن كان له ثلاثة أَعْبُدٌ، فدخل عليه اثنان، فقال: أحدُكما حر، فخرج أحدُهما، ودخل الآخر، وقال: أحدُكما حر، ثم مات، ولم يبين، عتق من الذي أُعيد عليه القولُ ثلاثةُ أرباعه، ونصفُ كلِّ واحد من الآخرين.

وقال محمد: كذلك، إلا في العبد الداخل أخيراً، فإنه يعتق ربعه. وإن كان القولُ منه في المرض، اقتسموا الثلث بينهم على هذا.

وإن قال لعبديه: أحدُكما حر على ألف، فقبلا، فله أن يوقع العتقَ على أحدهما، ويلزمَه المال.

وإن قال: أحدُكما حر على ألف، فقبلا، ثم قال: أحدُكما حر على مئة دينار، فالقول الثاني لغو، وإن لم يقبلا في الأول حتى قال الثاني، ثم قبلا، فللمولى أن يجمع المالين على أحدهما، ويجعله حراً بهما، وله أن يجعل كلَّ واحدٍ منهما حرّاً بالمالين، فإن مات المولى، ولم يبين شيئاً، عتن من كل واحد ثلاثة أرباعه بنصف المالين، ويسعى كلُّ واحد منهما في نصف قيمته للورثة.

وإن قال: أحدُكما حرّ بألف، والآخرُ بخمس مئة، فقبلا، عَتَقا، وعلى كل واحد منهما خمسُ مئة لا غيرُ.

وفونية المرتب المياني الفحالة التراثي

ولو قال: أحدُكما حر بألف درهم، والآخر بمئة دينار، فقبلا، عَتَقا، ولا شيء على واحد منهما.

وإن اختلط عبدٌ بحرٌ، فلم يُعْرَفا، قضى القاضي بالاختلاط، وجعل على كل واحد منهما أن يسعى في نصف قيمته للمولى، وأعتق نصفهما.

وإذا شَهِدَ اثنان على رجل أنه أعتق أحد عبديه غير عين، فالشهادةُ باطلة.

وكذا في الاثنين، إلا أن يكون في وصية.

وإن شهد أنه طلق إحدى امرأتيه، جازت الشهادة، وأُجبر على أن يعين إحداهما للطلاق.

وقالا: الشهادة في العتق كذلك.


ومن أعتقَ عبديه في مرضه، عَتَقا من الثلث، فإن لم يكن له مال، ولم تُجز الورثة، عَتَق من كل واحد ثلثُه، وسعى في ثلثي قيمته للورثة.

رُورُو فإن مات أحدُهما، ولم يترك، فقد صار مستوفياً الوصية، ويسعى الآخرُ في أربعةِ أخماسِ قيمته، ثم يَعْتَق.

والله تعالى أعلم.

٤٨٩





إذا قال المولى لمملوكه: إذا مِتُّ، فأنتَ حرَّ عن دُبُرِ مني، أو أنت مُدَبَّر، أو قد دَبَّرْتُك، فقد صارَ مُدَبَّراً، ولا يجوز بيعُه، ولا هبتُه، وللمولى أن يستخدمَه، ويؤجره، وإن كانت أمّة، فله وطؤها وتزويجها.

فإذا مات، عتق المدبَّرُ من ثلثِ ماله إن خرج من الثلث، وإن لم يكن له مال غيرُه، سعى في ثلثي قيمته.

وإن كان على المولى دَيْن، سعى في جميع قيمته لغرمائه. وولدُ المدَبَّر مُدَبَّر

ف إن علَّقَ التدبيرَ بموته على صفة؛ مثل أن يقول: إن متُّ من مرضي، أو في سفري، أو مرض كذا، فليس بمدبَّر، ويجوز بيعُه.

وإن مات المولى على الصفة التي ذكرها، عَتَقَ كما يعتق المدبر

وإن قال لعبده: أنت حرٌّ يومَ أموت، أو قال في وصيَّه: أعتقوه بعد موتي، فهو مدبَّر.

وإن قال: كلُّ مملوك أملكه، أو كل مملوك لي حرَّ بعدَ موتي، وله مملوك، فاشترى آخر، فالذي كان عنده مدبَّر، والآخر ليس بمدبّر، وإن مات، عَتَقَ من الثلث. وفق المريخ المريخ الفكر الفراق

وإن قال: أنت حرَّ على الفي درهم بعد موتي، فالقبول لذلك بعد مَوْتِ المولى.

وإن قال: إن مِتُّ، فأنت حرٌّ على ألف، فكذلك.

وعن أبي يوسف: أنَّ القبول في حال الحياة، وبه نأخذ.

وإن كان العبدُ بين رجلين، فقالا: إذا مِثنا، فأنت حرَّ، لم يصر بذلك مدبَّراً، ولهما أن يبيعاه، فإن مات أحدُهما، صار مدبراً من قِبَل الثاني، وصار حكمُه كعبدِ رجلين دبَّره أحدُهما.

وإن كان كل واحدٍ منهما قال: إذا متُّ، فأنت حرُّ، أو دَبَّرتُكَ، أو دَبَّرتُكَ، وَخرج القولان منهما معاً، صار مدبَّراً بينهما، ولا يجوز بيُعه وأيُّهما ماتَ، عتق نصيبُه، وسعى العبدُ للآخرِ في قيمة نصيبه منه، وكان ولاؤه بينهما.


والمدبَّرة إذا كانت بين رجلين، فجاءت بولد، فادعاه أحدهما، فهو ابنه استحساناً، ويضمن لشريكه قيمة نصيبه منه مدبَّراً، ولم تصر المدبرة أُمَّ ولده، بل تبقى مدبرة بينهما، لكن إذا مات المُدَّعي، عتق نصيبه منها من جميع المال.

والقياسُ ألا يثبت النسب، وهو قول زُفَرَ، وبه نأخذ.

وإن قال لعبده: أنت حر، أو مدبر، أمر بالبيان، فإن مات على ما كان القول منه في الصحة، عتقَ نصفُه من جميع المال، ونصفُه الآخرُ من الثلث.

...





إذا ولدت الأمّةُ من مولاها، فقد صارت أُمَّ ولد، ولا يجوز تمليكُها ببيع أو هِبَة أو غيرِهما بوجهٍ من الوجوه في حياته، ولا بعد مماته، وله وطؤها، واستخدامها، وإجارتها، وتزويجها.

وإنما صارت أمَّ ولد بثبوتِ النسب، وذلك باعتراف المولى.

فإن جماءت بعد ذلك بولد، ثبت نسبُه بغير إقرار، وإن نفاه، انتفى بقوله.

فإن زوَّجَها، فجاءت بولد، فهو في حكم أُمه.

وإذا مات المولى، عَتَقَتْ من جميع المال، ولا تلزمها السعاية للغرماء إن كان على المولى دين.

وإذا وطئ الرجل أَمَةَ غيرِه بنكاح، فولدت منه، ثم مَلَكَها، صارت أُمَّ ولد.

وإذا وطئ الأبُ جارية ابنه، فجاءت بولد، فادعاه، ثبت نسبُه، وصارت أُمَّ ولدٍ له، وعليه قيمتُها، وليس عليه عقرُها، ولا قيمةُ ولدها.

وإذا وطئ مع بقاء الابن، لم يثبت النسب، فإن كان الأب ميتاً، ثبت من الجدِّ كما يثبت من الأب.

وقف المرتفازي الفكالقراقران

ولو تزوجها الأب، وولدت منه، لم تصر أمَّ ولده، ولا قيمةَ عليه، وعليه المهرُ، وولدُها حر.

ولـوكانت الجارية بين شريكين، فجاءت بولدِ ادّعاه أحـدُهما، ثبت نسبُه، وصارت أُمَّ ولد له، وعليـه نصفُ عقرها، ونصفُ قيمتـها، وليس عليه من قيمة الولد شيء.

وإن ادعياه جميعاً معاً، ثبت نسبُه منهما، وصارت الجاريةُ أم ولد، وعلى كل واحد منهما نصفُ العقر قصاصاً بماله على الآخر، ويرثُ الابنُ من كلِّ واحد منهما ميراثَ ابنِ كامل، ويرثان منه ميراثَ أبِ واحد.

والعقرُ: عوضُ بُضْعِ المرأة إذا غُصبت، وهو للإماء بمنزلة مَهْر المثل للحرائر.

وإذا وطئ المولى جارية مُكاتبه، فجاءت بولد، فادعاه، فإن صدّقه المكاتب، ثبت نسبُ الولد منه، وكان عليه عقرُها، وقيمةُ ولدِها، ولا تصير أُمَّ ولد له، وإن كذّبه في النسب، لم يثبت.

ومن وطئ جارية غيره بشُبهة ملك، أو نكاح، ثبت نسبُ ولدِها منه، وصارت الجارية أُمَّ ولدٍ له، ويعتق عليه بموته إذا كانت في ملكه يومئذ.

وإذا ولدت جاريته منه، أو أسقطت سقطاً مستبينَ الخَلْق، فهما سواء؛ لصيرورتها أم ولد له.

وإذا أقرَّ المولى أن هـذه الجارية ولدت منه، أو هـي حامل منه، أو هـذا الحملُ منه، فقد صارت أمَّ ولدٍ له.

وإذا عَتَقَت أُمُّ الولد بموت مولاها، أو تعجيل العتق، كان ما في يدها من المال كله لمولاها، لا شيء لها منه.

وإن كانت الجاريةُ بين اثنين، فزعم أحدُهما أنها أُمُّ ولدِ لصاحبه، فهي موقوفة يوماً، وتخدم المنكِر يوماً.

وقـالا: إن شاء المنكِرُ استسعاها في نصف قيمتها، ثم تكون حرة لا سبيلَ لأحدِ عليها.

ولو كانت أم ولد بينهما، فأعتقها أحدُهما، وهو موسر، لم يضمن لصاحبه شيئاً.


وقـالا: يضمن نصفَ قيمتها، وإن كان معسراً، سعت في ذلك، وبه نأخذ.

وكذلك إذا ماتَ أحدُهما، لم تسعَ للآخر عنده؛ خلافاً لهما.

وإذا ولدت ولداً، فادعاه أحدُهما، ثبت نسبُه، ولا شيء عليه عنده؛ خلافاً لهما.

وإذا أسلمت أم ولد الذمي، عليها أن تسعى في قيمتها.

. . .



إذا كاتَبَ المولى عبدَه، أو أَمَتَه على مال شَرَطَه عليه بأن قال: جعلتُ، أو كتبتُ عليك ألفاً تؤديها إليَّ حالاً أو مؤجَّلاً أو منجَّماً، أَوَّلُها يومَ كذا، وآخرُها يومَ كذا، فإذا أَدَّيتها، فأنت حرِّ، وإن عَجَزْتَ، فأنت رقيقٌ، ورُددتَ إلى الرق، وقبلَ العبدُ ذلك، فقد صار مكاتباً.

وتجوز كتابةُ العبد الصغير إذا كان يعقلُ البيعَ والشراء.

وإذا قيال: أنت حرٌّ على ألف، أو باع نفسه منه بألف، جاز، ويصير العبد حرّاً في جميع أحكامه، والولاءُ للمولى، والمالُ دَيّنٌ عليه.

وإذا كاتب المسلمُ عبدَه على خمرٍ، أو خنزير، أو على نفسه، فالكتابة

فإن أدًى الخمر، عتى، ولزمه أن يسعى في قيمة الخمر على نجوم الكتابة، ولا تبطل الكتابة، فإن أقبضها، عتق.

ولو كاتب المولى عبدَه على حيوان غيرِ موصوف، فالكتابة جائزة. ولو كاتب المولى عبدَه على حيوان غيرِ موصوف، فإن أدَّيا، عتقا، وإن وإن كاتب عبديه كتابة واحدة بألفِ درهم، جاز، فإن أدَّيا، عتقا، وإن عجزا، رُدًا.

ردا. فإن كاتبهما على أن كلَّ واحد منهما ضامنٌ عن الآخر، جازت الكتابة، فإن كاتبهما على أن كلَّ واحد منهما وأيهما أدّى، عتقا، ويرجع على شريكه بنصف ما أدّى. ^{THE PR}

فإن كاتب العبدُ عن نفسه، وعن آخرَ لمولاه غائب، فإن أدّى الشّاهِدُ او الغائب، عتقا جميعاً، وسواءٌ قبلَ الغائبُ أو لم يقبل، وأيَّهما أدَّى، لم يرجع على صاحبه بشيء، ولا يأخذ المولى الغائب بشيء، والكتابة لازمة للشاهد.

وكذا إن كاتَبَ أَمَته عن نفسِها، وعن ابنين صغيرين لها، فهو جائز، وأَيَّهما أَدَّى، لم يرجع على صاحبه وإن كاتب عبدَه على نفسه، أو على ماله، جاز، وإن كان ماله أكثرَ من قدر مال الكتابة، وماله ما كان في يده من كسبه وتجارته.

وإن كاتبه على ألفٍ إلى سنة، ثم صالحه عل خمس مئة معجّلة، جاز استحساناً.

وإن كاتبه على أن يخدمه شهراً، أو سنة ، جاز استحساناً أيضاً. وإن كاتب حرُّ عن عبدٍ، إن قبلَ الكتابة منه، جاز، وإن أدَّى عنه، عتق. وإن بلغ العبدَ، فقبل، فهو مكاتب.

وإن كاتب المريضُ عبدَه على ألفين، وقيمتُه ألف، ثم مات، ولم تُجِزِ الورثةُ، فإنه يؤدِّي ثلثى الألفين حالاً، والثلث إلى الأجل، وإلاَّ رُدَّ رقيقاً.

وقال محمد: يؤدي ثلثي قيمته حالاً، والباقي إلى الأجل، أو يرد رقيقاً.

وإن كاتبه على ألفٍ إلى سنة، وقيمتُه ألفان، أدَّى ثلثَ القيمة حالاً، وإلا رُدّ رقيقاً في قولهم.

وإذا كاتب عبدَه على مئة دينار على أن يزيدَه المولى عبداً بغير عينه، فالكتابة فاسدة. وقال أبو يوسف: يُقسم المال على قيمة المكاتَب، وقيمة عبد وَسَط، فيبطل منهما حصة العبد، ويكون مكاتباً بما بقي.

وإن كاتبه على شيء بعينه لغيره، لم يجز.

وإن كاتبه كتابة فاسدة، ثم أدَّى ما كوتب عليه، عتقَ، وعليه أن يسعى في بقية قيمته لمولاه.

ويجوز شرطُ الخيار في الكتابة؛ كما في البيع.

وإذا أعتق المولى مكاتبه، عتق بعتقه، وسقط عنه مال الكتابة.

وإذا مات مولى المكاتب، لم تنفسخ الكتابة، وقيل له: أدَّ المال إلى ورثة المولى على نجومه، فإن أعتقه أحدُ الورثة، لم يَنفُذْ عتقه، وإن أعتقوه جميعاً، عتق، وسقط مالُ الكتابة، أو ما بقي منه.

وإن كاتب المولى أم ولده، جاز، فإن مات المولى، سقط عنها مال الكتابة.

وإن ولدت مكاتبتُه منه، فهي بالخيار، إن شاءت مضت على الكتابة، وإن شاءت عَجَّزَت نفسَها، وصارت أم ولد له.

وإن كاتب مدبَّرَه، جاز، فإن مات المولى ولا مال له، كان بالخيار بين أن يسعى في ثلثي قيمته، أو جميعِ مالِ الكتابة.

وإن دَبَّرَ مكاتبَه، صح التدبير، وله الخيار، إن شاء مضى على الكتابة، وإن شاء عَجَّزَ نفسَه، وصار مُدَبَّراً، فإن مضى على كتابته، ومات الكتابة، وإن شاء عَجَّزَ نفسَه، وصار مُدَبَّراً، فإن مضى على كتابته، أو ثلثي المولى، ولا مال له، فهو بالخيار، إن شاء سعى في ثلثي مالِ الكتابة، أو ثلثي قيمته عند أبي حنيفة.

وإذا أعتق الرجلُ مكاتبَه في مرضه، ثم مات، ولا مالَ له غيرُ الذي بقيَ على العبد من المكاتبة، ولم تجز الورثة، سعى للورثة في أقلَّ من ثلثي ما بقي عليه، ومن ثلثِ جميع قيمته.

فإذا كاتب نصف عبده، فأدى الكتابة، عتى نصفه، ويسعى في بقية قيمته.

وقالا: العبدُ كلُّه مكاتَب على ذلك المال، وبه نأخذ.

وإن كاتبَ عبديه على ألف، فمات أحدُهما، كان للمولى أن يأخذ الباقيَ بجميع مال الكتابة، ولو لم يمتْ، ولكن المولى أعتقه، عتقَ، وبطلت حصتُه من الكتابة، وكان للمولى أن يأخذ كلاً منهما بحصة الآخر، فإن أخذ بها الذي عتقَ، وبطلت حصتُه من الكتابة، كان للمولى أن يأخذ كل واحد منهما بحصة الآخر، فإن أخذ بها الذي عتق، رجع على الآخر، وإن أخذ بها الذي لم يعتق، لم يرجع.

﴿فصل﴾

وإذا صحت الكتابة، خرج المكاتب من يد المولى، ولم يخرج من ملكه، ويجوز له البيعُ، والشراء، والسفر.

فإن شرط عليه ألا يخرجَ من البلد إلا بإذنه، فالشرطُ باطل، وله أن يخرج.

ويجوز للمكاتب قبولُ الصدقات، ويحلُّ للمولى الغنيُّ أخذُها منه بدَيْنه، ويطيب له ذلك، وإن عجز المكاتب، ولا يجوز للمولى أن يمنعه من

THE PRINCE GHAZI TRUST الكسب حيث شاء، ومتى أراد

ولا يجوز له التزويجُ إلا بإذن المولى، ويجوز له أن يتزوّج أَمَتَه، وليس له أن يزوّج عبدَه.

وإن تزوّج المكاتبُ بـإذن المولى مَنْ زعمتْ أنـها حرة، فولدت، ثم استُحِقّت، فأولادُها عبيد، ولا يأخذُهم بالقيمة، وكذلك العبدُ.

وإن وطئ أمةً على وجه الملك بغير إذن مولاه، فعليه العقرُ، يؤخذ به في الكتابة.

وإن وطئها على وجه النكاح، لم يؤخذ به حتى يعتق، وكذا المأذون له.

وإن اشترى جارية شراءً فاسداً، فوطئها، ثم ردّها، أُخذ بالعقر في الكتابة. وإذا اشترى المكاتبُ زوجته، لم ينفسخ بذلك نكاحُه، وله أن يبيعها، إلا إذا كانت قد ولدتْ منه، فإن طلقها بعد الشراء بائناً، ثم أراد أن يتزوجها بعد ذلك، لم يكن له ذلك.

وإذا زوَّجَ المولى أَمَتَه من عبده، ثم كاتبَها، فولدت منه ولداً، دخل في كتابتها، وكان كسنُه لها.

ولا يحلُّ للمولَى وطءُ المكاتبة، إلا أن تعجز، فإن وطنها، لزمه العقرُ. وإن جنى عليها، أو على ولدها، لزمته الجناية.

وإن [أ]تلفَ لها مالاً، غرمه.

وإن اشترى المكاتَبُ أباه، أو ابنه، دخل في كتابته عند أبي حنيفة. ولا يهب المكاتَب، ولا يتصدّق إلا بالشيء اليسير، ولا يتكفّل، فإن ولد له من أمةٍ ولدٌ، دخل في كتابته كولد المكاتبة، وكان حكمه كحكمه، وكسبُه له. وقفيتا المرتبازي الفحالفات

وإن أعتقَ المكاتَبُ عبدَه على مالٍ، لم يجز THE PRINC

وإن وَهَبَ على عوضٍ، لم يصح.

وإن كاتب عبدَه، جاز، فإن أدَّى الثاني قبلَ أن يعتق الأول، فولاؤه للمولى، وإن أدَّى بعد عتق المكاتب الأول، فولاؤه له.

والمكاتَبُ في أخذ الشفعة من مولاه وغيره لا يجز(١١). والله أعلم.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا عجز المكاتب عن نَجْمٍ، نظر الحاكم في حاله، فإن كان له دين ليقبضه، أو مال يقدم عليه، لم يعجل بتعجيزه، وانتظر عليه اليومين والثلاثة(٢).

وإن لم يكن له وجه، وطلب المولى تعجيزَه، عَجَّزَه، وفسخَ الكتابة. وقال أبو يوسف: لا يُعَجِّزه حتى يتوالى عليه نجمان.

وإذا عجز المكاتب، عاد إلى أحكام الرقّ، وكان ما في يده من الاكتساب لمولاه.

وإن مات المكاتب، وله مال، لم تنفسخ الكتابة، وقُضيت كتابتهُ من اكتسابه، وحُكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته.

وإن لم يترك وفاء، وترك ولداً مولوداً في الكتابة، سعى في كتابة أبيه

⁽١) في الهامش: (لعله: كالحر).

⁽٢) وفي الأصل الثلاث، والصواب: ما أثبتناه في المتن.

وفنيتا المنتاني القلافات

على نجومه، وإذا أدَّى، حُكم بعتق أبيه قبل موته [عتق قبل موته](١)، وعنق الولد.

فإن أدى [ولداً مسيّراً](٢) له، قيل له: إما أن تؤدِّيَ الكتابَة حالَّة، وإلاَّ رُددت إلى الرق.

ولا تجوز وصيةُ المكاتب في ماله، وإن ترك وفاء.

وكذا لا يجوز إيصاؤه في ولده، إلا أن يعتق قبل وفاته، ثم يموت.

فإن مات عن غير وفاء، بطلت، وإن مات عن وفاء، كان وصياً في أولاده الذين دخلوا في كتابته، لا في أولاد الحرائر.

وإذا جنى العبد، ثم كاتبه المولى، ولم يعلم بالجناية، ثم عجز، فإن المولى يدفع، أو يفدي.

وكذلك مكاتبٌ جنى، ثم عجز قبـل القضاء عليه، فإن قضي عليه في كتابته، ثم عجز، فهو دَيْن يُباع فيه.

فإن مات المكاتب، وترك وفاء، وترك ولداً من حرّة، فجني الولد، فقضي به على عاقلة الأم، لم يكن ذلك قضاءً بعجز المكاتب.

وإن اختصم موالي الأب وموالي الأم في ولائه، فقضي به لموالي الأم، فهو قضاءٌ بالعجز .

وإن أخذ المكاتب بنجم، فعجز عنه غير ذي سلطان، فردَّه مولاه برضاه، فهو جائز.

⁽١) ما بين معكوفين لعله زيادة.

⁽٢) ما بين معكوفين كذا في الأصل.



عبدٌ بين رجلين آذن أحدُهما صاحبَه بكتابة نصيبه بألف، ويقبض، ففعل، ثم عجز، فالمال للذي قبض.

وقالا: هو مكاتب بينهما.

وإن كانت جارية، فوطئها أحدُهما، فجاءت بولد، فادعاه، ثم عجزت، فهي أم ولدٍ للأول، ويضمن نصف قيمتها، ونصف عقرِها، ويضمن لشريكه عقرَها، وقيمة الولد، ويكون ابنه، وأتَهما دفع العقر إلى المكاتبة، جاز.

وإن كان الثاني لم يطأها، ولكن دَبَّرها، ثم عجزت، بطل التدبير، وهي أُمُّ ولدِ للأول، ويضمن نصفَ قيمتها، ونصفَ عقرها، والولدُ للأول.

وقالا: إذا وطئها أحدُهما، فجاءت بولد، فادعاه، فهي أم ولد له، ويضمن لشريكه _ في قياس قول أبي يوسف _ نصف قيمتها، وفي قول محمد الأقلَّ من نصفِ قيمتها، ومن نصفِ الكتابة، ولا يجوز وطء الآخر، ولا يثبت الولد، ولا يكون له بالقيمة، ويغرم لها العقر، فإن أعتقها أحدُهما وهو موسر، ثم عجزت، ضمن المعتقُ لشريكه نصفَ قيمتها، ويرجع بذلك عليها.

وقالا: لا يرجع عليها.


وإن أَعتق مكاتباً بينه وبين آخر، فلا ضمانَ عليه، موسراً كان أو معسراً، ويسعى المكاتبُ في حصة الذي لم يعتق، فإذا أدَّى، عتق، وكان ولاؤه لمواليه، وإن عجز عن ذلك، قُضي بعجزه، وكان كعبد بين اثنين أعتقه أحدُهما.

وقال محمد: إن كان المعتق موسراً، ضمن الأقلَّ من قيمة نصيبه عن العبد، ومما بقى عليه من الكتابة. وإن كان معسرا، سعى المكاتب في ذلك، وكان ولاؤه للمعتِق خاصة،

والله أعلم. اللهم اختم بخير.

* * *





وهو نوعان: ١ ـ ولاءُ عِتاقة.

٢ ـ وولاء موالاة.

فولاء العتاق؛ فإن شرطا أنه سائبة، فالشرطُ باطل، والولاء لمن أعتق. وإذا أدَّى المكاتب، عتق، وولاؤه للمولى.

وإن عتق بعد مَوْتِ المولى، فولاؤه لورثة المولى.

ومن أعتق مدبَّرَه وأمهاتِ أولاده، فولاؤهم له.

ومن ملك ذا رحم محرم منه، عتق عليه، وولاؤه له.

وإن تزوج عبدُ رجلِ أمةَ آخرَ، فأعتقَ مولى الأمّةِ الأمّةَ وهي حاملٌ من العبد، عتقت، وعتقَ حملُها، وولاءُ الحمل لمولى الأم، لا ينتقل عنه أبداً، إن وضعت لأقلَّ من ستة أشهر.

فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر ولداً، فولاؤه لمولى الأم أيضاً، لكن لو أعتق العبد، جرّ ولاؤه الولد، وانتقل عن مولى الأم إلى مولى الأب، ولا يجرُّ إلى الجدّ ولا الناقلة إلى الناقلة إلى مواليه.

وإن تزوجَ مسلمٌ ليس بعربي، ولا معتَـقَ عربي بمعتـقَةِ العرب، فولدت

له أولاداً فولاء أولادها لمواليها عند أبلي حنيفة؛ لأن أباه لا نسبَ لـه عليـه ولاء.

وقالا: هم كأبيهم، لا ولاء لأحدِ عليهم، وبه ناخذ.

ومن قال لغيره: أعتقُ عبدَك عني على ألف درهم، فأعتقه، كان ولاؤه للآمر.

ومن أعتـق عبدَه عن غيره بغير أمره، عتق على نفسه، وولاؤه له، أجاز ذلك الغير أم لا.

ومن أعتق عبداً عن كفارة، فولاؤه له.

وإذا أعتق الحربيُّ عبداً في دار الحرب، لم يكن بذلك مولاه، وكذا إذا أُدخل بعد الاعتاق إلى دار الإسلام، وكذا إذا دبّره.

والعبدُ والأمةُ سواء.

وإن استولد أمة، ثم أخرجها وهما [مسلمان أو مستأمنان](١)، كـانت أمَّ ولدٍ له.

وإذا أعتق المسلمُ عبدَه الحربيّ في دار الحرب، كان إعتاقه باطلاً، ولم يستحق به الولاء، وله أن يَسبيه ويَسترقّه، وكذا إذا خرجا إلينا مسلمين.

وقال أبو يوسف في هذا: يكون مولاه استحساناً.

ولو سُبي العبدُ المعتَقُ بعد عتق مولاه، كان مملوكاً للذي سباه في قولهم جميعاً.

⁽١) وفي الأصل مسلمين أو مستأمنين، والصواب: ما أثبت.

ومن اشترى عبداً، ثم أقرّ أن بائعه كان أعتقه من بعده [. . .] ١٠٠ و لا ترثه أنثي.

وليس للنساء في الولاء إلا ما أعتقْنَ، أو أعتقَ مَنْ أعتقن، أو كاتَبْنَ، أو كاتُّ مَنْ كاتُسْ.

وإذا أعتقت المرأة، ثم بانت، وخلَّفت ابناً من غير قومها، فميراثُ مولاها لابنها، وعقلُ جنايته على قومها، لا على والده.

ومن كان له نسبٌ، وجرى عليه ولاء، فعقلُ جنايته على ذوى ولائه، دونَ ذوى نسبه.

﴿ فصل ﴾

مولى الموالاة عندنا وارثّ، وولاؤه صحيح، وهو ما إذا أسلم رجل أو امرأة على يد رجل أو امرأة، ووالاه وعاقده على أن يرثه إذا مات، ويعقل عنه إذا جنى، أو أسلم على يد غيره ووالاه جائزان، ويكونُ عقلُ المولى على مولاه، وميراثُه له إذا لم يكن أولى منه، وللمولى الأسفل أن ينتقل عن المولى الأعلى بولائه إلى غيره ما لم يعقل عنه، فإذا عَقَلَ عنه، لم يكن له أن يتحول عن ولائه.

وإذا أراد أحد الموليين نقض الموالاة بغير محضر من الآخر، لم ينقض، إلا أن يواليَ الأسفلُ غيره.

⁽١) مناسقط في الأصل.

THE PRINCE GHAZI TRUGT

THE PRINCE GHA إلى العتاقة أن يوالي الحالم for Quranic Thou

وإذا والى رجلٌ رجلاً، وله أولاد صغار، فولاؤهم لمولى أبيهم.


وإن أسلم ذميَّ أو حربيٍّ على يد رجلٍ، ووالاه، وأسلم ابنُه على يد آخر، ووالاه، فولاء كلُّ واحدٍ للذي والاه.

وإن والى رجلٌ رجلاً، وتزوج امرأة، وقد والت رجلاً آخر، فولدت منه، فولاء الولد لموالي الأب، وموالاة الصبي العبد باطلة.

والله أعلم، وأكرمُ وأرحم.

اللهم اختم بخير.

000



وهي ثلاثة أضرب: ١ ـ غموسٌ.

٢ ـ ومنعقدة.

٣ ـ ولغو.

فيمين الغموس: الحلفُ على أمر ماضٍ متعمِّداً فيه الكذبَ، فهذه يأثم بها إثماً عظيماً، ولا كفارة فيها سوى التوبةِ والاستغفار.

واليمينُ المنعقِدَةُ: الحلفُ على أمر مستقبل أن يفعله، ولا يفعله، فإن حنث فيها، لزمته الكفارة.

ويمين اللغو: الحلفُ على أمر ماضٍ يظن أنه كما قال، والأمرُ بخلافه، فهذه يُرجى ألاَّ يؤاخذه الله تعالى بها.

والقاصدُ اليمينَ المنعقدَة والمكروهة(١)، والناسي، ومن يفعل المحلوفَ عليه مكرَها أو ناسياً، سواءٌ.

واليمينُ بالله، أو باسمٍ من أسمائه، أو بصفةٍ من صفاتِ ذاته: كعزةِ اللهِ وجلالِه وكبريائه، إلا قوله: وعلم [الله](٢)، فلا يكون يميناً.

⁽١) كذا في الأصل.

⁽٢) ما بين معكوفين سقط من الأصل.

وإن حلفَ بصفة من صفات الفعل؛ كغضب الله، وسخط الله، أو رضائه، لم يكن حالفاً.

والحلفُ بحروف القسم، وهي ثلاثة: الواو؛ كقوله: والله، والباء: بالله، والتاء: تالله.

وقد تُضْمَرُ الحروف، فيكون حالفاً؛ كقوله: لا والله لأفعلن كذا، وإن قال: والله الله، يكون يميناً واحدة، وكذا لو قال: واللهِ الرحمنِ الرحيم.

وقال محمد: إن لم يرد التكرار، فهي أيمان. ولو قال: والله والله، أو والله والرحمن الرحيم، فهي أيمان، إن حنث، عليه ثلاث كفارات.

ولو قال: إن فعلتُ كذا، فأنا بريء من الكتب الأربعة، ففعلَ، فعليه كفارةٌ واحدة،

وإن قال: أنا بريء من التوراة، وبريء من الإنجيل، وبريء من الزبور، وبريء من الفرقان، فهي أربعة أيمان.

ولو قال: أنا بريء من الله ورسوله، فهي يمين واحدة.

وكذا إذا قال: برىء من التوراة والإنجيل والزبور والفرقان.

ومن حلف بغير الله، لم يكن حالفاً؛ كما إذا قال: بالإسلام لا أفعل كذا، أو بأنبياء الله، أو بملائكته، أو كتبه، أو بالصلاة، أو بالصيام، أو بالحج، أو قال: بحق النبي.

وإن قال: بحق الله، قال أبو حنيفة: لا يكون حالفاً.

وعن أبي يوسف: أنه يكون حالفاً.

ولو قال: عليَّ سخطُ الله وعذابُه، وحَنِثَ، لم تجب عليه كفارةُ اليمين، وهو آثم.

وفي المراج المرا

ولو قال: أقسم، أو أقسم بالله، أو أحلف، أو أحلف بالله، أو أشهد، أو أشهد بالله، فهو حالف.

وكذا قولُه: وعهدِ الله وميثاقِه، وعليَّ نذرٌ، أو نذر الله، فهو يمين. وإن قال: عليَّ ذمة الله، أو عليَّ يمين، أو قال: لعمرُ الله، أو قال: ايمُ الله لأفعلنَّ كذا، فهو يمين.

ولو قال: إن فعلتُ كذا، فهو يهودي، أو نصراني، أو كافر، فهو حالف. وإن قال: فعليه غضبُ الله، أو زانٍ، أو شاربُ خمر، أو آكلُ ربا، فليس بحالف.

وفي كلِّ ما ذكرنا من الأيمان، إذا حَنِثَ، فعليه الكفارة، ولا يكون في الحلف بغير الله الكفارةُ.

﴿فصل﴾

وإذا قال: إن فعلتُ كذا، فلله عليَّ نذرٌ، ولم يسمِّ شيئاً، ففعلَه، فإن كان نوى شيئاً، فعليه ما نواه، وإن لم يكن له نية، فعليه كفارةُ اليمين.

وإن قال: إن فعلتُ كذا، فعليَّ كذا صلاة، أو صوم، أو صدقة، أو حج، أو مشيٌّ إلى بيت الله الحرام، ونحوها بما قلَّ أو جلَّ، ثم حَنِثَ، وجب عليه أن يفعل عينَ ما حلف به، ولا يجزيه غيرُ ذلك.

وكذا إن أطلق النذَر بها، لزمه إتيانُ نفسِ المنذور به في ظاهر الرواية . وعن أبي حنيفة: أنه رجع عن هذا، وقال: لا يلزمه إتيانُ أعيانِ هذه الأشياء، ويجزيه من ذلك كله كفارةُ اليمين. ومن حلف على معصية، مثل: أن لا يصلي، أو لا يكلم أبويه، أو ليقتلنَّ فلاناً، ينبغي أن يحنث، ويكفِّرَ عن يمينه.

وإن حلف كافراً بالله، وحنثَ في حال كفره، أو بعد إسلامه، فلا حنث عليه.

وإن حلف بطلاق أو عِتاق، ثم أسلم، وحنث، يلزمُه الحنث.

ومن حَرَّمَ على نفسه شيئاً يملكه، يصير محرَّماً، وعليه استباحةُ كفارة يمين.

فإن قال: كل حلالٍ عليَّ حرامٌ، فهو على الطعام والشراب، إلا أن ينويَ غيرَه.

ولو قال: حلالُ الله عليَّ حرامٌ إن فعلتُ كذا، ففعله، طلقت امرأتُه رجعياً؛ لأن النية انصرفت فيه إلى الطلاق في العُرف، فصار كالصريح.

وإن حلف يفعل هذا، ففعل نصفه، لم يحنث حتى يفعلَه كلَّه، وكذا ضدَّه. وإن حلف لا يفعل كذا، تركه أبداً.

فإن حلف ليفعلنَّ كذا، ففعله مرةً واحدة، برَّ في يمينه، فإن لم يفعل، لم يحنث إلا في آخر جزء من أجزاء حياته.

ومن حلف ليأتينَّه إن استطاع، فهو على استطاعة الصحـة دون حقيقة القدرة.

ومن حلف يميناً، وقال: إن شاء الله، متصلاً بيمينه، فلا حنثَ عليه. ومن حلف ليصعدَنَّ السماء، أو ليقلبنَّ هذا الحجرَ ذَهَباً، انعقدت يمينُه، وحنث عقبها، وهو آثم. وفنيتا المتنازي الفحالقات

فإن وَقَّتُ يمينه، فقال: اليوم مثلاً 1. يحنث عند غروب الشمس. وقال: أبو يوسف: يحنث في الحال.

ومن حلف ليقضينَّ دين فلان اليوم، فقضاه، ثم وجد فلانٌ بعضَها زُيوفاً، أو بهرجَةً، أو مستحقة، لم يحنث، فإن وجدها رصاصاً، أو سَتُّوقَةً، حَنِثَ.

ومن حلف لا يقبضُ دينَه درهماً دون درهم، فقبض بعضَه، لم يحنث حتى يقبض جميعَه متفرقاً، وإن قبض دينه في زِنتَيْنِ أو ثلاثٍ، لم يتشاغل بينهما إلا بالوزن، لم يحنث، وليس ذلك بتفريق.

ومن حلف لا يلبَسُ ثوباً، وهو لائِسه، فنزعه في الحال، لا يحنث. وكذا إن حلف لا يركب هذه الدابة، وهو راكبُها، فنزلَ في الحال. وإن لبثَ ساعة، حنث.

ومن حلف لا يدخل هذه الدار، وهو فيها، لم يحنث بالقعود فيها ما لم يخرج ثم يدخل. ومن حلف لا يسكنُ هذه الدارَ، فخرج منها بنفسه في الحال، وترك فيها أهلَه ومتاعَه، حنث.

وإذا حلف لا يكلمه إلا بإذنه، فأذن له، وهو لا يعلم بالإذن حين

وإن استحلف الوالي رجلاً ليعلمنَّه بكل داع دخل البلد، فهو على حال ولايته خاصة .

وكذا الرجلُ يَحَلُّفُ عبدَه أو زوجتَه، ثم أَعتنَ، وطَلَّقَ.

والنيةُ في اليمين للمستحلِف إن [كان](١) مظلوماً، فإن كان ظالماً فيها، فالنية للحالف.

﴿فصل﴾

قال محمد _ رحمه الله تعالى _: إذا حلف ليضربن امرأته حتى يقتلَها، أو تقع ميتة ، فهذا على أشد الضرب.

ولو حلف ليضربنّها حتى يُغشى عليها، أو تبولَ، فهذا على الحقيقة. وقال أبو يوسف: إذا قال: لأضربنّكَ حتى أتركك لا حَيّاً ولا مَيْتاً، فهذا على الضرب الوَجيع.

ومن حلف أنه سمع فلاناً يطلِّقُ امرأته ألفَ مرة، وقد سمعه طلَّقها ثلاثاً، دُيِّنَ فيما بينَه وبين الله تعالى.

وكذا إن حلف أنه رأى فلاناً ألف مرة، فالمراد به كثرة اللقاء، دون العددين.

ومتى تعذّر إجراء الكلام في الأيمان على الحقائق، أُجري على المعروف؛ كما إذا تنازع (٢) الراعيان في شاة، فحلف أحدُهما أنها له من قطيعه، لم يحنث، وكمن حلف لا يلبس ثوباً من نَسْج فلان، فنسج غلمانه، وهو ممن لا يعمل بيده، حنث إن لبس.

⁽١) سقطت من الأصل.

⁽٢) وفي الأصل، تنازعا والأصح: ما أثبت.

وما(١) له حقيقة مستعملة، تناولت يمينه الحقيقة دون المجاز عند أبي حنيفة.

وعندهما: تتناولهما جميعاً.

وكلُّ ما كان له حقيقةٌ مستعمَلَة، وليس له مجاز مستعمَلٌ، تناولت يمينُه الحقيقةَ بالإجماع.

وما كان له مجازٌ مستعمَلٌ، وليست له حقيقةٌ مستعملةٌ، تناولت يمينُه المجازَ بالإجماع.

فالأول: كما لو حلف لا يأكل هذه الحنطّة، فأكلَ من خُبزها، لا يحنث عنده.

وقالا: يحنث.

فإن قضمها، حنث أيضاً.

وإذا عَطَفَ على يمينه بعد سكوته ما يـوسَّعُ على نفسه، لم يصح؛ كالاستثناء.

وإن قال [ما](٢) فيه تشديد على نفسه، صح؛ كمن قال لامرأته: إن دخلت الدار، فأنت طالق، وسكت سكتة، ثم قال: وهذه، لامرأته الأخرى، دخلت الثانية في اليمين.

ولو قال: إن دخلتِ الدار، فأنت طالق، وسكت، ثم قال: وهذه الدار، لم تدخل الثانية.

* * *

⁽١) وفي الأصل من، والصواب: ما أثبت.

⁽٢) [ما] ساقطة من الأصل.





إذا حلف لا يتكلم، فقرأ القرآن في الصلاة، لم يحنث.

ولو قرأ خارج الصلاة، حنث.

ومن حلف لا يُكلِّم، فهو على الأبد، وإن نوى وقتاً بعينه، لم يصدَّقُ ديانةً وقضاءً.

ولو قال لحائطٍ أو دابةٍ: اسمع كذا، وسمع فلانٌ، وفعلَ، لا يحنث. وكذا إذا قال الرجل لامرأته: إن شكوتِ إلي أبيكِ أو أخيكِ مني، فأنتِ طالق، فخاطبتْ صبياً أو دابةً بحيث يسمعُ أبوها، وقالت: إن زوجي فعل كذا وكذا، لا تطلق.

ولو حلف لا يدلُّ على مكانه، فذكر الأمكنة، فقال: لا، لا، وسكت عن مكانه، أو حلف لا يخبر به أحداً، فذكروا الأسامي بين يديه، فيقول: لا، لا، فإذا انتهى إلى اسمه، سكت، لا يحنث.

وإذا حلف لا يكلم صاحب الطيلسان، فباعه وكلمه، حنث. وكذا إذا حلف لا يكلم هذا الشاب، فكلمه بعدما صار شيخاً، حنث. وإن حلف لا يكلم امرأة فلان، أو صديق فلان، أو عبد فلان، ولم ينو شخصاً بعينه، فباع فلان عبد، وعادى صديقه، فكلمهم، لم يحنث.

وإن حلف على امرأة بعينها الوصديق الوعبد بعينه ، حنث ، إلا في العدد.

وقال محمد: يحنث في العبد أيضاً، وبه نأخذ.

وإن حلف لا يكلم فـلاناً، فكلمه، وهو بحيث يسمع، إلا أنـه نائم، حنث.

ومن حلف لا يكلم فلاناً حيناً، أو زماناً، فالحين والزمان هو على ستة أشهر، وكذا الدهر عندهما.

وقال أبو حنيفة: لا أدري ما الدهر.

وإن حلف لا يكلمه أياماً، فهو على ثلاثة أيام.

وإن حلف لا يكلمه الأيام، فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة.

وقالا: أيام الأسبوع.

وكذا الخلاف في قوله: أياماً كثيرة.

وإن حلف لا يكلمه الشهور، فهو على عشرة أشهر عند أبي حنيفة. وقالا: اثنى عشر شهراً.

وإن قال: والله لا أكلم فلاناً يوماً، والله لا أكلم فلاناً شهراً، والله لا أكلم فلاناً سنة، فكلمه بعد ساعة، حنث في ثلاثة أيمان، وإن كلمه بعد غد، حنث في يمين واحدة، وإن كلمه بعد سنة، فلا شيء عليه، وابتداءُ المدة في الأيمان من حين حلف.

وإن حلف لا يكلمه يوماً بعينه، لم تدخلِ الليلة معه. وكذا إذا حلف على ليلة بعينها، لم يدخل اليوم معها. وفونية المرتازي الفحالفات

وإن لم يذكر يوماً بعينه، فإن كان عند طلوع الفجر، فهو على ذلك اليوم إلى غروب الشمس، وإن كان في بعض النهار، فهو إلى ذلك الوقت من اليوم الثاني.

وفي الليلة إذا لم تكن بعينها، إن كان عند غروب الشمس، فإلى طلوع الفجر، وإن كان في بعض الليل، فهو إلى ذلك الوقت من الليلة الثانية.

وإن حلف لا يكلمه يومين بغير أعيانهما، كان على يومين وليلتين.

وكذا إن حلف بأكثر من ذلك، كان على أمثالها من الليالي.

وكذا إن حلف على ليلتين أو أكثر، فهو على ما بإزائهما من الأيام.

وإن قال: لا أكلمه الجُمّع ، فهو على عشرة جُمّع عنده.

وعندهما: على الأبد.

وإن قال: لا أكلمه عُمْراً، فهو عند أبي حنيفة: على يوم واحد، إلا أن يعنى غيرَ ذلك.

وعن أبي يوسف: إنه مثل الحين.

وإن قال: حقباً، فهو على ثمانين سنة، وإن قال: لا أكلمه ميلاً، كان ذلك على شهر، إلا أن ينوى غير ذلك.

وإن قال: يومَ أُكلمك، فامرأتي طالقٌ، فهو على الليل والنهار، فإن عنى النهار خاصة، دُيِّنَ في القضاء.

وإن قال: ليلةَ أُكلمك، فهو على الليل خاصة.

وإن قال: إن كلمتك إلى أن يقدم فلان، أو إلا أن يأذن فلان، أو إلى أن

وفي المرابع ال

بأذن فلان، أو بإذنه، فكلمه قبل القدوم والإذن، محنف ب

وكذا الخروجُ والتزويجُ وسائر الأفعال على هذا.

وإن مات فلان، سقط اليمين.

وقال أبو يوسف: إذا ماتَ، يحنث.

وإن حلف لا يكلم الناسَ، فكلم واحداً، حنث.

وإن قال: أناساً ١٦)، لم يحنث حتى يُكلم ثلاثة منهم.

وإن حلف لا يكلم فلاناً، فسلَّم على جماعة هو فيهم، حنث، إلا أن يستثني. وفي تسليم الصلاة لم يحنث، إماماً كان أو مأموماً.

وإن أوصى إليه، أو كاتبه، أو أرسل إليه رسولاً، فكلمه، لم يحنث.

* * *

﴿فصل﴾

وإذا قال لعبده: إن بشرتني، أو أعلمتني بقدوم زيد، فأنت حر، أو قال: إن بشرتني، أو أعلمتني أن زيداً قدم، فهذا يقع على الصدق، ولا يتكرر، حتى لو أعلمه قبل القدوم، أو بعده، بعدما علمه الحالف، لم يحنث.

وإن قال: إن أخبرتني أن زيداً قدم، فهو على الصدق والكذب جميعاً، ويتكرر، حتى لو أخبره قبل القدوم، أو بعدما علمه الحالف، حنث.

وإن قال: إن أخبرتني بقدومه، فهو على الصدق خاصة، ولكن يتكرر، حتى لو أخبره قبل القدوم، لم يحنث.

⁽١) في الأصل: «أناثاً»، والصواب ما أثبت.

وَقِفْيْنَ الْمِيْرَ الْفِكُولِيُّ الْمِيْرِيُّ الْفِكُولِيُّ الْفِكُولِيُّ الْفِكُولِيُّ الْفِكُولِيُّ الْفِك وإن أخبره بعد القدوم بعدما علمه الحالف، حنث THE.

والكتابة في هذا كخبر اللسان.

وإذا قال لامرأته: إن كلمتُك ما لم أُشبعك من الجماع، فأنت طالق، فالإشباعُ من الجماع: ألاَّ يفارقها حتى تُنزل المرأة.

* * *



ومن حلف لا يأكل، فهو على ما يأتي فيه المضغ.

فإن قال: لا أشربُ، فهو على ما لا يُمضغ ويسيل إذا أوصله إلى جوفه.

وإن حلف لا يأكل طعاماً، فهو على ما يؤكل من خبز أو لحم، أو فاكهة، وما يؤكل به الخبز من خلِّ أو كَامَخِ(١)، ولا يدخل ما يُشرب.

وإن حلف على شيء لا يأكله، فابتلعه من غير مضغ، حنث.

وإن حلف لا يأكل طعاماً، أو لا يشرب شراباً، فذاق شيئاً من ذلك، ولم يدخل حلقه، لم يحنث. فإن قال: لا أذوق، حنث.

وإن حلف لا يأكل خبزاً ولا تمراً، فأكل أحدهما، حنث.

وكذا إن حلف لا يأكل خبزاً أو تمراً.

وإن حلف لا يأكل خبزاً وتمراً، لم يحنث حتى يأكلهما جميعاً. وإن حلف ليأكلنَّ هذا الطعامَ اليومَ، فأكلَ غيرَه، لم يحنث.

وقال أبو يوسف: يحنث إذا غابت الشمس.

وإن لم يؤقت، حنث في قولهم.

(۱) الكَامَخ: ما يؤتدم به، أو المخلّلات. المعجم الوسيط. مادة: كمخ.

وقفاية المنتا وغالفك القرافي

وإن قال: إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز، فامرأته طالق، وليس في الكوز ماء، لم يحنث.

وقال أبو يوسف: يحنث.

وإن كان فيه ماء، فأريق، حنث.

وإن قال: لم أشرب اليوم قبل الليل، لم يحنث، وهو قول محمد. وقال أبو بوسف: يحنث.

وإن حلف لا يأكل لحماً، فأكل شحماً، أو ألية، لم يحنث، وإن أكل لحم إنسان، أو خنزيراً، أو كبداً، أو كرشاً، حنث.

وإن حلف لا يأكل، أو لا يشتري لحماً، لم يحنث إلا في شحم البطن. وقالا: يحنث في شحم الظهر أيضاً.

وإن حلف على اللحم، أو على الشحم، لم يحنث بالألية.

ومن حلف لا يتغذَّى، فشرب سَويقاً، فإن كان من أهل الحجاز، أو ممن يعدُّ ذلك غذاءً، حنث، وإلا فلا.

ومن حلف لا يتغذى، فهو على الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر.

والعَشاء: من الظهر إلى نصف الليل.

والسحور: من نصف الليل إلى طلوع الفجر.

وإن حلف لا يأكل هذا اللبن، فأكله بخبز، حنث.

وإن شربه، لم يحنث.

وإن حلف لا يـأكل من هـذا اللبن شيئاً، فـأكل من زبده، أو سمنه، أو شيرازه، أو جبنه، أو مصله، لم يحنث.

OYY

وكذا إذا حلف على البيضة، فأكل من فرخها، أو على الخمر فأكل من خلِّها، أو على الشاة فأكل من لينها.

وإن حلف لا يأكل من هذه الحنطة، فأكل من خبزها، لا يحنث عنده. وعندهما: يحنث.

ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق، فأكل من خبزه، يحنث، ولو استقُّه كما هو، لم يحنث، والمعتبرُ فيه العرفُ الغالبُ.

فإن حلف لا يأكل الحلو والحلاوة، فهو على ما يكون الغالبُ عليه الحلاوة؛ كالفالوذج، والخبيص، والعسل، والسكر، والناطف.

وإن حلف لا يأكل من هذا العنب شيئاً، فأكل منه بعدما صار زبيباً، لم يحنث.

فإن حلف لا يتأدم، فكل ما يُصطبغ به إدامٌ؛ كاللبن، والزيت، والمرق، والخل، والعسل، والملح.

والشواء ليس يإدام.

وقال محمد: كل شيء يكون الغالبُ فيه أن يؤكل بالخبز، فهو من الإدام، وبه نأخذ.

ومن حلف لا يأكل الشوي(١)، فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر. وإن حلف لا يأكل الطبيخ، فهو على ما يُطبخ من اللحم.

ومن حلف لا يأكل الرأس، فيمينه على ما يُعتاد كبسُه في التنانير وبيعُه في الأمصار.

⁽١) سقط من الأصل.

وفنية المنتازي التخالق التحالق التات

ومن حلف لا يأكل الخبز، فهو على ما يعتاد أهل البلد أكلَه خبزاً، فإن أكل خبزَ القطايف، أو خبز الأرز بالعراق، لم يحنث.

ومن حلف لا يأكل هذا الحَمَلَ، فصار كبشاً، فأكله، لم يحنث. ومن حلف لا يأكل من هذه النخلة، فهو على ثمرها.

ومن حلف لا يأكل من هذه النخله، فهو على تمرها. وإن حلف لا يأكل من هذا البُسْر، فصار رطباً، فأكله، لم يحنث. ومن حلف لا يأكل رُطباً، فأكل بُسْراً مُذَنباً، حنثَ عند أبي حنيفة. ومن حلف لا يأكل لحماً، فأكل السمك، لم يحنث.

فإن حلف لا يأكل فاكهة، فأكل عنباً، أو رطباً، أو قثاء، أو خياراً، أو رماناً، أو جزراً، لم يحنث.

وإن أكل تفاحاً، أو مشمشاً، أو بطيخاً، حنث.

وقالا: يحنث في الرطب والرمان والعنب أيضاً.

وإن حلف لا يأكل من هذا العنب، أو من هذا الرمان، فمصَّه، ورمى بتفله، لم يحنث.

وإن حلف لا يأكل من كسب فلان، فهو على ما يملكه بفعله، أو قبوله؛ كالأخذ من المباحات، والحصول بالبيع والوصية، ونحوها، والميراثُ ليس بكسب.

﴿ فصل ﴾

ومن حلف لا يشرب من دجلة، فشرب منها بإناء، لم يحنث حتى يكرع فيها كَرْعاً في قول أبي حنيفة.



وإد سلف لا يكرب من هنرات لو النيل [المشوب]" كرماً، لو بإناء، لم ت

فإن قال: من ماه الفرات، يبحث في قولهم.

ومن حطف لا يشرب من صفا النقب، لم يسنت عند لمي سنينة ستى يضع فنه فيه، فيشرب منه

وإن حلف لا يشرب من علا الكوز، فصب مان في إناء آغر، فشريه، ما يحت في قولهم.

وي حفف لا يقرب من ماه غُراتٍ . بالتنوين ، لو تتوين الترات . . اشرب من النيل ، حنث .

ولو كالى: من ماه القرات، لم يحنث.

ولا حقب لا يشرب على النيذ، أو على النفل، ولا يقوق، فالملك بعاء أو خود، فإن كان هو الفالب، ولم يلعب لوثة ولا طعته ولا ريث، يعنت، وإن كان خورُه هو الفالب، وقد فعب لوثة وطعته وريحه، لم يحنث.

...

(۱) سلط من الأصل.

.





ومن حلف لا يبيع أولا يشتري ذَهَباً ولا فضة، فهو على الدراهم والدنانير والتبر والمصاغ.

وهو قول أبي يوسف.

وقال محمد: لا يدخل فيه الدراهمُ والدنانير.

ولو حلف على الحديد، فهو على التبر منه، والمضروبِ، والسلاحِ في قول أبي يوسف.

وقال محمد: إن كان شيئاً يسمى صانعه حداداً، حنث، وإلا فلا. ولو حلف لا يشتري ذَهَباً ولا فضة، فاشترى دراهم بدنانير، أو عكسه، لم يحنث.

ولو حلف لا يشتري صُفْراً، فاشترى آنية من أواني الصفر، حنث. ولو حلف لا يشتري قطناً، فاشترى ثوبَ قطن، لم يحنث.

وإن حلف على شراء دابة، أو ركوبها، فهو على ما يركب الناس في حوائجهم. واسمُ الخيل يقع على الفرسُ والبرذون.

ومن حلف لا يشتري بنفسجاً، ولا نية له، فهو على دُهنه، لا على زَهْره، هذا عرف الكوفة، فإن نوى شيئاً منهما، كان كما نوى.

وُفِيْتُ الْأَيْنَ الْمَالِيَ الْمَالِقُولِ الْفَرِّلِيَّةِ الْمَالِقِيلِ الْفَالِقِيلِ الْفَالِقِيلِ

وإن حلف على الورد، ولا نبةً له، كانت يمينه على ورق الورد، لا على دُهنه.

ولو حلف لا يشم الريحان، فشم الورد، أو الياسمين، لم يحنث.

وإن حلف لا يشتري بهذه الدراهم خبزاً، فاشترى بها الخبز، لم يحنث إلا أن يدفع الدراهم إليه أولاً، ثم يقول: بعني بتلك الدراهم خبزاً.

وإن حلف لا يشتري هذا العبد، فاشتراه شراءً فاسداً، حنث، وإن قال: اشتريته وهو في يده، عتق.

وإن قال لآخر: إن بعتُ لك هذا الثوب، فامرأته طالق، فدسَّ المحلوفُ عليه الثوبَ في ثياب الحالف، فباعه ولم يعلم، لم يحنث.

وإن قال: إن لم أبع هذا(١) العبد، أو هذه الأمة، فامرأته طالق، فأعتق العبدَ، أو دَبَّره، طلقتْ.

وإن حلف لا يهب لرجل شيئاً، أو لا يعيره، أو لا يعطيه، أو لا يتصدق عليه، ففعل، ولم يقبل المحلوف عليه ذلك، حنث.

وإن قال: لا يبيعه، أو لا يُقرضه، أو لا يؤاجره، ففعل، ولم يقبل، لم يحنث، فإن قبل، وكان العقد فاسداً، إن كان يملك به إذا قبض، حنث، وإلا فلا.

وإن حلف لا يبيع، أو لا يشتري، أو لا يستأجر، فأمر به من فعل ذلك، لم يحنث، إلا إذا كان ممن لا يلي ذلك بنفسه.

وإن حلف لا يتزوج، أو لا يطلق، أو لا يعتق، أو لا يعير، أو لا يهب،

⁽١) في الأصل: «هذه».

أو لا يضرب عبده، أو لا يقضي دينه، أو لا يسكن هذه الدار، أو لا يخيط هذا الثوب، أو لا يذبح هذه الشاة، فأمر غيره، ففعل، حنث.

فإن قال: عنيتُ ألاَّ أتكلم به، صُدِّقَ ديانةً، ولا يُصَدَّقُ قضاء.

وفي ضربِ العبد، وذبح الشاة يُصَدَّقُ ديانةً وقضاءً، وإذا قال: عنيت ألا أتولى ذلك بنفسي.

وإن قال: إن لم أقضِ دراهمَكَ اليومَ، فامرأتهُ طالق، فباعَه بها عبداً، أو قضاه بها زُيوفاً، فقد برئ ، وإن وهبها له، أو قضاه ستوقّة ، لم يبرأ. اللهم اختم بخير.

. . .



من قال لآخر: إن ضربتُك، فعبدي حر، فهو على الضرب في حياته. وكذا الكسوةُ والكلامُ والدخولُ.

وإن قال: إن غسلتك، فهو على الحياة والموت جميعاً.

وإن حلف لا يضرب امرأته، فمدها بشعرها، أو خنقها، أو عضها، حنث.

وإن قال: إن لم أقتل فلاناً، فزوجته طالق، وفلان ميت، إن علم بموته، حنث، وإلا فلا.

وإن حلف ليضربنَّ فلاناً مئةً سوط، فجمع مئةً سوط، فضربه وإن حلف ليضربنَّ فلاناً مئةً سوط أليه، برَّ في يمينه، بها ضربةً واحدة، إن كان يعلم وصولَ كلِّ سوط إليه، برَّ في يمينه، وإلا فلا.

وإن حلف لا يضرب فلاناً، أو لا يرميه في المسجد، فإن كان الضارب فيه، المضروب والمرمي في المسجد، حنث، سواء كان الضارب فيه، أو لا.

وفي الشتمة يعتبر مكان الشاتم إن كان في المسجد، سواء كان المشتوم

فيه، أو لا .

. . .



وإذا حلف لا يدخل داراً، فدخل داراً خَربة، لم يحنث.

ولو حلف لا يدخل هذه الدار، فدخلها بعدما انهدمت وصارت صحراء، حنث.

وإن كانت اليمين على البيت، لم يحنث بعدما انهدم.

ومن [حلف](١) لا يدخل دارَ فلان، فباع فلانٌ داره، ثم دخلها، لم حنث.

وإن دخل داراً هو ـ أي: فلانٌ ـ فيها بإجارة، أو إعارة، حنث.

وإن حلف لا يدخل على [فلان](٢)، فدخل عليه في داره، أو دار غيره، حنث.

وإن دخل عليه في مسجد، لم يحنث.

وإن حلف لا يُساكنه، ولا نية له، فساكنَهُ في دارٍ كلُّ واحدٍ منهما في بيت على حِدَة، لم يحنث، إلا أن يكون نوى ذلك.

وإن [حلف] لا يساكنُه في بيت، فدخل عليه زائراً، أو ضيفاً، وأقام عنده يوماً أو يومين، لم يحنث.

وإن حلف لا يسكن هذه الدار، أو لا يدخلُها، فهدمت، ثم بنيت بناء آخر، فسكنها، أو دخلها، حنث.

⁽١) سقطت من الأصل.

⁽٢) سقطت من الأصل.

وفونية المرتها زئي الفحالفات

وإن جُعلت بستاناً، أو حماماً، أو مسجداً، فدخلها، لم يحنث.

وإن حلف لا يدخل بيتاً، فدخل صُفَّتَهُ، حنث.

وقيل: لا يحنث، وهذا بناء على اختلاف العُرف في نسبة البيت والصفة.

وإن دخل الكعبةَ أو المسجدَ أو البيعةَ أو الكنيسةَ، لم يحنث.

وإن حلف لا يدخل هذه الدار، فوقف على سطحها، أو دخل دهليزها، حنث.

وإن وقف في طاق الباب؛ بحيث لو أغلق الباب كان خارجاً، لا يحنث. ومن قال لامرأته: إن خرجتِ من البيت إلا أن آذَنَ لك، فأنت طالق، فأذنَ لها مرة واحدة، فخرجت، ثم خرجت بعدها بغير إذنه، لم يحنث.

وكذا في قوله: حتى آذُن لك.

وإن حلف لا تخرج إلا بإذنه، أو بعلمه، أو برضاه، أو قال: إن خرجتِ بغير إذني، فهذا على الإذن في كل مرة، فإن خرجتُ مرة بإذنه، ثم خرجت بغير إذنه، حنث.

وكذلك إن أذن لها، ولم تسمع هي، ثم خرجت.

وإن حلف لا تخرج إلا كذا، فخرجت فيه مرة، ثم خرجت في غيره، حنث، إلا أن يكون قد نوى المرة الأولى، فإن خرجت لذلك الشيء، ثم بدا لها أَمْرُ (١) آخرُ، فسعت فيه، لم يحنث.

وإن أرادت امرأته الخروج، فقال: إن خرجت، فأنت طالق، فجلست، ثم خرجت، أو أراد رجلٌ ضربَ عبده، فقال: إن ضربتَه، فعبدي حر،

⁽١) في الأصل: «أمراً»، والصواب ما أثبت.

فتركه، ثم ضربه، أو قبال لرجل: الجلس تغدَّ معي، فقبال: إن تغدَّيت (۱۰)، فامرأتي طالق، فرجع إلى منزله، وتغدَّى، لم يحنث في ذلك كله.

وإن حلف لا يخرج إلى مكة أو الكوفة، فخرج يريدها، ثم رجع، حنث. وإن حلف لا يأتيها، لم يحنث حتى يدخلها.

وإن حلف ليأتينَّه غداً إن استطاع، فلم يأته، وقال: عنيتُ استطاعةَ القضاء والقدر، صُدِّقَ ديانةً.

وإن حلف لا يخرجُ من المسجد، أو لا يدخل فيه، فأمر إنساناً فحمله فأخرجه، حنث.

وإن أخرَجه كُرْهاً، لم يحنث.

وإن حلف لا تخرج امرأتُه من باب الدار، فخرجت من غير الباب، لم يحنث.

وإن قال لها وهي في الدار: إن دخلتِ الدارَ فأنت طالق، أو كانت خارج [الدار](٢)، فقال: إن خرجتِ، فأنت طالق، فهو على الدخول والخروج المستقبَل.

وإن كانت قائمة، فقال: إن قمت، أو قاعدة، فقال: إن قعدت، فأنت طالق، فإن تركت ذلك في الحال، لم يحنث، وإلا حنث.

. . .

⁽¹⁾ في الأصل: «دغيت»، والصواب ما أثبت.

⁽٢) سقطت من الأصل.



ومن حلف: لا يلبس ما(۱) اشتراه فلان، فلبس ثوباً اشتراه فلان مع غيره، لم يحنث.

وإن حلف: لا يأكل ما اشتراه فلان، فأكل طعاماً اشتراه فلان مع غيره، حنث.

وكذا لو قـال: لا ألبس من نسج فـلان، أو غزلِ فُلانة، أو لا آكلُ من طبخها، أو خبزها، فتناول ما هو من فعله، وفعل غيره، يحنث.

والخابز: مَنْ يلزق الخبز في التنور، والطابخ: من يَقِدُ تحتَ القدر. وإن قال: ثوباً يشتريه فلان، أو طعاماً يشتريه فلان، أو طبيخاً يطبخه فلان، أو ثوباً ينسجه فلان، أو غزلاً تغزله فلانة، فتناول ما باشره فلان مع غيره، لم يحنث.

وإن قال: [إن](٢) أكلت أو شربت أو لبست، فامرأته طالق، وقال: عنيت شيئاً دونَ شيء، لم يُصَدَّقْ قضاءً ولا ديانةً.

⁽١) في الأصل (من)، والصواب ما أثبت.

⁽٢) سقطت من الأصل.

وفنيتا المنتاني انتالا وفاتتا

ولو قال: إن أكلت طعاماً، أو شربت شراباً، أو لبست ثوباً، لم يُدَيَّنَ في القضاء خاصة.

وإن حلف لا يلبس ثوباً بعينه، فاتزر به، أو تعمم به، حنث.

وإن كانت يمينه على ثوب غير معين، لم يحنث حتى يلبس كما تلبس الثياب.

وإن حلف لا يأكل طعام فلان، فأكل طعاماً له ولغيره، حنث.

وإن قال: لا أدخل دار فلان، فدخل داراً له ولغيره، لا يحنث إلا أن يكون الآخر ساكناً معه.

ودار الرجل: هي التي يسكنها، وإن كانت بإجارة، أو عارية، وكذا الحانوت.

وإن حلف لا يزرع أرض فلان، فزرع أرضاً له ولغيره، حنث.

وإن حلف لا يشتري بهذه الدراهم إلا دقيقاً، فدفعها إلى رجل، ثم اشترى ببعضها دقيقاً، وببعضها خبزاً، لم يحنث حتى يشتري بكلها عين الدقيق.

وإن حلف ألاً يصلي (١)، أو لا يتزوج، فهو على الصحيح منهما، ولم يحنث حتى يصلى ركعة استحساناً.

والقياس ألا يحنث بدون الركعتين.

وإن قال: لا أصلى صلاة، فهي على الركعتين.

⁽١) في الأصل: (يصل)، والصواب ما أثبت.

وُقِفَا الْمَا الْمَا

وإن حلف ألا يحج، لا يحنث حتى يطوف بالبيت طواف الزيارة.

وإن حلف لا يصوم، فأصبح ناوياً الصوم، ثم أفطر، حنث.

فإن قال: لا أصوم صوماً، أو يوماً، لم يحنث حتى تغرب الشمس.

وإن قال: إن كان لي مئة درهم، فامرأته طالق، ولم يملك إلا خمسين درهماً، يحنث.

ومن حلف لا يركب دابةً فلان، فركب دابةً عبدِه، لم يحنث.

ومن حلف لا يمشي على أرض، فمشى عليها بخفُّه، أو نعله، يحنث، ولو مشى على بساط، لا يحنث.

وإن حلف لا يجلس على الأرض، فجلس على بساط أو حصيرة، لا يحنث، فإن جلس عليها بثيابه، حنث.

ولو حلف لا يجلس على سطح فلان، ففرش حصيراً، فجلس عليه، لم يحنث.

وإن حلف لا ينام على فراش، فنام عليه وفوقه قرام، حنث، وإن جعل فوقه فراشاً آخر، لم يحنث.

وعن أبي يوسف: أنه يحنث، وبه نأخذ.

وإن حلف ليقضين دينه إلى قريب، فهو ما دون الشهر، وإن قال: بعيد، فهو إلى أكثر من الشهر.

ومن حلف لا يلبس حلياً، فلبس خاتم فضة، لم يحنث، فإن كان من ذَهَب، حنث.

وإن حلفت امرأة: لا تلبس حلياً، فلبست لؤلؤاً بلا ذهب، لم تحنث.

وإن حلف لا يكتب بهذا القلم، فكسره ثم براه مرة أخرى، فكتب به، لم يحنث.

وكذا إن حلف لا يقطع بهذا السكين، فكسره، ثم أعاده.

وكذا في هذا الخاتم والحلي.

ولو كانت اليمين على خف، أو قميص، أو جبة، ففتقها ثم أعادها، حنث.

وإن صنع القميص جبة، أو عكسه، فلبسها، لم يحنث.

ولو قال: عبدي حر إن لم أحجَّ العام، ثم قال: حججت العام، وشهد شاهدان أنه ضحَّى العام في الكوفة، لم يعتق.

وقال محمد: يعتق.

ومن حلف لا يفارق فلاناً، فهرب فلانٌ منه، لم يحنث.

ومن حلف أن يتزوج سراً، فهو على نكاحٍ بحضرةِ شاهدينِ لا غير، فإن كانوا ثلاثة فصاعداً، فهو علانية.

والرجلُ والمرأةُ في حكم اليمين سواء.

* * *





وهي أحدُ ثلاثةِ أشياء: إن قدر على عتق رقبة، يُجزي فيها ما يُجزي في الظهار، أو كسوة عشرة مساكين لكل واحدٍ ثوبٌ، فما زاد، وأدناه ما تُجزي في فيه الصلاة، أو إطعامُهم، والإطعامُ فيها كالإطعام في كفارة الظهار، فإن لم يقدر على شيء من هذه الثلاثة، صام ثلاثة أيام متتابعات.

وإن قدَّمَ الكفارةَ على الحنث، لم تجزه.

وإن اختار إطعامَ مسكين واحد عشرةَ أيام، جاز.

وكذا إن أعطاه كلَّ يوم نصفَ صاع من بُرٌّ، أو دقيقِهِ، أو نحوه.

وإن أعطاه في يوم واحد خمسة أصُوعٍ من بُرِّ، لم يجزه إلا عن يـوم واحد.

فإن دعا عشرة مساكين، فغدًّاهم وعشًّاهم، أجزأه.

وإن أعطاهم خبزاً لا إدامَ معه، أو إن أعطاهم قيمةَ الإطعام، جاز.

وإن أطعم عشرةً مساكينَ صاعاً عن يمينين، أجزأه عن يمين واحدة.

وقال محمد: يجزيه عنهما.

وإن أطعم في الكفارة أهلَ الذمة، جاز.

وقال أبو يوسف: لا يجوز، وهو الفتوى الفكالقالي THE PRINCE وقال أبو يوسف: لا يجوز، وهو الفتوى

وإن اختار الكسوة، فأعطى عشرة مساكين ثوباً واحداً، أو دابة، أو دراهم، فإن بلغ ذلك قيمة الكسوة، أو الإطعام، جاز.

وإن أعطى كلَّ واحد عمامةً، أو سراويلَ، أو خفاً، لم يجز عن الكسوة، ويجزيه عن الإطعام إذا كان يساويه.

وعن محمد: أنه يجزيه السراويلُ عن الكسوة.

وإن كسا فيها النساءَ لم يجز حتى يعطي الخمارَ زيادةً على ما يعطي الرجال.

وإن أطعم عن غيره، أو كفر، أو أعتق بأمره، جاز، وإن لم يعطه الثمن. فإن أعطاه بغير أمره، ثم أجازه، لم يجز.

ولا يعطي عن الكفارة في بناء مسجد، ولا كفن ميت، ولا قضاء دين، ولا عتق عبد مشركه فيه غيره، ولا يحج به.

وتُصرف إلى مَنْ تُصرف إليه الزكاة.

وإذا مات الفقيرُ، فورثه المكفِّرُ مما أعطاه، أو اشتراه منه في حياته، أو وهبه منه، لم يفسد عليه ما كفر.

وإن وجب الصوم، فصام متفرقاً، لم يجز، سواء كان لعذر، أو غير عذر، حتى إذا أفطر المريض أو الحائض يَستقبلان.

وينوي صومَ الكفارة بالليل، وكذا سائر الكفارات، فإن نوى بالنهار، لم يجز.

وللزوج أن يمنع المرأة من هـ ذا الصوم، وكذا المولى للعبد، وسائر ٥٣٨ وفقية المنتاني الفكالفكالفات

ما يجب عليه بإيجابه، إلا في الظهارة THE PRINCE GHAZI TRIBATION OF THE PRINCE GHAZI TRIBATION OF THE PRINCE GHAZI

وإن كان للمكفِّر مالٌ، وعليه ديِّنٌ، أجزأه الصومُ.

وإن كان له عبدٌ، وعليه دينٌ، لم يجزه الصوم.


ومن صام يوماً أو يومين، ثم أيسرَ، استقبل بالكفارة.

وكذا إن أطعم بعضَ المساكين، أو كساهم، ثم افتقر، استقبلَ بالصوم.

وإن صام ستة أيام عن كفارة يمينين، جاز، وإن لم يعين كلَّ واحد منهما، وكذا في العبدين إذا أعتقهما.

ولا يجزي صومُ أحدٍ عن أحد حيٍّ، ولا ميتٍ، في كفارة، ولا في غيرها.

. . .



وهو ثلاثة أنواع: نذرٌ بطاعة، ونذرٌ بمعصية، ونذرٌ في مباح.

_ فالأول: واجبُ الوفاء.

ـ والثاني: حرام، وفيه كفارة اليمين، ولا ينبغي أن يُفعل.

ـ والثالث: لا يجب فيه شيء.

إذا قال: لله ِ عليَّ أن أصليَ ركعتين، وكذا إن قال: لا(١) أصلي صلاة،

أو قال: ركعة، فإن قال: ثلاث ركعات، لزمته أربع.

ولو قال: لله عليَّ أن أصوم، لزمه صومُ يوم.

وإن قال: صوماً، فكذا.

وإن قال: صوماً، ولا نية له، فعليه نصفُ صاعٍ من بُر، أو صاعٌ من شعير أو تمر.

وإن قال: إطعامُ مساكين، ولا نية له، يطعم عشرة مساكين.

فإن كانت له نيةٌ في جميع ذلك، فهو كما نوى.

وإن أوجبَ صيامَ أيامِ بعينها، إن شاءَ صامها متتابعةً، وإن شاءَ متفرقةً،

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: أن.

وفيية المين المتابعة ، أو نوى التتابعة المين المين المين التتابعة ، أو نوى التتابعة ، أو نوى التتابعة المين التتابعة ، أو نوى التتابعة ،

وإن قال: لله أن أصلي ركعتين في المسجدِ الحرام، أو مسجدِ الرسول، أو في بيتِ المقدس، فصلًى في غيرها من المساجد، أجزأه، في المشهور من الروايات.

وعن أبي يوسف: أنه إذا أوجبها في مكان، فصلاها في مكان أفضلَ من ذلك، أو مثله في الفضل، جاز، وإلا فلا.

ومن أوجب على نفسه صلاةً غدٍ، فصلاها اليومَ، أجزأه عند أبي حنيفة، وأبي يوسف.

وقال محمد لا يجزيه.

وإن أوجبَ على نفسه صومَ الخميس، فصام الأربعاء قبلَه، فهو على هذا الخلاف.

وإن أوجب أن يتصدق غداً بدراهم، فتصدق بها اليوم، أجزأه في قولهم.

ومن قال: لله عليَّ أن أصوم يومَ يقدَمُ فلانٌ، فقدم فيه فلانٌ ليلاً، أو بعدَ الزوال، أو قبلَه، وقد أكلَ، فلا شيء عليه، وإن لم يأكل، ونوى صومه، جاز.

وإن نذر أن يصوم ذلك اليوم أبداً، فإنه يصومُه وما بعدَه.

وإذا قال: لله عليَّ أن أتصدق من مالي بكذا على مساكين مكة، فعليه أن يتصدق به على المساكين، فإن تصدَّق في الكوفة، أجزأه.

وإن قال: لله عليَّ إن فعلتُ كذا، ونوى به بدنةً أو بفرةً أو شاةً، فهو كما

وُفْفَا يَثَا لَا لَكُونَ عَالِيْكُ لِلْقَالِيْنَ لِلْقَالِيْنَ

نواه، وإن لم تكن له نيةً، فهو شاة، فإن فعله، يلزمه ذبخها، وأن يتصدقَ بلحمها على مساكين أهل مكة.

فإن كان في أيام النحر، فعليه ذبحُها بمنى، وإن كان في غير أيام النحر، فعليه ذبحُها بمكة.

وإن قال: كلُّ ثوب ألبَسُه من غزل فلانة، فهو هَدْيٌ، فاشترى قطناً، فغزلته فلانة، فنسجه ولبسه، فهو هدي.

وقالا: ليس بهدي إلا ما تغزله من قطن كانً في ملكه يوم الحلف.

وإن قال: لله علي أن أمشي إلى بيت الله الحرام، أو إلى مكة، لزمته حجة، أو عمرة، والبيانُ إليه، ويلزمه المشيُ راجلاً، ولو ركب وأهدى، كان أولى، وإن نوى بقوله: بيت الله الحرام مسجداً من المساجد، لم يلزمه شيء في قوله.

وإن قال: لله عليَّ المشيُّ إلى الحرام، أو إلى المسجد الحرام، أو إلى الصفا والمروة، لم يلزمه شيء عند أبي حنيفة.

وعندهما: يلزمه في المشي إلى الحرم حجةٌ أو عمرة.

وإن قال: عليَّ الذهابُ أو الخروجُ إلى بيت الله، أو الإتيانُ إلى مسجد النبي ﷺ، أو بيتِ المقدس، أو المشيُ إليهما، لم يلزمه شيء.

وإن قال: عليَّ حجةٌ إن شاء فلان، فشاء، لزمه، ولا تقتصر مشيئةُ فلان على المجلس فيما لو علق إيجابَ الحج بكلام فلان.

ومن نذر أن يتصدق بماله، تصدَّقَ بجنس ما تجبُ فيه الزكاة.

ومن نذر أن يتصدق بملكه، أو بجميع ما يملكه، لزمه التصدقُ بالجميع،

وفق المربخ إري القراق

ويقال له: أمسك ما تنفقه على نفسك وعيالك إلى أن تكتسب، فإذا اكتسب مالاً، تصدَّقَ بمثل ما أمسكَ.

ومن نذر فقال: لله عليّ أن أفعل كذا اليوم، فمضى اليوم، ولم يفعله، فعليه كفارة يمين.

ومن نذر بمباح، لم يلزمه شيء؛ كقوله: لله عليَّ أن آكل الخبز، أو أشرب الماء، ونحوه، أو ألبس، ونحوَه.

ومن نذر أن يقتل فلاناً، أو يزنيَ بفلانةَ، ونحوَ ذلك من المحرمات، لا يفعل، بل يحنث، ويكفِّرُ عن يمينه.

وإن نذر أو حلف أن ينحرَ ولده، أو غيرَه من بني آدم مِمَّن (١) لا يحلُّ قتلُه، فعليه بالنذرِ بنحرِ الولدِ شاةٌ، ولا شيء في الحلف بنحر غيره سوى الكفارةِ.


وقال محمد: يلزمه في غيره ما يلزمُه في الولد.

وقال أبو يوسف: لا شيءَ عليه في ذلك كلُّه سوى الكفارة، وبه نأخذ.

والله أعلم.

اللهم اختم بخير .

⁽١) في الأصل من، والصواب: ما أثبت.



قال أبو حنيفة ﷺ: لا يزول ملكُ الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به حاكمٌ، أو يعلقه بموته؛ مثل أن يقول: إذا متُ، فقد وقفتُ داري على كذا.

وقال أبو يوسف: يزول ملكه بمجرد قوله: وقفت داري على كذا. وقال محمد شرطاً آخر هو: أن يجعل للوقف متولياً، ويسلمه إليه.

وإذا صحَّ الوقفُ على اختلافهم، خرجَ من ملك الواقف، ولم يدخل في ملك الموقوف عليه.

ولا يتم الوقفُ عند أبي حنيفة ومحمدِ حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبداً.

وقال أبو يوسف: إن سمّى فيه جهة تنقطع، جاز، وصار بعدها للفقراء، وإن لم يُسمهم، وهو الفتوى.

وإذا جعل أرضه أو دارَه وقفاً على الفقراء، أو على سائرِ وجوه البر، فعند أبي حنيفة: إن جعلها وقفاً على حياته، ولم يجعل وصية بعد وفاته، فإنه يكون هذا الوقف صحيحاً في حق التصدق بالغلة، وبالسكنى في الدار إلى حين وفاته، وتكون رقبة الأرض باقية على ملكه، حتى يجوز له بيعها،

وفونية المرتهازي الفكالقراقي

وسائرُ تصرفات الملك فيها، وإذا مات، تكون ميراثاً عنه، وهذا معنى قول القائل: إن الوقف لا يجوز عند أبي حنيفة؛ لأن مثل هذا الوقف لا حكم له عندَه سوى النذر يتصدق بغلته ومنافعه.

فإذا أجازتِ الورثةُ هذا النوعَ من الوقف، يصير جائزاً مؤبَّداً بحيث لا يتطرَّقُ إليه البطلانُ بعده أبداً. فأمّا إذا وقف في حال حياته، وأوصى به بعد وفاته، لا خلاف في جوازه، لكن ينظر حينئذ إن خرج من الثلث، يجوز في الكل، وإن لم يخرج من الثلث، يجوز الوقف بقدر الثلث، ويبقى الباقي إلى أن يظهر له مال آخر، وتجيز الورثة.

فإن ظهر له مال، ولم تجز الورثة، تقسم الغلةُ بينهم: الثلثُ عن الوقف، والثلثان للورثة.

وإذا أوقف في مرضه، وأوصى به، فهو وحال الصحة سواء.

وإذا رُفع الوقف إلى القاضي، فأمضى الوقف بناء على دعوى صحيحة، وشهادة قائمة على ذلك، وأنكر الواقف، صح الوقف.

ولو شهد الشهود على الوقف من غير دعوى يقبل القاضي؛ لأن الوقف حقُّ الله تعالى، ولا تُشترط الدَّعوى في حقوق الله تعالى، والشهادةُ فيه قبلَ الاستشهاد حسبةٌ، وليس بفسق إذا عَرَتْ عن التهمة، وإذا كانت البقعة مشهورة بالوقفية، جازت الشهادة على الوقفية مطلقاً، وإن لم تعرفِ الشهودُ وقفيتَها إلا بالشهرة، وبهذا الطريق تدومُ الوقوف.

ووقفُ المشاعِ جائزٌ عند أبي يوسف.

وقال محمد: لا يجوز.

ويصحُّ وقفُ العقار، ولا يصح وقفُ ما يُنقل ويُحوَّل.

وقفية المرتجازي الفكالفات

وقال أبو يوسف: إن وقف ضيعة ببقرها وأكرتها، وهم عبيدُه، جاز.

وقال محمد: يجوز حبسُ الكُراع والسلاح.

ووقفُ الكتبِ جائزٌ، وعليه الفتوى.

ومن بنى سقايةً للناس، أو خاناً لبني السبيل، أو رباطاً، أو جعل أرضه مقبرة، لم يزُلُ ملكُه عنها عند أبي حنيفة حتى يحكمَ به حاكمٌ.

وقال أبو يوسف: يزول بمجرد القول.

وقال محمد: إن استقى الناسُ من السقاية، وسكنوا الرباط، ونزلوا في الخان، ودفنوا الموتى في المقبرة، زال ملكه.

* * *

﴿فصل﴾

رجلٌ جعل مسجداً تحته سردابٌ، ووقف بيتاً، وجعل بابَ المسجد إلى الطريق، وعزله، لم يصر مسجداً، وجاز أن يبيعه، ويورث عنه إذا مات.

وعن أبي يوسف: أنه إذا كان الأسفل مسجداً، جاز.

وكذا إن جعلَ وسطَ داره مسجداً، وأذنَ للناس بالدخول فيه، له أن يبيعه.

وقال محمد: هما مسجدان خالصان؛ كما في مسجد بيت المقدس، ويكون وقفاً أبداً، لا يباع، ولا يورث بالإجماع.

ومن بني مسجداً في أرض مملوكة له، لم يزُلُ عنه ملكُه حتى يفرزَه

وفق المريخ ازي الفكر القرافي

عن ملكه بطريقه، ويأذنَ للناس بالصلاة فيه، فإذا صلى فيه واحدٌ، زال ملكُه عنه عن أبي حنيفة

وقال أبو يوسف: زال ملكه عنه بقوله: جعلته مسجداً.

وما غُرس في المساجد من الأشجار المثمرة، إن غُرس للسبيل، وهو الوقفُ على العامة، كان لكل واحد من المسلمين أن يأكلَ منها، وإن غُرس للمسجد، لا يجوز صرفُها إلا إلى مصالح المسجد، الأهم فالأهم؛ كسائر الوقوف، وكذا إذا لم يعرف الغارس.

وإذا احتاج المسجدُ إلى عمارة مهمة، ولم يكن له وجه ألبتة، تواجر قطعةٌ منه على قدر ما ينفق على العمارة ثم ينتقض الإجارة.

ولا يجوز نقشُ المسجد وزخرفتُه من مال الوقف، إلا إذا عين لها.

وإذا آذن السلطانُ أهلَ بلاده أن يجعلوا فيها مساجدَ وعقاراتِ موقوفة عليها، وعلى غيرها من مصالح المسلمين، ففعلوا، إن كان في بلد فُتحت عَنْوَةً، جازت تلك الوقوف.

ولباسُ الكعبة صارَ وقفاً عليها، حتى إذا عتق وتمزّق، لا يجوز أَخْذُ قطعة منها إلا بالشراء من متوليها لينفقَ ثمنَها على عمارتها.

ويجوز وقفُ العقار على عِمارة المسجد وحرمةِ الرباطات، وأبنيةِ الخيرات مطلقاً من غير تعيين موضع على الاختلاف المذكور.

وقف مسجداً بعينه، قال محمد: إن جعلَ آخرَه للفقراء، يصحُّ، وإلاَّ فلا؛ لأن المسجدَ لا يتأبد عنده، فإنه يخرب بخراب القرية إذا انتقل أهلُه، واستغنوا عنه، ثم يعود إلى ملك الواقف، أو ورثته عنده.

وعند أبي يوسف: يصحّ مطلقاً؛ لأن المسجد عنده يتأبَّدُ، وإن خرب،

ولا يعود ملكاً وميراثاً أبداً، ويبقى مسجداً إلى قيام الساعة.

وعلى هذا إذا عتق المسجد، وخرب، وليس له عامرٌ، ولا يُعرف بانيه، وقد استغنى الناس عنه؛ لبناء مسجد آخرَ، أو لخراب القرية، لا يجوز نقضه ونقلُ ماله إلى مسجد آخر؛ لأنه مسجد أبداً، يصلون فيه أو لا، وعليه الفتوى.

ولا بأس به فوقَ بيت فيه مسجد.

ويكره التوضؤ في المسجد، والبزاقُ والمخاطُ؛ لما فيه من الاستخفاف.

وكذا يُكره أن يُتَّخَذَ طريقاً، أو يُتَحدث فيه بحديث الدنيا، أو يُشْهَرَ فيه السلاح، فإن كان معه شيءٌ منه، يأخذه بنصله، وإن احتاجَ إلى العبور فيه، صلَّى ركعتين، فإن كرّر عبورَه في ساعة بعدَ الصلاة، لا بأس.

ويكره الدخولُ فيه بغير طهارة.

ويكره غلقُ أبواب المساجد في سائر الأوقات.

وإذا خيف على سرقة متاعه، أو تلويثها، لا بأس أن يغلق في غير أوقات الصلاة.

وإذا ضاق المسجد على الناس، وبجنبه أرضٌ لإنسان يأبى بيعَها يوسّع بها المسجد، لا بأس بأن تؤخذ منه كرها بقيمتها، ولو كان بجنبه طريقٌ واسع يوسّعُ المسجدُ به من غير أن يضر بالعامة.

وإذا رُمي حشيشُ المسجد، فرفعه إنسان، جاز إن لم يكن له قيمة، فإن كان له أدنى قيمة، لا يأخذه إلا بعد الشراء من المتولِّي، أو القاضي، أو أهلِ المسجد، أو الإمام، وكذا الجنائزُ العتق، والحصرُ المقطَّعة، والمنابرُ، والقناديلُ المكسَّرة.

ويُكره تعلمُ الصبيان في المسجد خاصةً إذا كان بأجرة، وكذا نسخُ المصحف والكتاب للأجرة، فإن كان لنفسه، أو للحسبة، لا بأس به.

والأولى أن تكون حيطانُ المسجد بيضاءَ غيرَ منقوشة، ولا مكتوبٍ عليها.

ويكره أن تكون بُسُطُه منقوشةً بصور أو كتابة.

. . .

﴿فصل﴾

ولا يباع الوقف، ولا يوهَب، ولا يُتصرف فيه بشيء من تصرفات الملك، إلا إذا كان مشاعاً، فيطلب الشريكُ القسمة، فتصحّ مقاسمتُه.

والذي يبتدأ به من ارتفاع الوقف عمارتُه، شرطَ الواقفُ أم لا، ثم إلى ما هو أقربُ إلى العمارة، وأعمُّ للمصلحة؛ كالإمام للمسجد، والمدرُّس للمدرسة، ويُصَرف إليهم على قدر كفايتهم، ثم السراجُ، والبسط كذلك إلى آخر المصالح، هذا إذا لم يكن معيناً، فإن كان الوقفُ معيناً على شيء، يُصرف إليه بعدَ عمارة البناء.

ومن وقف داره على سُكنى ولده، أو الفقراء، فالعمارةُ على من له السكنى، فإن امتنع من ذلك، أو كان عاجزاً، أجرها الحاكم، وعمرها بأجرتها...(١) إلى من له السكنى.

وما انهدمَ من بناء الوقف وآلته، صرفَ الحاكمُ والمتولي في

⁽١) فراغ في الأصل بمقدار كلمة.

عمارته . . . (١) احتاج إليه، ولا يجوز أن يقسمه بين مستحقى الوقف.

فإن خافَ هلاكه، باعه الحاكم، وأمسك ثمنه لعمارته عندَ الحاجة.

ويجوز للمتولي إن احتاج إلى عمارة أن يستدين على الوقف، ويصرف ذلك فيها، والأولى أن يكون بإذن الحاكم.

وإن أنفق المتولِّي من مال الوقف في مصالح نفسه، أو في غير ما وقف عليه عند الضرورة، وأنفق عوضه في مصالح ذلك الوقف، برئ من الضمان.

ولو اختلط العوضُ بمال الوقف، ضمنَه والمخلوطَ جميعاً.

فلو أعطى الكلَّ والمخلوطَ للقاضي، وأخذ القاضي منه، وردَّه إليه، برئ من الضمان.

وكذا إذا أنفق الجميع في مصالح ذلك الوقف، برئ من الضمان.

وإذا اشترى المتولّي بماله، أو من مال الوقف داراً لمصلحة الوقف، ثم باعها، أو تركها وقفاً، جاز.

وإذا أُجَر المتولي دارَ الوقف، أو دكانه، ومات قبلَ مضيِّ المدة، لم تبطل الإجارةُ، وكذا سائر العقودِ لا تبطل بموت الولاة؛ كالخليفة، والسلطانِ لا تنعزلُ نوابه إذا مات.

والإجارةُ الطويلةُ على الوقف باطلة، فإذا آجرَ دارَ الوقف أكثرَ من سنة واحدة، لم يجز، إلا إذا كانت المصلحةُ فيه.

⁽١) فراغ في الأصل بمقدار كلمة.

وأمّا الضياعُ والمزارعُ، فتجوزُ إجارتُها ثلاثة سنين، ولا تجوز أكثرَ من ذلك.

وغيرُ الضياع لا يجوز أكثر من سنة.

فإذا مست الحاجةُ إلى تطويل المدة، فإنه ينعقد عقوداً مترادفة، كلُّ عَقْد على سنة، من عَقْد على سنة، من غير أن يكون بعضُها شرطاً لبعض.

فإذا أراد المتولي أن يفوض تولية الوقف إلى غيره عند موته، يجوز؛ كما لو أوصى غيره عند موته.

ومن طلبَ التوليةَ لا يُولِّي؛ كالقضاء.

ويُفتى بالضمان في غصب عقار الوقف.

ومن غصبَ منافع الوقف، وكذا كلُّ ما هو أنفع للوقف فيما اختلف فيه العلماء، حتى تُنقض الإجارةُ عندَ الزيادة الفاحشة؛ نظراً للوقف، وصيانةً لحقِّ الله تعالى، وإبقاءً للخيرات.

﴿ فصل ﴾

رجلٌ وقف أرضاً أو بستاناً على أنه كلما احتاج إلى غلته، تُصرفُ إليه، صحَّ الوقف كما شرط، ولو جمع غلة الوقف لنفسه، أو جعل ولايته إلى نفسه، جاز استحساناً. وكذا إذا وقف على أنه يأكل منه ويُطعم منه مادام حياً، وإذا مات كان لولده مثلُ ذلك، وكذا لولدِ ولدِه أبداً ما تناسلوا، يأكلون ويطعمون، جاز الوقفُ على هذا الشرط، وهذا كله قولُ أبي

يوسف، وهو المختار للفتوى؛ ترغيباً للناس في الوقف، وتكثيراً للخير.

ولو وقف على أنه يبيعه إذا احتاج إليه، لم يصعُّ.

ولو قال: داري هذه صدقة في المساجد، فإنه يجب أن يتصدق بنفس الدار إن شاء، وإن شاء يبيعها، ويصرفُ ثمنها إليهم(١).

وإن قال: داري هذه صدقة موقوفة على المساكين، تكون وقفاً عليهم.

ولو قال: ضيعتي هذه للسبيل، وداري، ولم يزد على هذا القول، تكون وقفاً إذا كان في بلد يفهم منه الوقفية المؤبدة بشروطها، والسبيلُ المتعارَفُ المشهورُ هو الوقف على العامة.

وإذا جعل بقراتٍ أو شياهاً^(۲) له وقفاً على رباط، على أن ما حدث من لَبَنِها يُصرف إلى أبناء السبيل والفقراء والمساكين، جاز ذلك الوقف إذا تعارفوا ذلك.

ومن باع عقاراً، ثم ادَّعى أنه كان وَقَفَه، أو قال: هو وقف، إن أقام البينة، صحَّ الوقفُ، ويُنقض البيع.

وقفُ المجوسيِّ على بيتِ النار، واليهوديِّ والنصرانيِّ على البيعةِ والكنيسةِ باطلٌ إذا كان في عهد الإسلام، وما كان منها في أيام الجاهلية، مختلف، والأصح: أنه إذا دخل في عهد عقد الذمة، لا يتعرض، وإذا جعل واحدٌ منهم معبداً لهم، ووقف عليه في عهد الإسلام، فهو ميراثُ

⁽١) كذا في الأصل، والصواب: إليها.

⁽٢) في الأصل: «شياه»، والصواب ما أثبت.

وفوتية المنتا إنتا القلالة القات

عنه، فإن أوصى بذلك لقوم مُسَمَّيْن^(۱)، جازت الوصية . ^{THE}

وقالا: هي باطلة أيضاً.

ويجوز نبشُ قبورِ الكفار بعدَ الاندراس^(۲)، وأن يجعل مكانها مسجداً ومقبرةً؛ كمسجد مدينة الرسول ﷺ.

اللهم اختم بخير .

000

(١) في الأصل، مسميين والصواب: ما أثبت.

⁽٢) في الأصل: «الانداس»، والصواب ما أثبت.





الصفحة	الموضـــوع
5	• مقدمة التحقيق
9	• ترجمة المؤلف الغزنوي
13	• وصف النسخ الخطية
15	• بيان منهج التحقيق
17	• صور المخطوطات
	لِلْبَافِ عُلَالِقُ دُنْ عِلَا لَا عُرِيرًا لِلْقُلْدُ مِنْ عِلَا لَا لَكُونَ مِنْ الْعَلَالِيَّةُ مِنْ الْعَلَالِيَّةُ وَالْعَلَالِيَّةُ وَالْعَلْمُ الْعَلَالِيَّةُ وَالْعَلَالِيَّةُ وَالْعَلَالِيَّةُ وَالْعَلْمُ الْعَلَالِيَّةُ وَلَا عَلَالِيَّةُ وَلَا عَلَيْكُ وَمُنْ عَلَيْكُ وَالْعِلْمُ الْعَلَالِيَّةُ وَلَا عَلَيْكُ وَلِيَّالِيَّةً وَلَا عَلَيْكُ وَالْعِلْمُ الْعَلَالِيَّةُ وَلَا عَلَيْكُ وَلِيْكُ وَالْعِلْمُ الْعَلَالِيَّةُ وَلَا عَلَيْكُ وَالْعِلْمُ لِللْعِلْمُ لِلْعُلِيلِيِّ لَكُونُ وَالْعِلْمُ لِلْعُلِيلِيِّ لِلْعِلْمُ لِلْعُلِيلِيِّ لِلْعِلْمُ لِلْعُلِيلِيِّ لِلْعِلْمُ لِلْعُلِيلِيِّ لِلْعِلْمُ لِلْعُلِيلِيِّ لِمُنْ اللْعِلْمُ لِلْعُلِيلِيِيلِي وَلِي الْعِلْمُ لِلْعُلِيلِي فَالْعِلْمُ لِلْعُلْ
٣	• مقدمة المؤلف
٥	 القسم الأول: في أصول الدين
٧	فصل: في العلم المحدث
•	فصل: في حقائق الأشياء
18	فصل: في الأنبياء والمرسلين
14	فصل: في الإيمان
٧.	فصل: في التكليف
**	فصل: طاعة الله وأولي الأمر
*1	فصل: في الملل والمناصب



الصفحة	FOR QUR'ANIC THOUGHT
44	• القسم الثاني: في أصول الفقه
71	فصل: في أنواع الحُجج التي بها ابتلينا
71	فصل: في أدلة الشرع
٤٤	فصل: في الحجج المجوزة
٤٦	فصل: في الحجج المخطئة
٤٩	فصل: في الحجج العقلية
٥٣	فصل: في الأمر والنهي
٦.	فصل: في الأمر والأهلية
78	فصل: في الحدود
۸٠	فصل: في أحـوال الأدلـة والمجتهـدين
٨٤	فصل: في الأعـذار
۸٧	فصل: في الحروف
44	 القسم الثالث: في فروع الأحكام
	المنظل ال
4٧	 ♦ باب: ما ينجس الماء به وما لا ينجس
11	فصل: في وقوع النجاسة في البئر
1.4	• باب: الأنجاس
1.0	• باب: إزالة النجاسة
١٠٨	 باب: ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه
11.	• باب: ما يوجب الغسل
111	فصل: في الأحوال التي يمنع فيها من قراءة القرآن
114	• باب: الاستنجاء



الصفحة	THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ÂNIC THOUGHT	الموضوع 6 كالمنوا
110		• باب: الوضوء
117		فصل: في أفعال الوضوء
14.		• باب: الغسل
14.		فصل: في فرائض الغسل
174	***************************************	• باب: المسح على الخفين
140	ملى الخفين	فصل: في مواضع المسح ع
177	بيرة	فصل: في المسح على الج
144		• باب: التيمم
174		فصل: فيما يجوز التيمم به
121		فصل: في صفة التيمم
127		فصل: في نواقض التيمم.
122		• باب: الحيض
141		فصل: في الحائض
144		• باب: الاستحاضة
144		 فصل: في الحيض والطهر
111		فصل: في أحكام المستح
184		• باب: النَّفاس
114		 باب: أوقات الصلاة
10.		فصل: في الأوقات المكر
104		• باب: الأذان
101	على الصلاة	 باب: الشروط المتقدمة -
^	Time manifementalism.	



الصفحة	THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT	الموضوع والمدون
17.	AREA CONTROL C	فصل: في استقبال القبلة
177		فصل: في افتتاح الصلاة
178		فصل: في تكبيرة الإحرام
177		• باب: صفة الصلاة
١٧٠	نضها	فصل: في أركان الصلاة وفرا
177		فصل: في أنواع القراءة
140	جود	فصل: في فرض الركوع والس
۱۷۸	الصلاة	فصل: في القعدة الأصلية في
174		فصل: في الخروج من الصلاة
141		• باب: الجماعة والإمامة
144		فصل: في الإمامة
١٨٥		فصل: في تكبيرة المؤتم
14.		• باب: السهو في الصلاة
198		فصل: في سجود السهو
140		• باب: الحدث في الصلاة
147		فصل: في وضوء المحدث .
144		• باب: النوافل
٧.,		فصل: في صلاة التطوع
7.7		 باب: قضاء الفوائت
4.1	ان الصلاة	فصل: فيمن ترك ركناً من أرك
7.7	لا يكره	 باب: ما يكره في الصلاة وما ا
۲٠۸	فيها الصلاة	فصل: في الأحوال التي تكره
٧١.	فسدها	 باب: ما يفسد الصلاة وما لا ي





لصفحة	FOR QURANIC THOUGHT
410	فصل: في اللحن في القراءة
719	فصل: فيما يفسد وصفَ الفريضة وغيرِها
***	 باب: صلاة المسافر
***	فصل: في قصر الصلاة
***	• باب: صلاة المريض
***	• باب: الصلاة على المركبين
***	فصل: في الصلاة في السفينة
779	• باب: صلاة الخوف
741	• باب: سجود التلاوة
74.5	فصل: في سجود التلاوة للراكب
140	فصل: في كيفية سجود التلاوة
777	• باب: الجمعة
7 2 7	• باب: صلاة العيدين
7 2 2	فصل: فيما يستحب يوم الأضحى
710	فصل: في تكبيرات التشريق
YEV	• باب: صلاة التراويح
714	• باب: الصلوات المستحبّات
789	فصل: في صلاة الليل
714	فصل: في صلاة الحاجة
40.	فصل: في صلاة التسابيح
101	• باب: الاستسقاء
404	• باب: الاستماد • باب: صلاة الكسوف
307	فصا: في صلاة الخسوف



الصفحة	FOR QUR'ANIC THOUGHT
700	 باب: الصلاة في الكعبة
707	• باب: الجنائز
Y 0 A	فصل: فيمن يلزمه الكفن
***	فصل: في الصلاة على الجنازة
777	فصل: في السنة في حمل الجنازة
470	فصل: في الشهيد
***	فصل: فيما لا تجب الزكاة فيه
**1	» باب: زكاة الذهب والفضة
**1	فصل: في نصاب الفضة
***	» باب: زكاة العروض
448	فصل: في أنواع الديون
***	• باب: زكاة السوائم
777	فصل: في زكاة الإبل
***	فصل: في زكاة البقر
***	فصل: في زكاة الغنم
***	فصل: فيما يجب فيه الزكاة من السوائم
141	فصل: في الزكاة بين الشريكين
448	• باب: العَشَّار
	المِثَالِينَةِ الْمُثَالِينَةِ الْمُثَالِقِينَةِ الْمُثَالِقِينَةِ الْمُثَالِقِينَةِ الْمُثَالِقِينَةِ الْمُثَا المُثَالِمُثَالِمُ الْمُثَالِقِينَةِ الْمُثَالِقِينَةِ الْمُثَالِقِينَةِ الْمُثَالِقِينَةِ الْمُثَالِقِينَةِ ا
*4.	فصل: فيما يجب في الأرض العشرية
797	فصل: في أنواع الخراج



صفحة	FOR QURANIC THOUGHT
790	• باب: في المعدن والركاز
*4	 اب المحارف الصدقات والصّلات
**	فصل: فيمن تدفع له الزكاة
۲.,	فصل: في أنواع مصارف الحقوق الواجبة لبيت مال المسلمين
4.4	• باب: صدقة الفطر
٣.٣	فصل: فيمن لا تجب عليه صدقة الفطر
۲۰۳	فصل: في نصاب صدقة الفطر
	كِتَالِبُ الصِّفَ فَيْ الْمُ
4.1	فصل: في وقت الصوم
4.4	فصل: فيمن لا يجب عليه الصوم
211	فصل: في حكم الصوم في جميع أيام السنة
414	• باب: ما يفسد الصوم وما لا يفسده إلخ
418	فصل: فيمن أفطر وعليه القضاء دون الكفارة
717	فصل: في كفارة الإفطار
۳۱۷	• باب: الاعتكاف
414	فصل: في الاعتكاف المعتبر
۲۲۲	مِينِهِ ع
TY £	• باب: الإحرام
240	فصل: من يجوز له دخون منه ۾ حرارت
FY4 .	فصل: في أنواع الإحرام
۲۳.	• باب: ما يفعل بعد الإحرام
	i - : · · ·



الصفحة	FOR QUR'ANIC THOUGHT
444	فصل: فيما ينبغي للإمام فعله في الوقوف بعرفات
447	فصل: في فرائض الحج
45.	• باب: القِرَان
454	• باب: التمتع
727	• باب: الجنايات في الحج
40.	فصل: فيما يترتب على من طاف محدثاً أو جنباً
401	فصل: في قتل المحرم صيد البر أو البحر
807	• باب: الإحصار
401	• باب: الفوات
**1	• باب: الهَدْي
7	 باب: الأضحية
475	فصل: في وقت الأضحية
770	فصل: في أحكام تتعلق بالأضحية
*17	فصل: في كيفية توزيع الأضحية
	曼 於
414	• باب: المحرَّمات نكاحاً، ووطئاً، والمحللات
٣٧.	فصل: المحرمات للصهرية
**1	فصل: المحرمات للجمع
**	فصل: في المحرمات لتقديم الأمة على الحرة
**	فصل: في المحرمات لحق الغير
474	فصل: في المحرمات للترك
TYE	فصل: في المحرمات نكاحاً للملك



الصفحة	TOR QURANTE ITTOUGHT
475	فصل: في المحرمات بالطلقات الثلاث
440	فصل: في المحرمات للرضاع
***	فصل: في بعض حالات النكاح
444	 باب: الولاية في النكاح
444	فصل: في نكاح الغلام أو الجارية البكر
272	فصل: في نكاح العبد والأمة
۳۸٦	• باب: الكفاءة في النكاح
441	فصل: في الكفاءة في الحرفة
444	• باب: الشهادة في النكاح
44.	• باب: المهر
440	 فصل: فيمن تزوج امرأة على عبد ودار
441	فصل: في مهر المثل
444	• باب: أنكحة المعيوبين وحالتها
٤٠٠	فصل: إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر
٤٠٤	• باب: تبعية الولد، وقسم الزوجات
٤٠٤	فصل: في العدل في القَسْم للرجل إذا كان له امرأتان حرتان
	المنافظ المناف
1.9	و الطلاق الطلاق الطلاق المناسسات
113	فصل: فيمن يقع منه الطلاق فصل: في صور من الطلاق
113	فصل: في صور من الطلاق
111	فصل: في عدم تجزيء الطلاق فصل: في إضافة الطلاق إلى جزء منها شائع أو جامع
	فصل: في إضافه الطلاق وكنايته
113	• باب: صريح الطلاق والاستثناء



الصفحة	FOR QUR'ANIC THOUGHT
173	فصل: فيمن قال: أنت طالق أتزوجك
277	فصل: فيمن حلف بطلاق امرأته ليفعلنَّ كذا
240	فصل: فيمن قال: أنت طالق إن شاء الله
277	* با ب: تفويض الطلاق
244	فصل: في وقوله اختاري كقوله: أمرُك بيدكِ في جميع الأحكام
٤٣٠	فصل: في وقوله أنت طالق إن شئت
277	فصل: في وقوله: طلقي نفسك
248	• باب: الطلاق في المرض
£47	• باب: ما فيه الرجعة، وما لا رجعة
244	فصل: في إن كان الطلاق باثناً دون الثلاث
111	• باب: الإيلاء
110	فصل: في الفيء في الوطء إن قَدَر
227	• باب: الخُلْع
229	• باب: الظهار
101	فصل: في كفارة الظهار للحر
100	• باب: اللُّعان
LOY	فصل: في صفة اللعان
109	باب: العِدَد
277	فصل: فيما تجتنبه المعتدة من الزينة
171	 باب: النفقات فصل: في النفقة على الأولاد
£77 £71	عصل على الاولاد • باب: الحضانة
174	فِكَاكُنَالْغِتَاقِيَّ ماب: تعلمة العنة
	()



الصفحة	FOR QURANIC THOUGHT
٤٨٣	فصل: في إذا قال لأمته ما في بطنك حر
£A£	• باب: عتق العبد المشتَرَك
£AV	• باب: العتق المبهّم
٤٩٠	• باب: التدبير
173	• باب: الاستيلاد
190	• باب: الكتابة
144	فصل: في المكاتب
•••	فصل: في إذا عجز المكاتب عن نَجْمٍ
0.4	فصل: في عبد بين رجلين آذن أحدهما صاحبه بكتابة نصيبه بألف
٤٠٥	• باب: الولاء
0.7	فصل: في مولى الموالاة
	المنالقات
011	فصل: في إذا قال: إن فعلت كذا، فلله علي نذر
910	فصل: في إذا حلف ليضربنَّ امرأته حتى يقتلها
017	ما دال في الكلام
019	 باب. اليمين في الحدم المستسلمان المستسان المستسلم المستسلمان المستسلمان المستسلمان المستسلمان المستسلم
011	مصن عي إدامات
976	فصل: فيمن حلف لا يشرب من دجلة، فشرب منها بإناء
077	فضل. فيمن حنف د يسر. " ق • باب: اليمين في البيع والشراء
079	• باب: اليمين في البيع والسر
٠٣.	• باب: اليمين في الصرب والمعافرة قات المحلف لا يدخل داراً، فدخل داراً خربة
044	فصل: في إذا خلف لا يناس على المعض أو الكل
•	• باب: اليمين فيما يقع على البلسل و · ·



الموضسوع

• باب: النذر

كتاك الكافيف

٥٤٧	فصل: في رجل جعل مسجداً تحته سرداب
۰۰۰	فصل: في عدم التصرف في الوقف
007	فصل: في وقف الأرض أو البستان
000	• فهرس الموضوعات